

# موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس عشر

جامع المئين من فوائد الشرحين / ١



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# **موسوعة الشهيد الأول**

الجزء السادس عشر

## **جامع البيان**

من فوائد الشرحين / ١

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



## المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

### موسوعة الشهيد الأول

الجزء السادس عشر (جامع البين من فوائد الشرحين / ١)

### مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية  
 معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة  
 الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي  
 الطباعة: مطبعة البارقي  
 الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م  
 الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
 العنوان: ٤٣٠، التسلل: ١٠٠، نسخة: ١٦٤٣٩  
 ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ٦٤٣٩-٣٧١٥٦  
 التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائحة)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
 وب سایت: www.pub.isca.ac.ir البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

### حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع الشهداء (صفائحة)، زقاق آمار، الرقم ٤٢  
 تهذيب الوصول إلى علم الأصول. شرح  
 جامع البين من فوائد الشرحين / [تأليف الشهيد الأول؛ التحقيق] مجموعة من  
 المحققين؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.  
 قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق. = ٢٠١٤م.  
 ٢ج: نموذج. ١٧ - ١٦: موسوعة الشهيد الأول.

شیده اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦. شارح -  
 تهذیب الوصول إلى علم الأصول. شرح  
 جامع البین من فوائد الشرحین / [تألیف الشهید اول؛ التحقیق] مجموعه من  
 المحققین؛ إعداد مرکز احیاء التراث اسلامی.  
 مشخصات نشر: ۱۳۹۲  
 مشخصات ظاهری: ۲ج: نمونه.  
 فروضت: موسوعة الشهید اول: ۱۶ - ۱۷.  
 شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 .. (دوره)  
 ISBN 978-600-5570-28-1 (ج. ٦)

وضعیت فهرست نویسی: فیبا.  
 یادداشت: اگرچه شارح در اثر حاضر شرح عیم الدین و ضیاء الدین بر کتاب «تهذیب الوصول إلى  
 علم الأصول» علامه حلی را گرد آورده ولی با افزودن مطالب و زیادات و فواید دیگر، در  
 حکم اثر مستقل و علی حده است.  
 کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: اسلام - مجموعه‌ها.  
 موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. تهذیب الوصول إلى علم الأصول - نقد و تفسیر.  
 موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ٨ق.  
 شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨-٧٢٦ق. تهذیب الوصول إلى علم الأصول - شرح.  
 شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیاء آثار اسلامی.  
 ردبهندی کنگره: BP ٤/٦، BP ١٦١٧ ش. ردبهندی دیوبی: ٢٩٧/٠٨، [BP ١٥٨/٨] ع ٩٦، [BP ١٥٨/٨] ت ٢٥.  
 ردبهندی دیوبی: ٢٩٧/٣١٢]

## دليل

### موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وآثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

## الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

- |                                      |                                    |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| الرسائل الفقهية                      | الرسائل الكلامية                   |
| ١٤. أحكام الميت                      | ٩. المقالة التكليفية               |
| ١٥. الرسالة الأنفية                  | ١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية |
| ١٦. الرسالة النفلية                  |                                    |
| ١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً | ١١. العقيدة الكافية                |
| ١٨. المنسك الصغير                    | ١٢. الطلائعة                       |
| ١٩. المنسك الكبير                    |                                    |
| ٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد       | ١٣. تفسير الباقيات الصالحات        |
| ٢١. المسائل الفقهية                  |                                    |

## الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

- |                               |                         |
|-------------------------------|-------------------------|
| ٢٨. الوصية (٣)                | ٢٢. المزار              |
| ٢٩. الإجازة لابن نجدة         | ٢٣. الأربعون حديثاً (١) |
| ٣٠. الإجازة لابن الخازن       | ٢٤. الأربعون حديثاً (٢) |
| ٣١. الإجازة لجماعة من العلماء | ٢٥. الأربعون حديثاً (٣) |
| ٣٢. الأسعار                   | ٢٦. الوصية (١)          |
|                               | ٢٧. الوصية (٢)          |

## الجزء العشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة التحقيق
٢٤	نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٥	المقصد الأول في المقدمات
٥	الفصل الأول في مباحث مهمّة
٢٣	الفصل الثاني في الحكم الشرعي
٢١	الفصل الثالث في تقسيم الفعل
٤٥	المقصد الثاني في اللغات
٤٥	الفصل الأول في الواقع
٥٠	الفصل الثاني في الموضوع له
٥٤	الفصل الثالث في تقسيم الألفاظ
٧٠	الفصل الرابع في الأسماء المشتقة
٨٠	الفصل الخامس في المترادف
٨٦	الفصل السادس في الاشتراك
٨٦	البحث الأول : المشترك
٩٠	البحث الثاني في أقسام الاشتراك
٩٢	البحث الثالث : استعمال اللفظ المشترك في معانيه ؟

٩٦	البحث الرابع في أنَّ الاشتراك خلاف الأصل .....
٩٨	البحث الخامس في وقوع المشترك في القرآن .....
١٠٤	الفصل السابع في الحقيقة والمجاز .....
١٠٤	البحث الأول في الحقيقة .....
١٠٨	البحث الثاني في الحقيقة الشرعية .....
١١٥	البحث الثالث : النقل على خلاف الأصل .....
١١٧	البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز .....
١٢١	البحث الخامس في أقسام المجاز .....
١٢٦	البحث السادس : لا يشترط في المجاز النقل .....
١٢٨	البحث السابع : الحقيقة لا تستلزم المجاز .....
١٣١	البحث الثامن في وقوع المجاز في اللغة .....
١٣٥	البحث التاسع في أنَّ المجاز خلاف الأصل .....
١٣٨	الفصل الثامن في تعارض الأحوال .....
١٤٧	الفصل التاسع في تفسير الحروف .....
١٥٩	الفصل العاشر في الخطاب .....
١٦٢	البحث الثاني : يمتنع أن يخاطب الله تعالى بشيء .....
١٦٣	البحث الثالث : دلالة اللفظية هل ظنية أو يقينية ؟ .....
١٦٤	البحث الرابع : خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية .....
١٦٩	المقصد الثالث في الأمر والنهي .....
١٦٩	الفصل الأول في حقيقته .....
١٧٢	البحث الثاني في حدّ الأمر .....
١٧٧	البحث الثالث : صيغة الأمر تدلُّ على الطلب بالوضع .....
١٨٠	الفصل الثاني في مدلول صيغة الأمر .....

١٩٢	البحث الثاني : الأمر يدلّ على الماهية
١٩٦	البحث الثالث في الأمر المعلق
١٩٨	البحث الرابع : هل الأمر يفيد الفور ؟
٢٠١	البحث الخامس في الأمر المعلق بكلمة «إن»
٢٠٥	البحث السادس : عدم الوصف لا يتضمن عدم الأمر المعلق به
٢١٠	البحث السابع : الحكم المقيد بالغاية
٢١٥	البحث الثامن : الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله
٢١٧	البحث التاسع : الأمان إن تخالفوا وتضاداً
٢٢١	الفصل الثالث في الوجوب
٢٢١	البحث الأول في الوجوب المخير
٢٢٧	البحث الثاني في الواجب الموسّع
٢٣١	البحث الثالث في الواجب على الكفاية
٢٣٣	البحث الرابع : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به
٢٤٠	البحث الخامس : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام
٢٤٤	البحث السادس : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
٢٤٧	الفصل الرابع في المأمور به
٢٤٧	البحث الأول في امتناع التكليف بما لا يطاق
٢٥٠	البحث الثاني : الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان
٢٥٥	البحث الثالث : الأمر يقتضي الإجزاء
٢٥٦	البحث الرابع : الإخلال بالمأمور به هل يوجب القضاء ؟
٢٥٨	البحث الخامس : الأمر بالكلّي
٢٦٠	البحث السادس : المندوب غير مأمور به
٢٦٤	الفصل الخامس في المأمور
٢٦٤	البحث الأول : المعدوم ليس مأموراً

٢٦٥	البحث الثاني : الفهم شرط التكليف
٢٦٧	البحث الثالث : تكليف المكره قبيح
٢٧٠	البحث الرابع : الأمر يتعلّق بالمكلّف والمكلّف والفعل
٢٧٤	الفصل السادس في النهي
٢٧٤	البحث الأول : النهي يقتضي التحرير
٢٧٧	البحث الثاني : النهي يدلّ على الفساد في العبادات
٢٨٢	البحث الثالث : المكلّف إن أمكن خلوّه عن كلّ فعل
٢٨٥	المقصد الرابع في العام والخاص
٢٨٥	الفصل الأول في ألفاظ العموم
٢٩٠	البحث الثاني : الحق أن للعموم صيغة تدل عليه
٢٩٦	البحث الثالث في مسائل اختلف فيها
٣١٥	الفصل الثاني في الخصوص
٣١٩	البحث الثاني : العام المخصوص بالمتصل
٣٢٥	البحث الثالث في الاستثناء
٣٢٩	البحث الرابع في أحكام الاستثناء
٣٣٤	في تقدير الاستثناء
٣٤٠	البحث الخامس والسادس والسابع في الشرط والصفة والغاية
٣٤٦	الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل
٣٤٧	البحث الثالث ، والرابع ، والخامس في التخصيص
٣٥٢	البحث السادس والسابع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٣٥٧	البحث الثامن : الخاصّ والعامّ المتعارضان
٣٦٠	الفصل الرابع فيما ظنّ أنه مخصص وليس كذلك
٣٦٢	البحث الثاني : مذهب الرواية ليس مختصاً

---

٣٧٣	الفصل الخامس في المطلق والمقيد
٣٧٧	المقصد الخامس في المجمل والمبيّن
٣٧٧	الفصل الأول في المجمل
٣٨٠	البحث الثاني والثالث في المجمل، والتحليل والتحرير ...
٣٨٩	الفصل الثاني في المبيّن
٣٩١	البحث الثاني والثالث : الفعل والقول والبيان
٣٩٥	البحث الرابع : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٤٠٤	البحث الخامس : من يريد الله تعالى إفهامه بالخطاب
٤٠٥	الفصل الثالث في الظاهر والمؤول



## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبيـن الطـاهـرـين .  
إنـ كتاب جامـعـ الـبـيـنـ من فـوـادـ الشـرـحـينـ وـاحـدـ مـنـ جـمـلـةـ الآـثـارـ الـقـيـمـةـ التـيـ خـلـفـهـاـ  
الـشـهـيدـ الـأـوـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـيـ العـامـلـيـ لللهـ ،ـ وـيـعـدـ وـاحـدـاـ مـنـ  
نـفـائـسـهـاـ .

وهـذـاـ الكـتـابـ -ـ فـيـ الـحـقـيقـةـ -ـ هـوـ نـتـاجـ عـمـلـيـةـ جـمـعـ وـتـلـفـيقـ بـيـنـ شـرـحـيـنـ لـكـتـابـ  
تـهـذـيـبـ الـوصـوـلـ لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ لللهـ ،ـ قـامـ بـهـاـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ لللهـ ،ـ مـضـيـفـاـ إـلـيـهـمـاـ ماـ جـادـتـ  
بـهـ قـرـيـحـتـهـ مـمـاـ رـآـهـ لـازـمـاـ لـكـمالـ الـفـائـدـةـ ،ـ بـحـيثـ يـمـكـنـ إـضـافـاتـ الشـهـيدـ  
هـيـ بـمـثـابـةـ شـرـحـ آـخـرـ لـهـذـاـ الكـتـابـ الـأـصـولـيـ .  
وـنـحـنـ هـنـاـ -ـ نـسـلـطـ الـضـوءـ عـلـىـ هـذـاـ الكـتـابـ ضـمـنـ أـمـورـ :

الأـوـلـ :ـ أـلـفـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ لللهـ فـيـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ مـؤـلـفـاتـ سـتـةـ ،ـ هـيـ :ـ نـهـاـيـةـ  
الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ ،ـ مـبـادـيـ الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ ،ـ غـاـيـةـ الـوصـوـلـ فـيـ شـرـحـ  
مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ،ـ مـنـتـهـيـ الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـالـأـصـولـ ،ـ نـهـجـ الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ  
الـأـصـولـ ،ـ وـتـهـذـيـبـ الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ .ـ وـقـدـ أـلـفـ الـأـخـيـرـ تـلـبـيـةـ لـطـلـبـ نـجـلـهـ فـخـرـ  
الـمـحـقـقـيـنـ .ـ قـالـ فـيـ المـقـدـمـةـ :

أـمـاـ بـعـدـ ،ـ فـهـذـاـ كـتـابـ تـهـذـيـبـ الـوصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ ،ـ حـرـرـتـ فـيـهـ طـرـقـ

الأحكام على الإجمال، من غير تطويل ولا إخلال؛ إجابةً لالتماس ولدي العزيز محمد، جعلني الله فداء من كلّ محذور.

وقد نال هذا الكتاب - رغم حجمه الصغير - اهتماماً بالغاً من قبل كبار علماء الإمامية، وكان عليه مدار التدريس في الحوزات العلمية الشيعية قبل معالم الأصول. وتشهد على ذلك كثرة الشروح والتعليق عليه، التي ذكر الشيخ أقا بزرگ الطهراني منها ٢٣ شرحاً وخمسة من التعليق.

قال السيد ضياء الدين في مقدمة شرحه منية الليب :

قد صفت في هذا العلم مختصرات ومطبولات، وكان أقلّها حجماً وأكثرها علمًا وأحسنها ترتيباً ونظمًا كتابه المسمى بـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول : فإنه قد اشتمل على الحاصل والمحصول، واحتوى على نهاية الوصول في علم الأصول . لكنه لغزارة علمه ونزاراة حجمه يحتاج الناظر فيه إلى شرح ....

وممّا يمتاز به هذا الكتاب - رغم صغر حجمه - اشتتماله على جميع الأبواب والأبحاث الأصولية المطروحة عند العامة والخاصة في فترة تأليفه. كما أنه يتضمن آخر آراء العلامة الحلي عليه السلام في علم الأصول، ولا سيما أنه قد ألفه بعد كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول، ولم يخلُ من بعض التفاوت في الآراء في بعض الموارد.

وقد عُرف هذا الكتاب بأسماءٍ مختلفة، مثل: تهذيب الأصول، وتهذيب العلامة، وتهذيب طريق الوصول، كما أشار إلى ذلك المرحوم الأستاذ المحقق السيد عبد العزيز الطاطبائي ( طاب ثراه ) في مكتبة العلامة الحلي ، الرقم ٤١ . إلا أنَّ اسمه الصحيح هو تهذيب الوصول إلى علم الأصول؛ استناداً إلى ما صرّح به المصطف نفسه عليه السلام في ترجمته الواردة في كتاب خلاصة الأنوار<sup>١</sup> ، وإجازته للسيد المهنّا<sup>٢</sup> .

وقد طُبع هذا الكتاب عام ١٤٢١ هـ بتحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري .

١. خلاصة الأنوار، ص ١١١، الرقم ٥٢/٢٧٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٤٨.

الثاني: ومنّ قام بشرح كتاب تهذيب الوصوٰد ابن شقيقة العلّامة الحلي و تلميذاه السيد عميد الدين عبد المطلب ابن السيد مجد الدين الأعرجي (٦٨١ - ٧٥١)، وأخوه الأصغر السيد ضياء الدين عبد الله ابن السيد مجد الدين الأعرجي (ح سنتة ٧٤٠). وكلاهما من مشايخ الشهيد الأول عليه السلام.

أما شرح السيد عميد الدين، فقد أله لولده محمد عليه السلام. وهذا الشرح مع شهرته ونسبته إلى السيد عميد الدين في أكثر كتب التراجم، لكنه لم يُسمّ باسم خاصٍ، سوى ما ذكره السيد الأمين عندما تطرق إلى مصنفاته عن معجم الآداب حيث قال: «ومنها: نهاية المأمول في شرح تهذيب الوصوٰد إلى علم الأصول»<sup>٣</sup>. ولكن لم تتحقق.

وقال العلّامة الطهراني :

شرح تهذيب الوصوٰد للسيد الأجل عميد الدين عبد المطلب ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس الأعرجي ... أله في حياة خاله العلّامة<sup>٤</sup>.

ومع الفحص الأكيد لم نعثر لهذا الشرح على نسخة، وما جاء في بعض الفهارس للمخطوطات أو نقل في بعض الحواشی على كتاب تهذيب الوصوٰد بتتوقيع «عميدي» لم يثبت لنا صحته.

وأما شرح السيد ضياء الدين فهو المسماً بمنية الليب في شرح التهذيب، فقال العلّامة الطهراني في تعريفه:

منية الليب في شرح التهذيب في الأصول للسيد ضياء الدين عبد الله ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحسيني الحلي، وهو أصغر من أخيه السيد أبي عبد الله عبد المطلب ... المعروف بمنية الليب

١. راجع روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٦٤.

٢. راجع الذريعة، ج ٤، ص ٥١٣؛ وج ١٦٨، ص ١٢، وج ٢٣، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦٥٣.

٣. أعيان الشيعة، ج ٨، ص ١٠٠.

٤. الذريعة، ج ١٢، ص ١٦٨، الرقم ٧٥١؛ وج ٤، ص ٥١٣.

المتداول نسخه... وهو شرح بالقول. طبع أوائله في حاشية التهذيب... وطبع مستقلاً أيضاً بلكتهنو في سنة ١٣١٦.

وقد سمعنا أنه سيتم نشره محققاً من قبل مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام قريباً إن شاء الله تعالى.

**الثالث:** قد أشرنا سابقاً بأنَّ الشهيد الأول علیه السلام جمع بين شرحي الأخوين السيدين عمید الدين وضياء الدين في كتابٍ واحد، وزاد عليهما مطالب جديدة وفوائد شريفة، وسمَّاه *جامع البيان* من فوائد الشرحين.

قال الشهيد في خطبة الكتاب بعد حمد الله والثناء عليه:

وأستعينك في الجمع بين شرحي الإمامين السيدين الأبرئين لكتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول من مصنفات الداعي إلى الله شيخنا الإمام جمال الدين [الحسن بن] يوسف بن المطهر (قدس الله روحه) مع زياداتٍ لطيفة وفوائد شريفة. وقال في إجازته لعلي بن الخازن الحائرى - التي كتبها في الثاني عشر من شهر رمضان المبارك سنة ٧٨٤، والتي ذكر فيها تصنيفاته -: ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه<sup>٢</sup>.

وقال الشهيد الثاني في إجازته للشيخ حسين والد الشيخ البهائي علیه السلام: فمَا قرأه من كتب أصول الفقه... تهذيب الوصول...، وشرحه *جامع البيان* من فوائد الشرحين للشيخ الإمام الأعلم شمس الدين محمد بن مكي، عرج الله بروحه إلى دار القرار وجمع بينه وبين أئمته الأطهار.<sup>٣</sup>

وقال الشيخ الحر العاملی علیه السلام ضمن تعداده لمؤلفات الشهيد: كتاب *جامع البيان* من فوائد الشرحين، جمع فيه بين شرحي تهذيب الأصول

١. الذرية، ج ٢٣، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦٥٣: وراجع أيضاً ج ١٢، ص ١٦٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٤، ص ١٨٧: وراجع أيضاً أمل الآمل، ج ١، ص ١٨١.

٣. رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١١١٤.

للسيّد عميد الدين وضياء الدين، رأيته بخطّ الشهيد الثاني<sup>١</sup>.

وقال السيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري:

جامع الين من فوائد الشرحين، للشيخ الأجل<sup>٢</sup> ... الشهيد الأول ... جمع فيه بين شرحي تهذيب الوصول للسيّد عميد الدين وللسيّد ضياء الدين، وزاد شيئاً كثيراً. إلا أنه لم يراجع المسودة بعد الجمع، مع أنَّ الجمع المذكور كان في عنفوان شبابه. فهذبه وأصلحه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، وفرغ من إصلاحه سنة إحدى وأربعين وتسعمائة. وقال <sup>﴿</sup>بعد ذكر ما يتعلّق بإصلاحه: «ثم إنَّ الشهيد <sup>﴿</sup>ميّز ما اختصَّ به شرح الضياء فكتب عليه (ض)؛ وما اختصَّ به شرح العميدي فكتب عليه (ع)، وتابعته في ذلك، وما كان زائداً عنهما كتبت في أوله (زيادة) وفي آخره (آخرها)».

وقد ظفرت بحمد الله على نسخة كانت بخطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد...<sup>٣</sup>

وكان هذا الكتاب موجوداً عند المحقق التستري <sup>﴿﴾</sup>، ونقل عنه، حيث قال: ومنهم الشهيد (طاب ثراه) وقد ذكر في الجمع بين الشرحين ما تقدّم عن شيخه عميد الدين في المسائل الأصولية المذكورة، ونقل اتفاق الفرقة على كون مذهب الصحابي ليس حجّة على غيره من الصحابة...<sup>٤</sup>.

ثم إنَّ الشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمهما الله تعالى) كتب على الصفحة الثانية من النسخة التي كتبها بخطِّه:

كتاب جامع الين من فوائد الشرحين، يعني شرحي الإمامين السيّدين السعیدین ضياء الدين وعميد الدين (رحمهما الله تعالى)؛ فإنه ملقطن منها: جامع لفوائدهما - كما سماه - مع ما فيه من الزوائد عنهما؛ إلا أنه <sup>﴿﴾</sup>لم يراجع المسودة بعد الجمع، مع أنَّ الجمع المذكور كان في عنفوان شبابه؛ ولهذا وجدنا فيها سقطاً كثيراً من الأحرف والكتاب والسنة، وقد وجدنا فيه أيضاً تكراراً بيّناً في عدّة

١. أمل الأمل، ج ١، ص ١٨١.

٢. راجع كشف الحجب والأستار، ص ١٥١-١٥٢.

٣. راجع مجلة تحقیقات إسلامی، السنة ١٢، العددین ١-٢، ص ٢٥٥.

مواضع؛ وكأنه لما حاول الجمع بينهما ذهل عما كتبه من أحدهما فكتبه من الآخر، ونحو ذلك.

ثم إنّي لما كتبته وطالعت فيه، دعنتي الغيرة إلى التصدي لإصلاحه؛ فأصلحت فيه الكثير من السقط المذكور من مظانه؛ ولم يبق فيه إلا موضع يسيرة جدًا في بعض الزيادات التي لم أعلم من أين أخذها؛ وأمامًا ما علمته فأصلحته منه؛ أو ما كان من شرح السيد عميد الدين؛ فإنَّ الملتقط منه الزائد على ما في شرح الضياء قليل جدًا؛ ولم يكن هذا الشرح عندي.

وقد وجدنا أيضًا بخطه في هذه النسخة موضع معلّمًا عليها الباء الهندية؛ والموضع غير صحيحة؛ فكان نسخة الضياء التي عنده لم تكن صحيحة في تلك الموضع. فأصلحناه نحن أيضًا. وربما وجد عنده منها شيء مغلوط؛ فوافق أنَّ نسختنا كذلك؛ لا يسعنا إلا تركه كما هو....

هذا، ومع الفحص الأكيد لم نستطع الوقوف على تاريخ تأليف الكتاب، ولكن يستفاد مما كتبه والد الشيخ البهائي آنفًا: «أنَّ الجمع كان في عنفوان شبابه». والحاصل أنَّ الشهيد الأول <sup>عليه السلام</sup> جمع في هذا الكتاب بين مطالب شرحي تهذيب الوصود للأخوين السيدتين عميد الدين وضياء الدين، مضيًّا إليها فوائد أخرى من عنده؛ ولهذا امتاز الكتاب من بين مصنفات الشهيد بما يلي:

- ١ - أنَّه الأثر الأصولي الوحيد المستقلُّ والجامِع للشهيد الأول.
- ٢ - جمع فيه كلَّ الفوائد والخصوصيات الموجودة في شرحي السيدتين عميد الدين وضياء الدين.

٣ - يشتمل على آراء أصولية وفوائد أخرى للشهيد نفسه، لا تتوفر في كتبه الأخرى. وقد أشار لذلك هو نفسه في مقدمة الكتاب، حيث قال: ... أستعينك في الجمع بين شرحي الإمامين السيدتين الأربعين ...، مع زياداتٍ لطيفة وفوائد شريفة ....

٤ - أورد الشهيد <sup>عليه السلام</sup> نصَّ كتاب تهذيب الوصود إلى علم الأصول من النسخ المعتمدة لدى أستاذيه، وهي نسخ تختلف أحياناً مع غيرها، حيث يشير في بعض الموارد إلى هذه الاختلافات. وهو يورد نصَّ الكتاب أولاًً بعنوان «قال»، ثم يشرح

مطلوبه بعنوان «أقول»، متأتى يجعل من امتلاك كتاب جامع البين مغنىًّا عن الرجوع إلى تهذيب الأصول.

٥ - يشير الشهيد في متن كتابه وفي مناسبات نادرة إلى أستاذيه بتعابير معينة، فهو يشير إلى عميد الدين بتعبير «شيخنا»، وإلى ضياء الدين باسمه، مثل: «هكذا ذكر السيد العلامة ضياء الدين رحمه الله تعالى»، و«قال السيد ضياء الدين في شرحه...»؛ وهذه العبارات تدلّ على وجود الفرق بين نصوص الشرحين.

#### الرابع: نسخ الكتاب

عشنا على خمسة نسخ من كتاب جامع البين واستفينا منها في تصحيحه، وهي:

أ - مخطوطة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف.

وهي نسخة مصححة، تميزت فيها العبارات المنقوله من شرح عميد الدين بالرمز «ع»، وتلك المنقوله من شرح ضياء الدين بالرمز «ض».

تاريخ كتابتها يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الثانية سنة ٩٧١ هـ، نسخها فضل الله الشهير بـ«rago»، والملقب بشيخ الإسلام.

وقد رمنا لها بالرمز «ن».

ب - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ١٣٨. وتقع في ٦٤٦ ص، سقط من أولها وآخرها عدّة أوراق.

وقد وردت الإشارة إلى هذه النسخة في فهرست المكتبة المذكورة بعنوان «شرح تهذيب الأصول»، ونسبت إلى السيد عميد الدين بقيده «ظاهراً».

وهي نسخة مصححة، مذكور في حاشية الصفحة ٤٠٩ منها أنها قد تمت مقابلتها في ٩ ربّيع الأول سنة ٩٨١ هـ. ويظهر من هذه الحاشية أنَّ الكاتب كان من تلاميذ الشيخ حسين بن عبد الصمد؛ إذ يقول: «هكذا قال الفاضل زيدة المشايخ شيخ حسين».

وقد رمنا لها بالرمز «مج ١».

ج - مخطوطة كانت في مكتبة ممتاز العلماء في مدينة لكهنو بالهند. وقد زررنا

نسخة مصورة منها المحقق الفاضل الدكتور علي أكبر ثبوت.  
وهي بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، وعليها حواشٍ  
للشهيد الثاني والشيخ حسين.

وقد كتب المرحوم الشيخ البهائي في صفحتها الثانية ما يلي:  
هذا الكتاب من أوله إلى آخره بخطّ والدي (قدس الله، قدس الله روحه)، وليس  
فيه إلا شيء يسير بخطّ شيخنا الشهيد الثاني (نور الله، نور الله، نور الله مرقده).  
وممّا يؤسف له أنَّ القسم الذي وصل إلينا مشتمل على نصف الكتاب فقط،  
بالإضافة إلى أنَّ تصوير بعض صفحاتها كانت غير واضحة بحيث لا يسمح بقراءتها.  
والظاهر أنَّ هذه النسخة كانت عند السيد إعجاز الكنتوري، حيث قال: «وقد  
ظفرت بحمد الله على نسخةٍ كانت بخطّ الشيخ حسين بن عبد الصمد».<sup>١</sup>  
وقد رمزاً لهذه النسخة بالرمز «٥».

د- مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ٩٦٣٥ .  
والميزة الوحيدة لهذه النسخة هو عدم نقصانها. وإلا فهـي تعدد من النسخ غير  
المعتبرة؛ لكثرـة أخطائـها، ولـكثـرة التـصـحـيفـات فيـ كـلـمـاتـها.

منهجية التحقيق

١- كما سبق أن أشرنا، فإنّ هذا الكتاب لم يطبع سابقاً، والنسخ الخطية المتوفرة لدىنا، بعضها ناقص وبعضها مليء بالأغلاط.

ومع أنّا قد وضعنا نصب أعيننا جميع النسخ المتوفرة، فقابلناها وراجعنها، إلا أنّ أكثر اعتمادنا كان على النسخ «ن» و«مج ١» و«ه». كما استعنا في التحقيق أيضاً من نسخة من كتاب مذكرة الليبب الذي عُرف بتأثّر بخط المؤلف.

وربما حالفنا الحظ في المستقبل وفّقنا بالعثور على نسخ أجود وأقدم من هذه النسخ؛ كي تستفيد منها لتحقيقِ أدقّ وأتمّ إن شاء الله تعالى.

## ٢- تخریج الأحادیث:

حاولنا تخریج الأحادیث، وبذلنا الجهد والطاقة لتخریجها وعزّوها إلى مصادرها الأصلية، مثل الكتب الأربع الإمامية، وكتب الصحاح ستة لأحادیث العامة. كما تم تخریج البعض من الأحادیث من كتب الفقه بعد أن لم نجد لها في كتب الحديث.

## ٣- تخریج الأقوال:

حاولنا تخریج الأقوال التي أوردها الشهید - تصریحاً أو تلویحاً - وذكر مصادرها. فإن كان القول أو العبارة منسوباً بصرامة إلى شخصٍ أو كتاب، خرجناه من مصدره الأصلي.

وإن صرّح باسم شخص أو كتاب ولم يكن ذلك الكتاب أو قول ذلك الشخص المصرّح باسمه بمتناولنا أو فقد في سالف الزمان؛ فإن كان هناك شخص آخر قبل الشهید قد نقل من ذلك الكتاب أو ذلك الشخص، سعينا قدر الإمكان إلى استخراجه منه. وهناك موارد خاصة يشير فيها الشهید إلى كتبٍ ما كانت متوفّرة إلا لديه، ولم يتعرّض لها غيره، مثل: ما ينسبه الشهید في موارد متعددة إلى القاضي عبد العزيز ابن البراج دون ذكر المصدر، أو مع ذكره، من قبيل: المعتمد والمقرب، وهو مفقودان، ولا يتوفّر لدينا أيّ كتابٍ أصوليٍ آخر للقاضي، كما أنّ أحداً لم ينقل عنهما غير الشهید<sup>١</sup>.

كما أنّ العبارات التي ينقلها الشهید عن السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين، لم

١ . راجع الدررية، ج ٢١، ص ٢١٤، الرقم ٤٦٦٨؛ وج ٢٢، ص ١٠٨، الرقم ٦٢٩٥.

نقم بإرجاعها إلى الشرحين المستقلين؛ لأنَّ شرخي هذين العالمين هما أصل هذا الكتاب.

#### ٤ - ترجمة الأعلام وتوضيح المفردات:

أوردنا تراجم مختصرة للأشخاص غير المعروفين الذين ترد اسماؤهم في سياق الكتاب، وذلك عند أول مناسبة ترد فيها اسماؤهم، ولمرة واحدة فقط. كما أنَّ الألفاظ والمفردات غير المناسبة قد نالت حظها من التوضيح حسب الحاجة، فضبطناها بالشكل وفسرناها مستندين إلى معاجم اللغات المعتبرة وقواميسها.

وبما أنَّ الخطأ والنسيان كان - ولا يزال - ملازماً للإنسان، خاصة في الأعمال العلمية الصعبة؛ فلذلك نستحب المراجعين الأعزاء العذر إن وجدوا أخطاء محتملة في علمنا هذا، أو وجدوا إبهامات لم نتعرّض لبيانها؛ إنما للمشاكل الموجودة في أكثر النسخ الخطية، أو غفلت عنها عيون محققينا الأعزاء مع تدقيقهم الشديد وفحصهم الأكيد، لكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، خصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار ضيق الوقت وشدة الاستعجال، فنرجو أن يتفضلوا بتنبيهنا إلى تلك الأخطاء كي نجعل كلَّ شيء في موضعه في القريب الآتي إن شاء الله تعالى.

#### شكر وتقدير

وفي الختام، نرى من اللازم علينا تقديم الشكر والثناء إلى كلَّ من ساهم في إنجاز هذه العمل المبارك.

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور عليٌّ أكبر ثبوت الذي تحمل مشقة تصحيح ومقابلة كلَّ الكتاب مع نسخة الشيخ عز الدين، وكذلك مع نسخة أستاذه المرحوم الشيخ محمد تقى الآملى، وتفضل بكتابه ترجمة أعلام الكتاب، وقد أتَمَ الفضل فوضع تحت تصرفنا تصویر نسخى الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى، ونسخة أستاذه الآملى.

كما نشكر بشكلٍ خاص الأخوين الفاضلين عقيل فرزانه وحبيب العفيفي،

اللذين ساهموا ومنذ بداية العمل في البحث عن النسخ الخطية، ومقابلة الكتاب معها، وتخرير مطالبه، وكذلك الشيخ عبد الرسول المهاجر الذي كانت له مساهمته في بداية العمل.

كما نشكر الإخوة الأعزاء إسماعيل الإسماعيلي ومحمد الهيئتي وإسماعيل بيك المندلاوي؛ لمساهمتهم في المراجعة النهائية للمصادر وتخرير المجاهيل ومقابلة النماذج الطباعية المختلفة.

ونقدم شكرنا الخاص إلى المحققين الفاضلين الشيخ علي الأستدي والشيخ عباس المحمدي، اللذين تحملوا مسؤولية ضبط النص وكتابة الهوامش وتنظيمها. وأخيراً، لا ننسى أن نقدم الشكر الجزيل إلى الأخ محمد الخازن الذي تولى مسؤولية طباعة الكتاب من نسخه الخطية، وتقطيع متنه، وإصلاحاته المتعددة، حتى نهاية المطاف حيث تم إخراجه بهذا الشكل.

شاكيرين للجميع ما بذلوه، ومعذرین لمن قد غفلنا عن ذكره سهواً، سائلين لهم الأجر والثواب، وجزاهم الله خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

يوم الثلاثاء أول ذي القعده سنة ١٤٣٠ هـ = ١٣٨٨ ش

يوم ولادة السيدة فاطمة المعصومة كريمة أهل البيت عليها السلام

مركز إحياء التراث الإسلامي

عليّ أوسط الناطقي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَدُكُمْ أَتَمَ عَلَى سَرَاعِ نَهَارِيِّيْ بالْمَحَامِلِ وَأَسْكَنَ الْمَزَادَ  
 مِنْ فَضْلِكَ وَأَصْلَى مِنْ خَرَاسِلِكَ وَأَعْظَمَ امْتَانِكَ وَأَصْفَاهَكَ  
 مُخْرَصَهَا عَطَمَ قَفْرَا وَأَعْلَمَ امْتَانِكَ ذَكَرَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ  
 وَرَحْلَيْنَهُ أَنْ أَكْنَنَ مَلِي وَأَسَاهَا الطَّيْنَ الطَّاهِرَنَ الْمَهَارَ  
 وَأَسْتَقِنَلَ فِي الْجَمَيْنِ شَرِنَ الْمَامِنَ السَّدِنَ الْمَامِنَ الْكَافَّاتَ  
 هَذِسَ الْوَصْوَلَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَصْوَلَ مِنْ مَصْنَابَ الْيَاءِ الْأَ  
 شَيْخِهِ الْأَمَامِ جَاهَ الْلَّهِيْنِ الْكَاظِمِ تَدْرِجَ إِلَهَ رَوْحَمَ زَيَادَ  
 لَطْفَهَا وَفَرَادِيْشَهَهَا وَأَسْكَنَكَ أَنْ يَدْنَ مَأْفَاعَ الْمَاءِ  
 إِلَيْهِ الْحَسِينَيْنِ إِنَّكَ وَلِلْإِعْلَانِ ثَالِثَ — نَصْرُ الْكَربَلَاءِ  
 يَسْلَذُمْ نَصْرُورَ مَفْرُوَّةَ إِنَّكَ لَمَاطَلَمَابِلَ مِنْ حِسْتَ بَنْ صَالِمِ الْكَرْبَلَاءِ  
 مَا لَأَصْوَلَ لَهُمْ مَا سِنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مَا يَوْرُ عَنْ مَا الْأَوْلَةِ وَالْآتِيَ الْغَمْ  
 وَعَنْ مَا أَتَمَ الْأَمْكَامَ الْمُرْسَعَةَ الْمُزْعَنَةَ الْمُسْتَدَلَ عَلَى اعْلَمَهَا مَعْثَثَ  
 لَا يَعْلَمُ كُونَنَمِ الَّذِينَ ضَرُورَةَ فَنَهُ الْعِلْمَ بِالْمَادِوَاتِ وَالْمَهَامِ الْمُعْتَدَلَةِ  
 وَكُونَ الْبَاطِلَ وَخَرَ الْمَاهِدَ وَنَظَارَهَا بِجَمِيْعِهِ وَعَلَى الْمَلَدِ وَالْأَصْوَلِ  
 الْمُضْرُورَةَ كَالصَّلَوةِ وَالْمُكَفَّرَةِ وَطَسَ الْطَّرَقَ لِلْمَلَانِ عَلَيْهِ الْكَامِ  
 وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْعِلْمُ بِأَجْمِعِ فَعَلَالِيْنِ فَوْرَ وَرَدَ مَهْنَزَهَا لَوْلَيْسَ التَّصْوَرِ  
 حَصْرَلِ صَوْرَهَا الشَّيْنَ لِلْمَقْلِيِّ وَكَبِيْرَهِيْمَهَا إِنَّمَامَ كَلِيْنَ مَنْظَلَهِيْهِ  
 وَلَوْلَيْجَهَا أَذْ طَلَبَ غَيْرَ التَّصْوَرِ أَصْلَامَتْهِيْنَ دَهَنَ تَصْرَهَا  
 يَاهِدَهَا لِوَالْرِسَمِ وَنَصْرُورَهَا ضَرِعَهَا وَمَا مَهَ اسْتَدَادَهَا لَرَمَهَا  
 يَاهِمَمْ كَعْنَهَهَا إِلَهَ وَنَصْرُورَهَا بِإِدَهَا إِلَيْهِ لَابِدَ مِنْ سَيِّنَهَا.


البعث والاجهاض وجوابي به ان نعمه نه المسند بكل  
 ما للقى من ان نعمه فنه لا كان المسند متكئاً وان عبده  
 عن قى ذلك بغير احلى فما في هو ارجفه بالترجمه لدليله فهم  
 من منفه لأن ما ذكره المفترض وان كان مرجحاً ما الا ان لا نحو  
 عن كونه اعتراضاً والا يعنى جوازه لاده بما ترجح ما ذكره المسند  
 على دليل المفترض بوجهين وجده الرزامه لعن الالتباس والعاديل  
 المفترض وهو مقصوده يك عن الفرق وهو عباره عن المعارضه  
 في الاصل والفرع معاً من لو افترض على احد هم لكن درقاً وهو قوله  
 بعض الفرق واختلفوا في قبوله فنعم قوم لما فيه من اجمع من اسرلة  
 مختلفه وبين المعارضه في الاصل والمعارضه في الفرع ومنهم من  
 قلل وجعله عاره عن سوال وهو منصب ان شيخ وأذرون  
 صلوه سوالاً واحداً وهو عباره عن ما ان من موحد في الاصل له  
 في التعلييل ولا يوجد له في الفرع لتعامن في امان العبد امان من مصدر  
 من اهله في محله فكان مجيئاً بقول المفترض امنع وعود الاصل في الفرع  
 اعن اللقرغ المأذون فهو ياجم ال استاملة الاصل في الفرع لا يأخذ  
 المقصود منه وهو الفرق وان اختلفت صيغته وقد تقدم اليكم  
 ذلك وجوابي به اثبت المعارضه في الاصل والمعارضه في الفرع  
 وتدبره وبيان الاعتراضات واجربتها ثم وحيث انني  
 كلما هما بالكلام المعنف نليقطن الكلام حامدين لعدم اعلى ده  
 نت بهذه النسخه التي الله بعد الفتن الداعي الى الله الذي فضل الله الشير  
 براجم الكتاب شيخ الاسلام الشافعي وفتى الطرف يوم الشافعى بغير شرط  
 المنظم بجاري الاقوي الا همة بتوفيق الله واعانه رسوله والله علیهم

إلا أن ثبت الشيئين فما ذكره باصله فهو العدل وقد ثقته في وإن بين  
 للشيئين في غير اصل في الوجه المعنون به والمعنى في المعتبرة لا تعارض  
 ثبته الوصف أو اصر حكمه في تضليل في وجهة واحد، وإن في الوجه  
 للمعنى لا يتحقق ولا يمكنه الحال الا صحته غالباً بحيث تناقض بذلك  
 بحثه كل ما مثل كلامه المثل ثبته فإنه يناسب للأدلة لا زاده في آخر  
 والآخر لتفعيل اطهاع النفس من الحكم في الأصل وإن بالغرة  
 بما تقدم من إلزامه فإذا سأله لازم من قبل النظر في ثباته قبل أيديه  
 وما تقدم بطرق العقليات لا يحمد ذراً من النظر في ثباته قبل أيديه  
 المنظر في تحصيل شرط قوله في معنى إزالته التي يثبتها بالرواية  
 لا يرى في الحديث ولا يرى في حكمه العقليات كالمدرسة التي ينتسب  
 متى رفعته الحكم في الأصل فإن الدليل على ذلك عذر في تبرير حكمه العقلي  
 وفي اختلاف انتهاه في التقطيع للستد الذي اتوه من حكم الأصل  
 عليه فقال قوم يرون منقطعها لازمة ذات ، المقاديم بعد لا يزيد على  
 حكم الفرع لاعتراض حكم الأصل فإذا من الفرق حكم الأصل فإن المخالفة  
 الستد في اقامة الدليل على مخالفة الحكم في الأصل لم يتم مطلوبه  
 وهو انقطاع ذات شرعاً في ذلك فقد ترك ما هو بعده ، وبه  
 عذر من العدول لما غيره وهو انقطاع ايفزاً وقال الغوفة  
 لا يكون منقطعها لازمة ذات ، الدليل على حكم الفرع ولا يتم متقدعاً  
 إلا بالدلالة على حكم الأصل فهما يترافقان ويدينان بما وجدوا للأصل

ابو يكربلا المتربي كل قلبي وعيشه ورواقه وغوره  
او الالسرد العذيب ايجادها ان لاما شفوا  
لعمورها الشهير بـ «ابي يكربلا المتربي»  
بـ «شمس الصغرى» الابي داود او ابا عاصي العذيب  
متقدساً بـ «ابي يكربلا المتربي»  
قيمة الاولى في مقتضاها بـ «ابي يكربلا المتربي»  
علي دلاله او امارة ابراهيم المتربي في الاولى  
للشكليين والفنانيين وهم من اولئك في فن  
فنون عصرنا وعصر اجدادنا ايجاد ابراهيم المتربي  
يكتب وابراهيم المتربي يكتب المتربي وابراهيم المتربي  
يكبر في عصا دلك اكلم امازونه بوزواره فهو قوي عازف لكن بعدهم  
حال دلك المحبته عذر مكلف باصابة تلك الدلاء لحقت بها دفع  
لهذا اكمل الخط معدداً ما يجهها وهو قوله انت يا انت يا ونسى  
الا صنف واث فن وطالعه وانه انت يا فرط طبع الافان خطاء  
وغلب على لذته في تقويم انت يا انت يا صار مغولاً بالعمل المفترض  
لهذه ورسقط منه الاسم تحيينا ولها اثراً و هو اعلمه ديلما  
قطعاً و هو نذهب جانعهم بهم اضطغعوا ان موشيون اعدوا  
اما الحفظ من حيث الاسم او لا انه هب بغيره ليس الا سجن قد  
الاسم وانت انت يا فن و هن زنهر، اللذ اهابت عكتاراً لهم و هو  
اما دعوه ثم في كل دفعه كلها معينا و داعيه و ديلما خاتمه انت اخطاء

وانما انت يا انت يا  
ليل لام دفعه و دفعه انت  
اليا فن دفعه و دفعه انت

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «مج ١»



صورة خط الشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي  
وصورة خط الشيخ على نسخة «هـ»


صورة الصفحة الأولى من نسخة «هـ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحدى المسميات سوا في تطابق بالمعنى خامدك ولسانك المذكورة في فضلك  
علي حرب ابنيك واطلب منك ولسانك خصوصاً اعظم سرورك ولهم ذكر اي الناصر محمد وعلي  
الله واصحاب الطيبين الطاهرين الاراده واستعينك في البرهان على الانبياء والسيدين الابرين لكتاب  
تذكرة المصطفى عليه اصولها من مصنفات الراشدي في الله تحياناً الام حمال الدين يوسف المطرقي  
الله رب العالمين في زيارات الطيف وفوايد شرفة واسكانك تكون تفعلاً لدار العلوم وصلة للمسنين  
اذكوري العائد الى القدس لزواجه تصرفاً لك يرى يستلزم تصريحه انت لا مطلقاً على من هي بحسب  
ما ذكرت للتركيز فالرسول الذي ماتتني عليه اخرين هارب من الاراده والفتنة لاغر الفتنه وحرثها العمل  
بالحكم التشريع المنعنه المستدر على اصحابها بحيث لا يعلم من الدين كونها اضرور لفتح العلم النافع  
فالاعمال المقدمة وكيف الاجماع في الاعداد ونظائرها بحسب اصولها المترتبه على الصلوة  
والنکارة وظني، الطريق لاتفاق عالمية للكروبيين لبيان العلم بالجنسين فلما بلغت قيمته من اقوال  
التصوف وحمل صور الشيء في المثل و يجب تذكره، امام كل طلاق ودوريه، اذ طلاقه يغير المتصوف وصالحه  
يغير فيجب تصريح المعلم بالمرد أن الرسم وتصوّر ووضوحه حكمه استدلله، ويرجح عند ذلك تغييره الى  
وتصوّر صاريه الذي لا يدري سبق حرفه استدلاله، علية اوصيكم، وفيما اعنى بمحث فرض  
الاحوال بتفسير طلبها وحياته، ليخرج عن المثل وقدم المبتداء الفایدة لوقفة المعلم بالغاية من حيث  
هي غاية في عملية واصول المقصود كسب من جريدة الماديات وجزءها الصوّر او معهده المكتب ستكون معرفة  
معروفة من اذنكم بحسب تقدم المخزن عليه، في التجويم لامثلها ايمان كل مرجع حجي بمقدار  
الأصول من حيثها الصريحة، وان الكلام معه قائم بالنفس او عرض العبر والتلال وان الفتنه يجري  
بسفي منصرف الى غيره اليه في الكون الا اختلاف قائل من عدم تصوّر كوني فيتصوّر علاوه من حيث انتقاله  
والخبريد لأن حيث اثناء كيان من المجزئ من البوبي والتصوّر وانها قد يجان او احوالات  
والروايات من المكتب حيث التكثير في التصور لبيان فلما طلاق التصور في الامر بما استتبعه فرضاً  
عليه دليل مستند اليه ادعى القاضي عزمه من اصله وعذر اليه من انتقامه لبيان منه  
بياناً بالجهل للتغافل والمتعمد ببيان تعارف المذهب والظاهر والدليل بما اصله في السلسليتين  
بالخطاب في المسئون بعيت بيان الى المعلم بخلافه الادلة وان قال للاظهار كان ايجوز والفتنة للعلم له  
فالافتراض ادلة تبرئه من اذ اخمام، وبما فيه ابدلات الایلام، فتقبل العلم وقيل وجده المعنون

فَقُلْ يَهُرِبُ كُلُّ قَوْمٍ كَذَافٌ فَيُنْهَى إِلَى أَذْرَافِ الْأَزْرَافِ  
كُلُّ مُهْرَبٍ ذُو مَهْرَبٍ كُلُّ دَافِرٍ ذُو دَافِرٍ فَإِنْ تَعْمَلْنَاهُ فَإِنَّ  
إِذَا وَقَتَ لِلْاجْمَاعِ حِزْبًا عَلَيْهِ مُسْتَنْدٌ الْاجْمَاعُ وَالْمُعْنَى لَا يَجِدُ  
الْأَمْكَانَ صَدَقَةً عَنْهُ بِإِلَيْهِ مُغَابِرَةٍ لَمْ يَجِدْ لِلْقَنْبِ بِكَلِمَةٍ حِبْطَتْ  
إِنَّهُ لَبَدَ لِلْاجْمَاعِ مُسْتَنْدٌ وَالْأَصْلُ عِدْمٌ بِعِبْدِ الْجَبَرِ فَتَغْيِيرُهُ لَكَ  
فَالْعَاشُ لَا يُشَرِّطُ فِي الْاجْمَاعِ قُولٌ كُلُّ الْمُهْتَذِفِ مِنْ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ الْقِبَةُ وَالْأَنْتَفُ فَيَدِلُنَّهُ وَالْفَوْلُ  
لِكَافِلَانِ إِيمَانِ الْمُشَافِهِنَّدَلَّ عَلَى شَيْءٍ الْمُؤْمِلَانِ لِلقطْلَةِ الْمُهْتَذِفِ  
إِيْسَا فَقِيلَ لِلْقَنْبِ لَمْ قَطْهُمْ لَمْ دَلِيلٍ فَيُكَوِّنُ حَظَّاً نَالَهُ كَانَ قُولٌ  
الْعَلَمَانُ حَاطِلُ الدِّرْمَ الْاجْمَاعُ عَلَى الْمُحْظَى لَا يَقُولُ الْجَنْهَدُ فِي نِعَمِ الْجَمِيعِ  
عَلَيْهِ فِي عِبْطَنَكَ لِلْقَنْبِ فَلَا عَرْقَيْقَوْلُ الْمُكْتَمِلُ فِي الْفَقَهِ وَبِالْعُسْكَنِ  
وَلَا يَقُولُ اسْحَافُ الْحَكَمِ وَالْمَذَاهِدُ اذْمَانُ بِيَنْكَلِمُ الْإِحْتَدَادُ لَهُ  
عَامِي وَيَعْتَبِرُ فَوْلُ الْأَصْوَلِ الْمُخْكَنُ حَرَّ الْجَهَادِ وَلَزَمَ الْمُحْفَطُ الْحَكَمُ  
لِمَكْتَهِ رَمَمَهُنَّ الْمُحْظَى وَالصَّوَابُ اسْقَافُ لَـ تَقْرِبُهُ وَلَـ  
إِنْ أَدَلَّةُ الْاجْمَاعِ دَالَّهُ عَلَى الْاسْتَدَالَ بِذَكَارِ كَانَ الْاسْتَدَالَ  
بِهِ قَلِيلٌ الْجَمَاعُ لِلْجَمَاعِ تَحْوِي زَيْجَدَنِينَ وَكَانَ لَهُ  
اِنْقَطَعَ التَّكْلِيفُ وَالْمُغْرِيَمُ مِنْ الْأَقْرَفِنَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِنَّ الَّذِينَ فَيَلْوُ  
شَدَعَ الْكَلَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِجْرِيَ الْكَفَارِ وَاعْتَدَ الْفَاجِرُ  
أَبُو يَكْرَقُولُ الْعَوْلَمُ لِمَعْرِضِهِ فِي هَذِهِ بَوْلَيَاتِ الْأَمَامَةِ  
فِي سَيْلَةِ قَلْحَاقِ وَكَانَ الْمُخْطَارُ جَهَنَّمُ بِذَخْرِ الْعَائِدِيِّيِّ  
إِذَا دَامَ عَلَى الْقَرْعَلِ بِالْحَكَمِ لَبِيَدِ بِلَدِ الْأَمَاءِ وَخَطَبَ الْمُبَهِّدِينَ  
فِي هَذِهِ اسْبَتِنَمُ حَكْمَ اللَّهِ وَالْحَكْمُ فِيهَا يَجِدُ دِرْدَانَهُ حَمَالَ وَتَسْلِ  
الْمُنْذِدِ بِسَبَدِ الْحَكْمِ وَالْمُبَهِّدِهِ فِي بَيْسِ الْحَكْمِ وَتَقْدِيلِ بَيْسِ الْحَكْمِ  
وَمِنْ جَوْهِ رَاحِدَاتِ ثَالِثَـ دَيْحَلَلِ الْمُصَبِّيِّيِّـ مِنْ اِخْتَالِ الدِّرْمَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أَحْدَكَ اللَّهُمَّ عَلَى سَوْابِعِ نَهَارِكَ بِالْجَمِيعِ حَمَادِكَ وَاسْكِنْكَ الْمَزِيدَ مِنْ  
 فَضْكَ وَاصْلِي عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّكَ وَاعْظِمْ إِنْكَ وَأَصْبِكَ  
 حَصْرَصَا عَطْهِمْ قَدْرَا وَأَعْلَاهِمْ ذَكْرَا إِنَّ النَّاسَ مُحَمَّدٌ وَعَلَى اللَّهِ وَاحْدَاهُ  
 الطَّيِّبَيْنَ الطَّاهِرَيْنَ الْأَبْرَارَ وَاسْتَعْنِكَ فِي الْجَعَ بَيْنَ شَرِّ حَيِّ الْأَمَانِ  
 السَّيِّدِنَ الْأَبْرَارِينَ لِكِتَابِ تَهْذِيبِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ مِنْ حَسْنَاتِ الْبَرَاءِ  
 إِلَى اللَّهِ يُسْخَنَا الْأَطْمَامُ جَمَالُ الدِّينِ بِوَسْفِ الْمُطَهَّرِ قَدْسُ اللَّهُ رَوْحَهُ حَمَدَ  
 زِيَادَاتُ الْطَّيِّفَةِ وَمُنَوَّبُدُ شَرِيفَةِ وَاسْكِنْكَ لَذَنْ يَكُونُ نَافِعًا فِي الدَّارِينَ  
 وَمُوصِلًا إِلَى الْمُحْسِنَيْنَ أَنْكَ وَلِي الْإِعْانَةَ وَالْمُؤْمِنَةَ قَدْسُ رَحْمَةُ  
 تَصْوِرُ الْمَرْكَبِ بِسْتَلْزَمٍ تَصْرِيرَ مُنْزَدَدَةِ لَامْطَاقِيَّابِلِ مِنْ حِيثُ  
 هِيَ صَاحِحَةُ لِلتَّرْكِيبِ فَالْأَصْوَلُ لِغَةٌ مَائِيَّبَتِيَّ عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَعَرْفَا  
 الْأَدَلَّةُ وَالْفَقْهُ لِغَةُ الْفَهْمُ وَعِرْفُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الْمُرْعَيَّةِ  
 الْمُسْتَدَلَّ عَلَى لِاعْيَا نَبَاهِيَّ بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ كَثُرًا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةُ خَرْجِ  
 الْعِلْمِ بِالْزَوْدِ وَالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ كَوْنِ الْإِجَاعِ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ وَنَظَارَةِ  
 حَجَّةِ وَعِلْمِ الْمُقْلِبِ وَالْأَصْوَلِ الصَّرْوَرِيَّةِ كَالْأَصْلَوَةِ وَالْزَّكْرَةِ وَلِخَنِيَّةِ  
 الْطَّرِيقِ لِلَّائِئِي عَلَيْهِ الْأَكْمَمُ وَلَيْسَ إِلَّا دُرُّ الْعِلْمِ بِالْجَعِ بَعْلَامُ تَوْرَةِ  
 قَرِيبَهُ مَنْهُ أَقْوَى التَّصْوِرِ حَصُولُ صُورَةِ الشَّفَعِ فِي الْعَتَلِ وَيَجِبُ  
 تَقْدِيمُهَا مَامَ كَلَ مَطْلُوبُهُ وَلَوْ بَوْجَهَ أَذْ طَلَبَ بَيْنَ الْمَصْوَرِ اِصْلَامَتْنَعِ  
 فَيَجِبُ تَصْرِيرُ الْعِلْمِ بِالْجَدِّ وَالْرِسْمِ وَتَصْرِيرُ مَوْضِعِهِ وَبِمَا نَهَيْهُ أَسْتَدَادَهُ  
 لِيَرْجِعَ عَنْ دُرُّهُمِ تَحْمِيقَهِ السَّيِّدِ وَتَصْرِيرُ مَبَادِيَّهِ الَّتِي لَا يَدْرِي مَنْ سَقَ عَرْقَهَا  
 مَنْهُ لَا مَكَانَ لِبَنَاءِ حَلَيْهَا وَمَسَأِلَمَهُ وَهِيَ مَا خَدَ الْجَهَنَّمُ فَسَهَهُ مِنَ الْأَجْوَالِ  
 بِتَصْرِيرِ طَلَبِهِ وَغَایَتِهِ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعَبْثِ وَتَقْعِيمَ الْمُغَبَّاعِ الْغَايَةِ لِتَوَقَّفَ

# جامع البين

من فوائد الشرحين / ١



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى سَوَابِعِ نِعَمَتِكَ بِأَبْلَغِ مُحَمَّدَكَ، وَأَسْأَلُكَ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِكَ،  
وَأُصَلِّي عَلَى خَيْرِ أَنْبِيَائِكَ وَأَعْظَمِ أَمْنَائِكَ وَأَحْفَيَائِكَ، خَصْوصاً أَعْظَمَهُمْ قَدْرًا،  
وَأَعْلَاهُمْ ذِكْرًا، أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَبْرَارِ.  
وَأَسْتَعِينُكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ شَرْحِيِّ الْإِمَامَيْنِ السَّيِّدِيْنِ الْأَبْرَارِ لِكِتَابِ تَهذِيبِ  
الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ، مِنْ مَصْنَفَاتِ الدَّاعِيِّ إِلَى اللَّهِ شِيخِنَا الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ  
[الْحَسَنِ بْنِ] يَوسُفِ بْنِ الْمُطَهَّرِ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ) مَعَ زِيَادَاتِ لَطِيفَةٍ وَفَوَائِدٍ  
شَرِيفَةٍ .  
وَأَسْأَلُكَ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا فِي الدَّارِينَ، وَمُوصِلًا إِلَى الْحَسَنَيْنِ، إِنَّكَ وَلِيُّ الْإِعْانَةِ.



## [المقصد الأول في المقدمات]

وفيه فصول :

### الفصل الأول في مباحث مهمّة [

قال (قدس روحه) :

تصوّر المركب يستلزم تصوّر مفرداته لا مطلقاً، بل من حيث هي صالحة للتركيب.  
فالأصول لغة : ما يبني عليها غيرها، وعرفاً : الأدلة.

والفقه لغة : الفهم، وعرفاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدلّ على أعيانها  
بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.

فخرج العلم بالذوات، والأحكام العقلية، وكون الإجماع وخبر الواحد ونظائرهما  
حجّة، وعلم المقلّد، والأصول الضرورية، كالصلة والزكاة.

وظيّنة الطريق لاتفاق علميّة الحكم، وليس المراد العلم بالجميع فعلاً بل قوّة قريبة  
منه. [تهذيب الوصول، ص ٤٧]

أقول : التصوّر حصول صورة الشيء في العقل، ويجب تقدّمه أمام كلّ مطلوب،  
ولو بوجه : إذ طلب غير المتصرّر أصلاً ممتنع، فيجب تصوّر العلم بالحدّ أو الرسم،

وتصور موضوعه وما منه استمداده؛ ليرجع عند روم<sup>١</sup> تحقيقه إليه.

وتصور مبادئه التي لا بدّ من سبق معرفتها منه؛ لإمكان البناء عليها.

ومسائله؛ وهي ما عنه البحث فيه من الأحوال بتصور طلبها.

وغايتها ليخرج عن العبث.

وقدّم المغاي على الغاية؛ لتوقف العلم بالغاية - من حيث هي غاية لشيء - عليه.

**وأصول الفقه** مركب من جزئه المادي<sup>٢</sup> وجزئه الصوري، ومعرفة المركب

تستلزم سبق معرفة مفرداته؛ لوجوب تقدّم الجزء على كله في الوجودين لا مطلقاً

- أي من كلّ وجه - حتى يجب تصوّر الأصول من حيث العرضية؛ وأنّ الكلام معنى

قائم بالنفس أو حرف إلى غير ذلك، وأنّ الفقه معرب أو مبنيّ، منصرف أو غيره،

إلى غير ذلك من الاعتبارات؛ فإنّ من رام تصوّر كرسي، فيتصوّر مادته من حيث

الخشب والحديد، لا من حيث إنّهما مركبان من الأجزاء، أو من الهيولي والصورة،

أو إنّهما قديمان أو حادثان.

والمراد بتصوّر المركب، من حيث التركيب، لا التصور التام، ولا مطلق التصور.

فالأصول لغة<sup>٣</sup> : ما يبني غيرها عليها ويستند إليها<sup>٤</sup>. وعرفاً : القاعدة الكلية،

ومنه : «لنا أصل، وهو أنّ اليقين لا يعارضه الشك»، والراجح يقال : «الأصل

الحقيقة»، والمستصحب يقال : «تعارض الأصل والظاهر»، والدليل يقال : «الأصل

في المسألة الفقهية الكتاب والستة».

ومن حيث يضاف<sup>٥</sup> إلى العلم يراد به الأدلة، ولو قال «الطرق» كان أجود.

والفقه : الفهم لغة<sup>٦</sup> ، قال الشاعر :

أرسلت فيها قِرْمَأً ذا إفحام  
طِبَأً فقيهاً بذوات الإيلام<sup>٧</sup>

١. رام الشيء : طلبه. راجع الصحاح، ج ٤، ص ١٩٣٨، «روم».

٢. في بعض النسخ : «من جزئيه الماديّين» بدل «من جزئه الماديّ».

٣. المصباح المنير، ج ١، ص ١٦؛ وراجع لسان العرب، ج ١١، ص ١٦، «أصل».

٤. يعني الأصول.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٤٣، «فقه».

٦. نسبة الزمخشري إلى عطاء السندي، وتقله مع اختلاف يسir، فراجع أساس البلاغة، ص ٣٤٦.

فقيل : العلم<sup>١</sup> ؛ وقيل : جودة الذهن ؛ من حيث استعداده لاكتساب المطالب<sup>٢</sup>. والمراد بـ«الذهن» قوّة النفس المعدّة للإدراك ، وهو يتناول المشاعر المدركة للجزئيات ، والعقل المدرك للكلّيات ؛ لاتصال العامي بالفهم ولا علم . وعرفاً ما ذكره .

ويخرج بـ«الأحكام» الذوات والصفات الحقيقة ، كالقدرة والعلم . و «الشرعية» الحسن والقبح والتماطل والاختلاف والإعرابية والطبيبة . و «الفرعية» أصول الفقه ؛ وبـ«المستدل» علم واجب الوجود ونحوه . و «على أعيانها» المقلّد . وبالآخر الأصول الضرورية ، كوجوب الصلاة وتحريم الميتة . ويرد : أنّ العلم إن أُريد به المعنى الخاصّ خرج به المقلّد ، وإن أُريد به الاعتقاد ليدخل المقلّد ، زال سؤال الفقه ظني ، ولأنّ التعريف صادق على المقلّد ؛ فإنه ليس فيه ؛ لأنّ العالم بالصلاحة مستدلّ عليها .

وبعضهم زاد «بالاستدلال» ؛ ليخرج علم واجب الوجود تعالى ، وعلم الملائكة عليهما السلام ، وعلم النبي عليهما السلام بالأحكام المتلقاة من الوحي بهذا الوجه المذكور<sup>٣</sup> ، فإذاً هذا الحدّ غير مطرد .

وأجيب بمنع الملازمة ؛ لأنّ المجتهد إذا غالب على ظنه حكم معلوم بطريق شرعي حصل عنده دليل ، كأنّ هذا الحكم مظنون بطريق شرعي ، وهي مقدمة وجداولية ، وكلّ مظنون بطريق شرعي يجب العمل به ، وهي إجماعية<sup>٤</sup> .

والمراد بكون الحكم معلوماً هو أنّ العمل به مقطوع ، فلا يرد أنّ الدليل لا ينتج المطلوب فلا يستلزم .

١. القائل هو خليل بن أحمد ، فراجع العين ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، «فقه» .

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٧ : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٦٤ .

٣. منهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٨ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٦٤ .

٤. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٦٥ .

وقال الجويني<sup>١</sup> :

ليس المظنون كافياً، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام المظنون؛ ولذلك

قال المحققون : خبر الواحد والقياس لا يفيد العلم لذاته، وإنما يجب العمل بما له

حق العلم في الدليل القاطع على وجوب العمل عند الخبر والقياس.<sup>٢</sup>

وردة بأنّه لو صحّ أنَّ الفقه ما ذكر لزم الإضمار في التعريف، وقد خُذل عنه في صناعة الحدّ؛ لأنَّه من أقسام المجاز.

وأجيب بأنَّ الرسوم قد يتتجوز فيها، بل الرسم نفسه مجاز؛ لأنَّه لا يدلّ على الماهية إلَّا بالالتزام.

وأورد أيضاً : إن كان المراد جميع الأحكام لم ينعكس؛ بل يصدق المحدود بدون الحدّ؛ لصدق الفقيه على مَنْ لم يحط علماً بها كذلك، وإن كان البعض لم يطرد، بل يصدق الحدّ بدون المحدود في المقلد. هكذا قيل في تقريره<sup>٣</sup>؛ فالأولى إسقاط الثاني من البين؛ فإنَّ المصنف لم يتعرّض له.

والجواب عنه ظاهر؛ إذ المقلد لم يستدلّ على العين.

والجواب : المراد الجميع، وينعكس؛ إذ المراد بالجميع بالقوة القريبة من الفعل؛ بحيث يكون متمنكاً لاستخراج الأحكام من مظانها، وعدم العلم في الحال لا ينافي؛ لجواز كونه لتعارض الأدلة، أو لاستدعاء الاجتهاد زماناً.

ويردة : أنَّ العلم قوَّةً مجاز وهو أغلوظة.

وأجيب بأنَّ المجاز إذا اشتهر استعمل، وقد قرر في المنطق.

وقيل : الفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر<sup>٤</sup>.

١. عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخررين من أصحاب الشافعي، ولد في ٤١٩ هـ في جوين من نواحي نيشابور وتوفي في ٤٧٨ هـ في قرية من أعمال نيشابور. الأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.

٢. نقله الزركشي عن برهانه في البحر المحيط، ج ١، ص ١٩.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٥-٦٤.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٨.

قال :

وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاد إليه، فأصول الفقه مجموع طرق الفقه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها.

[تهذيب الوصول، ص ٤٨]

أقول : هذا الجزء الصوري أعني الإضافة، واسم المعنى ما لم يكن لمسماه شخص، واسم العين ما كان، وينقسمان إلى اسم وصفة .  
فال الأول كـ «رجل» و «قائم»، والثاني كـ «علم» و «ظن» و «صادق» و «كاذب» .

والأصول اسم معنى لا عين، وهو اسم لا صفة . وعُرِّفَ هذه الإضافة الخاصة بتعريف مطلقها : لدخولها تحتها، والتعریف هنا بالغاية، وهي إفادتها الاختصاص .

قيل :

ولو عكس وقال : «اختصاص المضاف إليه بالمضاد» كان أجود؛ لأن الثاني مختص لا الأول . وينبغي تقييدها بقولنا : «باعتبار ما دلّ عليه لفظ المضاف»، كما قال صاحب المحصول<sup>١</sup> وغيره<sup>٢</sup>؛ فإنما إذا قلنا : «مكتوب زيد» أفاد اختصاص زيد به؛ لمكتوبيته له، لا لكونه محسوساً ومنظوراً إليه - مثلاً - بخلاف اسم العين؛ فإنه يفيد الاختصاص المطلق .

إضافة الأصول إلى الفقه أفادت اختصاص الأصول بالفقه؛ لكونه أصولاً له، وهذا كالمقدمة لبيان ماهية العلم من حيث الإضافة؛ فمن ثم أتي بالفاء التعقيبية .  
وجعلها بعض الشارحين معقبة لتعريف الأجزاء لا لهذه الإضافة، والمجموع

١. المحصل، ج ١، ص ٨، وصاحب المحصل هو محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) أحد زمانه في المعمول والمنقول وعلوم الأولياء، مولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هرة، من تصانيفه: المحصل في علم الأصول، مفاتيح الغيب و.... الأعلام، ج ٦، ص ٣١٣ .  
٢. كالعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٦ .

يخرج به الواحد؛ للمغایرة بين الكلّ والجزء.  
و «الطرق» شاملة للدليل والأمارة.

ومعنى «الإجمال» بيان كون تلك الطرق طرفاً في الجملة، لا في مسألة مخصوصة، فإنما إذا قلنا : إنَّ الإجماع حجَّةٌ - مثلاً - لا نزيد أَنَّه حجَّةٌ في المسألة الفلاطية، أو أَنَّ ذلك الطريق وجد فيها؛ فإنه ليس من أصول الفقه.

ومعنى «الاستدلال» هو الشرائط التي بها يصحُّ الاستدلال بتلك الطرق، كالسلامة عن المعارض والرجحان.

ويريد بـ«حال المستدلّ» البحث عن باب الاجتهاد والاستفتاء؛ فإنَّ طالب الحكم إِمَّا عامي أو مجتهد. ويزاد فيه : «من حيث هي طرق» ولا بد منه. واعلم أنَّ الكتاب أصل الطرق؛ فإنَّ السنة إِمَّا صارت حجَّةً؛ لأمر الله بطاعة الرسول، والإجماع به ثابت، وبباقي الأدلة كذلك، إِلَّا دليل العقل عندنا، ونقض به نفي كون الكيفيين نفس العلم.

قال :

ورسمه باعتبار العَلْمِ : العلم بالقواعد التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية .  
ومعرفته واجبة على الكفاية؛ لتوقف العلم بالأحكام الواجبة كذلك عليه .  
ومرتبته بعد علم الكلام واللغة وال نحو .  
وغايتها معرفة أحكام الله تعالى؛ لتحصل السعادة الأبدية بامتثالها .

[ تهذيب الوصول، ص ٤٨ ]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى** : رسم العلم باعتبار كون هذين اللفظين عَلَمًا عليه ولقباً له، وللقب عَلْم يشعر بمدح أو ذم، وهو عَمَان على هذا العلم بابتناء الفقه في الدين عليه، وهي صفة مدح، وما تقدَّم تعريف باعتبار الإضافة، وأمّا هذا فلا التفات فيه إلى الأجزاء من حيث دلالتها على موضوعاتها لغةً ولا عرفاً، بل إلى النقل الطارئ. ولو حمل

الأصول على معناه اللغوي - أي ما استند إليه - استغنى عن التعريف باعتبار النقل، وإنما كان ما ذكر رسمًا؛ لأنّه تعريف بالجنس، أو بالعرض العام والأمور الخارجة عنه.

قيل : هذا الرسم صادق على هذا العلم ، ولو امتنع صدق ذلك اللفظ عليه علمًا أو غيره ، بل ولو فرض عدم كونه علمًا فلا يكون رسمًا باعتبار العلمية ، بل باعتبار الغاية .

وأجيب : بأنّ المراد « باعتبار العلمية » أنه لا التفات فيه إلى حال الأجزاء كما ذكر ، لا من حيث هو مسمى بأصول الفقه ، وذلك لا ينافي كونه رسمًا باعتبار الغاية . والكافش عن حقيقة هذا الرسم أنّ العلم قد يكون متعلقًا بالقواعد - أعني الأمور الكلية المنطبقة على جزئيات ، فيعرف أحکامها منها ، وبواحدة منها - وقد يكون متعلقًا بغيرها .

ثمّ القواعد قد يستنبط منها أحکام وماهیات وصفات . والأحكام قد تكون شرعيةً وعقليةً . والشرعية قد تكون اعتقاديةً لا يتعلّق بكيفية عمل وهي أصلية ، وقد تكون عمليةً يتعلّق بها وهي الفرعية ؛ ولما تعددت الإحاطة بها دفعه نيطت بطرق من عمومات وعلل تفصيلية ، أي كلّ مسألة بدليل مستنبط منها .

ولما كان اشتغال الكلّ بها يعطّل كثيراً من المقاصد الدينية والدنيوية ، خصّ قوم بالانتهاء لها ، وهم المجتهدون ، والباقون يكتفون بالتقليد . فدوّنوا العلم الحاصل لهم منها وسموه فقهًا ؛ ولما احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كلية يبني عليها كثير من الأحكام ، فربما وقع الخلاف ، فتشعبوا فيها شعبًا ، وتحزّبوا أحزابًا ، ورتبوا فيها مسائل ، تحريراً واحتجاجاً وجواباً . فلم يروا إهمالهم نصحاً لمن بعدهم ، وإياعاً لهم على درك الحقّ منها بسهولة ، فدوّنوها وسمّوا العلم بها أصول الفقه . هكذا ذكره بعض الأفضل<sup>1</sup> . ومنه يظهر فائدة القيود .

الثانية : أنّ معرفة هذا العلم واجبة على الكفاية ، وفيه دعويان برهن عليهما .

١. المجيب هو العضدي في شرح مختصر المنتهي ، ص ١٩ - ٢٢ .

أما الوجوب : فلوجوب الفقه المطلق المتوقف على أصوله، وسيأتي وجوب المقدمة. وأما وجوب الفقه : فلما ثبت في فن الكلام من وجوب التكليف، ووجوب التكليف مطلق أيضاً : لتحقق وجوبه من غير توقف على شرط، وهو معنى الوجوب المطلق.

وأما التوقف : فلأنَّ العلم التصديقي بالأحكام الشرعية من دون أدلةها غير ممكن. وأما كيفية الوجوب فهو كفاية، بمعنى تعلق غرض الحكيم بإيقاع الفعل لا من شخص معين : لأنَّ المقتضي لوجوبه واجب على الكفاية، وقد أشير إليه في المسألة السابقة والأية الشريفة<sup>١</sup>، فيجب كذلك، وإلا لزاد التابع عن متبعه.<sup>٢</sup>

الثالثة : لكل علم مرتبة يجب أن يوضع فيها : ليتم نظم المعلوم، وتلك المرتبة باعتبار الحاجة من الجانبين. ولما كان هذا العلم محتاجاً إلى الكلام : لتوقف العلم بطرق الأحكام الشرعية على معرفة الشارع وصفاته وآثاره، والمتكفل به هو علم الكلام، وإلى اللغة وال نحو؛ لأنَّ معظم الأدلة الكتاب والسنة؛ لعود غيرهما إليهما غالباً، وهما عريبيان، فتتوقف معرفته على معرفة معانى الألفاظ؛ إفادةً وتركيباً، وإعراباً وبناءً؛ لاختلاف المعانى باختلاف الإعراب كـ«ما أحسن زيد» - بالسكون - المحتمل للتعجب، المعتبر عنه بنصب «أحسن» و «زيداً»، والنفي بنصب «أحسن» ورفع «زيد»، والاستفهام برفع «أحسن» وجر «زيد»، وكذلك «ما لَهُ علَيْ حَقّ» بضم لام «له» إقرار، وبفتحه إنكار، والمبين لهذه الأمور علم اللغة وال نحو.

ومنه يظهر عدم توقفه على كثير من مباحث الكلام، كالبحث عن عدد الأعراض وبقائها وتماثلها واختلافها، وفي نحو ما يعتبر في العربية.

الرابعة : غاية العلم وهي الغرض منه. وليس لكل شيء غاية وإنما تسلسل؛ بل قد يراد الشيء لذاته، فهي غايتها، وقد يراد لغيره إلى أن ينتهي إلى مراد لذاته، وهو

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. في «ح، ه» : لعل المراد أنَّ معرفة الأحكام الشرعية - تقليداً أو اجتهاداً - تابع لمعرفة أصول الفقه، فيكون معرفة الأحكام مجزية عنه في الأكثر، كما قال لي.

الغاية الذاتية؛ والبواقي غaiات عرضية، فتحصل السعادة الأبدية هنا؛ والخلاص من الشقاوة السرمدية، هي الغاية الذاتية، وهي غاية الفقه، فهو أدخل في الغاية الذاتية من هذا العلم؛ لأنّ الفقه غاية هذا العلم المغيناً بالذاتية.

وأشار المصنف إلى الغاية الذاتية والمتوسطة، ولا يبعد كون علم غايةً لآخر تكون آله، وكانت الغاية معلومةً من الرسم العلمي، وأعادها لبيان الغاية الذاتية، وبعض جعل الغاية من المبادئ.

قال :

ومبادئ التصديقية من الكلام واللغة وال نحو ، والتصورية من الأحكام ، وموضوعه طرق الفقه على الإجمال ، ومسائله المطالب المثبتة فيه .

[نهذيب الوصول، ص ٤٨]

أقول : أجزاء العلم ثلاثة : مبادئ<sup>١</sup> ، وموضع ، وسائل ، وكان ينبغي تقديم الموضوع جرياً على العادة ، ونوزع في أنَّ المبادئ والموضوع جزءان؛ ولا يبعد جعلهما جزءاً فعلياً ، فالمبادئ هي ما يتوقف عليها مسائل العلم .

وهي تصورات كحدَّ الموضوع ، مثل قولنا في حدَّ الجسم الطبيعي - الذي هو موضوع علم الطبيعي - : «إنه الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتلقاطعة على الزوايا القائمة» ، أو حدَّ أجزائه ، كقولنا في حدَّ الهيولى : «إنه الجوهر القابل للصورة» ، والصورة هي الجوهر المتصل بذاته الحال في المادة ، أو حدَّ جزيئاته كقولنا : «الجسم البسيط ما له طبيعة واحدة» ، أو حدَّ أعراضه الذاتية كالحركة : «كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوّة» ، وأن قيل : الدليل والإجماع وخبر الواحد والأمر والعام .

ثم هذه المبادئ تنقسم إلى ما يكون التصديق بوجوهه متقدماً على العلم ،

١. في «ج، آ» : الفرق بين المقدمة والمبادئ : قيل : المقدمة أعمّ منه؛ لأنَّ المبادئ ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة ، والمقدمة ما يتوقف عليه بواسطة أو بلا واسطة : فبينهما عومن وخصوص مطلق .

كالموضوع ونوعه وجزئه؛ لأنَّ ما لا يعرف وجوده يستحيل طلب شيء له. وإلى ما يكون التصديق بوجوده في نفس العلم، وهو ما عدتها، كالاعتراض الذاتية.

فححدود الأول بحسب الماهية، وحدود الثاني بحسب الاسم أو الصورتين، ثم بعد التصديق بالوجود يصير حدوداً بحسب الماهيات. وقد جعل المصنف وغيره مبادئ هذا العلم التصورية للأحكام - أي تصور الأحكام - لأنَّ المقصود إثباتها ونفيها.<sup>١</sup>

أما في الأصول، فكما نقول: الأمر للوجوب، وأمّا في الفقه فكقولنا: الوتر ليس بواجب، ولا يمكن بدون التصور، ولأنَّه بتصورها يتمكّن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال، ولا يتوقف على التصديق للتصديق فيها وإنْ دار؛ إذ العلم بشبوتها إنما يستفاد من أدلةها، فلو توقف عليه دار.

والمراد بقولنا «ثبوتها من أدلتها» الأحكام المستدلّ عليها لا مطلق الأحكام، فاندفع النقض بما يعرف كونه من الدين ضرورة<sup>٢</sup>.

قيل: يشكل حصر المبادئ التصورية في الأحكام. ويضعف لو لم تقبل الحصر. وزاد بعضهم: «حدّ العلم وفائدته»<sup>٣</sup>، وهو غير مصطلح. وقيل: إنَّ تعريف العلم يستلزم تصور الموضوع فيها. وتصديقات<sup>٤</sup>، وهي مقدمات يتوقف العلم عليها.

وهي إما بيّنة بنفسها وتسمى علوماً متعارفةً؛ كقولنا في الهندسة: «المقادير المساوية لواحد متساوية». وهذه ضرورية. وإنما غير بيّنة بنفسها، وهي كسبية يتکفل بها علم آخر تكون مسائلاً منه، فإن

١. منهم الأمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٩.

٢. راجع شرح مختصر المنتهي المطبوع مع حاشية العلامة الفتيازي، ج ١، ص ٨.

٣. عطف على قوله: «وهي تصوّرات» في ابتداء ص ١٣.

أذعن المتعلّم لها بحسن ظنّ فهي الأُمور الموضوعة، كقولنا : «لنا أن نصل بين كلّ خطّين بخطّ مستقيم»، وإن تلقّاها بالإِنكار والشكّ فهي المصادرات، كقولنا : «لنا أن نعمل بأيّ بعْد وعلى كلّ نقطة شيئاً دائرةً».

ومبادئ هذا العلم التصديقية من الكلام؛ لتوقف الأدلة الإجمالية على معرفة الله، ليستند الخطاب إليه، وهو متوقف على حدوث العالم، ولتوقفه على صدق الرسول المتوقف على دلالة المعجز المتوقف على العدل المتوقف على الغنى المتوقف على وجوب الوجود.

هذا على مذهبنا ومذهب الإمامية؛ وأمّا الأشاعرة فدلالة المعجز متوقفة على استناد الأفعال إلى القدرة القديمة، المتوقفة على خلق الأعمال، المتوقف على إثبات العلم والقدرة، وكلّ ذلك يتکفل به علم الكلام.

ومن العربية؛ لتوقف الاستدلال بالكتاب والسنّة على معرفة اللغة - من حقيقة وعموم وإطلاق ومنطق وانفراد وإضمار ومقابلاتها<sup>١</sup> - وعلى معرفة مدلولات الحركات الإعرابية، والصيغ والتصاريف بحسب الوضع، والمتكفل بذلك علم اللغة والنحو.

وأمّا الموضوع، فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه اللاحقة<sup>٢</sup> له لذاته، كالتعجب، أو لجزئه، كالضحك، أو لعرضٍ مساوٍ، كالحركة الإرادية. وهو إمّا أمر واحد، كالعدد للحساب؛ أو أمور، فتشترط اشتراکها في معنى يلاحظ في سائر مباحث العلم، إمّا ذاتي، وهو الدليل الموصل إلى الأحكام الشرعية؛ لأنّ الدليل ذاتي كالكتاب مثلاً، أو عرضي، كاشتراك الطرق في إفادة الحكم الشرعي. وإلا لجاز اتحاد مختلفات العلوم.

فموضوع هذا العلم طرق الفقه إجمالاً، أي لا من حيث دلالتها على الصور المخصوصة، بل من حيث إثبات دلالتها على مطلق الحكم؛ لأنّ الأصولي يبحث

١. في «ن» : «ومعانداتها» بدل «ومقابلاتها».

٢. في «ح، ه» : قال ضياء الدين : هي اللاحقة لذاته أو لجزئه أو لعرض يساوي ذاته : كالتعجب والحركة بالإرادة والضحك للإنسان. وهو أولى ممّا هنا.

عن الأحوال العارضة وأقسامها وكيفية استثمار الأحكام منها إجمالاً، كالعموم والخصوص والأمر والنهي والإجمال والبيان والنسخ وغيرها من الأعراض الذاتية. ويمكن جعل موضوع أصول الفقه واحداً، وهو الطريق الإجمالي الشامل للكل. وأمّا مسائل العلم، فهي المطالب المبرهن عليها في العلم، فمتي كانت كسبية ولها موضوعات محمولات، و موضوعها لا بد من رجوعه إلى موضوع العلم؛ فلا يكون الموضوع نفسه، كقولنا : الإجماع حجّة. والطريق إما أن يدلّ بلفظه أو بمعناه، والإجماع العلم...<sup>١</sup> الموضوع كقولنا : الإجماع بعد الخلاف جائز. وجزء من الموضوع كالقراءات السبع متواترة، ونسخ آية بأخرى جائز، وعرضًا ذاتياً للموضوع كالأمر للوجوب .

قال :

والدليل : ما يفيد معرفته العلم بشيء آخر إثباتاً أو نفيًا. والأماراة : ما تفيد ظنه. والعلم : لا يُحدّد إلا جاء الدور. والنظر : ترتيب أمور ذهنية ليتوصل بها إلى أمر آخر. والظنّ : اعتقاد راجح يجوز معه النقيض . ومرجوحه : الوهم . والشكّ : سلب الاعتقادين . والجهل البسيط : عدم العلم . والمركب : كذلك مع اعتقاده . واعتقاد الرجحان : جنس للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم . ويستجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات ، ولا ينتقض بالعاديات ، لحصول الجزم ، وإمكان النقيض باعتبارين . [تهذيب الوصول ، ص ٤٩]

أقول : هذه التعريفات من المبادئ الكلامية، وإنما احتاج إليها؛ لما عرف من أنَّ الموضوع هو الطرق، وكان الطريق إما موصلاً إلى العلم أو الظنّ، وهو الدليل والأماراة، وذلك إنما يكون بالنظر وجب تعريف هذه الأشياء ومقابلتها : فالألْوَلُ : الدليل لغةً : الدالٌّ<sup>٢</sup> ، وهو ناصب الدليل أو ذاكره أو ما به الإرشاد، وليس

١. هنا يباض في جميع النسخ بمقدار كلمة أو كلمتين.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٩٨: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٨، «دلل».

يبعد أن يجعل المرشد قسماً لها. وعرفاً : ما ذكره، وهو تعريف له بالغاية؛ وبـ «العلم» يخرج الأمارة؛ وبـ «إثباتاً أو نفيّاً» يخرج المعرف. ولو جعل «العلم» مخصوصاً بالتصديق استغنى عنها؛ فإنّ بعضهم جعل «المعرفة» ما تعلق بالبساط والجزئي، و «العلم» بالمركب والكلي، ونقض في عكسه بالدليل الثاني، وأجيبي بإفادته دلالة الأول.

وهو لمّي إن كان بالعلة على المعلول، وإنّي وهو عكسه؛ أو بأحد المعلولين على الآخر، وهو مركب من الأولين؛ فإنّ وجود أحد المعلولين دليل على وجود علته بالثاني، ووجودها دليل على وجود المعلول الآخر بالأول، وقد يخصّ الثاني بالدليل، فبينه وبين العام<sup>١</sup> اشتراك لفظي<sup>٢</sup>.  
وهو عقليّ ومركب.

قيل : والأجود العقلي<sup>٣</sup> ، خلافاً للأمدي<sup>٤</sup>؛ لأنّ صدق المبلغ عقلي.  
ورُدّ : بإمكان حصول سمعيات، وانتهاؤها إلى العقل، كانتهاء النظري إلى الضرورة.<sup>٥</sup>

والحق أنَّ التزاع لفظي .  
وهو إثباتي، كال موضوع عبادة، وكلّ عبادة بنية.

١. في «ح، ه»: وهو الأول -أعني الشامل له ولقسميه الأكثر -أنه لا يرتكب من السمعيات المحضة دليل. وقيل : يرتكب وإن انتهت إلى العقلي؛ فإنّ الأدلة النظرية لا بدّ أن تنتهي الضروريّة، ولا يسمى ضروريّة.

٢. في «مع» : الثالث مركب من الأولين؛ فإنّ وجود أحد المعلولين دليل على وجود علته بالطريق الثاني، وجود علته يدلّ على وجود معلولها الآخر بالطريق الأول، وقد يخصّ لفظ «الدليل» بالقسم الثاني -أعني الاستدلال بالمعلول على العلة - فهو إذن مشترك بينه وبين المعنى الأول الشامل له ولقسميه اشتراكاً لفظياً.

٣. القائل هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٨٤.

٤. الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠. والأمدي هو عليّ بن محمد، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، أصولي، ولد بديار بكر (في ٥٥١ هـ) وتوفي بدمشق (في ٦٣١ هـ) من تصانيفه : الإحکام في أصول الأحكام، وأبكار الأفکار، الأعلام، ج ٤، ص ٢٢٢.

٥. في «مع» : ويمكن أن يقال : إنه لتأثّت صدق الرسول ﷺ في جميع إخبار الله أمكن أن يتألّف من تلك الاخبارات مقدّمات مناسبة منتجة لطلوب ما، وإن كان لا بدّ من انتهاء تلك المقدّمات في آخر الأمر إلى المقدّمات العقلية بالطريق المذكور، إلا أنه لا يلزم من انتهاءها إلى المقدّمات العقلية أن لا يتألّف منها دليل، كما لا يلزم من انتهاء القضايا النظرية إلى القضايا الضروريّة أن لا يتألّف من النظريّات دليل.

وسلبي، كالوتر يصلّى على الراحلة، ولا شيء من الفرائض يصلّى عليها.

وقيل : هو ما يمكن التوصل بصحيحة النظر فيه إلى مطلوب خبri<sup>١</sup>.

وقد «الإمكان» لإدخال الدليل الذي لم ينظر فيه. و«الصحيح» لعدم التوصل بالفاسد وإن أفضى إليه اتفاقاً. وبـ«آخر» يخرج المعرف، وهو شامل للأماراة، كاصطلاح الفقهاء؛ فإن أريد إخراجها كاصطلاح الأصوليين.

قيل : إلى العلم بمطلوب خبri<sup>٢</sup>.

ولئن لم يشمل تعريف المصنف الأمارة عرّفها بأنّها «الذى تفيد معرفتها ظنّ شيء آخر» وحدّف «ما يفيد معرفتها» اكتفاءً بالأول؛ وأقام الهاء في «ظنه» مقام شيء آخر.

و عند المنطقين قولان فصاعداً يكُون عنه قول آخر، وهو شامل للأماراة، لدخول القياس البرهاني والظني والشعري والسفسي، فإن أريد إخراج الأمارة، قيل : يستلزم لذاته : لاختصاصه بالبرهاني؛ فإنه لا علاقة بين الظنّ، وبين الشيء<sup>٣</sup>. واعلم أنّ الدليل عندهم على إثبات الصانع المقدمتان القائمتان : العالم ممكناً، وكلّ ممكناً فله مؤثر. و عند المتكلّمين هو العالم.

الثاني : العلم لا يعرف عند المحققين؛ لأنّه وجданى.

واستدلّ الرازى على استحالة تعريفه :

بأنّ المعرف له إن كان نفسه، تقدّم الشيء على نفسه وكان أجلّ منها؛ وإن كان

غيره فهو لا يعرف إلا بالعلم، فيدور. ويلزم كون كلّ منها أعرف من الآخر

وأجلّ منه، ويلزم كون كلّ منها أعرف من نفسه وأجلّ.

وبأنّ العلم بالوجود المطلق جزء العلم بوجودي الضروري، فيكون ضرورياً<sup>٤</sup>.

١. حكاية العضدي عن الفقهاء في شرح مختصر المنتهي المطبوع مع حاشية التفتازاني، ج ١، ص ٤٠؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠.

٢. حكاية العضدي عن الأصوليين في شرح مختصر المستهى المطبوع مع حاشية التفتازاني، ج ١، ص ٤٠؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠.

٣. القائل هو العضدي في شرح مختصر المنتهي، المطبوع مع حاشية التفتازاني، ج ١، ص ٤٢.

٤. لم نعثر على كلام الرازى في الممحضول؛ ولعله قال به في بعض كتبه الأخرى.

وأُجيب بعدم المنافاة بين كشف الشيء لغيره، وغيره يكشف عن العلم به. وبأنَّ تصور غيره موقوف على حصول العلم بغيره، لا على تصور حقيقته. وردَّ : بأنَّ الحصول هو المتصور؛ إذ هو الحصول الذهني.

وأُجيب أيضًا : بأنَّ العلم المحدود إِنما الأَخْصَّ : كظاهر كلام المتكلمين في تعريفهم بقولهم : المعرفة للشيء على ما هو به، أو اعتقاد يقتضي سكون النفس، فلا يصدق أنَّ غير العلم لا يعرف إِلَّا به؛ لأنَّ العلم التصوري بحقائق الأشياء لا يتوقف على المعنى الأَخْصَّ، وتلك مراد المعرف، فجاز تعريف العلم بها.

وإنما المراد من الاعتقاد فقوله «يتوقف علم ذلك الغير على العلم» إن أراد به كون العلم معرَّفًا له فهو باطل، وإن أراد أنَّ ذلك الغير لا يعلم حتى يحصل صفة العلم المتعلق به في النفس فمسلم، فلا دور؛ لعدم توقف حصول صفة العلم في النفس على الحد، بل المتوقف عليه علم حقيقة العلم الحاصل كالإرادة والقدرة؛ فإنَّ كون الشيء مقدورًا أو مرادًا إنما يتوقف على قيام الإرادة والقدرة بالنفس، لا على تعريفهما.

أقول : لا شك أنَّ المحدود هو الأَخْصَّ، وتجويز تعريفه بغير المعلوم ضعيف، وما ذكره ثانياً راجع إلى ما تقدَّم؛ وعن الثاني نمنع جزئية المطلق لوجودي، ومنع أنَّ حصول علمي بوجودي مستلزم تصوره، بحيث يمنع تصوره حصوله، أو تقدَّم تصوره، بحيث يكون شرطًا لحصوله، فيجوز الانفكاك مطلقاً فتغایرا، فلم يلزم من ضرورة أحدهما ضرورة الآخر.

الثالث : النظر لغةً : الانتظار<sup>١</sup>، وبمعنى الرؤية<sup>٢</sup>، والرحمة<sup>٣</sup>، والمقابلة<sup>٤</sup>، والفكر<sup>٥</sup>، وهو المراد هنا.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٦، «نظر».

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٥، «نظر».

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٧٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٨، «نظر».

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٧٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٨، «نظر».

٥. لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٧، «نظر».

وأجود معرفات النظر ما ذكرها؛ لأنَّه مرَكَبٌ. وخير معرفاته ما كان معللةً وهي حاصلةً هنا<sup>١</sup>، ثلَاثٌ منها بالمطابقة وواحد بالالتزام.

أو نقول في «يتوصل» ضمير الفاعل؛ وهو شامل للدليل بالمعنى الأعم، والمعْرَفَةُ؛ لشمول الأمور الذهنية لمرادهما، وبـ«التوصُل إلى أمر آخر» يخرج أكثر حديث النفس.

ولا بدَّ من وسط بين المحمول والموضع؛ لعدم كون الحكم علَّةً هنا، وإلَّا لم يبحِّ نظراً، ومن ذلك الوسط يحصل المقدمتان العلميَّتان أو غيرهما.

وباقى تعريفات النظر كقولهم : «ترتيب تصدِيقات؛ ليتوصل بها إلى تصديق آخر<sup>٢</sup>، أو ترتيب علوم أو معلومات<sup>٣</sup>، أو مجموع علوم أربعة» إلى آخره، أو تحديق العقل نحو العقول<sup>٤</sup>، أو تجريد العقل عن الغفلات مدخلة. وعبر به الأَمْدِي في أبكار الأفكار بأنَّه التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن، أو النظر المناسب للمطلوب بتأليف خاصٍ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل<sup>٥</sup>.

**الرابع : الظن :** وتعريفه ما ذكره؛ وفي قوله «اعتقاد» إشارة إلى أنَّه نوع منه، وقد أباه كثير. وبـ«الراجح» يخرج الشكُّ والوهم عند من أدخلهما النقيض، ومعناه عند العقل، لا التجوزُ الحقيقِي، بل الشامل له وللتقديري، ولا الجواز في نفس الأمر، يخرج العلم، ومنه يُعرف انقسام الظن إلى الصادق والكاذب.

ومرجوح الظن - أي المقابل للمظنون - هو الوهم، فهو اعتقاد مرجوح يجوز معه النقيض.

١. في «مع»: أجود رسوم المرَكَب ما كان باعتبار علل الأربع - أعني الماديَّة والصوريَّة والفاعليَّة والغائيَّة - وهو هنا كذلك.

٢. القائل به فخر الدين الرازي في الحصول، ج ١، ص ٨٧.

٣. القائل به أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٦: والعلامة في معارج الأصول، ص ٤٨.

٤. حكاه ابن أبي الحديد عن الحكماء في شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ٩٩.

٥. حكاه عن كتابه أبكار الأفكار في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١.

أبو الحسين<sup>١</sup> : الظنّ تغليب بالقلب لأحد مجوّزين ظاهري التجوّيز<sup>٢</sup>. وأورد : أنّ التجوّيز الشكّ ; وهو الخلط من اعتقاد النقيضين، أو ضدّهما مع خطوره بالبال ; والشكّ غير الظنّ، والنظر غير الظنّ. وأجاب بأنّ الشكّ المصاحب المراد به هنا عدم القطع على أحد المجوّزين، أو حكم القطع بالجهل<sup>٣</sup>.

الخامس : الشكّ : سلب الاعتقادين، والمراد به مع إخبارهما بالبال. السادس : الجهل البسيط : عدم العلم تصوّراً أو تصديقاً. والمركب : عدم العلم مع اعتقاد العلم. فالبسيط جزء منه، فليس في التصوّر المحسّ جهل مركب بهذا المعنى.

وهنافائدة، وهو أنّ الرجحان تارةً يكون للمعتقد برجحان أحد طرفي المiskن في الواقع، بحصول أكثر أسباب وجوده وشرائطه، كنزوّل المطر عند الغيم الربط في زمانه المعتمد، فاعتقاد هذا الرجحان تارةً علم، إذا كان جازماً مطابقاً ثابتاً، وتارةً ظنّ، إذا انتفى الجزم، فهو جنسهما؛ وتارةً يكون الرجحان لنفس الاعتقاد؛ لأن يكون عند المعتقد اعتقاد بنزوّل المطر، أو لا نزوّله، واعتقاد نزوّله راجح؛ فيكون ذلك الاعتقاد ظنّاً؛ لما ذكر في تعريفه<sup>٤</sup>، فظهر جنسية الأول للثاني، وتحقيقها إنما يكون عند اتحاد المتعلق، بأن يكون تعلق الاعتقاد الراجح ذلك الرجحان للمعتقد<sup>٥</sup>، بحيث يصير الأول اعتقاداً مطلقاً متعلقاً بالرجحان - سواء كان جازماً أو لا -. والثاني اعتقاداً راجحاً خالياً عن الجزم.

١. أبو الحسين محمد بن عليّ البصري المتّكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها المعتمد. توفي سنة ٤٣٦ هـ. وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧١.

٢. المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٦.

٣. في «ح، ه»: لم يظهر لي الفرق بين رجحان المعتقد، ورجحان الاعتقاد، بل في الموضوعين يصحّ أن يجعل الرجحان متعلقاً بالمعتقد، وأن يجعله متعلقاً بالاعتقاد؛ فإنّ في الصورة الأولى يصحّ أن يقال بعد النزوّل باعتقاد نزوّل المطر، وفي الثانية يكون تعلق الرجحان بالمعتقد؛ فليتأمل ذلك. «لي».

٤. في «ح، ه»: قلت : متعلق الاعتقاد في العلم والظاهر لا يجوز أن يكون متحداً؛ لأنّ المعلوم لا يكون مظنوّناً وبالعكس، وإنما الرجحان في الاعتقادين متحدد، يعني في كلّيهما رجحان عامة؛ إذ الرجحان في العلم لا يجوز معه النقيض، وفي الظنّ يجوز. «لي».

**السابع:** العلم يستجمع الثلاثة، وتحقيقه : أنَّ الاعتقاد إِمَّا جازم أَوْ لَا ، والجازم إِمَّا مطابق أَوْ لَا ، والمطابق إِمَّا ثابت أَوْ لَا ، فمستجمع الجزم والمطابقة والثبات العلم ، والخالي عن الجزم الظن ، وعن المطابقة الجهل المركب ، وعن الثبات اعتقاد مقلد الحق .

ونعني بالجزم اعتقاد كون الشيء كذلك ، مع امتناع أن لا يكون كذلك .  
ومنع الجزم في العلوم العادلة ، كعدم انقلاب الحجر ذهباً .

وأُجَيِّبُ بِأَنَّ الجزم حاصل نظراً إلى العادة؛ لامتناع الانقلاب نظراً إليها ، وإن جاز وقوعها نظراً إلى ذاتها الممكنة ، وتجويف التقىض حاصل؛ نظراً إلى القدرة وإمكان المقدور في حد نفسه ، والنظران متغيران ، ومعلوميته نظراً إلى الأول لا الثاني<sup>١</sup> .

١. في «مع» : وحاصل الجواب : أنَّ لاحتمال يطلق على معنيين : أحدهما : الاحتمال العقلي ، والثاني : الإمكان الذاتي . والمراد من احتمال التقىض في العلوم العادلة إِمَّا هو الإمكان الذاتي ، وهو لا يضرَّ اليقين ، وإنَّ المضرَّ له الاحتمال العقلي وهو ليس بمراد هنا .

## [ الفصل الثاني في الحكم الشرعي ]

قال :

الفصل الثاني في الحكم الشرعي .

الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .  
والاقتضاء : قد يكون للوجود مع المنع من النقيض ، فيكون وجوباً ، ولا معه فيكون  
ندياً . وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض ، فيكون حراماً ؛ ولا معه فيكون  
مكروهاً .

والتخzier : الإباحة .

والوضع : الحكم على الوصف بكونه شرطاً أو سبباً أو مانعاً . وربما رجع بنوع من  
الاعتبار إلى الأول . [ تهذيب الوصول ، ص ٥٠ ]

أقول : لئن ذكر أنّ مبادئ التصوّرية من الأحكام أراد تعريف الحكم وتقسيمه  
ليتصوّر أقسامه . والحكم عندنا وعند المعتزلة صفة لل فعل في نفسه<sup>١</sup> ، يستقلّ العقل  
بدرك البعض ، وبالسمع يدرك بعض آخر . فالشرع كاشف لما ثبت في الواقع ، وليس  
الحكم عندنا هو الخطاب<sup>٢</sup> ؛ لأنّه الكلام الدالّ على الحكم الذي هو الوجوب  
والندب - مثلاً - والدالّ غير المدلول .

وما عرّفه هنا للأشعرية . واختلفوا في تعريفه ، فالغزالى اقتصر على خطاب  
الشرع المتعلق بأفعال المكلفين<sup>٣</sup> .

١. في «ح، ه» : أي عند المعتزلة صفة لل فعل يقتضي ترجيح فعله أو تركه أو يساويها .

٢. في «ح، ه» : قلت : قد يقال : الحكم طلب الشارع منّا الفعل أو تخديرنا فيه ، وأمّا خطاب الوضع فراجع إلى  
الطلب .

٣. المستصفى ، ج ١ ، ص ١١٢ .

والخطاب : لفظ مفيد قصد به إفهام المتهيّئ لفهمه ، فبـ «اللفظ» خرجت الإشارات والعقود والنُّصُب ، وبـ «المفيد» يخرج المهمل ، وبقولنا «قصد به الإفهام» خرج كلام الساهي ، وبالآخر خرج التكلّم مع نحو النائم . وفيه بحث يجيء . ونَفْض بمثل «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»<sup>١</sup> فزيـد فيه «بالاقتضاء أو التخيير» . ونَفْض في عكسه تكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، كالدلوك والطهارة والنجاسة ، فزيـد «أو الوضع» .

ودفع بمنع أنها أحكام شرعية ، بل هي أعلام للحكم ، وبعودها إلى الاقتضاء ؛ إذ لا معنى للسببية إلا وجوب الصلاة مثلاً ، وللشرطية إلا وجوب الانتفاع أو إياحته ، وللمانعية إلا التحرير .

ولو قال «حرمة وكراهة» كان أولى ؛ لأنّ الحرام والمكره معروضاً الحكم لا جزئين من جزئياته .

وأورد على الأشعريّة : أنها يقتضي قدم الحكم ، وهو مانع من وصف الفعل بالحلّ ، ومن صدق حلّ بعد أن لم يكن ، ومن تعليله بالحادث كالنكاح ، وبأنّ «أو» للتّرديد المنافي للتحديد<sup>٢</sup> ، وبتعلقه بفعل الصبيّ وليس مكـلـفاً<sup>٣</sup> .

وأجيب بأنّ معنى الحكم بالحلّ كونه مقولاً فيه : «رفعت الحرج عن فاعله» ، و فعل العبد متعلق القول ، وليس لمتعلق القول من القول صفة ؛ وإلا اتصف المعدوم بالصفة الشبوانية باعتبار كونه مذكوراً أو مخبراً عنه ؛ والمراد من قولنا «حلّ» تعليق

١. الصافات (٣٧) : ٩٦ .

٢. في «مج» : ومثال التّرديد المنافي للتحديد . وفي «ح، ه» : لم يتعرّض لللّه للجواب عن التّرديد لظهوره ؛ إذ التّرديد التّنويي جائز في الحدود .

قال صاحب التوضيح : على الجواب نقض حاصله أنّ تعلق الحق بماله أو بذاته ، حكم شرعيّ ؛ ثمّ أداء الولي حكم آخر مرتب على الأول لا عينه . واعتراض أيضاً بالحكم بشوط عبادته ؛ ومن ثمّ قيل : إنّها تمربيـة لا حقيقة . واعتراض أيضاً بأنّه غير جامع ؛ بخروج نحو «آمنوا» و «اعتبروا» من الحدّ مع أنها حكم ، وأنّ المراد من «الإيمان» هنا التصديق ، ووجوب التصديق حكم يعمل ليست من الأفعال ؛ إذ المراد من «الأفعال» أفعال الجوارح . ويمكن الجواب بأنّ يعني بـ «الأفعال» ما يعمّ الجوارح والقلب .

٣. راجع المحصول ، ج ١ ، ص ٨٩ - ٩١ .

الإحلال به؛ والعلل معرفٌ، ومعنى «تعلقه بفعل الصبي» تكليف الولي بالإخراج<sup>١</sup>.

فائدة : السبب الشرعي قسمان :

الأول : ما يعلم ثبوته وسببيته شرعاً، كفساد الصلاة المعلوم بالشرع ثبوته، وكونه سبباً لوجوب القضاء.

الثاني : ما يعلم ثبوته لا شرعاً وسببيته شرعاً، كحول الحول المعلوم وجوده لا شرعاً، وكونه سبباً لوجوب إخراج الزكاة شرعاً.

قال :

والواجب ما يُذم تاركه، ولا يرد المخير والموسوع والكافية؛ لأنَّ الواجب في المخier والموسوع الأمر الكلّي، وفي الكافية فعل كلّ واحد يقوم مقام الآخر، فكأنَّ التارك فاعلٌ، أو يزداد في الحدّ «لإلى بدل»، ويرادفه الفرض، والمحتم، واللازم، والمحظور : هو الذي يُذمَّ فاعله، ويرادفه الحرام، والمزجور عنه، والمعصية، والذنب، والقبيح.

والمندوب : هو الراجح فعله مع جواز تركه، وهو المرغوب فيه، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والسنة، والإحسان.

وأما المباح : فهو ما تساوى وجوده وعدمه، وهو الجائز، والحلال، والطلق.

والمكرر : وهو الراجح تركه ولا عقاب على فعله، ويُطلق على العرام، وترك الأولى [تهذيب الوصول، ص ٥٠ - ٥١] بالاشتراك.

أقول : هذه تعريفات متعلّقات الأقسام من حيث تعلّقها به.

الأول : الواجب - وقدّمه لتعلق الطلب الجازم بوجوده - والوجوب لغةً : الشبوت والاستقرار<sup>٢</sup>؛ ومنه قوله عليه السلام : «إذا وجب المريض فلا تبكيَّ عليه

١. المجيب هو فخر الدين الرازي في المحصول، ج ١، ص ٩١ - ٩٢؛ وراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.

٢. لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٣؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٤٨، «وجب».

باكية»<sup>١</sup>، والسقوط<sup>٢</sup>، قال الله تعالى : «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا»<sup>٣</sup>؛ فالواجب إما الثابت وإما الساقط.

وعرفًا ما ظهر من ذلك التقسيم؛ لأن الحكم جنس، وقد اشتمل على الفصول، والمصنف جرى على العادة في عدم الاكتفاء بما ظهر من التقسيم<sup>٤</sup> عن التعريف. وقوله «يذم» خير من «يعاقب»؛ لجواز العفو؛ ومن «يخاف العقاب»؛ لحصوله في مشكوك الوجوب. وهذا التعريف لأبي بكر الباقلاني<sup>٥</sup>، وزاده «شرعًا»<sup>٦</sup> بناءً على قاعدته، و «على بعض الوجوه»<sup>٧</sup>؛ ليشمل الثلاثة المذكورة. وارتضاه أكثرهم.

ونقض في طرده بالساهي والنائم والمسافر؛ فإنهم يذمون على ترك الصوم على وجه، وهو انتفاء أعذارهم.<sup>٨</sup>

وأجيب بثبوت الوجوب على ذلك التقدير، ولكن سقط بالنوم ونحوه. قيل : فالكافية، والموضع، والمخير سقط بفعل البعض، وفي آخر الوقت وببدله.<sup>٩</sup> واستغني عن القيد لما استغنى في نحو النائم.

وحذف المصنف «شرعًا» بناءً على قاعدته<sup>١٠</sup>؛ و «على بعض الوجوه»؛ لأن

١. لم نظر عليه في الجواجم الحديثية. نعم، ورد بلفظ آخر في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٥٣  
لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٤، ٧٩٥، «وجب».

٢. لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٤:المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٤٨  
٣. الحج (٢٢): ٣٦.

٤. في «ح، ه»: مثلاً: الوجوب هو الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، باقتضاء الوجود المانع من العدم، والتدب غير المانع، والتزيم اقتضاء العدم.

٥. محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني (٤٠٣-٣٢٨ هـ)، قاضٍ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، من كتبه التمهيد في الرد على الملحدة والمعلطة والخوارج والمعزلة. الأعلام، ج ٦، ص ١٧٦.

٦. نقله عنه الرازى في المحصل، ج ١، ص ٩٥: والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٩٢.

٧. في «ح، آ»: احتراز عن أفراد الواجب الذي لا يذم تاركه بسبب تركه، كالواجب الكفائي، والواجب الموضع، وغير ذلك، كالواجب المخير.

٨. أورده العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٩٢.

٩. القائل به هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٩٢.

١٠. في «مع»: ليخرج الواجب العقلي الذي يذم تاركه عقلاً عند من يقول به.

الواجب في المخبير الأمر الكلي الصادق على أنه حصله، وفي الموسوع الأم اللكي بالنسبة إلى الوقت، وأما الكفاية فعل أي مكلف كان في حصول غرض الشارع؛ فكأنه التارك فاعل باعتبار قيام غيره مقامه.

قلت : ولو قيل فيه : إن الوجوب فيه كلي بالنسبة إلى الأشخاص أمكن . وإن أريد إلا بتتكلف الجواب زيد في الرسم « لا إلى بدل » .

ونقض في طرده بصدقه على المباح والحرام إذا تركه تارك واجب ، أو فاعل محرم آخر ، ولجواز الذم على المباح في متعلق غرضه به والواجب من كافر . وأجيب : بأن الترتيب مشعر بالعلمية ، و « الذم » يعني به المذكور مع العقاب لا مطلق الذم ، ويرادفة « الفرض » .

وقالت الحنفية : الثابت بقطعي ، والواجب بظني ؛ لأن الفرض التقدير ، ومنه : « **فَيُضَعُّ مَا فَرَضْتُمْ** »<sup>١</sup> . والمقطوع ، كوجوب القراءة الثابت بقوله تعالى « **فَاقْرَءُوهُ** »<sup>٢</sup> . ومعلوم أن الله قدره علينا .

والوجوب : السقوط ، والمظنون ساقط علينا ، كوجوب الفاتحة الثابت بقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>٣</sup> ، وهو آحاد ، ونفي الفضيلة محتمل ، ولا يعلم أن الله قدره . وهو نزاع في اللفظ مع ورود الفرض بمعنى الواجب ، قال الله تعالى : « **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** »<sup>٤</sup> ؛ أي أوجب ، ويرادفة أيضاً ما ذكر<sup>٥</sup> .

١. البقرة (٢) : ٢٣٧ .

٢. المزمل (٧٣) : ٢٠ .

٣. لم نشر على حدث بهذا اللفظ في الجوامع الحديثة . نعم ، ورد بهذا اللفظ في حلية العلماء ، ج ٧ ، ص ١٢٤ ؛ تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

٤. البقرة (٢) : ١٩٧ .

٥. في « مع » : الحنفية : خصوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ؛ قالوا لأن الفرض لغة التقدير ، قال الله تعالى « **فَنَيْضَعُ مَا فَرَضْتُمْ** » أي قدرتم ؛ والواجب السقوط ؛ فخصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي ؛ لأن الذي علم منه تعالى أنه قدره علينا ؛ وأما الذي عرف وجوبه ، بظني ؛ فإنه الواجب لأنه الساقط عليهمما ؛ ولا نسميه فرضاً ؛ لمعد علمتنا بأنه تعالى قدره علينا . وهذا الكلام لا يخفى على المتأمل ضعفه ؛ فإن الفرض التقدير ؛ سواء كان طريق معرفته عملاً أو ظناً ؛ كما أن الساقط الواجب ، عن غير اعتبار طريق ثبوته ؛ ولكن لا مشاحة في الاصطلاح .

**الثاني : المحظور، والمحظوظ لغة :** المنع<sup>١</sup> والقطع<sup>٢</sup>، ومنه الحظيرة، وكثير الآفات، ومنه مكان محظور، والكل عائد إلى المنع، والتواتر أولى من الاشتراك، وعرفاً ما ذكر.

ونقض في طرده بما ذكر في رسم الواجب أخيراً، وجوابه جوابه.  
وقيل :

ما ينتهي فعله سبباً للذم بوجه ما من حيث هو فعل له؛ وخرج بـ «وجه ما»  
المخبي، وبـ «من حيث [هو] فغل» مباح يستلزم ترك واجب؛ فإنه يذم عليه  
لام من حيث هو فعل له، بل لاستلزماته ترك الواجب<sup>٣</sup>.  
ويرادفه ما ذكره.

ومعنى المعصية عندنا وعند المعتزلة : فعل ما كرهه الله. وعند الأشاعرة : فعل  
ما نهى عنه، ومبناهما خلق الفعل.

ومعنى الذنب : المنهي عنـه، الذي يتوقع عليه العقاب والمؤاخذة.  
وسيأتي معنى القبيح.

**الثالث : المندوب لغة :** المدعاو إلى مهم<sup>٤</sup>، ومنه قوله :  
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً<sup>٥</sup>  
وعرفاً : ما ذكره.

والراجح يشمل الواجب، وجواز الترك يُخرجـه.  
وردة : بأنـ فيه إجمالاً؛ إذ الراجح قد يعتبر شرعاً وعقلاً وغيرهما، فإنـ أريد  
غيرهما لم يطرد.

ثم الرجحان قد يكون على فعل آخر وعلى الترك.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٦٣٤؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٢ - ٢٠٣، «حظر».

٢. لم نشر على هذا المعنى في المصادر اللغوية، ولكن راجع تهذيب اللغة، ج ٣، ص ٤٦٥، «حظر».

٣. القائل به الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٩ - ٩٨.

٤. لم نشر على هذا المعنى في المصادر اللغوية. نعم، ورد بهذا المضمون في أساس البلاغة، للزمخشري، ص ٤٥١، «ندب».

٥. لم نشر على قائله، ولكن حكاه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٣.

والجواز يصدق على الإمكان الخاص والشريعي، وعدم كونه على صفة توجب الذم، ولا بعث.

ويمكن الجواب : لمبادرة الفهم إلى الرجحان الشرعي على الترک والجواز الشرعي، وهو دليل الحقيقة، وبتقدير التجوز فهو مجاز مشهور.

وقيل : المندوب ما كان فعله خيراً من تركه.

ونقض في طرده بالواجب والأكل قبل الشرع<sup>١</sup>.

وقيل : هو المطلوب فعله من غير ذم على تركه مطلقاً<sup>٢</sup>. وبالآخر يخرج نحو المخير.

ونقض في عكسه بذم تارك جميع التوافل<sup>٣</sup>.

وأجيب : باستلزماته الإهانة<sup>٤</sup>.

ويسمى<sup>٥</sup> المرغب فيه : للوعد عليه بالثواب، والنافلة أي الطاعة الزائدة على الواجب، والمستحب : لحب الله إياه، والتطوع : لانقياد المكلف إلى الله بفعله مع أنه قربة من غير تحتم، والستة أي الطاعة غير الواجبة، بدليل قولهم : هذا الفعل واجب أو سنة، وبعضهم يجعل السنة لما ثبت بالسنة النبوية - واجباً أو ندباً - بأمر النبي عليه السلام، أو بإدامته واستمراره على فعله، ومنه : «الختان من السنة»<sup>٦</sup>. والإحسان إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير مع قصد الإيصال.

الرابع : المباح لغةً : المعلم، ومنه باح سره<sup>٧</sup>. وعرفاً ما ذكره، ولا بأس بما فيه التساوي : لقولنا في عدم استحقاق الذم والمدح، أو بالنظر إلى خطاب الشارع، أو

١ و ٢. نقله عن قائله الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٩٦.

٣ و ٤. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٩٦.

٥. أي المندوب.

٦. لم نشر على هذا اللفظ. نعم، ورد بلفظ آخر في مسند أحمد، ج ٦، ص ٧٣، ح ٢٠١٩٥؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٧١١٢؛ وج ١١، ص ١٨٦؛ وج ١١٥٩٠، ح ١١٥٩٠؛ وج ١٢، ص ١٤١، ح ١٢٨٢٨. وفي المصادر : «الختان ستة للرجال، مكرمة للنساء».

٧. راجع الصحاح، ج ١، ص ٣٥٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٦، «بوج».

في أنه لا صفة له زائدة على حسنة، ويرادفه ما ذكر، والطلق بكسر الطاء.

**الخامس:** المكروه مفعول من الكراهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه : «جمل كره»، أي شديد الرأس<sup>١</sup>. وعرفاً ما ذكره، فالراجح تركه يشمل الحرام، وبنفي العقاب يخرج، والمراد بـ«العقاب» استحقاقه، فلا ينتقض طرداً بالعفو عن الحرام وتکفير الصغائر. وهو مشترك لفظاً بين ما نهي عنه نهي تنزيه - وهو ما علم فاعله، أو دلّ على أنّ تركه خير من فعله<sup>٢</sup>، ولا استحقاق للعقاب على فعله - وبين المحظور لقوله تعالى : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ، إِنَّمَا رَبِّكَ مَكْرُوهٌ هُنَّ﴾<sup>٣</sup> - وهو إشارة إلى ما تقدم من الزنى والقتل - وبين ترك الأولى، كترك النافلة؛ لكثرة فضلها لا للنهي عن تركها.

١. كتاب العين، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٧، «كره».
٢. في «ح، ه» : لموافقتها للأمر المتوجه عليه، وهو الفرض المقصود منها، وقضاؤها إنما وجوب بأمرٍ جديد، وعلىه تكون فاسدة؛ لأنّها لم تستتبع غايتها التي هي سقوط القضاء.
٣. الإسراء (١٧) : ٣٨.

## الفصل الثالث في تقسيم الفعل

قال :

### الفصل الثالث في تقسيم الفعل

وهو على وجوه :

الأول : الفعل قد يوصف بالصحة ، وهو في العبادات ما وافق الشرعية ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء ، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الأول خاصة ، وفي العقود ترتب أثر السبب عليه .

وقد يوصف بالبطلان ، وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفاسد ، خلافاً للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصاً بالمنعقد بأصله دون وصفه ، كالربا المشروع من حيث إنه بيع الممنوع من حيث الزيادة . [تهذيب الوصول ، ص ٥٢]

أقول : هذه تقسيمات الفعل المتعلقة بالأحكام الشرعية . ولل فعل تقسيمات أخرى لا تعلق لها بهذا الموضوع .

وتعريف المعتزلة الفعل بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً<sup>١</sup> ، وبعض العلماء بأنه صرف الشيء من الإمكان إلى الوجوب ، والأوائل بأنه مبدأ التغيير في آخر . والصحة والفساد يعرضان لل فعل الممكن وقوعه على جهتين .

ويرد على طرد تعريف المتكلمين ما لا يوصف بالصحة من الأفعال الموافقة للشرعية كالختان مثلاً ، وعلى عكس تعريف الفقهاء ما لا يقضى كالعيدين والقضاء نفسه والتذر المطلق . وغير الراتبة من النافلة . والمراد بأثر العقد حصول غايته ،

١. هذا التعريف ذكره السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشرعية ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، ولم ينسبه إلى المعتزلة . نعم ، نقله العلامة عن المعتزلة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٩٧ .

كانتقال المبيع إلى المشتري، والثمن إلى البائع.

ونقض تعريف الصحيح من العقود في طرده بما لا يوصف بالصحة كترتب أثر السبب العقلي عليه، مثل ترتب الشيع على الأكل، وأثر بعض الأسباب الشرعية عليه كترتب وجوب الحد على الزنى، والقصر على الخوف، وبه يعرف عدم اطراح تعريف الباطل.

ونزاع الحنفية في الفاسد والباطل لفظي.

قال :

قوله «وهو في العبادات» إن عاد إلى الفعل - وهو الظاهر - لم يحسن أن يقال في العقود ترتب؛ لأنّه تعريف للصحة لا للصحيح، فلا يصدق عليه المعرف، وإن عاد إلى مصدر «يوصف» لم يجز أن يقال «ما وافق الشريعة»؛ لأنّه يقتضي تعريف وصف الصحة بذلك.

قلت : الظاهر أنّه سقط من الكتاب لفظة «ما» قبل قوله «ترتب»، ومعها يتم الكلام، مع أنّه لا يبعد تعريف الصحيح في العبادة، وتعريف الصحة في العقود؛ للالكتفاء بكلّ منها عن الآخر.

قال :

الثاني : الفعل قد يكون حسناً، وهو ما للفاعل قادر عليه العالم به أن يفعله، أو الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم.

وقد يكون قبيحاً، وهو الذي ليس له فعله، أو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم، وهو قول، أو فعل، أو ترك قول، أو ترك فعل ينبع عن اتضاع حال الغير.

والحق أنّهما عقليان، خلافاً للأشارعة؛ للعلم الضروري بقبح الظلم، والكذب الضار، والجهل، وحسن الصدق النافع، والإحسان، والعلم؛ ولهذا يحكم به من لا يتدّين بالشرائع، ولأنّه لو لا ذلك لصح إظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحقق، فتنتهي فائدة النبوة، ولجاز الكذب عليه تعالى فينتهي الوثوق بوعده ووعيده، فتنتهي فائدة التكليف، ولأنّه يؤدي إلى إفحام الأنبياء، ولأنّا نعلم قطعاً اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما من كلّ جهة.

احتُجّوا بأنّ أفعال العباد اضطراريتة، فينتفي الحسن والقبح العقليان، وبقوله تعالى : «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَينَ حَتَّى تَبَثَّ رَسُولًا».

والجواب : المنع من صغرى القياس، وقد كذبناها في كتبنا الكلامية، والسمع متأنّل بما ذكرناه في نهاية الوصول . [تهذيب الوصول ، ص ٥٣ - ٥٤]

أقول : موضوع هذا التقسيم أعمّ مما قبله : لشموله لفعل الله، وما لا يوصف بالصحة والفساد، فكان تقديمها أولى، وهو بالنظر إلى كونه متعلّقاً بالمدح والذمّ. وتحقيقه : أنّ الفعل الصادر عن الفاعل إما أن يكون حال التكليف أو لا، والثاني لا يوصف بحسن ولا قبح، والأول إما أن يكون لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله، أو ليس على صفة لها تأثير في استحقاق الذمّ، أو لا، والأول الحسن، والثاني القبح، ويخرج بـ«ال قادر» المكره و«العالم» الجاهل : لعدم توجّه المدح والذمّ إليهما، والذمّ القولي - كشتم الرئيس الذي المرءة - والفعلي ، كالضرب منه له، وترك القولي ، كتركه ردة السلام عليه، وترك الفعلي ، كترك تعظيمه مع أهليته لذلك .  
قيل : والارتفاع انخفاض المنزلة .<sup>١</sup>

والتفسير الثاني للحسن أعمّ؛ لصدقه على القبح لذاته لا لصفته؛ فإنه ليس على صفة تؤثّر في استحقاق الذمّ. كما أنّ التفسير الأول للقبح أعمّ، فإنّ ما كان قبحه لذاته أو لصفته ليس له أن يفعله، ولكن لا يصدق ما له صفة تؤثّر في استحقاق الذمّ على القبح لذاته. فينتقض التعريف الثاني للحسن في طرده، والثاني للقبح في عكسه، ونقض التعريف الثاني للقبح في عكسه بالصغيرة .  
وأجاب أبو الحسين بـ :

أنّ تخلّف استحقاق الذمّ لمانع، وهو استحقاق فاعلها مدحًا أكثر من ذمّها، والتأثير يصدق ولو في حالٍ ما أو يزداد على وجيه أو بلا مانع، وكذلك يرد على طرد تعريف الحسن، فيجيب بالجواب ويزداد الزيادة، وكذا في تعريف الواجب .<sup>٢</sup>

١. القائل به العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٠٠ .

٢. راجع المعتمد، ج ١، ص ٣٣٦ و ٣٣٩ .

وقالت الأشعرية :

الحسن والقبيح لا يطلقان عقلاً على ما ذكر، بل على الملائمة للطبع كاللذذ، والمنافر المؤلم، أو ما اشتمل على صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، أو موافق للغرض ومخالف، أو ما لا حرج في فعله وما فيه، أو ما أمر بالثناء على فاعله وبذاته، أو ما نهي عنه شرعاً وما لم ينها، أو ما أذن فيه شرعاً أو منع منه، فيدخل أفالله تعالى في قولهم «ما لم ينها» لا في قولهم : «ما أذن فيه».

ثم أورد :

وأن العاجز بالنسبة إلى المشي ليس له أن يفعل، وكذا الممنوع حسناً كالمقييد، وال قادر المخلّى مع النفرة، وال قادر المزجور عنه شرعاً، ولا يراد الأوّلان قطعاً. والثالث قد يحسن كشرب الدواء المر، والأخير يعود إلى الشنع ولا مشترك؛ فإنّ معنى الأوّل سلب القدرة، والرابع ثبوت العقاب، ولا مشاركة بين السلب والثبوت<sup>١</sup>. وأن الاستحقاق الأكثر يقال على استحقاق المؤثر للأثر، أي افتقاره إليه، واستحقاق الملك، أي يحسن منه الانتفاع بملكه، والأول غير مراد والثاني دور؛ لتوقف معرفة الحسن على معرفة الاستحقاق المتوقف عليه.

أجبوا بإبداء قسم آخر :

أن المراد «وليس له أن يفعله» من حيث الحكمة؛ لما يتبعه من استحقاق الذم، والاستحقاق بمعنى الاستيجاب وهو استحقاق المؤثر أثره لا بالعكس. احتاج الإمامية والمعتزلة والكرامية والثنوية والخوارج والبراهمة على أن الحسن والقبح عقليان، بوجوه خمسة، وهي :

إنّا نعلم بالعلم الضروري حسن الصدق النافع، والإنصاف، والعلم، والإحسان، وردة الودائع، وقبح الكذب الضار، والظلم، والجهل، والإساءة إلى غير المستحق، وإنكار الودائع، وتکليف الأعمى إعراب المصحف ونقطه، والزمان الطيران إلى المسجد من غير ملاحظة الشرع، وإلا لما حكم به منكروه، كالزندي، وشرب الخمر، ووجوب الصلاة.

١. هذا الإيراد من الرازى في المحسن، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧.

ولأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة النبوة؛ لعدم إمكان العلم بصدقه؛ لجواز إظهار المعجز على يد المتنبئ، والعام لا يستلزم الخاص.

ولأنه يرتفع الوثوق بوعد الله ووعيده؛ لجواز الخلف على الله تعالى، فتنتفي فائدة التكليف؛ إذ الغرض منه تعريض المكلّف للثواب، وذلك إنما يتم باستيقان حصول الثواب. وحصول العقاب على الطاعة والمعصية، ومع تجويز الخلف على الله تعالى يمكن الاعتقاد بل والظن؛ لجواز كون ما وعد الله تعالى على فعله بالثواب معصية، وما يوعد على فعله بالعقاب طاعة، ويمتنع أزليّة الكلام، وبتقديره فالكلام في هذا المسموع والمحذور لازم فيه.

ولأنه يلزم إفحام النبي؛ لعدم ثبوت صدقه بقوله، وعدم وجوب النظر بدون صدقه. ولا اختيار العاقل الصدق على الكذب مع تساويهما من كل وجه، ولا ترجيح إلا للحسن.

#### احتاجت الأشعرية بالمعقول والمنقول :

أما الأول؛ فلأنّ أفعال العباد اضطرارية، لعدم تمكن العبد من الترک، وإلا فترجح الفعل إما بمرجح من فعله فيتسلسل، أو بلا مردجح، والثاني محال، وأنه يلزم المطلوب؛ إذ هو اتفاقي فلزم الاضطرار. أو بمردجح من فعل الله تعالى، فعنده يجب ولا عنده يمكن؛ لأنّه لو لم يجب عنده ويتمكن الطرف المقابل، فليفرض وقوعه في وقت وعده في آخر، فاختصاص أحد الوقتين بالواقع، والآخر بعدم الواقع إن كان لمردجح لم يكن المردجح الأول، وإن كان لا لمردجح فهو اتفاقي، فالاضطرار حاصل، وكلّما كانت اضطرارية انتفيا اتفاقاً.

وأما الثاني قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>١</sup>. وجّه الدلالة أنّهما لو كانوا عقليين يحصل التعذيب قبل البعثة، وبطّلان التالي يبطل المقدّم، ووجه الملازمة لزوم التعذيب للوجوب إذا فعل، والحرام إذا ترك، فإذا كان الحكم عقلياً لم يتوقف على البعثة فيثبتت قبل الشّرع، وأما بطّلان التالي فللآلية<sup>٢</sup>.

والجواب : نمنع صغرى القياس القائلة : إنّ أفعال العباد اضطرارية .

قوله : إن لم يتمكّن من الترك فهو جبر .

قلنا : لا نسلّم وإنما يلزم لو لم يكن له اختيار، أمّا على تقدير ثبوته فلا .

ولو سلّم فالوجوب مستند إلى الاختيار، والداعي مع إمكان الفعل في ذاته .

سلّمنا لكن يجوز الترجيح بلا مردح ، والاتفاق كالهارب من السبع إذا عرض له

مسلكان متساويان ، ولأنّه معارض بعده الله تعالى؛ وبتأويل الآية؛ لمعارضتها

العقل بما ذكره في النهاية : « وهو التخصيص بالأوامر السمعية ، أو بجعل العقل

رسولاً »<sup>١</sup> فيكون الإشارة إليه للمناسبة بينهما باعتبار المشاركة في الهداية .

وهذا وإن كانا على خلاف الأصل ، إلا أنه لا بد من الضرورة إلى التأويل ، وإذا

عذه دليل صار أغلب على الظن من مدلول الظاهر .

وقيل في الجواب :

لا نسلّم لزوم التعذيب للوجوب والتحريم عقلاً ولا سمعاً ، أمّا عقلاً؛ فلأنّ الترتيب

على المخالفة ليس إلا الذم ، وأمّا سمعاً؛ فللعمفو والتوبة<sup>٢</sup> .

لا يقال : الاستحقاق هو اللازم . فنجيب : إنها دلت على نفي التعذيب لا على

نفي الاستحقاق الذي جعلتموه لازماً ، وإذن لا ينتفي الوجوب؛ لأنّ التعذيب

منفي إلى غاية معينة وهي بعثة الرسول ، ولا يلزم نفيه مطلقاً؛ لاحتمال التعذيب

بعدها .

قال :

تذنيبان :

الأول : لو لم يجحب شكر المنعم عقلاً بالضرورة لم تجب المعرفة؛ لعدم الفرق بينهما

عقلاً ، وبالتالي باطل ، وإلا لزم إفحام الأنبياء ، فالمقدم مثله ، ولأنّه معلوم بالضرورة

للعقلاء ، ولأنّه دافع للخوف .

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٣٣.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٣٧.

احتاجت الأشاعرة بأن الوجوب لفائدة عبث ، والفائدة إن كانت عاجلة فهي منفية ؛ لأن العاجل التعب ، وإن كانت آجلة أمكن إ يصلالها بدونه فكان عبثاً .

والجواب : لم لا يجب لكونه شكرأ ؟ فلا يستلزم فائدة أخرى ، وإلا لزم التسلسل ، أو لم لا يكون الفائدة آجلة ؟ ولا يمكن إ يصلالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر .

[تهذيب الوصول، ص ٥٤ - ٥٥]

أقول : هذان التفريغان تنزل الأشاعرة فيما تسلّم قاعدة الحسن والقبح . واتفق أصحابنا والمعتزلة على وجوب شكر المنعم عقلاً : خلافاً لجمهور الأشاعرة .

لنا : أنّه لا فرق عند العقل الصحيح بين الشكر والمعرفة ، فيتساويان في حكم العقل ، وأنّ طريق وجوب المعرفة هو وجوب الشكر ، فلو لم يجب الشكر عقلاً بالضرورة لم يجب المعرفة ؛ لما بيّناه من الملزمه ، والتالي باطل ، وإلا لأفتحت الأنبياء ، وكذا المقدّم .

قيل :

إنه جعل عدم وجوب الشكر عقلاً بالضرورة ملزوماً لعدم وجوب المعرفة مطلقاً ، مستدلاً بـ عدم الفرق<sup>١</sup> .

وليس دالاً على اللزوم المذكور ، بل إن دلّ فدلالته إنما هي على لزوم عدم وجوب المعرفة بالضرورة ، وهي أعمّ من اللازم الأول ، والعام لا يدلّ على أحد الجزئيات ، وليس هذا اللازم باطلأ ؛ إذ لم يذهب أحد إلى أنّ وجوب المعرفة ضروري ، ولا يلزم من تحققـه إفحـام الأنـبياء ، وـيمـكـن أنـ يكونـ بالـضرـورةـ ليسـ جـزـءـاًـ مـنـ المـقدـمـ

ولنا : أنّه معلوم بالضرورة للعقلاء ، والمنازع مكابر ، ولأنّه دافع للخوف الحالـ

منـ تركـهـ ، وـدفعـ الخـوفـ وـاجـبـ عـقـلاـ ، فيـجـبـ منـ بـابـ وجـوبـ المـقدـمـةـ .

احتـجـواـ بـأنـ الـوجـوبـ لـلـفـائـدـ عـبـثـ ، وـالـعـبـثـ عـنـدـكـمـ قـبـحـ عـقـلاـ ، وـالـفـائـدـةـ لـاـ تـعـودـ

١. القائل هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٢٥ .

إلى الله؛ لاستغاثة، ولا إلى المكلَّف عاجلة؛ لأنَّ العاجل العنا بالشُّكْر، ولا آجلة؛ لإمكان اشتتمالها بلا توسط، فيكون عبئاً، ولعدم قضاء العقل بترتيب فائدة على الشُّكْر بحيث يترتب عليها وجوبه.  
وأجيبيوا بمنع الحصر، فلم لا يجب لكونه شكرًا فقط؛ لجلب النفع ودفع الضرر، فإنه مطلوب لذاته لا لغيره، ولو وجبت الفائدة لكلَّ أمر تسلسل، ثمَّ نقول:  
لِمَ لا يجب لآجلة؟

قوله : «يمكن إيصالها بدونه».

قلنا : لا يمكن على وجه الاستحقاق بدونه، وهو أمر مطلوب للعقلاء، أو  
عاجلة، وهي دفع الخوف بتجويز إزالة الضرر العاجل.  
وقيل في الجواب :

إنَّ أُريد بوجوب الشُّكْر ترتُّب استحقاق المدح على فعله والذم على تركه وهو  
لازم لذاته أو لصفة لازمة لذاته - كحسن الصدق ومقابلة الوجود للعدم - فلا يقع  
فيه تردید بالفائدة، وعدمهما، كما لا يقع في نظائره<sup>١</sup>.

وإنَّ أُريد بإثبات المكلَّف بالشُّكْر الواجب إما لفائدة، أو لا، قلنا : لفائدة دفع  
الضرر بالذم اللاحق له بتركه وجلب النفع بالمدح ولا يتصرَّر التردید في نفس  
الوجوب، إلا إذا قلنا : هو شرعي فيقال : إيجاب الله تعالى الشُّكْر إما لفائدة، إلى  
آخره.

قال :

الثاني : ذهب جماعة من الإمامية ومعتزلة بغداد إلى تحريم الأشياء التي ليست  
اضطرارياً قبل ورود الشرع.

وذهب معتزلة البصرة إلى أنها على الإباحة، وتوقف الأشعري.

والحق الثاني؛ لأنَّها منفعة خالية عن أمارات المفسدة، ولا ضرر على المالك في  
تناولها، فوجب حسنها، كالاستظلال بحاط الغير.

١. القائل هو الرازي في المحصول، ج ١، ص ١٥٤.

احتاج المانع بأنّه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فكان حراماً.

وجوابه : الإذن معلوم عقلاً كالاستظلال . [تهذيب الوصول، ص ٥٥ - ٥٦]

أقول : هذا الفرع الثاني، وتحقيقه : أنَّ الضروري في المعاش - الذي لا يمكن الحياة بدونه، كالتنفس في الهواء، وتناول الماء عند إفراط العطش - لا شك في إباحته إلَّا عند مكْلُف المحال .

وغير الضروري إِنَّما أن يدرك بضرورة العقل حسنِه وقبحه، أو لا - كأكل الفاكهة - والثاني هو المتنازع، ووافق أبو علي بن أبي هريرة<sup>١</sup> من الشافعية على الحظر<sup>٢</sup>، وافق المبيحين كثير من الشافعية، والحنفية، وافق أبو بكر الصيرفي<sup>٣</sup> وجama'a من الفقهاء الأشعري في الوقف<sup>٤</sup>، وفسر الوقف ولا ندرى بعدم الحكم<sup>٥</sup>. وردة بأنَّه قطع بأنَّه لا حكم، وبأنَّا لا ندرى هل فيها حكم أم لا؟ ولو جوزنا الحكم لا ندرى أيها هو<sup>٦</sup>؟

وما احتاج به المصنف لأبي الحسين، وحاصله يرجع إلى الدوران؛ لأنَّ مبناه على أنَّ علة حسن الاستظلال بحائط الغير كونه موصوفاً بالصفات المذكورة؛ لدورانه معها وجوداً، وهذه العلة موجودة في المتنازع، فهو حد المعلول، وضمير

١. ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين، أبو علي. فقيه، انتهت إليه إماماة الشافعية في العراق، مات ببغداد سنة ١٤٠ هـ. الأعلام، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ٢، ص ٩٧٧؛ والرازي في المحصل، ج ١، ص ١٥٨، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٣٩.

٣. حكايه عنه الرازي في المحصل، ج ١، ص ١٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٠. وأبوبكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعى، له في أصول الفقه كتاب لم يسبقه إلى مثله، توفي سنة ٢٣٠ هـ. وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٩٩.

٤. منهم أبو الحسن الأشعري، نقله عنه الرازي في المحصل، ج ١، ص ١٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٠.

٥. ذكر هذا التفسير الرازي في المحصل، ج ١، ص ١٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٠.

٦. الراد هو الرازي في المحصل، ج ١، ص ١٥٩.

«حسنه» في قوله : «فوجب حسن» يرجع إلى ما دلّ عليه الأشياء وهو مجموعها، ولو أنت الضمير كان أولى<sup>١</sup>.

وأجيب بمنع حكم الاستظلال، وتعليله بالأوصاف المذكورة، ودلالة الدوران على العلية، ولجوؤ تخلف الحكم، لفقدان شرط أو لوجود مانع منه كالمفسدة. قوله : «حال عن أماراتها».

قلنا : فلا يمتنع الاحتمال المانع من القطع بالحسن. وأجيب : بأنّ الأول مكابرة، والدوران يأتي البحث فيه، والتقدير وجود الشرائط، والاعتبار بمفسدة لم يقم عليها أمارة، كالفارق من حائط محكم، ولأنّ مجرد الاحتمال لو كفى في الامتناع لوجب الامتناع من الترك؛ لاحتمال اشتتماله على المفسدة أيضاً، فيخلو عن الفعل والترك، وأنّه باطل<sup>٢</sup>.

احتاج المحرم بأنّه تصرف في عين مملوك بلا إذن قبيح كالشاهد<sup>٣</sup>.

وأجيب بأنّ الإذن عقلي كالاستظلال<sup>٤</sup>، والفرق بين الشاهد والغائب تضرر المالك الشاهد بالتصرف في ملكه، بخلاف الغائب ومع ظهور الفرق يبطل القياس<sup>٥</sup>.

قال :

الثالث : الفعل قد يكون مجزياً، بمعنى أنّ الإتيان به كافي في سقوط التعبّد به، وإنما يحصل ذلك لو أتى المكلّف به مستجعماً لجميع الأمور المعتبرة فيه شرعاً، وقد

١. ولكلام أبي الحسين راجع المعتمد، ج ١، ص ٣١٥-٣١٦.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤١.

٣. نقل هذا الاحتجاج الرازمي في المحصل، ج ١، ص ١٦٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٣.

٤. المجيب هو الرازمي في المحصل، ج ١، ص ١٦٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٤٣.

٥. في «مع» : والجواب المنع من عدم الإذن، فإنّ وجوده معلوم عقلاً - أي بدليل العقل - كالاستظلال بحائط الغير، والفرق بين الشاهد والغائب متحقق وهو تصرف المالك في الشاهد بالتصرف في ملكه ، بخلاف الغائب، مع ظهور الفرق فبطل القياس.

لا يكون كذلك إذا لم يقعه المكلَّف على وجهه المطلوب منه، وإنما يصح وصف الفعل بالإجزاء إذا أمكن وقوعه على وجهين، أو على جهات، أمّا ما لا يقع إلا على وجه واحد كالمعرفة، فلا يصح وصفه به.

[تهذيب الوصول، ص ٥٦]

أقول : موضوع هذا التقسيم أخص مما قبله وأخفى، وهو موضوع ما أمكن وقوعه على أكثر من وجه كالصلة، لا كالمعرفة ورد الودائع، فقيل : الإجزاء الاكتفاء بإثبات الفعل في سقوط التعبد به.<sup>١</sup> وقيل : سقوط القضاء، ذكره قاضي القضاة.<sup>٢</sup>

ورد بافتقار القضاء إلى أمر جديد<sup>٣</sup> كما يجيء، ويتعميل سقوط القضاء بالإجزاء، والعلة غير المعلوم<sup>٤</sup>، وبأن سقوط القضاء يتحقق بدون الإجزاء، كالآتي بالفعل على خلل ثم يموت.<sup>٥</sup>

قال :

الرابع : الواجب إن أتي به في وقته سمى الإثبات [به] أداء، وإن كان بعد وقته الموسَّع أو المضيق سمى قضاء، وإن فعل ثانياً في وقته لوقوع الأول على نوع من [خلل سمى إعادة].

[تهذيب الوصول، ص ٥٦]

أقول : وهذا أيضاً أخص مما قبله؛ لأنّ موضوعه العبادة المؤقتة، وما قبله

١. القائل به الرازبي في المحصول، ج ١، ص ١١٣.

٢. لم نشر على قول قاضي القضاة. نعم، نقله عن بعض الرازبي في المحصول، ج ١، ص ١١٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٠٩.

وقاضي القضاة هو عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي، أبو الحسين، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولد القضاة بالري ومات فيها (سنة ٤١٥ هـ). له تصانيف كثيرة منها : المعني، شرح الأصول الخمسة و....الأعلام، ج ٢، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٣. الراد وهو الرازبي في المحصول، ج ١، ص ١١٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٠٩.

٤. الراد هو القاضي البيضاوي في منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبوع مع الإبهاج في شرح منهاج، ج ١، ص ٧٢.

٥. المحصول، ج ١، ص ١١٣؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٠٩.

العبادة مطلقاً، والمصنف جعل مورده الواجب، والأولى أن يجعل العبادة المؤقتة؛ لوروده في بعض المندوبات، وبعض يعتبر في الأداء الابداء، وآخرون في الإعادة أن تكون في الوقت، وآخرون لم يعتبروهما، فإن اعتبر الأول فالإعادة مبانية للأداء وأعمّ من القضاء من وجه، وإن اعتبر مع الثاني ببينا القضاء وتبيانياً، وإن اعتبر الثاني وحده ببينت الإعادة القضاء، ودخلت تحت الأداء، وإن لم يعتبر كان بينها وبين الأداء والقضاء عموم من وجه.

وقال في بعض كتبه : القضاء فعل الفائت في غير وقته المحدود<sup>١</sup>.  
وردّ : بأنّ الفائت إما صفة للفعل أو الوقت؛ إذ لا غيرهما، والأول باطل؛ لأنّ الفعل الفائت لا يفعل ، وكذا الثاني؛ للزوم التكرار؛ إذ القضاء فعل الذي فات وقته في غير وقته .

ويمكن الجواب بأنه من باب حذف المضاف ، والتقدير « فعل مثل الفائت » ، فلا إشكال .

قال :

وقد يعصي المكلّف إذا أخر الموسّع عن الوقت الذي يغلب على ظنه أنه لوم يفعله مات فيه ، فلو أخره وعاش ، قال القاضي : يصير قاضياً ، وليس بمعتمد ؛ لظهور بطلان ظنه ، ولو أخره مع غلبة ظن السلامة فمات فجأة لم يعصى .

ثم القضاء إنما يثبت عند وجود سبب وجوب الأداء مع عدم الأداء ، إما مع وجوبه وتركه ، كتارك الصلاة حتى يخرج الوقت ، أو مع عدم الوجوب ؛ لامتناعه عقلاً ، كالنائم ، أو شرعاً ، كالحانف ، أو لا ؛ لامتناعه ، كالمسافر إذا علم القدوم قبل الزوال ، والمريض إذا علم برأه قبل الزوال . [تهذيب الوصول ، ص ٥٦ - ٥٧]

أقول : هذه فروع المسألة ، وحجّة القاضي أنّ وقت موته يعتبر بسبب غلبة ظنه .

١. أي الأداء والإعادة .

٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص ٨٦ .

وإلا لما عصى بالتأخير<sup>١</sup>.

وأجيب بأن حكم الظن شرطه البقاء، ومع ظهور فساده يبقى الحال على ما كان عليه، والعصيان كان تابعاً للظن الكاذب.

والسائل بالأداء الغزالي<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup>، وعدم عصيان الميت فجأة؛ لأنَّه لم يحصل مناط التكليف بإيقاعه مضيقاً، فلا تكليف، ولا مخالفة، والقضاء يتبع سبب الوجوب، وعند بعض الفقهاء يتبع الوجوب<sup>٤</sup>، وألزم بالوجوب في نحو الحائض والنائم.

ورد بأمرها بالترك، وامتناع صدور الفعل من النائم، ومعنى سبب الوجوب الدلوك مثلاً، وحضور الشهر، وهذا إنما يتحقق في الواجب، فلو قيل : سبب التكليف بالفعل ليشمل الندب كان أولى.

وقيد المصنف في قوله : «إذا علم القدوم» بكونه «قبل الزوال»؛ لأنَّ القصر عندنا متحتم. ومن جعله رخصة غير واجبة لم يحتاج إلى التقييد.

قال :

الخامس : الفعل قد يكون عزيمة ، وهو ما جاز فعله لام قيام المقتضي للمنع . أو رخصة وهو الجائز معه ، فمباح الأصل ليس برخصة ، وتناول الميتة رخصة ، وقد تجب الرخصة ، كالتناول عند خوف الهملاك . [تهذيب الوصول ، ص ٥٧ - ٥٨]

١. نقله عنه الغزالي في المستصفى، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ والرازي في المحسن، ج ١، ص ١١٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١١٠.

٢. المستصفى، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

والإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ)، من كبار الأشاعرة، مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان)، من كتبه : إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول....الأعلام، ج ٢٢ - ٢٢، ص ٢٢.

٣. منهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١١٠؛ والسيكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٨١.

٤. لم نشر على قائله، ولكن نقله الرازي والعلامة عن بعض الفقهاء، فراجع المحسن، ج ١، ص ١١٨؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١١٢.

أقول : العزيمة : فعيلة من العزم وهو القصد المؤكّد<sup>١</sup>، ومنه : « وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا »<sup>٢</sup>، وتسمية بعض الرسول عليه السلام بأولي العزم لتأكيد قصدهم في إظهار الهدى. والرخصة فعلة من الرخيص ، وهو السهولة ، ومنه : رخص السعر<sup>٣</sup>. وهذا التقسيم لل فعل باعتبار اقتران جوازه بما يقتضي المنع منه وعدمه ، ولو جعله للمكلف به ليشمل الترك كان أولى ، وبه نقض رسم الرخصة فإن ترك الركعتين سفراً وترك الصوم رخصة ، وليس فعلاً . وأجيب بأن التخصيص بالفعل يُخرِجها . والأولى أن يقال في تعريفها : ما أُبيح للمكلفين مع قيام مقتضي المنع . وقال بعض الحنفيّة : هي ما أُبيح فعله مع تحريمه<sup>٤</sup> . وردد بالتناقض<sup>٥</sup> . وأجيب بعدم اتحاد الوقت<sup>٦</sup> . وقيل : ما رخص فيه مع تحريمه<sup>٧</sup> . وردد بالدور<sup>٨</sup> .

واللام في قوله « كالتناول » للعهد ، أي تناول الميتة ؛ لسبقها ، وقد لا تجب الرخصة فتستحبّ ، كتقديم غسل الإحرام ، وبيان ، كإتمام المسافر عندهم ، وفي أحد المواطن عندنا ، ومثل إظهار الكلمة الكفر عند الإكراه .

١. راجع الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٩٨٥ : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٩٩ ; المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ ، « عزم » .

٢. ط (٢٠) : ١١٥ .

٣. الصحاح ، ج ٢ ، ص ١٠٤١ : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٠ ; المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، « رخص » .

٤. نقله عنهم الفزالي في المستصفى ، ج ١ ، ص ١٨٧ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٥. الراد والمجيّب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٧. حكاوه عن بعض أصحاب الرأي الفزالي في المستصفى ، ج ١ ، ص ١٨٧ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٨. الراد هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١١٤ .

## المقصد الثاني في اللغات

### [ الفصل الأول في الواضع ]

قال :

المقصد الثاني في اللغات

وفيه فصول :

الأول في الواضع .

ذهب عباد [ بن سليمان ] إلى أن اللفظ يدل على المعنى لذاته؛ لاستحالة ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير مرجح. وأطبق المحققون على بطلانه . والمخصص إما إرادة المختار أو سبق المعنى حال خطور اللفظ .

ثم اختلفوا، فالأشعرى وابن فورك على أنها توقيفية؛ لقوله تعالى : « وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا » وقوله تعالى : « وَأَخْتَلَفُ أَلْسِنَتُكُمْ »، وليس المراد الجارحة المخصوصة؛ للاتفاق فيها، بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب ، ولافتقار الاصطلاح إلى مثله ، فيتسلىسل .

وأبو هاشم على أنها اصطلاحية؛ لقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوِيمٍ » دل على سبق اللغة على الرسول السابق على التوفيق ، والاعتراض [ بأنه ] لم لا يجوز حمل التعليم على الإلهام باحتياجاته إلى هذه الألفاظ ، أو الإقدار على وضعها ، أو حمل الأسماء على الصفات ، مثل كون الفرس للركوب ، والثور للحرث ؛ لأنها علامات ، أو علمه ما اصطلح عليه غيره ، وليس حمل الألسنة على اللغات أولى

من حملها على الإقدار، مع تساويهما في كونهما آية، والاصطلاح قد يعلم بالقرآن  
كالأطفال من غير تسلسل، ونمنع توقف التوقيف على البعثة؛ لجواز حصوله بالإلهام،  
أو بخلق علم ضروري، أو أصوات في الأجسام جمادية؟

[تهذيب الوصول، ص ٥٩ - ٦٣]

أقول: هذا أحد المبادئ التصديقية فذكره على وجه كلي، واللغة مأخوذة من  
لغي يلغى إذا لمح بالكلام.  
وأصل اللغة «لغي» أو «لغّ»، و«الهاء» عوض، وجمعها «لغّي»، مثل «برّة»  
و«برّي»، و«لغات» أيضاً. والمراد بها كل لفظ له معنى، فيخرج الإشارات  
والرقوم والمهمل، ويدخل مذهب عباد.<sup>٢</sup>

وقيل: وضع فيخرج.<sup>٣</sup>

قيل: ويدخل المركب.<sup>٤</sup>

وأجيب بأنه غير موضوع.

ووجه بطلان قول عباد جواز وضع اللفظ للضدين، وعدم الاهتمام إلى اللغات.  
احتاج بأنه لو لا المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى لزم الترجيح لذاته.<sup>٥</sup>  
والجواب: لا يلزم من نفي الترجيح عن ذات اللفظ والمعنى نفيه مطلقاً؛ لجواز  
كون إرادة المختار مطلقاً، أو سبق المعنى إلى ذهنه حال خطور اللفظ بياله في حق  
غير الله تعالى.

ويعرف من رسم اللغة تعلق البحث عن اللغة بالواضع، والموضوع، وال موضوع  
له، وغاية الوضع قيداً بالواضع.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٨٣ و ٢٤٨٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٢، «لغ». .

٢. حكاہ عنہ العلامہ فی نہایۃ الوصول إلی علم الأصول، ج ١، ص ١٥٠.

٣. حکاہ عن قائلہ العلامہ فی نہایۃ الوصول إلی علم الأصول، ج ١، ص ١٤٥.

٤. القائل هو العلامہ فی نہایۃ الوصول إلی علم الأصول، ج ١، ص ١٤٥.

٥. نقل هذا الاحتجاج الرازی فی المحصل، ج ١، ص ١٨٣؛ والعلامة فی نہایۃ الوصول إلی علم الأصول، ج ١، ص ١٥١.

ووافق الأشعري وأبا بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني<sup>١</sup> جماعة من الفقهاء والظاهريّة.

ومعنى التوقيف تعليم الله تعالى إياها لبعض البشر بالوحى، أو الإلهام، أو خلق أصوات وحروف يسمعها واحد أو جماعة، أو بخلق علم ضروري بوضع اللفظ المعين لمعناه.

وقال الأُستاذ أبو إسحاق الاسفرايني<sup>٢</sup> : القدر الضروري الذي يعلم به الاصطلاح توقيفي، والباقي يمكن فيه الأولان<sup>٣</sup> ، وربما نقل عنه أنه اصطلاحي<sup>٤</sup> ، ومن الناس من عكس<sup>٥</sup> .

وتوقف القاضي أبو بكر<sup>٦</sup> والغزالى<sup>٧</sup> وأكثر المحققين.

وتقدير الدليل الأول أن اللغات أسماء، وكل اسم توقيفي. أما الصغرى؛ فلاشتاق الاسم من السمة، وهي العلامة، ولتعدّر الإتيان بالأسماء وحدتها أو تعسرها، والكبرى للآية.<sup>٨</sup>

وتقدير الثاني أن اختلاف الألسن من الله تعالى، لقوله : « وَأَخْتِلَفُ أَلْسِنَتُكُمْ »<sup>٩</sup> ، والألسن اللغات؛ لاتفاق الجارحة في التركيب، ولو قدر اختلافها فهو يسير، والحمل على الأظهر أولى.

قال شيخنا عميد الدين في شرحه : بل يسير أولى؛ لأنّه أكثر مبالغةً؛ فإنّه إذا

١. نقله عنهما الرازى في المحسول، ج ١، ص ١٨١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥٠.

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفياني، ركن الدين، عالم بالفقه والأصول. نشأ في أسفيان ثم خرج إلى نيسابور وبنى لها مدرسة عظيمة درس فيها. مات في نيسابور سنة ٤١٨ هـ. الأعلام، ج ١، ص ٦١.

٣. حكاه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥١.

٤. حكاه عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥١.

٥. التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٢٠.

٦. المستصفى، ج ١، ص ١٠ - ٩.

٧. البقرة (٢) : ٣١.

٨. الروم (٣٠) : ٢٢.

كان الأقل الأضعف آيةً فما ظنك بالأقوى والأعجب؟  
ويشكل بأنَّ غيره أقلَّ منه. وبأنَّ سياق الآيات لذكر أعظم الآيات، وبعطف اختلاف الألوان الكبير عليه.

وتقرير الثالث: أنها لو كانت اصطلاحيةً لم يكن بدَّ من طريق يعرف الآخر صاحبه ما يقصده، وهو اللفظ، والكلام فيه كالأول.

وتقرير حجَّة أبي هاشم<sup>١</sup>: أنَّ التوقيف من الله تعالى على لسان رسleه فيتأخر عنه: لكنَّ الرسول متَّأخر عن اللسان؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَزْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ الآية<sup>٢</sup>، فيدور.

قال المصنف في النهاية: الكل محتمل، وإن كان التوقيف أقرب. ثم اعترض على الحجج.

أمَّا على القائل بالتوقيف بمنع أنَّ التعليم إيجاد العلم، بل هو فعل صالح يتربَّب [عليه] العلم؛ ولهذا يقال: عَلِمْتَه فلم يتعلَّم، فلِمَ لا يكون [المراد بالتعليم] الإلهام؟ باحتياجه إلى هذه الألفاظ في محاورة زوجته وبنيه، وبعث عزمه على وضعها، وإقداره على الوضع بخلق العلوم المحتاج إليها؛ ونسب العلم إليه تعالى؛ لأنَّه الهدادي إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَهُوَ لَكُمْ﴾<sup>٣</sup> أي الهمنا.

أو أنَّ المراد بالأسماء السمات ككون الفرس للركوب، فإنَّ اشتقاء الاسم إما من السمة أو من السمو، وأيَّاً ما كان فما يكشف عن حقيقة الشيء فهو اسم، وتخصيص لفظ الاسم بهذه الألفاظ مستفاد من العرف الطارئ، ولجواز تعليم ما اصطلح عليه غيره؛ ففي الأحاديث ما يدلُّ على تقدُّم كثير عليه؛ ولأنَّه يحمل تعليمه معنى كلَّ اسم بحسب لغة واحدة، ثم إنَّ آدم عليه السلام أو غيره وضع كلَّ اسم من تلك الأسماء لمعانٍ آخر متعددة، بحسب تعدد هذه اللغات، وبابداء مجاز آخر، وهو الإقدار على اللغات<sup>٤</sup>.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥٠.

٢. إبراهيم (١٤) : ٤.

٣. الأنبياء (٢١) : ٨٠.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٨.

## وأجاب في النهاية :

بأنَّ الأول أرجح؛ لكونه من باب إطلاق اسم السبب على مسببه بخلاف الإقدار على اللغات، ولأنَّ في الثاني زيادة إضمار، والأصل عدمه، ويعلم الاصطلاح بالقرينة، كالطفل من أبويه.

وعن البهشمية بمنع توقف التوقف على البعثة بما ذكرناه أولاً، أو نقول : الآية الكريمة دلت على سبق اللغة على الرسول، وآدم عليهما السلام لم يكن رسولاً، فجاز أن يعلم من يرسل إليه ثم يرسل. فيصدق الإضافة بلسان قومه<sup>١</sup>.

---

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٥٥-١٥٨.

قال :

الفصل الثاني في الموضوع له . كلّ معنى تشتت الحاجة إلى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بإزائه ؛ لوجود القدرة والداعي ، وانتفاء الصارف ، وما عداه لا يجب ، وإلزام وضع ما لا يتناهي من الألفاظ ، ولأنّ أنواع الروائح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها ألفاظ بخصوصياتها ، ولا يجوز وضع الظاهر بإزاء الخفي ، وليس القصد بوضع المفرد إفاده معناه ؛ لتقديمها عليه ، بل التمكّن من تركيب المعاني بواسطة تركيب الألفاظ . ولللفظ يدلّ على المعنى الخارجي بواسطة الذهني ؛ لتغاير الألفاظ عند تغاير التخيّلات للشخص المتّحد في الحقيقة ، ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواءل أو الأحادي أو المركب من النقلين ، كالاستثناء من الجمع ، وكون الاستثناء [تهذيب الوصول ، ص ٦٣ - ٦٤] إخراجاً.

أقول : هنا مباحث خمسة :

الأول : لا يجب تعليم الوضع ؛ لأنّ بعض المعاني - كالأعداد ومراتب الاشتداد<sup>١</sup> - لا يتناهي ، فما ظنك بالمجموع ؟ والألفاظ متناهية ؛ لتركيبها من الحروف المتناهية ، والمركب من المتناهي متنه ، ولخلوّ الوضع في كثير من المعاني ، لأنّ أنواع الروائح .

الثاني : لا يجوز وضع نحو « الحركة » المشهورة بين الخاصّ والعامّ ، بإزاء المعنى الذي يجب لذات الجوهر كونه متحرّكاً ، فالعلوم للجمهور ليس إلا نفس

١. في « ح . مع »: الاشتداد هو أن ينتزع العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف من الأقوى .

كون الجوهر متحرّكاً، أمّا أئّه معلّل لمعنى، فلو صحّ لم يعرفه إلّا الأذكياء بالدلائل الدقيقة.

قال في النهاية :

إن كان الواضع الله فلا خفاء عنده، وإن كان غيره فيمكن وقوفه على المعنى الدقيق فيضنه له، ثمّ خفي على غيره، واستعمله في لازمه واشتهر الطارئ وخفى الأول.

قال السيد ضياء الدين في شرحه :

يشكّل بأنّ المراد أنّ ظهور اللّفظ بين العامة من غير نقل، دليل على ظهور معناه؛ لأنّ الاشتهر إتّما يكون عند فهم المتداوّلين معناه واشتهره بينهم، فلو كان خفيّاً لم يشتهر، وليس المراد بأنّ اشتهره مانع من وضعه للمعنى ابتداءً؛ لأنّ اشتهره يمتنع قبل وضعه.

الثالث : غاية وضع المفرد التمكّن من تركيب المعاني بتوسّط تركيب الألفاظ لإفاده معناه؛ لتوّقف إفادة دليل المفرد لمعناه على العلم بوضعه له الموقوف على العلم بالمعنى، فيدور.

وأورد في المركبات : بأنّا لا نفهم معناها قبل العلم بوضعها له، وهو يستلزم سبق علم المعنى، فلو استفید علم المعنى من اللّفظ المركّب دار.

وأجيب : بمنع توقف إفادة المركّب لمعناه على العلم بوضعه له؛ لأنّه متى علم وضع المفارقيد لمعناها، ودلالة حركاتها على النسب المخصوصة لتلك المعاني، وتواتت المفردات بحركاتها المخصوصة على السمع ارتسّمت تلك المعاني المفردة مع نسبها في الذهن، فيحصل العلم بالمعنى المركبة لا محالة.<sup>٢</sup>

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤، بتفاوتٍ وتلخيص.

٢. الجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥. وفي «مع» : فإذا تواترت الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع ارتسّمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في ذهن السامع، ومتى حصلت المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض حصل العلم بالمعنى المركبة لا محالة. فظهور أنّ إفادة اللّفظ المركّب لمعناه لا يتوقف على العلم بكونه موضوعاً له.

قال في النهاية :

الغرض بوضع المفرد إفاده ما في ضمير المتكلّم، ولا دور، فإنّا لا نستفيد من المفرد مسماه بل قصد المتكلّم<sup>١</sup>.

الرابع : اللفظ بإزاء الذهن، وبواسطته يدلّ على الخارجي، كحديث الشبح؛ فإنّ الألفاظ دائرة مع تصوّراته الذهنية وجوداً وعدماً.

هذا في المفردات. وأما في المركبات فإنّ قولنا «قام زيد» لا يفيد قيامه في نفس الأمر، وإنّا لم يكذب. بل أفاد الحكم بقيامه. فإذا عرف أنّ الحكم صواب استدلّ به على الوجود الخارجي.

قال المصنّف : يشكّل بأنّ الواقع إنّما وضع الألفاظ للمعنى الخارجي، وأمر من يتحدّث على لغته باتّباعه<sup>٢</sup>.

وأما حديث الشبح فلا نسلّم بأنّ المسمى بالإنسان الصورة الذهنية، بل نفس الشبح، نعم حكم بمطابقة ما في ذهنه، فأخطأ في الإطلاق، والكذب في المركب إنّما يتمتنّ لو كانت دلالته قطعيةً.

وهذا الأخير ذكره صاحب التحصيل وأشار إلى معنى الأول<sup>٣</sup>.

الخامس : لا دخل للعقل في معرفة اللغة، بل النقل المتواتر، كالسماء والأرض ورفع الفاعل ونصب المفعول الصريح، والآحاد كاستعمال<sup>٤</sup> الحاجة في الشجرة الصغيرة، والمركب من النقلين المتواترين أو الآحادين، أو بالتفريق لا بدّ فيه من مقدمة عقلية.

١ و ٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٦٥.

٣ . لم ننشر عليه.

٤ . في «مع» : البحث الخامس في طريق معرفة الوضع. اعلم أنّ العقل المحض لا طريق له إلى معرفة هذه الأشياء. فهذه الأشياء مستقلّةً لكونها أموراً وضعية، وحيثيتُ يجب أن يكون الطريق إليها إلّا النقل المحض أو المركب من العقل والنقل، والنقل إلّا متواتر به أو آحاد، فالأول ككون لفظي «السماء» و«الأرض» موضوعين لمعنىيهما، وكون الفاعل مرفوعاً، والمفعول منصوباً، والثاني ككون لفظ «الحمل» موضوعة للسحاب، ولفظ «الحاجة» للشجرة الصغيرة.

## قال في المخصوص :

المتوارد من نوع؛ لاختلافهم في أكثر الألفاظ استعمالاً، كلفظ «الله». فقيل: سوري<sup>١</sup>، وقيل عربي مشتق أو موضوع مع اختلاف شديد في المشتق منه، والموضوع له أهوا الذات أو كونه معبوداً أو قادراً؟ وكلفظ «الإيمان» و«الصلة»؛ ولعدم علم باستواء الطرفين والواسطة، ولا يجب اشتهر التعين؛ لأنّه ليس وضع لفظ لمعنى من الواقع العظيمة، ولا تقاضه بلحن العرب الآن، وبالألفاظ المنقولة؛ إذ لا يعلم من غيره ولا متى غيره.

ثم إن اللغة مأخوذة أخذًا مميزًا عن جمع خاص، كالخليل وغيره مع عدم عصمتهم، والجزم بعدم كذب الكل لا يفيد القطع بصدق واحد معين، والأحاديث إنما تفيد الظن مع سلامتها عن القدر والمعارضة، والرواية جرح بعضهم بعضاً.

وقال بعضهم: زيد في اللغة معنى كفعل رؤبة وأبيه.<sup>٢</sup>

وقال المازني<sup>٣</sup>: ما قيس على كلام العرب فهو منه.

وقال ابن جنّي<sup>٤</sup>: لم يبق من الشعر بعد استقرار الجهاد إلا القليل.<sup>٥</sup>

وأجاب بـ:

أنا نعلم ضرورة كون الألفاظ المشهورة - كالسماء والأرض - كانت مستعملةً في زمن النبي ﷺ في معانيها المعلومة، وأكثر القرآن منها، وأمّا الآحاديث فقليل يفيد الظن، ويتمسّك بها حيث يراد الظن، ويشتت وجوب العمل به بالإجماع الثابت بإثبات الفاظها قطعية<sup>٦</sup>.

١. أي سرياني.

٢. أبو الجحاف، رؤبة بن العجاج التميمي السعدي، من الفصحاء المشهورين، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة. مات في البادية (سنة ١٤٥ هـ). الأعلام، ج ٢، ص ٣٤.

٣. أبو عثمان بكر بن محمد المازني، أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة ووفاته فيها سنة ٢٤٩ هـ، له تصانيف. الأعلام، ج ٢، ص ٦٨.

٤. أبو الفتح عثمان بن جنّي، من أئمة الأدب والنحو، كان أبوه مسلوكاً رومياً، من تصانيفه «الخصائص»، توفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ. الأعلام، ج ٤، ص ٢٠٤.

٥. هذه خلاصة الإشكالات التي ذكرها الرازى في المخصوص، ج ١، ص ٢٠٤-٢١٥.

٦. المخصوص، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧.

### [ الفصل الثالث في تقسيم الألفاظ ]

قال :

الفصل الثالث في تقسيم الألفاظ ، وهو من وجوه :  
الأول :اللُّفْظ يدلّ على المعنى بتتوسط وضعه له مطابقةً ، وبتوسط دخوله فيما وضع له  
تضمناً ، وبتوسط لزومه له ذهناً التزاماً .  
والدال بالالمطابقة مفرد إن لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزء ،  
ومركب إن قصد .

والمفرد جزئي إن منع نفس تصوّره من الشركة ، وكلّي إن لم يمنع .  
والكلّي إما أن يكون نفس الماهية ، أو داخلاً فيها إما جنساً أو فصلاً ، أو خارجاً عنها  
إما خاصةً أو عرضاً عاماً ، والخارج إما لازم للماهية أو للوجود ، أو مفارق ، والمفارق  
إما سريع المفارقة أو بطيئها وسهل الزوال أو عسيره . [ تهذيب الوصول ، ص ٦٤ ]

أقول : قدّم أقسام تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني ، قسم دلالة  
اللُّفْظ على معناه : لأنّها أعمّ ، وأتبعها بالأعمّ فالأعمّ .  
والدلالة إما عقلية ، كدلالة الصوت على صوت ، أو طبيعية ، كدلالة « أح » على  
أذى الصدر ، فإنّ طبع اللُّفْظ يتقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له ؛ أو وضعية  
وهي المبحوث عنه .  
ورسم قوم الدلالة الوضعية بأنّها فهم المعنى من اللُّفْظ عند إطلاقه ، أو تخيله  
بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع .

١. منهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١٧٣ : والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج .  
ج ١ ، ص ٢٠٣ .

ورد ذلك : بتعليق الفهم بالدلالة ، وبأن الفهم ليس صفة للفظ بل للفاهم ، والدلالة صفة له .

وقيل : هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق أو أحش ، فهم منه المعنى<sup>١</sup> .

والوضع هنا تخصيص شيء بشيء يفهم منه عند إطلاقه ، ودلالة المطابقة وضعية محضة ، والباقيتان بمشاركة العقل ؛ لأنّ وضع اللفظ للمركب أو للملزم - إذا فهم منه الموضوع له - استلزم لفهم الجزء واللازم لزوماً عقلياً .

وقييد «اللزوم» بالذهني ؛ لأنّ الشرط فيه كون الأمر الخارجي لازماً للمسمي بحيث يلزم من تصور المسمي تصوره . ولا يشترط كونه حاله بحيث يلزم من تحقق المسمي في الخارج تحقيقه ، وهو اللزوم الخارجي .

أما الأول ؛ فلأنه لواه لامتنع فهم الخارجي ؛ لانحصر الدلالة في الوضع أو اللزوم ، وظاهر أنه غير موضوع له ولا دخل فيه ، فلو لم يكن لازماً لم يدل عليه أصلاً .

وأما الثاني ؛ فلأنّ العدم ، كالعمى يدلّ على المركبة ، كالبصر بالالتزام ؛ إذ هو عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاينة الخارجية بينها ، وليس البصر جزء مفهوم العمى حتى يدلّ عليه بالتضمن ؛ لأنّ العمى ليس هو العدم ، بل العدم المضاف إلى البصر ، والمضاف إلى الشيء خارج عنه .

وسميت «مطابقة» من «طابت النعل النعل» إذا توافقتا ، واللفظ موافق ل تمام ما وضع له ، ومثالها دلالة الإنسان على الحيوان الناطق بتوسيط الوضع .

وسمى «التضمن» لأنّ جزء المعنى الموضوع له في ضمنه ، وهي دلالة على ما في ضمن ذلك المعنى ، ومثالها دلالة الإنسان على الناطق بتوسيط دخوله فيما وضع له .

وسمى «الالتزام» باعتبار أنّ اللفظ لا يدلّ على أيّ خارج ، بل على خارج لازم .

١. القائل هو السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٠٣ .

وقيد بـ «التوسيط»؛ لئلا ينتقض حدّ بعض الدلالات بعض في طرده؛ لأنّه لو وضع لفظ «الإمكان» للإمكان الخاص له، أعني سلب الضرورة عن الطرفين، والعام، أعني سلب الضرورة عن أحدهما بالاشتراك اللغطي، أو وضع لفظ «الشمس» لجرمها وضوئها كذلك، فيحصل من ذلك أربع صور.

فلو لم يقيد المطابقة [باتتوسيط] انتقض بالتضمن والالتزام.

أما النقض بالتضمن؛ فلأنّه إذا أطلق الإمكان - إن أريد به الإمكان الخاص - كانت دلالته عليه مطابقةً، وعلى العام تضمناً، مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له. فإذا قيد بالتوسيط خرجت دلالة التضمن؛ لأنّ دلالته على الإمكان العام في هذه الصورة وإن كانت دلالته على ما وضع له؛ لكن ليست بتتوسيط أنّ اللفظ موضوع له؛ لأنّه لو فرض عدم وضعها له كانت متحقّقةً، بل باعتبار أنه جزء من الإمكان الخاص الموضوع له.

وأما النقض بالالتزام فإنه إذا أطلق لفظ «الشمس» وعني به الجرم كانت دلالته عليه مطابقةً، وعلى الضوء بالالتزام، مع أنه يصدق عليها دلالة اللفظ على ما وضع له، فلولا التقيد بتتوسيط دخلت فيه، أما معه فيخرج؛ لأنّها وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له، إلا أنه ليس بتتوسيط الوضع له؛ لتحقّقها ولو فرض انتفاء الوضع. ولو لم يقيّد التضمن انتقض بدلالة المطابقة إذا أطلق الإمكان وأريد به العام، فالدلالة عليه مطابقة، مع أنه يصدق عليها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له، فبقيد «التوسيط» خرجت؛ لأنّها ليست بتتوسيط وضع اللفظ لما دخل ذلك المعنى فيه؛ لتحقّقها وإن لم يحصل الوضع. ولو لم يقيّد دلالة الالتزام انتقض بدلالة المطابقة؛ لأنّه إذا أطلق لفظ «الشمس» وعني به الضوء، كانت الدلالة مطابقة، مع أنه يصدق عليها دلالة الالتزام؛ فبالقيد خرجت؛ لأنّها ليست بواسطة أنّ اللفظ موضوع لما خرج عن المعنى.

إذا ظهر ذلك، فالدالـ بالالمطابقة إما مفرد، وهو ما لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه، أو مرـكـب، وهو ما قصد، وقدّم المفرد على المرـكـب ليتوافق الطبع والوضع، وحدـ المفرد يشمل ما ليس له جزءاً أصلـاً كـ «قـ» و «عـ»

علميين مركبي الجزء؛ لأنَّ السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع، فيصدق عليه نفي الدلالة وإن لم يكن له جزء؛ وما له جزء غير دالٌّ على جزء المعنى كـ«عبد الله» علماً، وما له جزء دالٌّ على جزء المعنى لكن لا حين هو جزءه كـ«الحيوان الناطق» علماً على شخص إنساني، فإنَّ معناه حينتِ الماهية الإنسانية مع الشخص، والماهية الإنسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق، والحيوان جزء اللفظ فهو دالٌّ على جزء المعنى، لكن لا حين هو جزءه، فإنه لم يقصد بالحيوان حين هو جزء هذا العلم دلالة أصلاً، فضلاً عن دلالته على جزء المعنى.

ولو قيل : اللفظ إنْ قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب، وإلا فهو المفرد، دخل الجميع من غير شك ، والمركب يقابلها، ويدخل فيه التقسيدي والتام وغيره كـ«الحيوان الناطق» و «زيد قائم» و «رامي الحجارة»؛ والجزء قد يكون محققاً، كالمثال المذكور ومقدراً كـ«قم»؛ والرازي في مفاتيح الغيب جعلها ثلاثة، فجعل نحو «عبد الله» علماً مركباً، ونحو «رامي الحجارة» مؤلفاً<sup>١</sup>. وإنما كان هذا التقسيم لدلالة المطابقة دون الآخرين؛ لأنَّ تقسيم الدالٌّ بالوضع، وقد مرَّ أثُرُهما عقليتان.

وقيل :

لأنَّ اللفظ الواحد قد يكون بالنسبة إلى المعنى التضمني مفرداً ومركباً معاً، كالحيوان الماشي؛ فإنه مفرد باعتبار دلالته على الحيوان بالتضمن، مع عدم دلالة أجزائه - أعني المجموع - على أجزاء الحيوان بالمطابقة ولا التضمن؛ إذ الماشي لا يدلُّ على جزء الحيوان.

ومركب لا يدلُّ على الجسم الماشي؛ لأنَّه جزء مع دلالة جزئه - وهو الحيوان - على الجسم بالتضمن، ودلالة الماشي عليه بالمطابقة، فعلى هذا لا ينضبط المفرد والمركب لو كان المورد دلالة التضمن، وأما الالتزام فالهجرها؛ لعدم تناهي اللوازم إن اعتبر مطلقاً اللازم، وإن كان البيّن لم ينضبط؛ لاختلافه باختلاف الأشخاص؛ فإنَّ مساواة زوايا المثلث لقائتين بيّن عند المهندس غير بيّن عند غيره.

ويشكل الأول بأنّ اللفظ المطابقي أيضًا يكون مفرداً ومركباً باعتبارين، ولم يمنع من القسمة. والثاني لجواز كون المقسم هو المنحصر.

وقيل أيضًا :

إنهما لو كانا مفرداً لزم كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنىين بسيطين مفرداً؛ لعدم دلالة جزئه على جزء المعنى التضمني؛ إذ ليس له جزء، أو أن يكون الجزء للفظ المركب الموضوع بإذاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرداً؛ لعدم دلالة شيء من جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي.

ويرد عليه ما تقدّم؛ لأنّ حاصله كون اللفظ بالنسبة إلى المعنى المطابقي مركباً وإلى الآخرين مفرداً.

وقيل :

الإفراد والتركيب لا يتحققان فيهما إلا إذا تحققَا في المعنى المطابقي، وقد يتحققان بالنسبة إلى المعنى المطابقي مع عدم تتحققهما فيهما، أمّا التضمن؛ فلأنّه حيث يدلّ اللفظ على جزء معناه التضمني يدلّ على جزء معناه المطابقي؛ لأنّ جزء الجزء جزء، وأمّا الالتزام؛ فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة، فإذا دلّ على جزء المعنى بالالتزام فقد دلّ على جزء المعنى المطابقي، وقد تحقق الإفراد والتركيب في المطابقي لا فيهما، وهذا يدلّ على أولوية كون المطابقة مقسماً لا وجوبه، ولو صحت ما قبله لدلّ على الوجوب.

واعلم أنه كان يستغنى عن أن يقول «حين هو جزؤه»<sup>١</sup> وهو الحيوان الناطق علماً للشخص الإنساني يخرج بعدم قصد الدلالة، وكذا هو موجود في بعض النسخ.

وعليه شرح شيخنا.

وقيل :

كان ينبغي أن يقول : «من حيث هو كذلك»؛ لأنّ اللفظ الواحد قد يكون مركباً

١. في بيان الدال بالالمطابقة في أول الفصل الثالث.

ومفرداً، فيصدق عليه التعريفات، وحينئذٍ يستغني عن القيد وعن قوله «حين هو جزءٌ».

ثم المفرد إما جزئي حقيقي إن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، وإلا فكليّ، سواء امتنع وقوع الشركة فيه - لا لنفس المفهوم - كواحد الوجود، أو أمكن وجود، كالإنسان، أو لم يوجد، كالشمس. وقيد الجزئي بال حقيقي؛ لصدقه على الإضافي، وهو كليّ أخص تحت أعمّ؛ لأنّ جزئيته بالإضافة إلى ما فوقه، وهو أعمّ من الأول؛ لأنّ الحقيقي لا بد وأن يكون داخلًا تحت غيره، فهو أخص تحت أعمّ، والإضافي قد يكون كلياً كالإنسان. ولكن العلوم ليس عموم الحملية، بمعنى أنّ الأعمّ جنس والأخصّ نوع؛ لأنكاكهما تصوّرًا والكلية والجزئية تعتبران بالذات في المعاني، وفي الألفاظ تسمية للدلال باسم المدلول، وضمير «تصوّره» يعود إلى «المفرد» والمراد معنى المفرد، وهو من باب حذف المضاف. أو نقول: يزيد بقوله «والفرد» معنى المفرد، فحذف المضاف أيضاً، فيكون «اللام» فيه جنسية وعلى الأول عهديّة.

ثم الكليّ إن كان نفس ما تحته من الأفراد وإنما زياحتها عليه بأمور عارضة فهو النوع الحقيقي، كالإنسان، وهو كليّ مقول على كثرين متّفقين بالحقائق في جواب ما هو؟ وإن كان داخلًا فيها، فإن كان تمام المشترك بينها فهو الجنس كالحيوان، وهو كليّ مقول على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟ وإن لم يكن تمام المشترك فهو الفصل كالناطق، وهو كليّ مقول على شيء في جواب أي شيء هو في جوهره؟ والفرق بينهما أنّ السائل إنما هو يطلب حقيقة الشيء، وبأي شيء هو؟ يطلب المميز له عن غيره؛ وهذه الثلاثة ذاتية.

وإن كان خارجًا عنها فهو إما مخصوص، وهو الخاصة، كالضاحك، وهي كليّ يقال على أفراد حقيقة واحدة فقط قولهً عرضياً، أو مشترك وهو العرض العام، كالماشي، وهو كليّ يقال [على] أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولهً عرضياً؛ وهذا عرضيان.

ثم هذا الخارج إما أن يكون لازماً للسماهية، كالزوجية والفردية؛ فإنّهما

لا ينفك عنها وجوداً وتوهّماً، وهو معنى لازم الماهية، وللوجود، كسود الزنجي؛ فإنه غير لازم للتوهّم؛ لإمكان تصوّره بخلافه، ولازم الوجود أعمّ. أو مفارقاً وهو إما سريع المفارقة، كأثر الخجل والوجل، أو بطبيّتها كالشيب والشيب، وأيضاً المفارق إما سهل الزوال، كمرض الصحاح، وغضب الحليم، أو عسره، كمرض الممراض، وغضب الحقد.

قال :

الثاني : اللفظ إن لم يستقل بالدلالة على معناه ، فهو الأداة وإن استقل فهو الفعل إن دلّ بصيغته على الزمان المعين ، وإلا فهو الاسم .

[ تهذيب الوصول ، ص ٦٤ - ٦٥ ]

أقول: المراد باستقلاله بالدلالة عدم الافتقار إلى لفظ يضم إليه ليدلّ على معناه، بخلاف «على» و «في»؛ كما يقال «على السطح» أو «في الدار»، وإنما قيد في الفعل «بصيغته» ليخرج الدالّ بجوهره، كأسماء الزمان. والمراد بـ«الزمان المعين» أحد الأ Zimmermane الشلاتة، وبه يخرج الاصطلاح والاغتباق، والأولى خروجهما «بصيغته»، ولو لم يقل «بصيغته» لدخل فيه «اليوم» و «أمس» و «غد»، فإنّها تدلّ على الزمان، فلا يطرد تعريف الفعل، ولا يعكس تعريف الاسم.

قيل عليه: المضارع لا يدلّ على الزمان المعين. وأجيب: بأنّ المراد في أصل الوضع، والاشتباه بالنسبة إلى المخاطب بسبب الاشتراك العارض بسبب الاستعمال، مع أنه ليس بماضٍ.

قيل: الموصول والمبهم يحتاج إلى ضميمة. فلم يستقل بالدلالة مع أنه اسم. وأجيب: بأنّ هذه ضميمة للتوضيح لا للدلالة على المعنى، فلا ينافي الاستقلال كما فرّرناه.

قال :

الثالث - اللفظ والمعنى إن اتحدـا فهو العـلم ، والمـضمـر إن تـشـخـصـ المـعـنى ، والـمـتوـاطـئـ إن تـساـوتـ أـفـرـادـهـ ، وـالـمـشـكـكـ إن اـخـتـلـفـ بـالـأـوـلـيـةـ وـالـأـقـدـمـيـةـ وـالـأـشـدـيـةـ وـمـقـابـلـاهـ ، وـانـ تـكـثـرـاـ فـهـيـ الـمـبـاـيـنـةـ ، سـوـاءـ يـعـانـدـ الـمـوـضـوـعـانـ - كـالـضـدـيـنـ - أوـ لـاـ - كـالـذـاـتـ وـالـصـفـةـ - وـإـنـ اـتـحـدـ الـمـعـنىـ خـاصـةـ فـهـيـ الـمـتـرـادـفـ ؛ وـإـنـ اـتـحـدـ الـلـفـظـ خـاصـةـ فـهـوـ الـمـشـتـرـكـ إـنـ وـضـعـ لـهـماـ مـعـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـالـمـجـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـهـمـاـ مـعـاـ ، وـالـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ إـنـ وـضـعـ لـأـحـدـهـمـاـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الثـانـيـ ، إـنـ لـمـ يـغـلـبـ ، وـإـلاـ فـهـوـ الـمـنـقـولـ الـلـغـويـ أـوـ الـشـرـعـيـ أـوـ الـعـرـفـيـ ، إـنـ غـلـبـ وـكـانـ النـقـلـ لـمـنـاسـبـ ، وـالـمـرـجـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـنـاسـبـ .

[تهذيب الوصول، ص ٦٥]

أقول : هذا تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى بالاتحاد والتكرر، وهو تقسيم للمطابقي لا للآخرين؛ لأنَّ الإنسان الدال على الحيوان بالتضمن يكون مدلولاً التضمن هو الحيوان مثلاً، وهو غير متَّحد، لدلالته على الحساس والمتحرك بالإرادة، واللوازم متعددة، وأقسام ما ذكر أربعة :

الأول : اتحادهما، فإنما أن يتَّشَّخصَ المعنى فيسمى اللفظ علمًا ومضمراً وبهما؛ لأنَّه إنما أن يقتصر في الدلالة إلى قرينة زائدة على الوضع، أو لا. والثاني العَلَمُ، والأول إنما أن يكون تلك القرينة إشارةً أو غيرها، والأول المبهم والثاني المضمِّر، ومنهم من سمي المبهم مضمراً أيضًا؛ والظاهر أنَّه مراد المصطف.

أو لا يتَّشَّخصُ، فإنما أن تتساوِي نسبته إلى الأفراد فهو المتَّواطئ - من التَّواطُّء وهو التَّوَافُق - وسيُّمِّي اللفظ متَّواطئًا تبعًا للمعنى أو تتفاوت بالأولوية، كالوجود بالنظر إلى الجوهر والعرض، والأقدمية، كالوجود أيضًا بالنظر إلى العلة والمعلول، والأشدية، كالبياض. وقيل : كالوجود أيضًا؛ لأنَّه في الواجب أشد منه في الممکن لزيادة آثاره في الواجب<sup>١</sup>، وهو المشكك بصيغة اسم الفاعل؛ لأنَّ السامع يشك في

١. القائل هو الرازي في المحصول، ج ١، ص ٢٢٧.

كونه مشتركاً باعتبار الاختلاف؛ ومتواطناً باعتبار جهة الاتّحاد.

الثاني : أن يتكرراً وتسمى المتباعدة، كالإنسان والفرس. وينبغي أن يكون التكرر بواسطة تكرر الألفاظ، فيخرج بعض الألفاظ المترادفة، كالإنسان والفرس إذا وضعاً لهما بالاشتراك؛ فإنه يتحقق تكرر اللفظ والمعنى مع أن كلّ واحد من اللفظين يرادف الآخر، وتعاند الم موضوعين يكون بالضدّية، كالسوداد والبياض، والتناقض، كالسلب والإيجاب، أو بالملكة، كالبصر والعمي، أو بالتضاريف، كالآباء والبنوة.

وعدم التعاند قد يكون باجتماعهما مع امتناع الانفكاك، كالإنسان والحيوان باعتبار أنَّ الحيوان جزءٌ له، أو صفة لازمة، كالعجب. وجائز الانفكاك، كالإنسان والماشي فعلاً، ولا فرق بين صفة الذات وصفة الصفة، كالناطق والفصيح، ولا يعقل التباهي إلا مع تكرر اللفظ والمعنى؛ لأنَّه إنما يعقل عند نسبة اللفظ إلى اللفظ والمعنى إلى المعنى.

الثالث : أن يتكرر اللفظ ويتحدد المعنى وهي المترادفة كـ«الإنسان» وـ«البشر». والمراد باتحاد المعنى اتحاد نسبته إلى تلك الألفاظ المتكررة، بكونها موضوعة له، لا كونه واحداً في نفسه بالعدد؛ ليدخل فيه مترادف اللفظ المشترك، كالعين. ولا يلزم أن يكون اللفظ الواحد نوعاً للمتكرر شخصاً، كـ«الإنسان إنسان» مترادفاً؛ لأنَّ المراد باتحاد اللفظ وتكرره باعتبار نوعه، لا باعتبار شخصه، فاللفظ المكرر واحد، وإنما لم يعتبر وحدة الشخص؛ لأنَّ اللفظ الشخصي من حيث هو شخص غير موضوع للمعنى، فلا يكون من تلك الحقيقة دالاً على الوضع.

الرابع : أن يتّحد اللفظ ويتكثّر معناه، فإنما أن يوضع لهما وضعاً أوّلاً كالقرآن؛ وهو المشترك بالنسبة إليهما معاً؛ لأنَّه نسبة بين شيئين، والمجمل بالنسبة إلى كلّ واحد منهمما؛ لأنَّه لم يتضح دلالته بالنسبة إلى واحد بعينه. والمصنف عكس كالرازي؛ قيل : وهو متأذلّ به قلم الرازي في المعالم<sup>١</sup>.

وإن وضع لأحدهما ثم استعمل في الآخر لا لمناسبة فهو المرتجل، وإن كان لمناسبة فإنما أن لا تغلب، وهو الحقيقة والمجاز، وإن غالب فهو المنقول اللغوي،

١. لم ننشر على المعالم للرازي.

كالقارورة، أو العرفي، كالدابة، أو الشرعي، كالصلة؛ والمرتجل هنا يخالف اصطلاح النحاة؛ لأنّ المرتجل عندهم ما جعل علمًا على شيء ابتداءً وليس منقولاً عن معنى آخر.

وقال بعضهم في الذي وضع لأحدهما ثم للآخر :

إما أن ينسب إليهما فهو المتشابه، وإن نسب إلى الأول فهو الحقيقة، وإن نسب إلى الثاني فإن كانت دلالته عليه أقوى فهو المنقول، وإن لم تكن أقوى فهو المجاز والمستعار .<sup>١</sup>

أما المجاز فهو الذي يطلق ظاهراً على شيء، والمطلق عليه في الحقيقة غيره مثل « وَشَلِ الْقَرِيَةَ ».<sup>٢</sup>

والمستعار هو الذي استعير للشيء من غيره من نقل إليه بالغبة، مثل ما يقال للبليد : حمار.

والمتشابه في معنى بعيد عن الفهم لا يدخله في المتشابه، بل هو مشترك، كالكلب للحيوان والشعرى، والعين للدينار والجاسوس.

قيل : والثلاثة الأقسام الأولى مشتركة، وعدم الاشتراك فهي إذن نصوص.<sup>٣</sup> ورد بجواز كون المترادف مشتركاً، وكذا المتبادر، كالعين والقرء، فيتتحقق الإجمال المنافي للنصوصية.

وضمير « فهو العلم » يعود إلى اللفظ المترادف، وضمير « أفراده » يعود إلى المعنى الكلّي الذي دلّ عليه لفظ « أفراده » أو يعود إلى المتواطئ.

والمراد بـ«تساوي الأفراد» تساويها في المفهوم الكلّي الصادق عليها، لا مطلق تساوي الأفراد؛ لدخول المشكك، إلا أن يقال : إنها لا يصدق عليها التساوي إلا بعد تساويهما في جميع الأمور. ولا يصدق على شيئاً منهما متساوياً؛ للتناقض ولو بالعدد.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢.

٢. يوسف (١٢) : ٨٢.

٣. القائل هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٣.

وعنى بالتقابل في قوله «ومقابلاً لها» تقابل التضاد، وضمير « فهي المتباعدة » يعود إلى الألفاظ لا إلى معانيها، وكذا قوله « فهي المترادفة » وإن لم يكن منطوقاً بالألفاظ؛ لدلالة « وإن اتّحد المعنى خاصّةً » على تعدد اللفظ فهو المطلوب. وضمير « لهما » يعود إلى المعنيين؛ لدلالة « وإن اتّحد اللفظ » على تعدد المعاني.

قال :

الرابع : اللفظ المفید إن لم يحتمل غير معناه فهو النصّ ، وهو الراجح المانع من النقيض .

وإن احتمل وكان راجحاً فهو الظاهر ، والمشترك بينهما - وهو مطلق الرجحان - المحكم .

وإن تساوايا فهو المجمل ، ومرجوح الظاهر المؤول ، والمشترك بينه وبين المجمل ، وهو نفي الرجحان المتشابه .

الخامس : اللفظ المركب إن كان تاماً ودلّ على طلب الفعل دلالةً أوليةً فهو الأمر إن قارن الاستعلاء ، والالتماس إن قارن التساوي ، والسؤال والمسألة والدعاء إن قارن الخضوع ، وإلا فهو التنبيه إن لم يحتمل الصدق والكذب ، وهو جنس للتنبيه والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض ، وإن احتملهما فهو القضية والخبر ، والقول الجازم ، وإن لم يكن تاماً فهو إما تقيدى ، وهو المركب من الموصوف والصفة ، أو غير تقيدى ، وهو المركب من اسم وأداة ، أو كلمة وأداة ، أو من غيرهما .

السادس : اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظاً إما مفرداً دالاً على معنى ، كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى ، أو غير دال ، كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئاً.

إما مركباً ، كالخبر والقضية .

أقول : هذه باقي التقسيمات :

الأول : تقسيمه بالنسبة إلى قوّة الدلالة وضعفها .

فاللفظ إما أن يحتمل غير المفهوم في اصطلاح المستخاطبين، أو لا، والثاني النص، وهو لغةً : الظهور، ومنه : منصة العروس<sup>١</sup>؛ لظهورها وارتفاعها، وعرفاً : الراجع الدالة على معناه المانع من التقييد.

والأول إما أن يكون المفهوم أرجح أو مساوياً، والأول الظاهر، ومرجوحة المؤولة كالأسد، والثاني هو المجمل بالنظر إلى كلّ واحد من المعنيين، فقد اشترك النص والظاهر في مطلق الراجع؛ للدلالة على معناه، ويستوي ذلك المشترك المحكم.

ويفصل كلّ منها بفصله. واشتراك المجمل والممؤولة في نفي الرجحان؛ ويسمى مشتركهما متشابهاً، والمراد بـ«المحكم» وـ«المتشابه» نفس اللفظ لا الراجع وغير الراجع، ففي العبارة مساهلة.

الثاني : قسم المركب إلى التامّ وغيره.

والنامّ ما يحسن السكوت عليه، وهو من اسمين، أو اسم وفعل لا غير، وـ«الدلالة الأولى» الوضعية، وبها احترز عن «أريد منك القيام» ونحوه، والمراد بـ«احتمال الصدق والكذب» نظراً إلى ذات اللفظ، لا بالنظر إلى مادة مخصوصة؛ ليدخل فيه نحو خبر الله تعالى، وما لا يحتمل الصدق أصلاً كـ«الواحد زوج»، وـ«الاثنان فرد». والتقييدي المركب من لفظين فصاعداً أحدهما مخصص للآخر وقيد له، كـ«الحيوان الناطق»، ويقوم مقامهما الإنسان، وقد لا يقوم مقامهما لفظ واحد كـ«الإنسان الفاضل»، والغالب تركيّبه من الموصوف والصفة، وقد لا يتركب منها كـ«رامي الحجارة». والتقييدي ينتفع به في التعريف، والمراد بقوله «أو من غيرهما» التركيب من اسمين، ولا مقيد كـ«زيد وعمرو»، ومن فعلين كـ«قعد وقام»، ومن حرفين كـ«هل» وـ«على»، وضمير «غيرهما» يعود إلى القسمين المذكورين؛ فإنه مثل بقسمين. وقال بعض : يعود إلى الكلمة والأداة؛ وليس بشيء.

١. جمهرة اللغة، ج ١، ص ١٣٤؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٩٧، «نصص».

ويخرج من تقسيم المصنف الاستفهام والنهي، ويدخلان في التنبيه إلا أنه لم يصطلح عليه، فالأولى ما ذكره في غير هذا الكتاب<sup>١</sup>، وهو أنّ اللفظ المركب إن دلّ على الطلب بالوضع، فاما على طلب الفهم وهو الاستفهام، أو على طلب الفعل وهو الأمر وقسماه، أو على طلب الترک وهو النهي، وإن لم يدلّ على طلب أصلًا، فإن احتمل الصدق فهو الخبر، وإلا فهو التنبيه.

ومع ذلك يخرج منه طلب الترک من المساوي والأعلى، وإن أمكن تشبيهه بالالتماس والدعاء، إلا أنه يحسن طلب الفعل وإن كان ينبغي أن يقال : فهو النهي وقسماه أيضًا.

**الثالث :** تقسيم اللفظ المفرد باعتبار مدلوله لفظاً.  
وآخره عن المركب مع أنه مفرد؛ اعتباراً بأنّ مدلوله قد يكون مركباً، وحصر الأقسام أنّ اللفظ المفرد إما أن يكون مدلوله لفظاً أو معنى، والثاني منه تقدم، والأول إما أن يكون ذلك اللفظ مفرداً أو مركباً، وأيّاً ما كان إما أن يدلّ على معنى، أو لا، فالأقسام أربعة :

**الأول :** لفظ مفرد ومدلوله لفظ مفرد دالّ على معنى، كالكلمة الدالّ على الاسم الدالّ على معنى، وفي هذا قرينة زائدة؛ لأنّ مدلول لفظ «الاسم» مفرد أيضاً، فلو قيل به كان أولى، وكذا الفعل.

قال في المحضون : وكذا القول والكلام والأمر والنهي<sup>٢</sup>.  
ويشكل بأنّ مدلول القول مركب، وكذا باقيها، ولو استعمل القول في المفرد لم يثاب في الباقيه.

**الثاني :** لفظ مفرد مدلوله لفظ مفرد ولا معنى له، قال المصنف : «كالحرف المعجم» فإنه يدلّ على الباء وهي لا تدلّ على معنى.

١. راجع مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٦٠ - ٦١: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٤.

٢. المحضون، ج ١، ص ٢٣٥.

وقيل :

هذا الثاني غير مطابق لوجهين :

الأول : أنَّ الحروف المعجم مرَكب تقيدِي ومورد القسمة اللفظ المفرد.

قال الرازى : إنما مثل به : لأنَّه جعل مورد القسمة اللفظ لا غير<sup>١</sup>.

ويمكن الجواب بأنَّ المثال هو الحروف، وذكر المعجم ليتميَّز به عن حروف المعنى، لأنَّ الموضوع للباء هو الحرف المعجم.

الثاني : نمنع عدم دلالة الباء -مثلاً- على معنى، فإنَّها تدلُّ على رقمها المخصوص.

وأجاب الرازى : بأنَّا لا نعني بعدم دلالته على شيء إلَّا دلالته على ذلك الرقم<sup>٢</sup>.

ودفع : بأنَّ فيه اعترافاً بدلالة على معنى آخر.

فالأولى أن يقال : دلالة اللفظ على معنى يشترط فيها وضع اللفظ للمعنى، والرقم ليست الباء موضوعة له، بل الرقم موضوع للباء، وهو معنى المهمَل؛ لأنَّ المراد به لفظ لم يوضع لمعنى، وإن وضع له معنى من وَضْعِ أو رَقْمِ كلفظ «المهمَل»، فالأجود في المثال مهمَل؛ فإنه لفظ دالٌ على «ديز» الذي لا يدلُّ على شيء<sup>٣</sup>.

قلت : هكذا ذكره السيد العلامة ضياء الدين (رحمه الله تعالى)، وأشار الإمام جمال الدين (طاب ثراه) في كتابه إلى الإشكال في جواب صاحب المحصول<sup>٤</sup>، وعبارة المحصول هكذا : ليس المراد من قولنا : الحرف لا يفيد شيئاً إلَّا نفس تلك المَدَّة<sup>٥</sup>، وهذا يحتمل إرادته أنَّ الألف هي نفس المَدَّة، فكيف يحكم عليها بأنَّها اسم لها؟ وعلى هذا يكون الاستثناء من محكيَّ القول لا من لفظ «شيئاً»، كما أورده الإمام جمال الدين والسيد الشارح، ولا يراد بـ«المَدَّة» الرقم المكتوب : لعدم دلالة اللفظ عليها، وليس الرقم موضوعاً للألف؛ لأنَّ البحث في الوضع اللغوي، ودلالة

١. راجع المحصول، ج ١، ص ٢٣٦، لكن بعبارة أخرى.

٢. راجع المحصول، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٦.

٤. المحصول، ج ١، ص ٢٣٦.

الكتابة ليست شخصيةً، وأما تمثيله بلفظ «مهمل» فحسن لولا قول الجوهرى : المهمل من الكلام خلاف المستعمل<sup>١</sup>؛ فإنه لا يتم من وجهين :

أحدهما : أنه إن أخذ «المهمل» وحده منع كونه موضوعاً لنحو «ديز»، وإن أخذه بقيد أنه من الكلام كان مركباً تقيدياً لا لفظاً مفرداً.

الثانى : أنه جعله غير موضوع، وللغوى جعله غير مستعمل، وبينهما فرق . اللهم إلا أن يراد بـ«المستعمل» الموضوع، ومثل في شرح المنهاج بالحرف المهمل كـ«قاف» البدوى<sup>٢</sup>.

ويرد عليه : أنه مركب تقيدي أيضاً.

والأجود أنـ الحرف المعجم يوجد دالاً على «أـ لـ ف» مثلاً الدال على المدّة الهوائية، فلا يطابق المثال، إلا أنـ يراد بالمعنى ما ليس لفظاً؛ إذ المدّة الهوائية لفظ قطعاً، ولا يصحـ الجواب بأنـ الألف نفس المدّة، لأنـه دالـ عليها - كما قال البصريون :

إنـ الفاظ التهجي أسماء مسمياتها الحروف البسيطة من الكلم - وقد يُوجـدـ الحرف المعجم نفسـ الألف مثلاًـ الدالـ علىـ المدـةـ الهـوـائـيـةـ.

فيطابقـ المـثالـ الفـرضـ،ـ ولكنـ كانـ يـغـنـيـ عـنـهـ لـفـظـ الـأـلـفـ بـ«ـآـ»ـ،ـ كـماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـمـحـصـلـ<sup>٣</sup>ـ.

والظاهر أنـ المرادـ فيـ المـحـصـلـ هـذـاـ،ـ وـبـتـقـدـيرـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـفـيدـ شـيـئـاـ أـنـهـ يـقـصـدـ تـلـكـ المـدـةـ،ـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـ«ـالـشـيـءـ»ـ الـمـعـنـىـ،ـ وـلـاـ يـجـعـلـ الـلـفـظـ مـعـنـىـ،ـ فـيـزـوـلـ الـإـيـرـادـ حـيـثـئـ.

الثالثـ :ـ لـفـظـ مـفـرـدـ دـالـ عـلـىـ لـفـظـ مـرـكـبـ دـالـ عـلـىـ مـعـنـىـ،ـ كـلـفـظـ «ـالـخـبـرـ»ـ الدـالـ عـلـىـ «ـزـيـدـ قـائـمـ»ـ،ـ وـكـلـفـظـ «ـالـأـمـرـ»ـ الدـالـ عـلـىـ «ـقـمـ»ـ.

الرابعـ :ـ لـفـظـ مـفـرـدـ دـالـ عـلـىـ لـفـظـ مـرـكـبـ مـهـمـلـ.ـ قـالـ الرـازـيـ :ـ الـأـقـرـبـ أـنـهـ غـيرـ

١. الصلاح، ج. ٣، ص ١٨٥٥، «مهمل».

٢. لم نعثر عليه في الإبهاج في شرح المنهاج.

٣. لم نعثر عليه.

موجود؛ إذ التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة<sup>١</sup>.  
 وردَّ : بإمكان وجوده من العاشر، ولو سلِّم عدم وجوده لا يلزم عدم وضع لفظ  
 له؛ لوضعهم للمدحوم، بل وللممتنع.  
 والحق أنَّ التزاع لفظي، فإن أُريد بالتركيب مطلق التركيب فهو الهذيان، والمهمل  
 إن أَدَّ مدلوله مثل ديز لجزء، وهو مرَّكب لا معنى له.  
 وأعلم أنَّ اللفظ قد يدلُّ على عدم اللفظ كـ«السكتوت»، وقد يكون مدلوله  
 لفظاً، مهماً كان أو مستعملًا مفرداً أو مرَّكباً، كلفظة «لفظ» فإنه وضع بإزاء  
 ما يتلفظ به مطلقاً.

## [ الفصل الرابع في الأسماء المشتقة ]

قال :

### الفصل الرابع في الأسماء المشتقة :

الاشتقاق اقتطاع فرع من أصل تدور في تصارييفه حروف ذلك الأصل لأصول .

وهو إما بالزيادة أو النقصان ، أو بهما إما في الحروف أو الحركات ، أو فيهما .

فالأسام خمسة عشر إلى آخر الأمثلة . [ تهذيب الوصول ، ص ٦٧ ]

أقول : لتنا انقسم اللفظ الدال على المعنى إلى ما يدل على الذات وقد مر . وإلى ما يدل على الوصف وهو المشتق ، ذكره هنا ؛ وأخره عن الأول ؛ لتأخر مدلوله عن مدلول الأول بالذات .

ومباحث المشتق تتعلق بما هيته وأقسامه وأحكامه ، فعرفه الميداني <sup>١</sup> بأنه عبارة عن أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب فترتدا أحدهما إلى الآخر <sup>٢</sup> .

ورد : بأن الاشتقاد ليس الوجдан ، والظاهر أن التعريف المراد له هو رد أحدهما إلى الآخر . ونقض بال الماضي إذا نسب إلى المستقبل ، والمصغر إلى أصله <sup>٣</sup> .

ويمكن الجواب : بأن الرد إنما يكون حيث يمكن وهو هنا ممتنع .

ثم عرفه في المحصود بما في الكتاب <sup>٤</sup> .

١. أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ، الأديب البحاث ، صاحب مجمع الأمثال ، لم يؤلف مثاله في موضوعه . ولد في نيسابور ، وتوفي بها سنة ٥١٨ هـ . الأعلام ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

٢. نقله عنه الرازى في المحصول ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

٣. الراد هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

٤. المحصول ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

وهو تعريف عليّ بن عيسى الرمانّي<sup>١</sup> نقله عنه رضي الدين بن جعفر النحوي<sup>٢</sup>، إلا أنه قال : يدور في تصاريفه الأصل<sup>٣</sup>؛ وعَرْفُه هو في شرح القانون بـ: أنه اقطاع صيغة من صيغة تستوعب حروفها الأصلية على ترتيبها، وتؤدي معناها مع زيادة، ومنه يعرف المشتق والمشتق منه<sup>٤</sup>.

والمراد بـ«التصاريف» جمع تصريف، وهو مصدر «صَرَفت الشيء»، إذا جعلته في جهات مختلفة<sup>٥</sup> تشبيهاً له بتصرف الرياح، فحروف الكلمة كالمادة، وصيغها المختلفة بحسب تصاريفها كالصورة المترافقية، والتصاريف للفعل كالأعراب للاسم في دلالته على المعاني المختلفة مع اتحاد المادة، وذكر «الأصل»؛ ليخرج زائدة، وهي حروف هويت الشمان، وليس المراد أنها زائدة دائماً، بل إذا كان في كلمة حرف زائد فهو منها، ويفيد هذا التعريف احتياج المشتق إلى أمور أربعة : الأصل، وهو لفظ له معنى . والفرع، وهو لفظ آخر مستعمل مناسب للمعنى الأول . واشتراك اللفظين في الأصل . وتغيير يلحق الفرع . لا يقال : قد جعل من التغيير نقصان الحرف كـ«خِف»، فلا يقع المشاركة بينهما في الأصل .

فنجيب : بأنَّ المعتبر في المشاركة الأصلية، ولا شك أنَّ «خِف» أصله خوف، فقلبت الواو ألفاً ثم حذفت؛ لالتقاء الساكنين، وهو عارض هذا إن مثل به؛ وإنَّ المعتبر المشاركة في الحروف الأصول، وما حذف فإنه من الزوائد، وإلا لكانوا واحداً . وعَرْفُ الاشتلاق : بأنَّه ما وافق أصلاً بحروفه الأصول ومعناه<sup>٦</sup> .

١. أبو الحسن عليّ بن عيسى الرمانّي (٢٩٦ - ٣٨٤ هـ) باحث معتزلي مفسّر، من كبار النحاة، له نحو مئة مصنف . الأعلام، ج ٤، ص ٣١٧.

٢. رضي الدين إبراهيم بن جعفر الإبريلّي، له شرح المقدمة الجزوليّة المستأة بالقانون في النحو، والمنت لأبي موسى عيسى عيسى الجوزولي البربري النحوي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ . كشف الظنون، ج ٢، ص ٨٠١ - ٨٠٠ .

٣. نقله العلامة من دون نسبة إلى أحد بقوله : «وقيل...»، فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٧ .

٤. نعم، نقله الزركشي عن الرمانّي في البحر المحيط، ج ١، ص ٤٤٦ .

٥. راجع حاشية العلامة الفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح العضدي، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢ .

٦. نقل العلامة هذا التعريف بقوله : «وقيل». فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٧ .

وردَ : بِأَنَّهُ تعرِيفَ المُشتقَ ، وابن الحاچب<sup>١</sup> جعلَه تعرِيفًا للمُشتقَ<sup>٢</sup> .  
وقيلَ : ما غَيْرَ من أَسْمَاءِ الْمَعْانِي عَنْ شَكْلِه بِزِيادَةِ أَوْ نَقْصَانِ فِي الْحُرُوفِ أَوْ فِي الْحُرْكَاتِ أَوْ فِيهِمَا<sup>٣</sup> . ورُدَّ بِمَا ذَكَرَ .

وَمِنْ أَرْكَانِ الْاِشْتِقَاقِ يَعْرُفُ أَنَّ أَقْسَامَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ - لِأَنَّ أَقْسَامَ الْجِنْسِينِ الْبَسِطِينِ سَتَّةً ، وَأَقْسَامَ اِجْتِمَاعِ أَحْوَالِ الزِّيَادَةِ مَعَ أَحْوَالِ النَّقْصَانِ الْثَّلَاثَةِ تِسْعَةً ، مَضْرُوبُ الْثَّلَاثَةِ فِي نَفْسِهَا . وَهَذِهِ مَرْكَبَاتٍ ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهِ تَغْيِيرٌ بِزِيادَةِ وَنَقْصَانٍ . وَالرَّازِي جَعَلَهَا تِسْعَةً مَضْرُوبَ الْثَّلَاثَةِ فِي نَفْسِهَا ، وَقَدَّمَ الْبَسِيْطَةَ ، لِيَتَوَافَّقَ الطَّبْعُ وَالوَضْعُ ، وَقَدَّمَ أَقْسَامَ الزِّيادَةِ عَلَى النَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّ الزِّيادَةَ وَجُودِيَّةُ وَالنَّقْصَانِ عَدْمِيَّ ، وَقَدَّمَ زِيادَةَ الْحُرْكَةِ عَلَى زِيادَةِ الْحَرْفِ ؛ لِأَنَّ الْحُرْكَةَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْحَرْفِ<sup>٤</sup> ؛ إِذَا الْوَوْ وَيَتَوَلَّدُ مِنْ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ ، وَكَذَا الْأَلْفُ وَالْيَاءُ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ ، وَالْجُزْءُ مَتَّقَدِّمٌ عَلَى الْكُلُّ بِالذَّاتِ - :

**الأَوْلَى** : زِيادَةُ الْحُرْكَةِ ، طَلَبٌ مِنَ الْطَّلَبِ زَدَتْ حُرْكَةُ الْبَاءِ مِنْ طَلَبِهِ ، وَهِيَ بِنَائِيَّةِ كَالْجُزْءِ ؛ لِلزُّومِهَا ، بِخَلَافِ حُرْكَةِ الإِعْرَابِ الْعَارِضَةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ بِحُرْكَةِ الإِعْرَابِ التَّوْعِيَّةِ بِلِ الشَّخْصِيَّةِ ؛ إِذَا الْاسْمُ مَعْرُوبٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْ نَوْعِ الْحُرْكَةِ .  
لَا يَقَالُ : الإِعْرَابُ إِنَّمَا يَلْحِقُ الْاسْمَ بَعْدَ تَامَّهِ وَأَصْلِهِ السَّكُونَ ، لَا يَنْفَيُ هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ النَّحَاةِ : إِنَّ أَصْلَهُ الإِعْرَابُ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ النَّحْوِيِّ فِي الْاسْمِ مِنْ حِيثِ عَرْوَضِ التَّرْكِيبِ لَهُ ، وَالإِعْرَابُ أَصْلُ مِنْ هَذِهِ الْحِيَثِيَّةِ ، أَمَّا الْاِشْتِقَاقِيُّ فَإِنَّ نَظَرَهُ يَتَعَلَّقُ بِجُوهرِ الْكَلْمَةِ الْمُفَرِّدةِ مِنْ حِيثِ الْوَضْعِ .  
قَيْلٌ :

**الْفَعْلُ الْمَاضِيُّ أَيْضًا** بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَضْعِ أَصْلُهُ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهُمْ نَصَوا عَلَى أَصَالَةِ الْبَنَاءِ

١. أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، ابن الحاچب (٥٧٠ - ٦٤٦ھ)، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، من تصانيفه الكافية في النحو، والشافية في الصرف، منتهي السُّؤُل في أصول الفقه. الأعلام، ج ٤، ص ٢١١.

٢. شرح مختصر المنتهي، المطبوع مع حاشية العلامة الفتزااني، ج ١، ص ١٧١.

٣. القائل هو الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٨.

٤. المحصول، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

في الأفعال، ونصوا على أصله السكون في البناء<sup>١</sup>.

أو نقول : لما كانت حركة الإعراب النوعية لا تختلف إلا بعامل كانت عارضةً، بخلاف حركة البناء . والمثال الجيد : «ضرب» من الضرب، فإنّ حركة الباء زائدة. الثاني : زيادة حرف فقط : «كاذب» من الكذب، وهو مبني على أن اشتغال اسم الفاعل من المصدر وزيد فيه الألف لا غير.

الثالث : زيادة الحركة والحرف : «طالب» فعل ماضٍ من الطلب، زيد الألف وحركة الباء البناءية . ويرد عليها ما تقدم . والمثال السالم «ضارب» اسم فاعل من الضرب المصدر، زيد الألف وكسرة الراء .

الرابع : نقصان الحركة فقط : «حدَر» اسم فاعل من «حدَر» فعل ماض، وهو مبني على اشتغال اسم الفاعل من الفعل، وهو مما اتفق عليه كثير من أهل البصرة مع اختلافهم في اشتغال المصدر من الفعل، وصريح بجوازه عبد القاهر<sup>٢</sup> في الشرح<sup>٣</sup>، وبه أشعر كلام أبي علي<sup>٤</sup> في التكملة<sup>٥</sup>. وعلى اعتبار حركة البناء نقصت حركة الراء فقط، ولا اعتبار بحركة البناء - «وَعَدَ» من الوعد، أو «ضَرَبَ» من الضرب - على مذهب الكوفيين في اشتغال المصدر من فعله، بدليل توكيده به، مثل «قمت قياماً»، والمؤكّد أولى بالأصلة مما يؤكّده.

الخامس : نقصان الحرف خاصةً، نحو «خف» من الخوف، نقصت الواو.

السادس : نقصان الحركة والحرف معاً، «عِدْ» من العدة، والمصنف قال : نقصت

١. القائل هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٠.

٢. عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، واضح أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من كتبه : أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، العوامل المانعة. توفي سنة ٤٧١ هـ. الأعلام، ج ٤، ص ٤٨ - ٤٩.

٣. المراد من الشرح ظاهراً كتابه «المغني في شرح الإيضاح»، ولم نعثر عليه. نعم، نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٢.

٤. أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي الأصل (٢٨٨ - ٣٢٧ هـ) أحد الأئمة في علم العربية. صحب عضد الدولة من ملوك آل بويه، فعلمته النحو، وصنف له كتاب الإيضاح في قواعد العربية. الأعلام، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٥. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٢.

الهاء اعتباراً بالخطأ أو بالوقف<sup>١</sup>.

**السابع** : نقصان الحركة مع زياحتها كـ «رم» فعل ماضٍ من الرم المصدر، نقصت فتحة الراء فرددت ضميتها.

ويرد عليه : أنَّ المعتبر بالحركة النوعية لا الشخصية، وإلا تعددت الأقسام، فالمثال : «طُلِبَ» من الطلب نقصت فتحة فرددت كسرة.

**الثامن** : نقصان الحركة مع زيادة الحرف، مثل «علِيم» من «علم»، بناءً على اشتتقاق اسم الفاعل من الماضي، وعلى اعتبار حركة البناء ولو لم يجوازه. قلنا : «عادَ» من العدد، نقص حركة الدال الأولى، فزيادة ألف بعد العين، أو «غضوب» من الغضب.

**التاسع** : نقصان الحركة مع زيادة الحركة والحرف : «اضرب» فعل أمر من الضرب المصدر، نقص حركة الضاد، وزيدت الهمزة متحرّكةً وكسرة الراء.

**العاشر** : نقصان الحرف مع زياحته : «ديّان» من الديانة، نقصت التاء من ديانة وزيدت ياء ساكنة مدغمةً في الأخرى.

ورده رضي الدين بن جعفر النحوي : بأنَّ فيه نقصان حركة النون من ديانة؛ فإنَّها بنائيةٌ<sup>٢</sup>، فهو مطابق للخامس عشر، لا لهذا، والمثال المطابق : «والف» من الوليف، نقصت الياء وزيدت الألف، ومثله «دحرجاً» من الدحرجة.

**الحادي عشر** : نقصان الحرف مع زيادة الحركة : «نبت» من النبات، نقصت الألف ورددت حركة التاء البنائية إن اعتبرناها، وإلا طلب مثال غيره.

**الثاني عشر** : نقصان الحرف مع زيادة الحركة والحرف معاً، مثل «خاف» فعل ماضٍ من الخوف المصدر، نقص الواو وزيدت الألف وفتحت الفاء البنائية. وفيه مساهلة. ومثل «رامٌ» من الرمي، ولا يخلو عنها. والصواب «رامي» من الرمي.

**الثالث عشر** : نقصان الحركة والحرف معاً مع زيادة الحركة والحرف معاً، مثل

١. قال المصنف في التهذيب والتهaysia : نقصت الهاء التي هي عوض الواو وحركة الدال. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١٩٠.

٢. لم نشر على قول رضي الدين النحوي إلا في البحر المحيط، ج ١، ص ٤٥٢.

«أرم» من الرمي ، زيدت الهمزة متحرّكة وكسرة الميم ونقصت الياء وفتحت الراء .  
**الرابع عشر :** نقصان الحركة والحرف مع زيادة حركة فقط ، مثل «عد» من الوعد ، نقصت الواو وحركتها وزيدت كسرة العين .

**الخامس عشر :** نقصان الحركة والحرف معاً مع زيادة حرف فقط ، مثل «كآل» من الكلال ، نقص الألف التي بين اللامين وحركة اللام الأولى المدغمة في الثانية ، وزيد الألف بعد الكاف .

قال :

ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاء ، فإن «الضارب» يصدق على ذات و «الضرب» قائم بغيرها ، ولا يشترط بقاء المعنى في الصدق ، فإن من انقضى منه الضرب يصدق عليه أنه ضارب؛ لأن المراد من حصل له الضرب ، وهو قدر مشترك بين الحال والماضي ، وللإجماع من النحاة على أن اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ، ولصدق المتكلّم والمخبر والمؤمن على النائم ، وقولنا «ليس بضارب الآن» لا يدل على التفسي الكافي . والمنع الشرعي من إطلاق الكافر للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي ، ولا يجب الاشتقاء مع قيام المعنى بالذات ، فإن أنواع الروائح لم يشتق لمحالها أسماء منها ، ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء .

[تهذيب الوصول ، ص ٦٨ - ٦٩]

أقول : هذه أحكام الاشتقاء وهي أربع مسائل :  
**الأولى :** لا يشترط في صدق اللفظ المشتق على الذات قيام المعنى المشتق منه بها ، وهو مذهب أصحابنا والمعزلة ، خلافاً للأشاعرة .  
 لنا : أنه لو اشترط لما صدق على فاعل الضرب الضاربة؛ لأن الضرب إنما قام بالمضروب؛ ولأنه تعالى متكلّم وليس الكلام قائماً بذاته تعالى؛ لأنّه حروف وأصوات يتمتع قيامها به ، ولأنه خالق والخلق المخلوق وإلا تسلسل ، وليس المخلوق قائماً بذاته تعالى بالضرورة .

قيل :

يمتنع قيام الضرب بالمضروب : إذ ليس المراد به الآخر، بل تأثير الضارب فيه، وهو قائم بالضارب، وصدق المتكلّم باعتبار قيام المعنى، ونمنع كون الكلام ما ذكرتُم، والخلق التعلق الحاصل من المخلوق، ولا قدرة حالة الإيجاد، وحيث نسب التعلق إلى الله تعالى سمي بالخالق، وإطلاق الخلق على المخلوق مجاز<sup>١</sup>.

قلنا : التأثير لو غير الأثر تسلسل ؛ لأنّه إن قدم لزم قدم الأثر ضرورةً، واستلزم قدم النسبة قدم المنتسبين ؛ لكونهما مقدّمين عليها بالذات، وإن حدث كان له تأثير آخر، ويتسلى، والكلام النفسي لا يعقل، وقد بين في الكلام، والخلق ليس التعلق، ولو سلم ثبت المطلوب ؛ لأنّه ليس قائماً بذاته تعالى ؛ لكونه حادثاً، وامتناع قيام العوادث بذاته تعالى ؛ لأنّه لو كان قدّيماً لزم التسلسل وقدم العالم أيضاً ؛ لأنّ قدم المتعلق - الذي هو نسبة بين الخالق والمخلوق - يستلزم قدم المخلوق، ولأنّ المفهوم من «الضارب» شيء له الضرب أو ذو ضرب، ولنّظة «له» و «ذو» لا تقتضيان الحلول، ولأنّ لفظة «الأثر» و «التأثير» و «المكّي» و «المدني» و «الحداد» أمور مسببة من معانٍ يمتنع قيامها بمن له الاشتقاء.

واحتجّوا : باستقراء اللغة فلم يوجد فيها التنازع.

وجوابه : الاستقراء ضعيف وقد أبدينا الصورة.

الثانية : لا يشترط في صدق المعنى المشتقّ حقيقة بقاء المشتقّ منه، وهو قول أصحابنا وأبي هاشم<sup>٢</sup> والمعتزلة وابن سينا<sup>٣</sup> ، خلافاً لأكثر الأشاعرة، وقيل : يشترط

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. حكا عنه الرازى في المحصول، ج ١، ص ٢٤٠؛ والبيضاوى في منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبع مع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٢٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٤.

٣. نقله عنه الرازى في المحصول، ج ١، ص ٢٤٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٤. وابن سينا هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٢٨٠-٣٧٠) الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والرياضيات والفلسفة. نشأ وتعلم في بخارى، وتقىد الوزارة في همدان، ثمّ صار إلى إصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همدان ومات بها. الأعلام، ج ٢، ص ٢٤١-٢٤٢.

إن أمكن، وإلا فلا<sup>١</sup>.

لنا: أن «الضارب» من حصل له الضرب، وهو أعمّ من حصوله في الحال أو الماضي؛ لأنقسامه إليهما، وموارد التقسيم مشترك، ولا يلزم من سلب الخاص - وهو الضارب في الحال - سلب العام، ولأن النحاة ذكروا اسم الفاعل بمعنى الماضي، وحكموا عليه أجمعون - إلا الكسائي<sup>٢</sup> - بعدم العمل، فلو لا صحة إطلاقه عليه لم يكن لذكر حكمهفائدة.

ورد بأن الإطلاق لا يستلزم الحقيقة، ولأنه لولاه لم يصدق المتكلّم والمخبر حقيقة إجماعاً؛ لأن الكلام مؤلف من حروف يقدّم سابقها لاحقها، فيمتنع تحقق ماهيّته بأُخري؛ إذ يمتنع بقاوته؛ إذ البقاء عبارة عن استمرار التتحقق، ولأنه لم يصدق على النائم أنه مؤمن؛ لأن الإيمان إنما العمل الصالح، أو التصديق، أو هما، وعلى كل تقدير لا يتحقق حالة النوم<sup>٣</sup>.

أجابوا عن الأول : بالمعارضة بانقسامه إلى الحال والمستقبل، وقول النحاة معارض بقولهم «إنه بمعنى المستقبل يعمل»، وما يمتنع اجتماع أجزاءه في الوجود يكفي وجود بعضها، ويمتنع صدق المؤمن حقيقةً على النائم.

وأجيب بالفرق، فإن الضارب من حصل له الضرب، وفي المستقبل لم يحصل، فالمحازية متحقّقة فيه بخلاف الماضي . وهو الجواب عن الثاني.

وعن الثالث : إنه لا قائل بالفرق، فالقول به خرق الإجماع<sup>٤</sup>.

ورد : بما حكيناه من القائل أولاً، وبأن عدم القول بالفرق ليس قوله<sup>٥</sup> بعدم الفرق ولا يستلزم، وخرق الإجماع في الثاني لا الأول، والأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>٦</sup>. احتججاً بأنه يصدق عليه أنه ليس بضارب الآن، فيصدق أنه ليس بضارب

١. حكاه عن قائله الآمدي في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٤؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهج، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة؛ ومؤذب هارون الرشيد العباسى وابنه الأمين، أصله من أولاد الفرس وتوفي بالري سنة ١٨٩ هـ. الأعلام، ج ٤، ص ٢٨٣.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٦.

٤ و ٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٧.

مطلقاً، لأنَّ الثاني جزء من الأوَّل، وصدق الكلَّ ملزوم لصدق أجزائه بالضرورة، فلا يصدق عليه أَنَّه ضارب؛ للمناقشة عرفاً، ولأنَّه لولاه سُمِّيَ الصاحبي الذي أسلم عن كفِّرٍ كافراً، وهو باطل بالإجماع.

والجواب : ليس بضارب الآن أخصٌ من ليس بضارب مطلقاً، فعدمه أعمٌ من عدم ليس بضارب مطلقاً؛ لِما عرف أنَّ الأعمَّ في جانب الوجود أخصٌ في جانب العدم، وصدق العام لا يستلزم صدق الخاص.

وتحقيقه : أنَّ الضارب من حصل له الضرب، وهو ماهية كليَّة لها جزئيات كثيرة بحسب الأوقات من الماضي والحاضر والآلات، والعامل.

إِذا قيل : ليس بضارب الآن، كان نفياً لجزئي معين من تلك الجزئيات، أعني الضرب الواقع الآن، وإذا قيل : ليس بضارب مطلقاً، كان نفياً كليَّاً لسائر الجزئيات، والنفي الجزئي لا يستلزم النفي الكلي، وهو معنى قول المصنَّف «لا يدلُّ على النفي الكلي».

قوله : «صدق الكلَّ يستلزم صدق أجزائه».

قلنا : نعم في جانب الإثبات، أمَّا في جانب النفي فيصدق قولنا «الفرس ليس بحيوان ناطق»، مع عدم صدق «الفرس ليس بحيوان مطلقاً» الذي هو جزؤه. قيل :

«ليس بضارب الآن» وقتيَّة، وهي تستلزم المطلقة، أعني ليس بضارب في الجملة، مع اتحاد موضوعهما، لأنَّ المطلقة العامة أعمَّ من كلَّ قضيَّة فعلية، وصدق الخاص يستلزم صدق العام قطعاً<sup>١</sup>.

قلنا : نمنع أَنَّها وقتيَّة بل هي مطلقة أيضاً، و«الآن» ليس وقتاً لسلب مطلق الضرب، بل الضرب المسلوب، وهو الضرب المخصوص المقيد بالواقع الآن، ومعناه ليس بضارب بضرب موجود الآن، ولو أُريد به كون «الآن» وقتاً لسلب مطلق الضرب كذب عندنا؛ لأنَّ مدعاناً صدق الضاربية عليه الآن حقيقة، ومن خواص الحقيقة امتناع السلب، ولو سلَّمَ صدق «ليس بضارب مطلقاً» لا يلزم منه

١. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٩.

كذب ضارب؛ إذ هما مطلقتان، وهما لا يتناقضان، إنما تناقض المطلقة الدائمة، ولا اعتبار بالعرف.

وأما حديث المسلم عن كفر، فالمانع من إطلاق الكفر عليه الشرع لا اللغة؛ تعظيمًا لشأن الإسلام، والكلام في الإطلاق اللغوي.

**الثالثة:** قيام المعنى بالذات لا يوجب أن يشتق لها منه اسم، وهو اختيار أصحابنا والمعتزلة خلافاً للأشاعرة.

لنا: أنه لو كان شرطاً لما وجد بدونه في أنواع الروائع.

ورده في النهاية: بدلاته على أنَّ القيام ليس علةً تامةً في الاستئقاد، لا على أنه ليس علةً في الجملة، ولا ريب أنَّ إيجاب الاستئقاد يتوقف على وجود لفظ موضوع للمعنى القائم بالذات، وليس موجوداً هنا، فجاز تخلف الاستئقاد مسبباً. ويمكن الجواب: بأنَّ معنى الاستئقاد أخذ لفظ من لفظ الذات لأجل قيام المعنى به، وهو يستلزم الوضع.

والترزم الآمدي بصحة أن يقال للجسم ذي الرائحة: «متروح»<sup>١</sup>. ومنشأ الخلاف هنا أنَّ أصحابنا والمعتزلة جعلوا الله تعالى متكلماً، بمعنى خلق الكلام في الأجسام. قالت الأشاعرة كان يجب أن يشتق لتلك الأجسام منها اسم، واحتجوا أيضاً بما تقدم من قيام الضرب والقتل وغير الفاعل، وقد اشتق لغير منْ قامت به اسم.

**الرابعة:** مفهوم المشتق كالأبيض - مثلاً - يدلُّ على شيء له بياض أو ذي بياض، وليس له دلالة على خصوصية ذلك الشيء من حيث كونه جسماً أو غير جسم، فإن علم ذلك فهو من خارج مفهوم اللفظ المشتق المطابقي بطريق الالتزام؛ إذ لم يوضع للخصوصية ولا هي جزءٌ منها وضع له؛ لأنَّه لو دلَّ بالأبيض على أنه جسم لما صح أن يقال «الأبيض جسم»؛ لأنَّه مثل قولنا «ذو البياض جسم»، وهو هدر.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٣١.

## الفصل الخامس في المترادف

قال:

## الفصل الخامس في المترادف.

ووقعه في نحو «أسيد» و«سبع» وغيرها يدل على جوازه، وإمكان أن تضع قبيلة لفظاً للمعنى الذي وضع له القبيلة الأخرى لفظاً آخر، والباعث عليه من واضح واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة، ولقيام الوزن بأحد اللفظين دون الآخر، وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها.

ويُمكن إفراذه بخلاف التابع ، والمؤكّد يفيد التقوية لا أصل المعنى ، والحدّ يدلّ على علل الشيء المغایرة له .

ويتمكن إقامة كل من المترادفين مقام صاحبه؛ لأن التركيب من عوارض المعانى.

[تهذيب الوصول، ص ٦٩ - ٧٠]

أقول : البحث في المترادف عن ماهيّته وأحكامه .  
أما الماهيّة فالمترادف لغةً : المتباين<sup>١</sup> ، وعرفاً - يظهر مما تقدّم في تقسيم  
الألفاظ - : وهو اللفظ الموضوع لمعنى وضع له لفظ آخر من حيث هو كذلك ،  
فـ «اللُّفْظ» كالجنس ، وبـ «المُوْضُوع» يخرج المهمل ، وتقييد المعنى بكونه  
موضوعاً له لفظ آخر يخرج المتباين ، ومن حيث هو كذلك : لأنَّ الترادف إنما يلحق  
اللفظ عند نسبته إلى لفظ آخر موضوع لمعناه ، ومع قطع النظر عن ذلك لا يكون  
مترادفاً .

وقيل :

المترادفة هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، فيخرج بـ«المفردة» الحدّ مع المحدود، و «باعتبار واحد» اللظاظان الدالان على شيء واحد باعتبار صفتين كـ«الصارم» و «المهندّ»، أو على صفة وصفتها، كـ«الناطق» و «الفصيح»<sup>١</sup>.

وقد منعه شذوذ<sup>٢</sup>؛ إذ الفائدة تعريف ما في الضمير، وهو يحصل بالواحد، فالرائد عاري عن الفائدة، فلا يصدر عن الحكيم؛ لأنّه عبث.

قال ابن داود<sup>٣</sup> : خاطبني ثعلب<sup>٤</sup> مراراً : أنّ لكلّ لفظ معنى يخصّه، وفرع عليه أنّه لا يجوز نقل الحديث بغير لفظه، واستصوبه<sup>٥</sup>.

وأُجَيْب : بمنع عدم الفائدة، كما سيرأتي.

ولما كان الواقع مستلزمًا للإمكان استدلّ المصنف على الواقع أولاً.

وتقريره : أنّه قد وجد في نحو لفظي «الأسد» و «السبع» و «الإنسان» و «البشر» و «القعود» و «الجلوس» بنقل أهل اللسان، ونقلهم حجّة، وتكلّف الاشتقاقين عاري عن الحجّة.

وأمّا الإمكان فللقطع بإمكان أن تضع قبيلة لفظاً لمعنى ثم تضع أخرى لفظاً آخر له بلا شعور بالوضع الأول، وهو السبب الأكثرى.

وأمّا من واحد فالباعث عليه فوائد، كاتساع العبارة؛ فإنه إذا نسي أحد اللغظين

١. المحصول، ج ١، ص ٢٥٣: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٣.

٢. حكاوه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. هو محمد بن داود الظاهري المعروف بابن داود (٢٥٥ - ٢٩٧ هـ) أديب، مناظر، شاعر، أصله من إصبعان، وتوفي ببغداد مقتولاً، له كتب، وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. الأعلام، ج ٦، ص ١٢٠.

٤. هو أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٠٠ - ٢٩١ هـ) الفارسي الأصل، إمام الكوفيين في النحو واللغة. من كتبه الفصيح. الأعلام، ج ١، ص ٢٦٧؛ دانش نامه جهان اسلام، ج ٩، ص ٧٠.

٥. لم ينشر عليه.

أمكن التعبير بالأخر ، والتسمّك من الفصاحة إلى البلاغة في النظم والنشر ، ولقيام الشعر بأحد اللفظين دون الآخر كقول المتنبي<sup>١</sup> :

أبلى الهوى أسفًا يوم النوى بدني      وفرق الهجر بين الجفن والوشن<sup>٢</sup>  
 فإنه لا ينفع الوزن بـ «البعد» بدل «النوى» ، ولا بـ «النوم» بدل «الوشن» ،  
 ولا يحصل القافية بـ «النوم» ، وكذا السجع ، وهو الكلام المفقىء .

والقلب كالفتح والحتف ؛ والتجانس وغيرها من أنواع البديع ، وهو علم يعرف به  
 وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة ، وبالغاية الأولى يراد  
 التطبيق على مقتضى الحال ، وهو وظيفة علم المعاني ، وبالثانية علم البيان .

ومن جملة أقسام البديع مراعاة النظير ، وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالنظر ،  
 كقوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ »<sup>٣</sup> فإن  
 «اللطيف» يناسبه «لا تدركه» ، و «الخير» يناسبه «وهو يدرك» ، ويسمى تناسب  
 الأطراف .

ومنه : العكس والتبديل مثل «عادات السادات سادات العادات» .

ومنه : الإرصاد ، كقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ »<sup>٤</sup> الآية ، فإنه لما عرف  
 أنَّ الروي<sup>٥</sup> هو «النون» من الآية السابقة ، وتلقيظ بقوله « لِيَظْلِمَهُمْ » عرف أنَّ  
 العَجُز « يظلمون » .

ومنه : الرجوع والتورية واللفَّ والنشر والاستخدام ، وهذا جميعه بحث معنوي ،  
 وهو وظيفة البلاغة ، وقد يكون لفظاً وهو وظيفة الفصاحة ، كالجناس والقلب وردَّ  
 العجز على الصدر مثل : « وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى »<sup>٦</sup> .

١. أبو الطيب أحمد بن الحسين الكوفي الكندي ، المعروف بالمتنبي (٢٠٣-٢٥٤هـ) أحد مفاخر الأدب العربي ،  
 تبارى الكتاب قدیماً وحديثاً في الكتابة عنه . الأعلام ، ج ١ ، ص ١١٥ .

٢. مغني اللبيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، الرقم ٧٩٩ .

٣. الأنعام (٦٣) : ٤٠٣ .

٤. العنكبوت (٢٩) : ٤٠٤ .

٥. الروي : الحرف الذي تبني عليه القصيدة . لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٤٩ ، «روي» .

٦. الأحزاب (٣٣) : ٣٧ .

قيل :

التجانس يحصل بلغظين متساوين يدل كلّ منها على معنى غير الآخر، كحفظ «العين بالعين»، وهو إنما يكون بالاشتراك لا بالترادف.

قلنا : الاشتراك سبب التجانس في الألفاظ الأصلية، أما التجانس غير التام أو في الألفاظ الفرعية - كالجمع والثنية والمرجعات والمشتقات والأفعال وأسماء الفاعلين والمفعولين - فقد يقع التجانس فيها بسبب الترادف كثيراً، مثل «سائل تجد وسائل»، فإنّ الثاني جمع وسيلة المترادفة للوصلة والذرية، فلولا وجود الوسيلة لما أمكن هذا التجانس، ومثله قول الشاعر :

وحللت فيهم سائلاً فرأيت جوداً سائلاً<sup>١</sup>

قوله : «ويمكن إفراده» إلى آخره، نبه به على أشياء ظنّ أنها مترادفة : فمنها : التابع والمتبوع مثل «حسن بسن»، و«كثير بشير».

وأبطل المصنف ترادفهم بصحّة إفراد المترادف، كقوله تعالى : «مَا هَذَا بَشَرًا»<sup>٢</sup>، «إِنَّ الْأُنْسَنَ لَنِي خُشِّرٌ»<sup>٣</sup>، ولا يمكن أن يقال «بسن وبشير» ونحوهما. ومنها : المؤكّد والمؤكّد.

وردّه بأنّ المؤكّد يفيد أصل المعنى، والمؤكّد يفيد التقوية، فلا يتّحد معناهما. ويشكل بإفادته بعض المؤكّدات حال إفرادها كلّ المعنى، كالمتكرر بلغظه، وحال ضمّها كضمّ المترادف؛ فإنه مع الضمّ لا يفيد أصل المعنى؛ لحصوله بالأول.

والتأكيد لغةً : الإحکام<sup>٤</sup>، واصطلاحاً قال فخر الدين : هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر<sup>٥</sup>.

وردّ : بأنّه تعريف المؤكّد مع عدم انعكاسه؛ لخروج التأكيد بلغظ «المؤكّد» مكرّراً مثل «باطل باطل»، ولأنّ بعض المعاني لا يقبل التقوية مع صحة تأكيد

١. لم ننشر عليه.

٢. يوسف (١٢) : ٣١.

٣. العصر (١٠٣) : ٢.

٤. المصباح المنير، ج ١، ص ١٧، «أكّد».

٥. المحصول، ج ١، ص ٢٥٨.

اللفاظها الموضوعة لها.

فالأولى أن يقال : « هو تقوية دلالة اللفظ على معناه بلفظ مغاير له شخصاً »، وبالشخص يدخل المكرر والمؤكّد، وهو اللفظ المفيد تقوية دلالة لفظ مغاير له شخصاً على معناه، وقد يكون للمفرد كـ«نفسه وعيشه»، وللمثنى مثل «كلا وكلتا»، وللجمع مثل «كل وأجمعين» وبالتالي، أمّا المفرد كما تقدّم، وأمّا الجملة، كقوله تعالى : « والله لأغزوُنَّ قريشاً » - ثلثاً - ولا شك في جوازه، والوقوع بالاستقراء .

ومنها : الحد والمحدود، كـ«الحيوان الناطق» و «الإنسان» .  
ورد : بأنّ الحد يدلّ بالمطابقة على علل المحدود، أعني الذاتيات التي منها تقوم حقيقته، والاسم إنما يدلّ بالمطابقة على تلك الحقيقة لا على ذاتياتها، فلا يتتحد معناهما، وإنما يتوجه في بعض المترادفات لأنّها معرفة، كإقامة لفظ « ظاهر » مقام « خفيّ » .

والحقّ أنه تعريف لفظي لا حدّ .

وقيل : هو حدّ؛ لأنّه تبديل بأوضح<sup>٢</sup> .

ورد : بأنّ الحد يدلّ بالتفصيل على ما يدلّ عليه الاسم بالإجمال .  
قوله : « ويمكن إقامة كلّ من المترادفين ». هذا اختيار كثير . ومن نعه الرازي<sup>٣</sup> ، وفصل آخرون فأجازوا إقامة المترادف مقام مرادفه من لغته، ومنعوا عن غير لغته باللغة واللغتين، فمنع في الثاني خاصةً .

احتاج المصنف : بأنّ التركيب - أعني نسبة أحد الجزءين إلى الآخر بالفاعلية والمفعولية والإضافة - يعرض بالذات للمعنى، وبالعرض للألفاظ الدالة عليها<sup>٤</sup> ،

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٢٨٦-٣٢٨٥؛ السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٩٩٢٩-١٩٩٣٠ .

٢. حكاٰه عن كثير من المتكلّمين الرازي في المحصل، ج ١، ص ٢٥٧ .

٣. المحصل، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٦ .

٤. منهم البيضاوي وصفي الدين الهندي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٤٢ .

٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٦ .

إذا جاز أن يقال «رأيت إنساناً ضربأسداً» باعتبارضمّ معنى إلى معنى، جاز «بشرأً يضربأسداً وسبعاً»؛ لوجود ذلك المعنى والتركيب عارض له.

احتتجوا : بأنّه لو صحّ لصّح «خُدا أكبر».<sup>١</sup>

وأجيب : بأنّ التعبد وقع بعين «الله أكبر» تعبداً، وإن أريد الدلالة على مفهومه جوزناه.<sup>٢</sup>

قال الرازي :

لا نسلم أنَّ التركيب من عوارض المعاني لا غير؛ لأنَّ المعنى الذي يعبر عنه بالعربيَّة بلفظ «من» يعبر عنه بالفارسية بلفظ «از»، فإذا قيل : خرجت من الدار، أفاد، ولو قال «خرجت از الدار»، لم يفده. وهذا لم يأتِ من قبيل المعاني، بل من قبيل الألفاظ، وإذا عقل ذلك في لغتين فلِم لا يجوز مثله في لغة واحدة؟<sup>٣</sup>

والجواب : المنع من عدم جواز إبدال «من» بـ«از»، ولو سلم فالفرق بين اللغتين والواحدة أداؤه إلى اختلاط اللغتين، أمّا الواحدة فلا.

قيل :

الأولى الجواز مطلقاً عقلاً وشرعاً، والتفصيل لغة؛ لأنَّ اللفظ المترادف من غير اللغة كالمهمل، فلا يفيد ما أفاد اللفظ المستعمل فيها.<sup>٤</sup>

١ و ٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٧.

٣. المحصل، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. لم نشر عليه، ولكن راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٧؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٤٢.

## الفصل السادس في الاشتراك

[ البحث الأول : المشترك ]

قال :

الفصل السادس في الاشتراك ، وفيه مباحث :

الأول : المشترك هو اللفظ الموضع لحققتين فما زاد ، وضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك .

فخرج المترادف بتعدد الحقيقة ، وخرج بالوضع الأوّل لهما المجاز ، ومن حيث هما كذلك خرج به المتواطئ المتناول للمختلفين ، لا من حيث الاختلاف .

ووجوده دالٌ على جوازه ، ولإمكان وقوعه من القبيلتين أو من القبيلة الواحدة ، وتكون الفائدة الإجمالية موجودة وإن انتفت التفصيلية كما في أسماء الأجناس . واحتجاج النفاة بالإخلال بالفهم على تقديره ضعيف ؛ لأنَّ مع القرينة لا إخلال ، وأنَّ الفائدة الإجمالية موجودة .

[ تهذيب الوصول : ٧٠ - ٧١ ]

أقول : إنما أخر المشترك عن المترادف ؛ لتقدم مدلوله على مدلوله ، وأنَّ المترادف نص في معناه - كما تقدَّم - عند بعضهم . والمشترك مجمل والنص مقدم وعرَّفه بما ذكر ، فـ «اللفظ» جنس .

وبـ «الموضع» يخرج المهمل ، وبـ «الحققتين» يخرج ما لم يوجد إلا لحقيقة واحدة ، سواء وافقه لفظ آخر في وضعه لتلك الحقيقة وهو المترادف ، أو لا ، وهو المتبادر ، و «فما زاد» يدخل فيه ما له حقائق كثيرة ، كـ «العين» ، وبـ «الوضع الأوّل» يخرج الحقيقة والمجاز ؛ فإنَّ المجاز متفرع على الحقيقة للعلاقة بينهما ، و «من حيث هما كذلك» أي حقائقان متعددتان ، يخرج المتواطئ للفظ «الحيوان»

المتناول للإنسان والفرس، وهمما حقيقتان متعدّدتان، لكنّ تناوله لهما لا من حيث هما حقيقتان متعدّدتان، بل من حيث دخولهما تحت موضوعه أعني مفهوم الحيوان.

وكان ينبغي تقييد الحقيقتين بال مختلفتين، كما فعل في المحسوب<sup>١</sup>؛ ولعله إسقاط من الناسخ؛ ولهذا ذكره في حلّ التعريف، وكان ينبغي أن يقول أخيراً «ومن حيث هما كذلك» وقد قال «ومن حيث هو» فأفرد الضمير، ولعله أيضاً من الناسخ.

ثم يشكل بعدم اطراده؛ لدخول ما وضع لحقيقتين على الاجتماع. فرّد بعدم انعكاسه؛ لخروج ما وضع لشيئين، أحدهما وجودي، والآخر عدمي، كـ«الحيض» و«الطهر»، لأنّ العدمي ليس حقيقةً.

ثم إخراج المتواطئ بالأخير مستدرك لخروجه بقوله «الموضوع لحقيقتين»، فإنّ المتواطئ لم يوضع إلا لحقيقة واحدة وإن تعددت أفرادها اختلفت أو لم تختلف، وإخراجه المترادف بتعدد الحقيقة يشكل بما ذكر، من إمكان وجود مرادف اللفظ المشترك، فيتعدد معاني الترداد.

ولمّا أورد في النهاية خروج المتواطئ بالأول قال :

الأولى أن يقال : هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معان، من حيث هي كذلك بطريق الحقيقة على السواء.

فبالأول يخرج المتباينة، وبالثانية العلم، وبالثالث المتواطئ، وبالرابع الحقيقة والمجاز، وبالخامس المنقول<sup>٢</sup>.

ثم اختلّوا في وجود المشترك فقيل : واجب<sup>٣</sup>، وقيل : ممتنع<sup>٤</sup>، والحق الإمكان. لنا : الواقع في «القرء» لفهم السامع معنiente من غير مبادرة إلى أحدهما، ولا إلى مشترك بينهما، ولو كان حقيقةً أو مجازاً فهم الحقيقة، وكذا لو كان منقولاً فهم المنقول إليه، ولو كان متواططاً فهم المشترك بينهما، والواقع فرع الجواز؛ وهذا يمنع

١. المحسوب، ج ١، ص ٢٦١.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٠.

٣ و ٤. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٠؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٠.

## الامتناع لا الوجوب.

وللقطع بإمكان وضع قبيلة لفظاً لمعنى ثم تضع قبيلة أخرى ذلك اللفظ بعينه لمعنى آخر، واشتهر الوضعن؛ وهو السبب الأكثرى، وكذا نقطع بإمكان وضع الواحدة لمعنيين على سبيل البدل، والغرض من وضعه حينئذ التمكّن من التعبير عن كلّ من المعنيين مجملًا عند تجرّده عن القرينة، ومفضلاً عند القرينة، ولا يلزم من انتفاء التفصيلية انتفاء الإجمالية؛ فإنّ أسماء الأجناس لا خلاف في وضعها مع عدم الفائدة التفصيلية فيها، وهو السبب الأقلّ، ولأنّ التجانس الذي هو من محاسن البديع لا يقدّر عليه غالباً إلا بالألفاظ المشتركة، كقوله تعالى «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَقِيمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ»<sup>١</sup>، وقوله عليه السلام : «خَلُوا بَيْنَ جَرِيرٍ وَالْجَرِيرِ»<sup>٢</sup> عنى به جرير بن عبد الله البجلي<sup>٣</sup> وزمام الناقة.

والتجانس مقصود، فلو ذهب المشترك واقتصر على الألفاظ المتباعدة والمترادفة لفات ذلك من المحاسن، ولأنّ الاشتراك واقع في الجموع كـ«كعب» جمع «كعب» و «كعبة»، وهي لفظ يصلح للمفرد والجمع كـ«راح» للخمر، وجمع راحة، و «عقاب» للجزاء على الذنب، وجمع عقبة. وهذا كما يدلّ على أنه لا خلاف فيه بالفائدة، يدلّ على وقوعه من واضح واحد. وقد نازع في ذلك جماعة؛ لأنّ واضح المفرد واضح الجمع.

احتّج المانعون بأنّه على تقدير الاشتراك ينتفي العلة الغائية من وضع اللفظ؛ إذ هي الإفهام. وتردد السامع بين المعاني وعدم حمله على أحدّها؛ لامتناع الترجيح بلا مرجح ينفي الإفهام، ولأنّه إن ذكر مع القرينة فيطول بلا فائدة، أو بدونها فلا فهم أصلًا وكان عبّاً.

١. الروم (٣٠) : ٥٥.

٢. النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٥٩، «جرر»: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٢٧٧.

٣. جرير بن عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وبعثه النبي ﷺ بكتابه إلى ذي الكلاع وقومه، وكان له في الحروب بـلـعـرـاقـ القـادـسـيـةـ وـغـيـرـهـ أـثـرـ عـظـيمـ، وـكـتـبـ عـلـيـ عـلـيـ مـعـهـ كـتـابـاـ إـلـىـ مـعـاوـيـهـ يـدـعـوهـ إـلـىـ الـبيـعـةـ، وـلـكـنـهـ كـمـاـ قـيـلـ يـغـضـبـ عـلـيـ عـلـيـ وـتـوـقـيـ ستـةـ ٥١ـ أـوـ ٥٤ـ هـ. رـاجـعـ الـاصـابـةـ فـيـ تـبـيـيزـ الصـاحـابةـ، ج ١، ص ٥٨١ـ ٥٨٣ـ، الرـقمـ ١١٣٩ـ؛ وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، ج ٤ـ، ص ١٤١ـ ١٤٦ـ، الرـقمـ ٢٠٤ـ.

**والجواب :** نمنع انتفاء الغاية؛ لأنّها قد يكون الإفهام الإجمالي، وهو ممّا يقصده العقلاء. وتردّد السامع مانع من الإفهام التفصيلي لا من مطلق الإفهام.

ونمنع عدم الفائدة بذكر القرينة؛ لجواز كون القرينة عند المخاطب مجھولة عند السامع غيره ممّن لا يريد المتكلّم إفهامه، ولأنّ السعي في تحصيل القرينة لمعرفة المطلوب من الخطاب الشرعي نوع مشقة فيزيد به الثواب.

أو نقول بدون القرينة ونمنع العبئية؛ لفهم أحد المعاني، وانتظار التعيين، وهو من مقاصد العقلاء.

على أنّ ذلك لو سلّم لم يمنع من واضعين، وانتفاء أحد السببين لا ينفي الآخر.

واحتاج الأمدي على وقوع المشترك : بأنّ اسم الوجود يطلق على القديم والحدث، فإنّ كان حقيقة في أحدهما خاصّةً صَحَّ نفيه عن الآخر، وإلا فهو مشترك؛ لأنّ الوجود إنّ كان نفس الماهيّة فالاشتراك حاصل قطعاً، وإنّ كان زائداً فهو حاصل أيضاً، لأنّه واجب في القديم ممكّن في المحدث، وهما حقيقةان مختلفتان<sup>١</sup>.

اعتراض : بأنّ الوجوب والإمكان لا يمنعان التواتر، كالعالم والمتكلّم.

وأجيب : بأنّ الوجوب والإمكان وصفان لازمان؛ لاستحالة انفكاك الوجود عنهما، واختلاف اللوازم يدلّ على اختلاف الملزمات.

واحتاج الموجبون : بأنّ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزّع على غير المتناهي حصل الاشتراك قطعاً.

**والجواب :** الوضع يستدعي التصور لما وضع له لفظ متناهٍ، لا التصور ما لا يتناهي. ولو سلّم قلنا : كلّ لفظ إن وضع لمعانٍ متناهية كان المجموع موضوعاً لمتناهٍ أيضاً، لا لغير المتناهي، وإن كان موضوعاً لغير متناهٍ أو كان مجموعها موضوعاً لغير متناهٍ فهو بُهت.

أو نقول : لو سلّم لزم عدم تناهي المعاني المختلفة المتضادة، وأمّا المتماثلة فلا يجدي عدم تناهيتها؛ لجواز وضع لفظ واحد للقدر المشترك بينها كلفظ

١. الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١.

«الإنسان» في أفراده الغير المتناهية، وعلى تقدير التسليم فالمتعقل منها متناهٍ وغير المتعقل لم يحتاج إلى لفظ.

## [ البحث الثاني في أقسام الاشتراك ] قال :

### البحث الثاني في أقسامه :

مفهوماً للغرض قد يتباينان، كـ «الحيض والطهر» و «السود والبياض»، وقد يتواافقان بأن يكون أحدهما جزءاً من الآخر، كـ «الممكّن» المشترك بين العام والخاص، أو يكون أحدهما صفةً للآخر، كـ «الأسود» المسمى به، ثم إطلاق «الأسود» على هذا الشخص وعلى القارئ بالتواتر، إن قصد اللون، وبالاشتراك، إن قصد اللقب.

ومنع بعضهم من اشتراك اللفظ بين عدم الشيء وجوده؛ لأنّ الفائدة مشترطة في الوضع، بحيث إذا أطلق اللفظ استفيد منه معنى، وإلا لكان عبثاً، ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه؛ لأنّه لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهو معلوم لكلّ أحد، وهو من نوع لجواز وقوعه من واضعين.

[ تهذيب الوصول، ص ٧١ ]

أقول : هذه أقسام المشترك، وإنما قال «مفهوماً للغرض» ولم يجمع؛ لأنّه أقلّ أحواله.

والنّغایر بين المفهومين قد يكون بالعدم والملكة كـ «الحيض والطهر»، وبالتضاد كـ «الجون» للسود والبياض، والتّوافق يكون أحدهما جزءاً من الآخر، كـ «الإمكان» للعام والخاص، فإنّ العام جزء من الخاص؛ لأنّ رفع إحدى الضّرورتين جزء من رفعهما، وصدق لفظ «الإمكان» على الخاص بالاشتراك أيضاً؛ لاجتماع مفهومي الإمكان، وهما رفع إحدى الضّرورتين، ورفعهما فيه.

إنما يكون أحدهما صفة للآخر كلفظ «الأسود» علماً على شخص له سواد،

فإنَّ اللُّفْظَ صادقٌ على ذاتِه باعتبارِ العلميَّةِ، وعلى صفتِه، وهو كونه ذا سواداً، ثم إنَّ إطلاقَ لُفْظِ «الأسود» على هذا الشخص وعلى القارَّ بالتوابُطِ، إنَّ أَريدَ كونه ذا سواداً؛ لتحقُّقِ السوادِ فيه وفي القارَّ، وربما كانَ غير متفاوتٍ، وإنْ كانَ متفاوِتاً قيلُ : بهما بالتشكيكِ، وإنْ قصدَ اللقبَ - أي الاسم الموضع علماً - كانَ صدقَه عليه وعلى القارَّ بالاشتراك؛ لأنَّ مفهومَهَا متبَاينَ.

قال الرازى في المحسوس :

لا يجوز اشتراك اللُّفْظَ بين وجود الشيءِ وعدمه؛ لأنَّ اللُّفْظَ الموضع لا بدَ وأنَّ يكونَ بحيثِ إذا أطلَقَ فهم منه شيءَ ما، وإلا لكانَ عبناً، وهذا اللُّفْظُ المشترَكُ بين الوجودِ والعدمِ لا يفيدُ إلا التَّرَدُّدَ بينَهُما؛ وهو أمرٌ معلومٌ قبل ذلك الوضعِ، وقبل إطلاقِ اللُّفْظِ وبعدهما<sup>٢</sup>.

وأجاب المصنفُ: بأنَّه لو سلَّمَ لم ينفِ وقوعَه من واضعينِ، وهو السببُ الأكثريُّ، ويمكنُ وقوعَه من واضحٍ واحدٍ. ونمنعُ عدمَ الفائدةِ، فإنَّ قوله «اعتدى بالأقراء» يفيدُها أمراً لم يكنَ حاصلاً قبلَ إطلاقِ هذا اللُّفْظِ، مع أنَّ القراءَ مشترَكٌ بينَ الوجودِ والعدم<sup>٣</sup>، وكذا لو فرضَ وضعَ الألفِ له ولعدمه، ثم قيلُ : علمتُ الألفَ، أفادَ تحققَه أحدَ الطرفينِ ولم يكنَ حاصلاً قبلَ الإطلاقِ، نعم قد تعرى في بعضِ الصورِ عن الفائدةِ، كما لو قيلَ «هذه ذاتُ قراءٍ»، ولكنَ لا يستلزمُ عدمَ الفائدةِ مطلقاً.

قال عبد الحميد :

وقد وقع وضعُ اللُّفْظِ لوجودِ الشيءِ وعدمه كـ«سعس» وـ«نهل» للعطش وزواله، وـ«هجد» -ـ«نام» وـ«صلى» وـ«رتوت الدلو» إذا أحكمت شدَّه وإذا لم تحكمه أيضاً، وـ«اختفى الحديث» أظهرَه ولم يظهرَه، وـ«شتتَ القوم» جمعَهم وفرَّتهم<sup>٤</sup>.

١. في «مع» : كلفظ «الأسود» بالنسبة إلى شخصٍ ذي سواد يسمى أسود؛ فإنَّ ذلك اللُّفْظَ صادقٌ على ذاتِه باعتبارِ اللقبِ، وعلى صفتِه وهو كونه ذا سواداً.

٢. المحسوس، ج ١، ص ٢٦٧.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٧.

٤. لم نشر على قوله، ولا على من حكاه عنه.

### [ البحث الثالث : استعمال اللفظ المشترك في معانيه ؟ ] قال :

البحث الثالث : أعلم أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه إلا على سبيل المجاز؛ لأنَّه إنْ كان موضوِعاً للمجموع، كما هو موضع للأفراد، فإنَّ أُريد المجموع خاصةً فهو استعمال في البعض، وإنَّ أُريد به المجموع والأحاد لزم التناقض؛ لأنَّ إرادة الأحاد تقتضي الاكتفاء بكلِّ فرد، وإرادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء إلَّا به، وإنَّ لم يكن موضوِعاً له كان استعماله فيه مجازاً لا يصار إليه إلَّا بقرينة.

وذهب القاضي أبو بكر وأبو عليٍّ وعبد الجبار والشافعي إلى جوازه، وحمل اللفظ عليه عند التجدد؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ، « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » ، ولأنَّ حمله على البعض تحكم، وعدم حمله على شيءٍ إخراجٌ له عن الإفادة.

والجواب : أنَّ الخبر محذوف في الأول، والبسجود المراد به الخشوع، والفائدة موجودة وهي الدلالة على أحددهما لا بعينه. [ تهذيب الوصول، ص ٧٢ - ٧٣ ]

أقول : اختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك مفرداً في جميع معانيه؛ إذا  
أمكن الجمع، وهل هو حقيقة أو مجاز؟  
فقال القاضيان<sup>١</sup>، والشافعي<sup>٢</sup> وأبو عليٍّ الجباري<sup>٣</sup> والمرتضى مثناً : هو حقيقة<sup>٤</sup>.  
وأوجب بعضهم حمله عليها عند التجدد عن القرينة الدالة على قصد أحدها  
كمحمل العام على جزئياته<sup>٥</sup>.

١- ٢. حكا عنهما الرازبي في المحصل، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٦٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٨.

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٧.

٥. منهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٧؛ والشافعي وعبد الجبار، على ما حكاه عنهما العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٩.

ومنه أبو هاشم<sup>١</sup> وأبو عبد الله<sup>٢</sup> وأبو الحسين البصريان<sup>٣</sup> والغزالى<sup>٤</sup> والرازى<sup>٥</sup> والمصنف، واحتاج بحجة المحسوب<sup>٦</sup>.

وتقديرها : أنَّ المتردِّك إِنماً أَن لا يوضع للمجموع، كما وضع للآحاد، أو يوضع. وعلى التقدير الأول يكون استعماله في المجموع مجازاً؛ لأنَّه استعمال في غير ما وضع له.

وعلى الثاني إنَّ أُريد به المجموع وحده كان غير المتنازع؛ لأنَّه استعمال في بعض معانيه.

وإنَّ أُريد به المجموع مع كُلَّ فرد، تناقض؛ لأنَّ إرادة المجموع يقتضي عدم الاكتفاء إِلَّا به. وإرادة الأفراد تقتضي الاكتفاء بأيِّ فرد، فيلزم الاكتفاء وعدمه.

واعترض بأنَّ النزاع في استعماله في هذا المعنى بعينه، وفي ذاك المعنى بعينه، لا في المجموع من حيث هو مجموع، وفرق ما بينهما ظاهر؛ لأنَّ المتكلِّم في الأول يقصد كُلَّ واحد واحد قصداً بالذات. وفي الثاني إِنما يقصد بالذات المجموع من حيث هو، وقصده كُلَّ واحد بالعرض، ولا تَنْهَى في الأول يكون كُلَّ واحد مدلولاً عليه بالمطابقة، وفي الثاني يكون كُلَّ واحد بالتضمن، وحينئذٍ لا يكون استعمال اللفظ في المجموع بالمعنى الأول استعمالاً له في بعض معانيه بل كُلُّها. سَلَّمنَا، لكن نمنع التناقض.

قوله : «يلزم الاكتفاء، و عدمه ».

قلنا : إنما يلزم ذلك إن لم يكن باقي الأفراد مراداً أيضاً، أو المجموع مراداً، أمَّا على هذا التقدير فلا يكتفى إِلَّا بالمجموع، ولأنَّ إرادة المجموع مستلزمة لإرادة كُلَّ فرد، فكيف يكون إرادة كُلَّ فرد مناقضة لإرادة المجموع.

١- حكا عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٩.

٤- المستصفى، ج ٢، ص ١٤١.

٥- المحسوب، ج ١، ص ٢٦٩.

٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

قال عبد الحميد :

ما ذكره الرازي ليس المتنازع؛ إذ محل النزاع استعمال اللفظ في مفهوميه لا في المجموع من حيث هو مجموع، كلفظ «من» للعلوم التي يراد بها أفراد العموم، لا على أن يراد المفرد من حيث هو مفرد على توحّده والمفرد الآخر كذلك، ثم المجموع من حيث هو على جمعيته؛ فإن الواقع لم يضع اللفظ لكل واحد على حدته - أي لا لغيره - بل ولا خطر ذلك بباله، كقوله « جاء المسلمين »، ليس يراد به جاء هذا المسلم لا غير، وذاك المسلم لا غير، فحيثئذ يختار وضعه للمجموع كوضعه للأفراد<sup>١</sup>.

وقوله : « يكون مستعملًا في بعض مسمياته ». .

قلنا : ذلك البعض هو المتنازع.

لا يقال : لو فرض قائل قال بالاستعمال في المجموع وكل واحد يوجه الدليل.

لأننا نقول : إنّه أجرى الخلاف في المذكورين، وهم لا يقولون بذلك.

واحتاج المجيز بوجوه :

الأول : أنَّ الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، وقد أريدا بقوله : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ »<sup>٢</sup>.

الثاني : أنَّ السجود يطلق على الخشوع والانتقاد ووضع الجبهة، وقد أريدا بقوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ » الآية<sup>٣</sup>، ولا جائز أن يراد به الخشوع في الناس؛ لأنَّه خصص به كثيراً من الناس، والخشوع عامٌ في الجميع.

الثالث : لواه لزم التحكُّم والترجيح من غير مرْجح، أو إخراج اللفظ عن الإفاده؛ لأنَّه لو لم يحمل على المجموع، فإما أن يحمل على أحد تلك المعاني بلا قرينة مرْجحة فيلزم الأوّلان، وإما أن لا يحمل على شيء منها ويلزم الثاني.

١. لم ننشر على قوله ولا على من حكا عنه.

٢. الأحزاب (٣٣) : ٥٦.

٣. الحجّ (٢٢) : ١٨.

وهذا الوجه يدلّ على وجوب استعماله في جميع معانيه لو سلم، وأمّا الوجهان الأولان لو سلما دللاً على الواقع، وهو أعمّ من الوجوب والجواز.

والجواب : نمنع استعمال الصلاة، بل هي لصلة الملائكة، والضمير يعود إليهم، وخبر «إن» في الأول محنوف، وهو «يصلّي».

سلّمنا، لكن نمنع أن الاستعمال حقيقة؛ لأنّه أعمّ من الحقيقة والمجاز، والسجود يراد به الخشوع وهو مشترك، وتخصيص الكثير بالذكر لا يدلّ على التخصيص بالحكم، وجاز أن يكون مَنْ حقّ عليه العذاب داخلًا تحت الساجد، وعند الإطلاق يحمل على أحدهما لا بعينه، ولا تحكم؛ لأنّ تعيين المعنى ترجيحاً على غيره باعتبار ينفي إرادته، وغيره مشكوك فيه، والفائدة الإجمالية كافية وهي محققة.

واحتاج أيضاً بقول سيبويه<sup>١</sup> «ويل» دعاء وخبر<sup>٢</sup>.

وأجيب : بأنّه لم ينصّ على استعماله فيما معاً، فجاز على البدل، ولو سلم وضع «ويل» للمجموع لم يلزم وضع «القرء» وغيره للمجموع.

واحتاج بأنّ ابن عمر<sup>٣</sup> قال : إن قبّلة الرجل امرأته تنقض الطهر، وقال : إن الجنب يلزمه التيمّم.

وهذا يدلّ على فهمه من «أُو لَتَسْتَهِنُ النِّسَاءَ»<sup>٤</sup> المباشرة باليد والوطء<sup>٥</sup>.

والجواب لعلّه علم وجوبه من السنة.

١. وهو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه (١٤٨ - ١٨٠ هـ) إمام النحو، وأول من بسط علم النحو، صفت كتاباً في النحو لم يُصنّع قبله ولا بعده مثله، وأجازه هارون الرشيد بعشرة آلاف درهم، ولد في إحدى قرى شيراز، وتوفي بأهواز. سيبويه بالفارسية رائحة الفناح. الأعلام، ج ٥، ص ٨١.

٢. حكاها عنه أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٣٠٦.

٣. هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطّاب العدوبي (١٠ - ٧٣ هـ) صحابي، لم يبايع علياً، ولما دخل الحجاج مكّة أمر رجلاً قسم زجّ زمحه وزرم عبد الله في الطريق، ووضع الزجّ في ظهر قدمه فمات على إثر العرج والسم، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. الأعلام، ج ٤، ص ١٠٨.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائد (٥): ٦.

٥. حكاها أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٣٠٦ عن عمر، لا عن ابن عمر.

## [البحث الرابع في أنَّ الاشتراك خلاف الأصل] قال :

البحث الرابع في أنَّه على خلاف الأصل .

المراد بالذات من وضع الألفاظ إنما هو إعلام السامع ما في ضمير المتكلَّم ، وقد تبعه أمورٌ أخرى مراده بالعرض ، وإنما تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع ، فإنه على تقدير تعدده تكون نسبة المعاني إلى اللفظ واحدة ، فلا ينخخص أحدها بالفهم فتنتفي الغاية ، ولأنَّ الاشتراك وعدمه لو تساوايا لما حصل سبق ما أدعى الوضع فيه دون غيره ، فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب .

[تهذيب الوصول ، ص ٧٣ - ٧٤]

أقول : يريد بأنَّ الاشتراك خلاف الأصل ، أنَّه إذا دار اللفظ بين الاشتراك والانفراد كان الثاني أغلب على الظن .  
 واحتاج بأنَّ المراد بالذات - أي بالقصد الأول - من وضع اللفظ لمعنى إنما هو تمكَّن المتكلَّم من إفهام غيره ما في ضميره منها بإطلاق لفظه ، ومع الاشتراك لا يتمكَّن المتكلَّم من إفهام السامع مقصوده منها بإطلاق لفظه ؛ لتساوي نسبة الجميع ، فلا يفهم منها واحد بعينه ؛ لاستحالة الترجيح بلا مرجح .  
 ولأنَّه لو كان الأصل الاشتراك لما حصل سبق ما أدعى وضع اللفظ له إلى الفهم دون غيره عند إطلاقه ، لكنَّه يحصل ، وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون البحث عن المراد ، وهو باطل بالوجودان .  
 قيل :

وفي الدليلين نظر ، أمَّا الأوَّل : فلما ذكر من أنَّ الغرض قد يكون الإفهام الإجمالي ، والمشترك غير مفوت للإفهام الإجمالي ولا لمطلق الغرض الشامل للإجمالي والتفصيلي ، بل إنَّ فوت الإفهام التفصيلي فهو غير مفوت للإفهام الإجمالي وهو عند عدم القرينة . وذلك لا يوجب ظنَّ العدم ، وإلا ل كانت حروف

المعاني بأجمعها كذلك؛ لعدم إفادتها بدون انضمام غيرها.

وأما الثاني : فلأنَّ عدم فهم المعنى المعلوم وضع اللفظ له لإجمال إنما يحصل عند اعتقاد الاشتراك لا عند اعتقاد تساوي الاشتراك وعده، ولا يلزم من سبق الأول ترجيح أحد المتساويين على الآخر بلا مرجح؛ لعدم التساوي لعلمه وضع اللفظ لأحدهما والشك في الآخر .

نعم، المساواة متحققة بين وضع اللفظ لذلك المعنى المحتمل وعدم وضعه له . وتحقيقه : أنَّ سبق فهم المعنى من لفظة متوقف على عدم اعتقاد السامع لاشتراكه - لا على اعتقاده عدم الاشتراك - فيدلُّ السبق على عدم اعتقاد الاشتراك، لا على اعتقاد عدمه الذي هو مدعىكم؛ وسبب قوَّة سبق المعنى المعلوم رجحان إرادته من اللافظ على إرادة ذلك المعنى؛ لشبوتها على تقدير عدم الاشتراك، واحتمالها على تقدير ثبوته، وإرادة ذلك المعنى مبنية على تقدير الأول ومحتملة على الثاني .

فالأولى أن يقال : إنَّ الاشتراك يتوقف على وضعين ، والانفراد يتوقف على وضع واحد، وثبتوت الأول مرجوح بالنسبة إلى الآخر ضرورةً ، والمراد بالأمور التابعة بالعرض .

قيل :

دلالة اللفظ على جزء المعنى وهو التضمن، أو على لازمه القريب والبعيد، وهي دلالة الالتزام وما يترتب عليها من البلاغة ومحاسن الكلام - كأكثر أبيات الشعر والسبعينية - فإنَّ الواضح لم يقصد بالوضع إلا فهم المعنى عند الإطلاق، وأما فهم أجزائه ولوازمه القريبة والبعيدة فليس مقصوداً بالقصد الأول .

ويمكن أن يكون هذا جواباً لسؤال تقديره : أنا لا نسلِّم أنَّ الغاية الذاتية إنما تحصل عند اتحاد الوضع؛ فإنَّ اللفظ المشترك يفهم منه عند إطلاق أحد معانيه في الجملة، وهو كافٍ كما في أسماء الأجناس .

والجواب : أنَّ دلالة اللفظ المشترك على أحد معانيه دلالة التزامية ليست

١. لم ننشر عليه، ولكن راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢ .

مقصوداً بالقصد الأول، بل تابعة للوضع؛ إذ اللفظ لم يوضع لأحد معانيه في الجملة، بل لذا كان ذلك لازماً لكلّ واحد من معانيه صار اللفظ دالاً عليها بالالتزام، بخلاف اسم الجنس؛ فإن إطلاق لفظ «السود» مثلاً يفهم منه مطلق الأسود، وهو موضوع له مقصود بالقصد الأول، فحصل الغرض من وضعه.

ومن جملة تواعي الوضع وليس مقصوداً بالذات بل بالعرض كون اللفظ مشتركاً محتملاً للدلالة على معناه، إذا صدر عن واضعين.

## [البحث الخامس في وقوع المشترك في القرآن]

قال :

البحث الخامس في وقوعه في القرآن.

ويدلّ عليه أنَّ «القرء» وضع للطهور والحيض معاً، لا باعتبار أمر مشترك و «عسус» لأقبل وأدبر.

احتاج المانع بأن تجزده عن القرينة ينافق الغرض، ومجامعته تستلزم التطويل من غير فائدة.

والجواب : المنع من المقدّمتين، فإنَّ الغرض يحصل مع القرينة، وبدونها إذا كان القصد البيان الإجمالي ، والفائدة مع القرينة توسيع العبارة.

ولقائل أن يقول : يجوز فيما أدعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك أو لأحدهما وتجاوز به في الآخر، ثمَّ خفي لكثرة الاستعمال.

[تهذيب الوصول، ص ٧٤]

أقول : اختالف القائلون بالوقوع في اللغة هل وقع في القرآن؟  
فقال المحققون : نعم<sup>١</sup> ، وأباء جماعة<sup>٢</sup>.

لنا : «القرء» و «عسус» الذي وضع لإقبال الليل وإدباره. ذكره صاحب

١. منهم الرazi في المحصول، ج ١، ص ٢٨٢؛ والبيضاوي راجع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٥٨  
وأبو الحسن في المعتمد، ج ١، ص ٣٠١، وابن الحاجب راجع شرح مختصر المنتهي، ص ٤١.

٢. نسب في المعتمد إلى أبي هاشم وأبو الحسن وأبو عبد الله، راجع المعتمد، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

الصحاح<sup>١</sup> : قالوا: إن ذكر لا مع القرينة انتقض الغرض وهو الإفهام، وإن ذكر مع القرينة طال بلا فائدة، وهو غير جائز على الله تعالى.  
وأجيبوا بمنع كون التجرد عن القرينة منافيًّا للغرض وكون مجامعتها يستلزم التطويل بلا فائدة.

و Gund من الأُولى جواز كون الغرض البيان الإجمالي، وهو إفهام أحد معنوي المشترك من غير تعين كأسماء الأجناس والمشتقات.

و Gund منع الثانية أنَّ مع القرينة الفائدة توسيع العبارة، وأنَّ النظر في القرينة لاستعلام المراد موجب للثواب.

اعتراض أبو الحسن على المشترك مطلقاً: بأنَّ كلَّ ما أدعى فيه الاشتراك يمكن وضعه لقدر مشترك بين المعنويين، إما على التواطؤ أو على التشكيك؛ ثمَّ خفي لهجره واستعماله في فرديه يظنُّ اشتراكه؛ أو يكون قد وضع لأحد المعنويين حقيقة واستعمل في الآخر مجازاً، ثمَّ خفي المجاز؛ لاشتهاره وكثرة استعمال اللفظ فيه، ومع وجود هذين الاحتمالين لا نقطع بوجود المشترك<sup>٢</sup>.

وأجيب: بأنَّهما يندفعان باتفاق أهل اللغة على خلافهما كما مرّ، فيبقى الحجة سليمةً عنهما، وأنَّ أحكام اللغات من الاشتراك والمجاز لا تنتهي إلى القطع المانع من تطرق الاحتمالات، وما ذكر بعيد، وأنَّ الكلام في كونه مشتركاً الآن، وما ذكر لا ينافيء.

ولنذكر هنا بحثاً شريفاً من مباحث المشترك أفاده العلامة كمال الدين ميشم البحرياني<sup>٣</sup>، وهو إنَّ المشترك إما أن يعرى عن القرينة المعينة للمراد، كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»<sup>٤</sup> فهو مجمل، أو لا يعرى،

١. الصحاح، ج ٢، ص ٩٤٩، «عسس».

٢. راجع المعتمد، ج ١، ص ٣٠٣.

٣. هو كمال الدين ميشم بن علي البحرياني، من حكماء الإمامية، عالم بالأدب والكلام، من أهل البحرين. أُسْتاذ الفضلاء والفحول، صاحب الشرح على نهج البلاغة، توفي بعد سنة ٦٨١ هـ. الأعلام، ج ٧، ص ٣٣٦.

٤. البقرة (٢): ٢٢٨.

والقرينة إما أن توجب اعتبار الكل، أو إلغاء الكل، أو إلغاء البعض، أو اعتبار البعض.<sup>١</sup>

ففي الأول قال الرازى : يبقى المشترك مجملأً كما كان<sup>٢</sup>.  
ورده كمال الدين بأنه إنما كان مجملأً من حيث أنه لا يدرى المراد من  
مفهوماته ، فإذا عيّنت القرينة أنَّ المراد جميع مفهوماته فلا إجمال إذن .  
قال :

وقد بيّنا في مقدمة شرح النهج جواز استعمال المشترك في معانٍ، كلفظ «الحمد» في قوله تعالى «الْحَمْدُ لِلّٰهِ»<sup>٣</sup> فإنه مشترك بين الشكر والاعتراف بالنعمـة، وبين الثناء المطلق ابتداءً، وكلاهما مرادان هنا: بقرينة كون اللفظ في معرض التمجيد المطلق له<sup>٤</sup>.

ويشكل : بأن الدليل مانع من استعمال المشترك في جميع معانيه ، فالقرينة لا تدفعه ، وبأن القرينة ليس للمجموع بل لكل واحد ، وبينهما فرق .  
وما ذكره من الحمد يمكن كونه متواطناً ، والقدر المشترك هو الثناء المطلق وإن كانت القرينة ملغية للكل ، فان كان البعض ذا مجاز حمل عليه .

مثاله : قول ابن الحريري في الميل :  
 وما ناكح أختين سرًّا وجهرةً وليس عليه في النكاح سبيلٌ  
 فإنه لم يرد حقيقة النكاح من عقد أو وطء ، لكن لما أشبه دخول الميل في العين  
 طء ، أطلق عليه لفظه مجازاً .

ويشكل المثال بأنَّ النكاح الالتفاء، فهو صادق حقيقةً على الميل، وقريرته المعينة تفهم من الإثبات، والتواطؤ أولى من المجاز والاشتراك.  
وإن كان ذا مجازات، فإن تساوت حمل على مجاز الحقيقة الأجلji.

<sup>١</sup> . راجع شرح نهج البلاغة، ابن ميثم، ج ١، ص ١٨.

<sup>٢</sup> . راجع المحصول . ج ١ ص ٢٦٦ وما يبعدها .

٢. الفاتحة (١):

<sup>٤</sup> راجع شرح نهج البلاغة، ابن مثيم، ج ١، ص ١٦.

لهم نعش عليه

مثاله قوله عليه السلام : «إِنَّ لَأْجَدَ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قَبْلِ الْيَمِنِ»<sup>١</sup>؛ فإنّ النفس مشتركة بين الهواء الممدود من قبل الطبيعة الجاري في مخارق بدن الحيوان، وبين تجلّي الصبح وارتفاع النهار، يقال : «تَنْفَسَ الصَّبَحُ وَتَنْفَسَ النَّهَارُ»، ولا يراد هذه المفهومات هنا، فعدل إلى المجاز، فيمكن التجوز عن المعنى الأول في نصرة النبي عليه السلام في جانب هذه القبيلة المذكورة، والعلاقة أنّ نصرتهم له استلزمت ترويع قلبه من كرب العدو والخوف، كما أنّ نفس الحيوان مستلزم لترويع قلبه عن البخار المؤدي حبسه إلى الهالك.

ويمكن التجوز عن المعنى الثاني وعلاقته أنّ إشراق قلبه عليه السلام بسرور الظفر والنصر من هذه القبيلة يشبه ضياء الفجر وطلوعه مجازاً عنه، لكنّ استعمال النفس للحيوان أجمل؛ فاستعماله في المجاز عنه أولى.

وإن تفاوتت المجازات، فالراجح إنما مجاز الأجل، فيحمل عليه، كقوله عليه السلام : «الأنصاري كرسي وعيتي»<sup>٢</sup>؛ فإنّ الكرش مشترك بين ما يحوي غذاء الحيوان، كالمعدة للإنسان، وبين عيال الرجل من صغار أولاده، وهو غير مرادين ها هنا، فيبعد إلى المجاز فيحتمل كونه عنى الأول، وعلاقته أنه عليه يفرز إلى الأنصار في وقت الحرب وهجوم العدو، كما يفرز المجتر من الحيوان إلى معدته وقت الاجترار، ويحمل عنى الثاني وعلاقته أنّ الأنصار محتاجون إليه، معتمدون في أسبابهم الدينية والدنياوية عليه، كما يعتمد صغار الأولاد على والدهم، لكنّ الكرش في المعنى الأول أظهر، وكذلك المجاز عنه، فتعين أنّ المراد مجراه وإن كان مجاز الأخفى.

ومع التعارض بينه وبين المجاز الأجل؛ لاختصاص كلّ منهما بجهة من الترجيح، كقوله عليه السلام : «تَحَبَّبُوا بِذِكْرِ اللَّهِ وَرُوحِهِ»<sup>٣</sup>، فإنّ لفظ «الروح» مقول على جبرئيل وعلى روح الحيوان بالاشتراك، وهو غير مرادين، فيحمل على المجاز، فيحتمل أن يكون المراد هنا بـ«الروح» القرآن؛ لنزول جبرئيل به؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

١. النهاية في غريب الحديث، ج. ٥، ص. ٩٣، «نفس»؛ وفي مسنند أحمد، ج. ٢، ص. ٣٦٤، ح. ١٠٥٩٤ بتفاوت.

٢. مسنند أحمد، ج. ٣، ص. ٦٢٩، ح. ١٢١٨٤.

٣. النهاية في غريب الحديث، ج. ٢، ص. ٢٧٢؛ لسان العرب، ج. ٢، ص. ٤٦٣، «روح».

ويحتمل إرادة معاني الذكر؛ ووجه هذا أنَّ معانِي الذكر للذكر كالأرواح للأجساد في كونها سبب الحياة، إلَّا أنَّ استعماله ها هنا مجازاً في القرآن أكثر وأظهر، واستعماله حقيقة في روح الحيوان أظهر، فتعارضاً، فيصار إلى الترجيح.

وإن تساوت الحقائق فإنما أن يتفاوت المجاز فيحمل على الراجح منها، كقوله تعالى «وَلِتُضْنِعَ عَلَىٰ عَيْنِي»<sup>١</sup> فلفظ «العين» مشترك لمعانٍ، منها: الباصرة<sup>٢</sup>، والحارس<sup>٣</sup>، والمتجسس للأخبار<sup>٤</sup>، ولا شيء من هذه المعاني يمرادها هنا، فيعدل إلى المجاز، وهو عين الباصرة العلم، وعين الحارس والجاسوس للحفظ والحراسة؛ إطلاقاً في الموضعين لاسم السبب على المسبب، فييمكن أنك تصنع وترى بعلمي وأن تري بحفظي وحراستي، والمشترك متساوي في مفهوماته، واستعماله مجازاً في العلم أكثر وأشهر، فكان أولى.

وإن لم تتفاوت المجازات ولا الحقائق بقي اللفظ مجملأً كقول المتنبي:

رأَتْ وَجْهَ مِنْ أَهْوَى بَلِيلٍ عَوَادِلِيَّ فَقُلنَّ نَرِ شَمْسًا وَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>٥</sup>  
 فإنَّ لفظ «الشمس» مشترك بين جرمها وشعاعها الخارج عنها وليس مرادين، فيحمل على المجاز، فيحتمل إرادة وجه العبيب من حيث استدارته وإشراقه فيكون فيه مجازاً عن جرم الشمس؛ لأنَّه كذلك، ويحتمل إرادة الإشراق والضياء الحاصلين عن الوجه ملاحظةً للشبه بنور الشمس فقط، والحقيقةتان متتساويتان، وكذلك مجازاهما فيصار إلى الترجيح.

وأنما ما أُغَيْتَ بالقرينة بعضه فإن اتحدباقي حمل عليه، مثل قوله تعالى: «وَأَصْنَطَنَّتْكَ لِنَفْسِي»<sup>٦</sup>، قوله: «وَلَا أَغَمُّ مَا فِي نَفْسِكَ»<sup>٧</sup> فإنَّ لفظ «النفس»

١. طه (٢٠): ٣٩.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢، ح ٢٠٣.

٣. لم نشر عليه.

٤. نهج البلاغة، ص ٦٠٢، ضمن الرسالة ٥٣.

٥. ديوان المتنبي، ج ٢، ص ٤٧٥.

٦. طه (٢٠): ٤١.

٧. المائدة (٥): ١١٦.

مشترك بين معانٍ : منها الروح ، ومنها البدن ، ومنها الشخص ، ومنها الذات والحقيقة ، ولا شيء من المفهومات الثلاثة الأولى يمراد هنا : لامتناعها على الله تعالى ، فتعين الآخر ، وهو الذات والحقيقة .

وإن كان أكثر من واحد ، فالإجمال فيه ، مثاله قوله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ »<sup>١</sup> ؛ فإن لفظ « المولى » مشترك لمعانٍ : منها المعتق ، والمعتق ، والأمر ، والحليف ، والناصر ، والأولى بالنصر . وقد دلت القرينة على إلغاء المفهومات الثلاثة الأولى : لامتناعها على الله تعالى ، فيبقى اللفظ فيباقي مجملًا . وأما المعينة للبعض فيحمل اللفظ على المعين ، سواء اشترك بين اثنين أو أكثر ، والمعين قد يكون واحداً ، كقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل »<sup>٢</sup> . والمراد العقد .

وقد يكون أكثر من واحد ، وحيث إنّ إمّا أن يمكن الجمع بينها فيجب الجمع ، كقوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا »<sup>٣</sup> ؛ فإن التزكية صادقة على إخراج المال المعهود في عرف الشارع ، وعلى التنمية ، وعلى التطهير ، والمراد المفهومان الأخيران وهما تطهير النفس عن رذائل الأخلاق ، وتنميتها بالعلوم والحكمة ، وظاهر إمكان الجمع بينهما .

وإمّا أن لا يمكن الجمع ، فيكون الوجوب على التعاقب ، كلّ مفهوم بحسب وقته ، كقوله عليه السلام : « صُلُّوا كَمَا رأيْتُمْنِي أُصْلِي »<sup>٤</sup> ، والمراد الصلاة المعهودة في الشرع ، لأنّ كفيّاتها هي متعلق المراد بحسب الرؤية بحاسة البصر دون اللغوية ، لكن لفظ « الصلاة » على ذات الأركان وعادمتها - كصلاة الجنائز - قول بالاشراك ، وظاهر أنه لا يمكن الإتيان بهما على وجه الجمع .

١. التحرير (٦٦) : ٤.

٢. المصنف ، ابن أبي شيبة ، ج ٣ ، ح ٢٧٣ ، ص ١٦ ؛ السنن الكبرى ، ج ٧ ، ح ٢٠١ ، ص ١٣٧١٦ ، وص ٢٠٢ - ١٣٧١٩ و ١٣٧١٨ ، ح ٢٠٣ .

٣. الشمس (٩١) : ٩.

٤. سنن الدارمي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ؛ السنن الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٨٥٦ .

## [ الفصل السابع في الحقيقة والمجاز ]

البحث الأول في الحقيقة  
قال :

الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز ، وفيه مباحث :  
الأول : الحقيقة فعيلة من الحق ، وهو الثابت ؛ لأنّه مقابل للباطل ، فإنّ كانت للفاعل  
فهي الثابتة وإلا المثبتة .  
وال المجاز مفعول من الجواز ، وهم مجازان ؛ فإنّ المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل  
فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها .  
وال المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ؛ لأجل مناسبته لما وضع له .  
وأقسام الحقيقة ثلاثة : لغوية ، وعرافية ، وشرعية ، ووجود الأولين ظاهر ؛ فإنّ هنا  
ألفاظاً وضع لها معانٍ واستعملت فيها ، وهو معنى الحقيقة .  
للعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة لما اصط祶حت فيه بحيث إذا أطلقت فهمت  
دون غيرها ، كـ «الفاعل» عند النحويين ، و «القياس» عند الفقهاء .  
ثمّ العرف قد يكون عاماً كالدابة ، وخاصةً كالفاعل . [ تهذيب الوصول ، ص ٧٥ ]

أقول : البحث في الحقيقة والمجاز ، إما في اللفظ أو في المعنى ، والبحث في  
المعنى إما عن الماهية أو الأقسام أو الأحكام .  
أما الأول : فـ «الحقيقة» فعيلة من الحق ، قال صاحب سماء الوصول :  
أصلها لغةً ما يجب المحاجمة عنه ، قال :

## نحمي حقيقتنا وبعـض القوم يسقط بين بیناً<sup>١</sup>

والحق هو الثابت؛ لأنّه يقال في مقابلة الباطل، وهو المدحوم، وفعيل قد يجيء بمعنى الفاعل كعليم، وبمعنى المفهول كقتيل وجريح، وإن كانت الحقيقة من الأول فهي الثابتة، وإن كانت من الثاني فهي المثبتة. والباء في فعلة لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفية، فلا يقال : شاة أكيلة ولا شاه نطيحة للجمع بين اسمين، فهو كشاة شاة.

وأما المجاز فهو م فعل من الجواز الذي هو التعدي من قولهم «جزت المكان» أو من الجواز الذي هو الإمكان، وهو راجع إلى الأول؛ لأنّه يفيد التردد بين الوجود والعدم، فكأنّه ينتقل من الوجود إلى العدم أو بالعكس، وللهذه المستعمل في غير موضوعه انتقل عن ذلك الموضوع إلى غيره فكأنّه جاز موضوعه.<sup>٢</sup>

وأثنا البحث عن الحقيقة فقد عرفت الحقيقة مما ذكر، فـ«اللفظ» كالجنس، وـ«المستعمل» يخرج المهمل، والموضوع لمعنى لم يستعمل فيه ولا في غيره. وـ«فيما وضع له» يُخرج المجاز، وـ«في اللغة المخاطب بها» يخرج المجاز العرفي والمجاز الشرعي إذا كانا موضوعين لمعناهما لغة.

قبل :

وينبغي أن يقال «من حيث هو كذلك»؛ لأنّ اللفظ الواحد قد يكون حقيقةً ومجازاً بالنسبة إلى معنين، أو إلى واحد بالنظر إلى وضعين، فلو لا الحقيقة لم يتميّز الحقيقة عن المجاز. وينبغي أن يزاد في حدّ المجاز «في اصطلاح المخاطبين» وـ«من حيث هو كذلك»؛ لما ذكر.

وهذان التعريفان يشملان الحقائق الثلاث والمجازات الثلاث.

وأورد على تعريف المجاز : بعدم انعكاسه؛ فإنّ المستعار مجاز، ولم يستعمل في غير ما وضع له إذا لم يقدر معنوّية «الأسد» في الرجل الشجاع لم يحصل المبالغة، كما لو كان علماً له، وإذا قدر المفهوم الموضوع له فيه كان استعملاً

١. الشعر لعبد بن أبرص، نقله عنه أبو الفرج في الأغاني، ج ٢٢، ص ٨٣.

٢. لم نشر على كتاب سماء الوصول، ولا على من حكاها عنه.

فيما وضع له.

وأجيب : بأنه يكفي في المبالغة تقدير الشجاعة الأسدية له ، ولا يلزم تقدير الصورة الأسدية ، ليكون استعمالاً للفظ فيما وضع له ، ويعرف منها جواز خلو اللفظ عنهم مع وضعه لمعنى ، بتقدير أن لا يستعمل فيه ولا في غيره .

قال أبو الحسين :

جميع الحقائق الثلاث في الحدّ خلاف ، فالأولى اللغوية ما أُفيد به ما وضع له في أصل اللغة ، وكذا الباقيتان مع ذكر العرف في حدّ العرفية والشرع في حدّ الشرعية .

والأولى أيضاً أن يعرف الحقيقة المفردة بأنها ما أُفيد بها ما هو الأسبق إلى فهم العارف بالاصطلاح عند سماعها ، والحقيقة المشتركة بأنها ما أُفيد بها معنى تساوي غيره في السبق إلى الفهم عند سماع المصطلح ، ويدخل فيه الثلاث ، والمجاز ما أُفيد به معنى مصطلح عليه والأسبق في تلك الموضع غيره<sup>١</sup> .

ثم الحقيقة والمجاز مجاز نظراً إلى اللغة ؛ لأنّ الحقيقة الثانية ثم نقلت إلى القيد المطابق ؛ لأنّه أولى بالوجود من غير المطابق ، ثم نقل إلى القول المطابق ، ثم نقل إلى ما ذكر ؛ لأنّه تحقق لذلك الوضع ، فهو مجاز في المرتبة الثالثة .

وأما المجاز فمن وجهين :

الأول : أنّ الجواز الذي هو حقيقة في التعدي والعبور لا يحصل في اللفظ إلا على النسبة للأجسام المنتقلة .

الثاني : أنه مفعل وبناؤه حقيقة إما من المصدر أو الموضع ، وأما الفاعل فليس حقيقةً فيه ، فإطلاقه على اللفظ المنتقل عن موضوعه إلى غيره مجاز ، وإن أخذ من الجواز الذي هو الإمكان كان حقيقةً ؛ لأنّ الإمكان يحصل في الأعراض فاللفظ موضع لذلك الجواز ؛ لأنّه موضوع - أي محلّ - لجواز استعماله في غير معناه ؛ إلا أنه قد ذكر رجوع الجواز بمعنى الإمكان إلى العبور والتعدي .

قيل :

وإنما آخر الحقيقة والمجاز عن الاشتراك؛ لأنهما متوقفان على الاستعمال وهو لا يتوقف إلا على الوضع.

ويشكل بأنّ المشترك حقيقة في معنّيه ولا بدّ من الاستعمال. قوله : «أقسام الحقيقة» يبني للأقسام، ولا شكّ في وجود اللغوية والعرفية، أمّا اللغوية : فلأنّنا نسمع ألفاظاً نعلم وضعها لمعانٍ، وهي مستعملة فيه، وهي معنى الحقيقة.

واستدلّ الجمهور بأنّ هنا ألفاظاً مستعملة في معانٍ، فإن كان بالوضع فهي حقيقة، وإن كانت مجازات فهي فرع الحقيقة<sup>١</sup>.

وردّه الرازي بتوقف المجاز على الوضع لا على الاستعمال، والحقيقة يتوقف عليهما<sup>٢</sup>.

وأمّا العرفية؛ فهي استعمال اللفظ في غير موضوعه اللغوي مع أغلبية الاستعمال في العرف :

أمّا العامّ وهو الذي لا يختصّ بقوم وأهل صناعة؛ فلعلمنا بوضع ألفاظ في اللغة لمعانٍ، ثمّ استعملت في غيرها، وغابت وانتشرت عند العرف، بحيث إذا أطلقت تلك الألفاظ فهمت المعاني العرفية لا اللغوية، وهو معنى الحقيقة العرفية.

والعرف العام منحصر في أمرين :

الأول : اشتهر المجاز بحيث تهجر الحقيقة وتستغرب، ووجوه المجازات كثيرة، كحذف المضاف، مثل : «حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَةُ»<sup>٣</sup>، والمعلوم تعلق التحرير بأكلها لا بها، والتسمية بالجاور، وبما له به تعلق كالغائط.

الثاني : تخصيص الاسم ببعض أفراد مسمّاه اللغوي، كـ«الدابة» و«القارورة» وـ«الخایة» الموضوعة لكلّ ذات وما يقرّ فيه ويختار، ثمّ نقلت إلى الفرس والآيتين، وعلامات الحقيقة موجودة في هذه الألفاظ.

١ و ٢. حكاه عنهم الرازي في المحصل، ج ١، ص ٢٩٥.

٣. المائدۃ (٥).

وأما الخاص فهو ما للعلماء من الاصطلاحات كالقياس والاستصحاب والفاعل والجوهر والعرض والدور والتسلسل والموضوع والمحمول؛ فإنه يعلم انتفاء وضع هذه لغةً فيما استعملت فيه، ويفهم معانيها الموضوعة له الآن عند الإطلاق ومراده بالاصطلاحات المصطلحات، فسمى الشيء باسم متعلقه.

واعلم أنَّ وقوع هذه الحقائق يعلم منه إمكانها.  
ويحتاج على الإمكان بما سبق من أنه تحت عموم الوضع، وربما يحتاج إلى التعبير عن الحال عن الوضع.

### [البحث الثاني في الحقيقة الشرعية]

قال :

البحث الثاني في الحقيقة الشرعية، وعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي إلى معنى آخر، بحيث إذا أطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول إليه، كالصلة الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشارع إلى الأفعال المخصوصة، والزكاة الموضوعة في اللغة للنحو، وفي الشرع للقدر المخرج من المال، والحجج الموضوع في اللغة للقصد، ونقله الشارع إلى المناسب المؤذنة في المشاعر.

وقد طال التشاجر بين الأصوليين في إثباتها ونفيها، ونحن قد استقصينا الكلام في ذلك في نهاية الوصول.

ونقول هنا : إن قصد النافي عدم إرادة هذه المعاني شرعاً أو ثبوت إرادتها لغةً فهو مكابر.

وإن قصد أنها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية؛ لوجود خواص الحقيقة فيها، وإنما جعلناها مجازات؛ لأن التقدير أنَّ العرب لم يضعها لهذه المعاني. وإنما قلنا : إنها لغوية؛ لأنها لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربياً، وبالتالي باطل؛ لقوله تعالى : «*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ*»، ولقوله : «*إِنَّ أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا*».

أقول : إنما أفرد لهذا القسم بحثاً ، لكثره التنازع فيه دون الأولين .

والبحث هنا إنما في التعريف ، أو في الإمكان ، أو في الواقع .

إنما التعريف بما ذكر من تعريف مطلق الحقيقة يكفي إذا ضم إليه في اصطلاح الشرع ، وعرّفها هنا بما ذكر ، وهو غير شامل لما لم يضمه اللغويون لمعنى ، ثم وضعه الشارع لمعنى ، إلا أن هذا القسم ليس محل النزاع فلذلك أخرجه .

وعرّفها في النهاية بما يشملها ، فقال : هي اللفظة المستعملة شرعاً فيما وضعت له في ذلك الاصطلاح وضعاً أو لاً .

وقال صاحب المحسن :

إنها اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى ، سواء كان اللفظ والمعنى

مجهولين عند أهل اللغة أو معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى ، أو

كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً .

وإنما الإمكان فلا شك فيه .

وإنما الواقع فمنعه القاضي أبو بكر مطلقاً وزعم بقاء الألفاظ اللغوية على حالها<sup>٣</sup> ، وأثبتته المعتزلة<sup>٤</sup> والخوارج<sup>٥</sup> والفقهاء مطلقاً ، فزعموا أن الشارع وضع الألفاظ اللغوية لغير معانيها من غير ملاحظة المعنى اللغوي ، ثم قسموا الأسماء الشرعية إلى جارية على الأفعال ، كالصلة والحج ، وعلى الفاعلين ، كالمؤمن والفاشق ، وسموا الأخير بالدينية : فرقاً بينه وبين الأول ، ويشملهما العرف الشرعي<sup>٦</sup> .

ولنقذم أمام الاستدلال مقدمة هي : إنما لا نشك في وجود هذه الأفعال - أعني

١- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

٢- المحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

٣- التقرير والإرشاد ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

٤- حكا عنهم القاضي أبو بكر في التقرير والإرشاد ، ج ١ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الصلة ونحوها - وأن الشارع أراد بها أموراً مغایرةً لمراد اللغويين، لكن لما اشتملت مرادات الشارع على معانٍ اللغويين احتمل أنَّ الشارع إنما أطلقها: لاشتمالها عليها، فتكون مجازات من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، وأن يكون إطلاقه إنما على المعاني اللغوية الموجودة في المعاني الشرعية، فيكون حينئذ حقيقةً لغويةً، كما كانت قبل الاستعمال، وأن يكون وضعه تلك الألفاظ لتلك المعاني التي وضعها هو لها من غير التفات إلى المعاني اللغوية أصلًا، فيكون حينئذ وضعًا مبتدأ، فنقول: إذا أوجبنا في الألفاظ الشرعية استعمال القوانيين اللغوية وجب اعتبار أحد الاحتمالين الأوَّلين؛ ليجري العرف الشرعي على القانون اللغوي، إنما حقيقةً أو مجازًا، وإن لم نوجب أمكن تحقق الاحتمال الثالث أيضًا، لكن لما دلَّ الدليل على أنَّ القرآن عربي، وهو مشتمل عليها انتفى الثالث، وتعيَّن أحد الأوَّلين.

فالأولى أنها حقيقة شرعية مجازات لغوية.

أما الأول؛ فلأنَّ المتكلِّم على الاصطلاح الشرعي إذا أطلق هذه الألفاظ فهو السامِع العالم بالاصطلاح المعاني التي وضعها الشارع دون المعاني اللغوية. وأما أنها مجازات لغوية؛ فلأنَّها لو لم تكن كذلك لم تكن عربيةً أصلًا؛ لأنَّها ليست حقيقةً لغويةً على ما تقدَّم من كونها غير موضوعة لهذه المعاني لغةً، فلو لم تكن مجازات لغوية لم تكن لغويةً أصلًا فلا تكون عربيةً، وبالتالي باطل وإلا لم يكن القرآن عربياً؛ لاشتماله عليها. وليس المراد منها موضوعاتها اللغوية خاصةً، وفاً، فإذا لم تكن هذه الألفاظ عربيةً، لم تكن هذه الألفاظ المشتمل عليها عربياً.

وأما بيان بطلان عدم عربية القرآن فللآيتين<sup>١</sup>، ولقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوْمِهِ»<sup>٢</sup>، وهذا لا يتمشى على تقدير كون اللغات توثيقية؛ لأنَّ المراد بالعربية على ذلك الألفاظ التي وقف الله تعالى العرب على أنها موضوعة للمعنى المخصوصة بحيث يتحاورون بها، وهذا المعنى بعينه موجود في الألفاظ

١. إشارة إلى الآية ٢ من يوسف (١٢)؛ والآية ١٩٥ من الشعراء (٢٦).

٢. إبراهيم (١٤) : ٤.

الشرعية فهي عربية، وإن لم تلاحظ مسمياتها المعهودة أولاً. ويقال للقاضي النافي للحقائق الشرعية : إن عنيت بذلك أن الشارع لم يرد هذه المعاني التي أدعينا أنها وضع لها هذه الألفاظ فهو مكابرة . وإن عنيت أنها أرادها لكنّ العرب أرادوها بهذه الألفاظ ، فهو أيضاً مكابرة ؛ لعدم معرفتهم هذه المعاني ، فكيف يضع لها ألفاظاً؟ وإن عنيت أنها مجازات لغة فهو حقّ ، إلا أنها مع ذلك حقائق شرعية ، لحصول علامات الحقيقة فيها.

اعتراض على دليل المصنف بأنّه فاسد الوضع ؛ لأنّه يدلّ على استعمال هذه الألفاظ فيما كانت العرب تستعملها فيه ، وليس كذلك اتفاقاً ، فما يدلّ عليه لا يقولون به ، وما يقولون به لا يدلّ عليه.

سلّمنا ، لكن نمنع عدم عريتها إذا لم تكن حقائق لغوية ولا مجازات لغوية ، فإنه يكفي في عريتها استعمالها في اللغة العربية.

سلّمنا ، لكنّها قليلة جدّاً في القرآن ، فلا يقدح في عريتها ، كالثور الأسود إذا كان فيه شعرات بيض ، والقصيدة الفارسية المشتملة على الألفاظ اليسيرة العربية . سلّمنا ، لكن نمنع استحالة كون مجموع القرآن ليس بعربي ، والآيات لا تدلّ على أنّه بكلّيته عربي ؛ لأنّ لفظ «القرآن» يقال على الكلّ وبعضه ؛ لحداث الحالف على عدم قراءته بقراءة بعضه.

سلّمنا دلالة الآيات على أنّه عربي لكنّ معنا ما ينافيه ؛ فإنّ أوائل السور مثل «يس» و «حم» ليست عربية ، وكذا «المشكاة» حبشية ، و «الاستبرق» و «السجيل» فارسية ، و «القططاس» رومية.

سلّمنا ، لكن هنا ما يدلّ على مذهب المعتزلة المخالف له من حيث الإجمال والتفصيل.

أنا الإجمال ؛ فلأنّه قد ثبت أنّ الشارع قد أتى بمعانٍ لم يضع لها أهل اللغة ألفاظاً ؛ لعدم وقوفهم عليها ، ونحتاج إلى تعريفها للمكلّف ، فلا بدّ من وضع ألفاظ لها كـ «الولد» للحادث ، و «الأذاء» للحادثة.

وأما التفصيل، فنقول: الإيمان لغة التصديق<sup>١</sup>، وفي الشرع فعل الواجبات؛ لأنَّ فعل الواجبات الدين، والدين الإسلام والإسلام الإيمان، ينتج فعل الواجبات الإيمان.

أما أنَّ فعل الواجبات الدين؛ فلقوله تعالى: «ذَلِكَ الَّذِينُ أَلْقَيْمُ»<sup>٢</sup>، وهو كناية عن جميع ما تقدَّم.

وأما الثانية: فلقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْئَسَنُّمُ»<sup>٣</sup>.

وأما الثالثة: فلأنَّه لو غير الإيمان لما كان الإيمان مقبولاً من مبتغيه؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْأَئْسَنَمِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ»<sup>٤</sup>، ولأنَّه لو كان الإيمان التصديق لم يوصف به حال عدمه، كالنائم، ولأنَّه لو كان التصديق كان مصدق الجبٍ والطاغوت مؤمناً.

وأما الصلاة فهي في أصل اللغة، إنما المتابعة<sup>٥</sup> - كما يقال للطائر الذي يتبع السابق: مصلياً - وإنما الدعاء<sup>٦</sup>: كقوله: «... وَصَلَى عَلَى ذَنْبَهَا وَارْتَسَمْ»<sup>٧</sup>، وإنما العظم للورك<sup>٨</sup>، كما قيل: إن الصلاة إنما سميت صلاة؛ لأنَّ المصليين يقفون صفوفاً يحادي كلَّ منهم رأسه صلوا الآخر، وهو عظم الورك.

ولا يراد بها هذه المعاني شرعاً: لعدم خطورها بالبال عند الإطلاق، ولأنَّه لو أريد الأول والثالث لم يصدق على المنفرد المصلي؛ لعدم المتابعة في حقه. وإن أريد الثاني صحيح أن يقال لمن انتقل عن الدعاء: إنه فارق صلاته، وليس كذلك، ولم يسم الآخرين بالمصلي.

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٧١، «أمن».

٢. التوبة (٩): ٣٦.

٣. آل عمران (٣): ١٩.

٤. آل عمران (٣): ٨٥.

٥ و ٦. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٠٢، «صلا».

٧. ديوان الأعشى الكبير، ص ١٦٨.

٨. لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦٦، «صلا».

وأمام الزكاة فلوضعها للنحو<sup>١</sup> وشرعاً نقص المال على وجه مخصوص.  
والصوم لغة<sup>٢</sup> : الإمساك المطلق<sup>٣</sup> ، وشرعاً : الإمساك عن أشياء مخصوصة.  
والجواب : نمنع فساد وضع الدليل.

قوله : «يقتضي استعمالها فيما استعملها فيه العرب».

قلنا : على سبيل المجاز أو الحقيقة<sup>٤</sup> من نوع : فإنهم كانوا يتكلّمون بالحقيقة والمجاز، ومن المجازات تسميتهم الكلّ باسم جزئه، كتسمية الزنجي بالأسود، والدعاء أحد أجزاء الصلاة الشرعية، بل هو الجزء المقصود بدليل «أقم الصّلة لذِكْرِي»<sup>٤</sup>.

وليس من شرط الجواز تصريح أهل اللغة بجوازه، على أنّهم صرّحوا بأنّ تسمية الكلّ باسم جزئه جائز، ولا يكفي الاستعمال في عربّية اللّفظ ما لم يستعمل في معناها المخصوص؛ فإنّ عربّيتها ليس لها لذاتها، بل من حيث دلالتها على معناها، فإذا لم تكن الدلالة عربّية لم تكن اللّفظة عربّية، وقلّتها تمنع من عربّية جميع القرآن، والصدق على «الثور» و«القصيدة» مجاز، وانعقاد الإجماع على أنّ القرآن واحد يمنع من تسمية بعضه قرآنًا، وما ذكر من صدقه على بعضه معارض بما يقال في كلّ سورة وكلّ آية : أنّها بعض القرآن، والشيء لا يكون بعض نفسه.

ويشكل بأنّ لفظة «القرآن» إذا اشتراك بين البعض والكلّ لا يكون بعضاً من نفسه، بل بعضاً من شيء يسمى باسمه، وليس بمحال، وأوائل السور عربّية، وهي أسماؤها، ولأنّ «يا» من «يس» موضوعة لسمّها لغة، وكذلك كلّ حرف، وبباقي الألفاظ مما اتفق فيه اللغات، كالتنّور والصابون.

قوله : «إنّها كالولد الحادث».

قلنا : يكفي فيها المجاز، وهو تخصيص الألفاظ اللغوية ببعض جزئياتها؛ فإنّ

١. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٥٤، «الزكاء».

٢. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٥٢، «صام».

٣. في «مع» : قلنا على سبيل الحقيقة أو مطلقاً، أي أعمّ من كونها حقيقة أو مجازاً.

٤. طه (٢٠) : ١٤.

«الإيمان» و «الصلة» و نحوها كانت موضوعةً للتصديق المطلق، والدعاء المطلق، ثم خصّت بتصديق معين، ودعاء معين، والتخصيص لا بدّ فيه من قيد زائد على الأصل، فإنطلاق اسم المطلق على المقيد من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

وأمّا الزكاة فهي من باب نقل السبب إلى المسبب، فإنّ ذلك البعض سبب في الزيادة؛ لقوله : «وَيُرِبِّي الصَّدَقَةَ»<sup>١</sup>، ولا نسلم أنّ ذلك يعود إلى جميع ما تقدّم؛ لأنّ «ذلك» لفظ مفرد فلا يعود إلى الأمور الكثيرة، ولأنّه مذكّر وإقامة الصلاة مؤنّة، فلا بدّ من إضمار «الذي أمرتم به دين القيمة»، وليس إضماركم بأولى من إضمارنا «ذلك الإخلاص» أو «ذلك الدين» ويكون قوله «مُخْلِصِينَ»<sup>٢</sup> دالاً على الإخلاص، وإذا تعارض الاحتمالان وجوب الترجيح، وهو معنا لأداء إضمارهم إلى تغيير اللغة المخالف للأصل بخلاف إضمارنا.

قيل : يجوز عود «ذلك» إلى المجموع من حيث هو مجموع<sup>٣</sup>، وهو واحد مذكّر، فلا حاجة إلى الإضمار.

قوله : «لو كان الإيمان التصديق لما وصف به النائم».

قلنا : وكذا لو كان فعل الطاعات، وليس مصدّق الجبت والطاغوت مؤمناً؛ لأنّه ليس مطلق التصديق بل تصديق خاصٌ.

احتاج القاضي : بأنّ الشارع لو نقلها من معانيها اللغوية لوجب تعريف المكلفين بذلك، ليتمكنوا من امتثال أوامره، ولو عرّفthem لنقل، ولم ينقل تواتراً قطعاً، والأحاداد ليس حجّة<sup>٤</sup>.

وأجيب : بأنّ النقل تواتر - وهو حاصل في نقل أكثر الأسماء - أو بالأحاداد، وهي حجّة في الشرعيّات.

سلّمنا لكنّ القرائن تكفي في فهم الوضع، وهي حاصلة بالتكرير مرّةً بعد أخرى، فلا يجب اتفاقهم على الوضع؛ لعسرها.

١. البقرة (٢) : ٢٧٦.

٢. الأعراف (٧) : ٢٩.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٥٦.

٤. راجع التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

### [البحث الثالث : النقل على خلاف الأصل] قال :

الثالث : النقل على خلاف الأصل ؛ عملاً بالاستصحاب ، لأن الفهم إنما يتم مع عدمه ، ولتوقفه على الوضع الأصلي ونسخه ، ثبوت الوضع الثاني ، فيكون مرجحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول .

واعلم أنَّ من جملة المنقولات صيغ العقود ؛ فإنَّ الشارع نقلها من الإخبار إلى الإنشاء ، وإلَّا لزم الكذب أو مسبوقة كلَّ صيغة بأخرى ، ويتسلى .

[تهذيب الوصول، ص ٧٦ - ٧٧]

أقول : هذان فرعان على النقل :

الأول : أنه خلاف الأصل ، بمعنى أنَّ عدمه أغلب على الظن من وجوده ؛ لأنَّ معرفة أنَّ اللفظ موضوع لمعنى في وقت ما غير منقول عنه بعد ظن وجوده فيما بعد ؛ عملاً بالاستصحاب ، وسيجيء حجته ، وأنَّ النقل لو ساوي عدمه أو رُجح لما حصل التفاهم قبل السؤال عن النقل ؛ لتردد الذهن بين النقل وعدمه ، فلا يتبادر إلى المعنى الموضوع في اللغة .

ويرد على ما تقدم أنَّ دلالة مبادرة المعنى إلى الذهن تدلُّ على عدم اعتقاد السامِع نقله ، لا على اعتقاد عدم النقل الذي هو مدعَاكم ، والترجيح لفهم المعنى الأصلي دون غيره على السامِع ، بوضع اللفظ له وعدم علمه بوضعه لغيره ، ولتوقف النقل على الوضع الأول ونسخه ، والوضع الطارئ وعدمه لا يتوقف إلَّا على الأول ، فكان أرجح .

الثاني : أنَّ صيغ العقود كـ «بعث» و «ترزقت» منقولات شرعية ؛ لأنَّها موضوعة لغة للإخبار ، ثم نقلها إلى الإنشاء ؛ لأنَّ لولا النقل لكان إذا قال «بعث» إيماناً لا تكون قبل هذه الصيغة أخرى ، فيلزم الكذب ؛ لعدم تحقق البيع بدون صيغته ، وإيماناً أن تكون فيتسلل . ولو كان كذباً لم يترتب عليه حكم شرعي . والمراد بالإخبار الحكم ثبوت أمر آخر أو نفيه عنه ، وبالإنشاء نفس ذلك

الثبوت أو النفي، ويدل على أنّ صيغ العقود ليست إخباراً؛ لأنّها لو كانت كذلك كانت إثنا إخباراً عن الماضي أو الحال أو الاستقبال، ومن الأوّلين يلزم الكذب، ومن الثالث يلزم عدم الواقع؛ لأنّه ليس «طالق» بدلالة على الاستقبال بأبلغ من «ستصيرين طالقاً» الذي لا يقع به.

قال في النهاية :

يشكل بقوّة دلالة «طلقت» و «أنتِ طالق» على «ستصيرين»؛ فجاز أن يرتب الشارع وقوعه على الإخبار عن الاستقبال بصيغة أقوى.  
ولأنّ هذه الصيغ إن كانت كاذبة لم يعتد بها، وإن كانت صادقةً ويتوقف وقوع الطلاق عليها دار؛ لتوقف صدق الخبر على ثبوت مخبره، فلو انعكس دار، وإن لم يتوقف الطلاق على الصيغة فلا بدّ من سبب يقع به، سواء وجدت الصيغة أو لا<sup>١</sup>.

وينتفي عند انتفاءه كذلك، وهو باطل إجماعاً، وليس شرطاً في وقوع الطلاق غير ستة، وإلا لتقدمت؛ ضرورة تقدّم الشرط، لكنّ الخبر الصادق بتقدّم مخبره عليه فيدور.

قال في النهاية :

الدور يلزم لو توقف ثبوت المخبر على صدق الخبر وليس كذا، بل على ماهيته.  
ولا نسلم عدم الاعتداد بالكذب كالظهور، والقبح لا يتمّ من الأشاعرة، ويجوز عند المعتزلة إذا اشتمل على مصلحة<sup>٢</sup>.

قال شيخنا :

يشكل بالإجماع على إباحة هذه العقود مع الإجماع على تحريم الكذب وقبحه عند الأشاعرة سمعي، وعند المعتزلة يحسن الكذب إذا انحصر الطريق فيه مع اشتتماله على مصلحة عظيمة، وهنا يمكن وجود أسباب غيرها من الشارع تعلق الواقع عليها<sup>٣</sup>.

١ و ٢ . نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

٣ . لعلَّ المراد به شيخه عميد الدين، وشرحه على تهذيب الوصول مفقود لم يصل إلينا.

## [البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز]

قال :

البحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز ، وهو من وجوه :

الأول : أن ينقص أهل اللغة عليه.

الثاني : وجود الخواص.

الثالث : سبق المعنى إلى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز.

الرابع : تجرّده عن القرينة من خواص الحقيقة ، وتوقفه عليها دليل المجاز.

الخامس : تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل : « وَشَلِّ  
الْأَقْرَبَيَّةَ » .

السادس : الاطراد دليل الحقيقة ، فإن « العالم » لما صدق على كل ذي علم حقيقة  
صدق على كل ذي علم ، بخلاف « شَلِّ أَقْرَبَيَّةَ » ; لامتناع أسأل الجدار .  
ويضعف بأن عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل « الفاضل » و « السخي » ، أو  
اللغوي كمنع « الأبلق » في غير الفرس . [نهذيب الوصول ، ص ٧٧]

أقول :

الأول : ليس المراد بالفرق بينهما الفرق بين ماهيتهما ، فإن ذلك من حدّيهما ، بل  
الخواص التي بها يعلم كون اللفظ حقيقةً أو مجازاً . وقد ذكر ستة فروق : منها  
نقص ، ومنها : نظر ، والأولان منها مشترك بينهما ، والباقي تختصّ بما نصّ اللغويين ،  
وله ثلاثة عبارات ، أن يقولوا : هذا اللفظ حقيقة في المعنى المخصوص ، وهذا مجاز  
فيه ، وأن يذكروا حدّيهما بأن يقولوا : هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى إلى آخر الحدّ ،  
أو غير موضوع ، وأن يذكروا خواصهما ، كأن يقولوا : هذا يجوز سلبه وهذا  
لا يجوز ، وهذا هو النصّ ، وما بقي فنظر .

الثاني : وجود الخواص ، كما إذا وجدنا امتناع السلب في لفظ أو إمكانه حكمنا  
على الأول بالحقيقة ، وكما يلزم تقييده كـ « جناح الذلّ » و « نار الحرب » ، وكذا

توقفه على المسمى الآخر مثل «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ» .

**الثالث :** سبق فهم المعنى إلى العالم باللغة مجرداً عن قرينة مخصصة دليل الحقيقة؛ لأنَّه لو لم يكن موضوعاً كان سبقه ترجيحاً بلا مرجح، وعدمه دليل المجاز.

ونقض بالمشترك؛ فإنَّه لا يسبق فهم معنييه مع أنَّه حقيقة فيهما. ويشكل بأنَّ المشترك يتناول واحداً من معانيه بطريق الحقيقة على البدل، فهو حقيقة في الواحد على البدل لا في الواحد عيناً، والذي هو حقيقة فيه يتبادر إلى الفهم عند إطلاقه، والذي لم يتبادر إلى الفهم، وهو الواحد المعين غير حقيقة فيه.

وأما المراد بالعكس في قوله «وعكسه» المقابل، وهو عدم السبق إلى الفهم، وإطلاق العكس عليه مجاز؛ لمشاركةهما في الإضافة؛ إذ لا يعقل العكس والم مقابل إلا مضافين.

**الرابع :** استعمال اللغويَّين في اللفظ مجرداً عن القرائن المعينة للمراد قاصدين إفهام سامعه معناه المعين، ولو عبروا بذلك اللفظ عن غير ذلك المعنى أو بالعكس أضافوا إليه قرينة، فإنَّه يعلم منه كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى؛ إذ لو لا علمهم باستحقاقه ذلك المعنى لما جردوه عن القرينة. وتوقف فهم المعنى من اللفظ على قرينة دليل المجاز.

ونقض بالمشترك؛ فإنَّ دلالته على معناه المعين تتوقف على قرينة.

**والجواب :** المحتاج إلى قرينة تعين أحدهما لأحدهما لا بعينه الذي هو مدلول المشترك كما هو.

**الخامس :** تعليق الكلمة بما يمتنع تعلقها عليه لغةً كـ«أسأل القرية» التي هي الاسم لمجمع الناس حقيقةً، فيعلم أنَّ المراد ساكنوها؛ تسميةً للمظروف باسم الظرف، وإنما أُسند الامتناع إلى اللغة وإن كان قد يحتمل إسنادها إلى العقل؛

لتبعية الاستحالة لدلالة اللفظ على المعنى المخصوص، وهي مستندة إلى وضع أهل اللغة، فلو وضعوا لفظ «القرية» لما يصح تعلق السؤال به لم يتحقق الامتياز.

قيل :

لا نسلم تعين المجاز ها هنا؛ لاحتمال اشتراك اللفظ بين المساكن وأهلها، فإن

تعذر حمله على أحدهما تعين حمله على الآخر، ولا يلزم المجاز.

وأجيب بترجيح المجاز على الاشتراك<sup>٢</sup> لما يأتي.

والأولى أن هذا السؤال يرد على المثال لا على الخاصة؛ لأن المدعى استلزم

تعين المجاز هو التعليق بما يستحيل تعلقها به، وعلى تقدير اشتراك لفظ «القرية» بين المعنين لا يتحقق ذلك.

فائدة:

تعليق الكلمة بما يمتنع تعلقها به يوجب العدول إلى المجاز، إلا أن التجوز تارةً يكون في نفس الكلمة المتعلقة، ويجري بما يستحيل تعلقها به على حقيقته، وتارةً بالعكس، وتارةً يمكن الأمران، فلا يتعين العدول عن ظاهر أحدهما دون الآخر إلا مرجح، وتارةً يكون التجوز فيهما.

فالأول، قوله تعالى : « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ »<sup>٣</sup> فقد علق الإرادة بالجدار، وهو محال، والتجوز هنا إنما هو في لفظ «الإرادة» المتعلقة، والمراد منه الميل الحال في الجدار الموجب لسقوطه، وللفظ «الجدار» جار على الحقيقة.

والثاني، مثل « وَسَلِ الْقَرْيَةَ »<sup>٤</sup> فإن لفظة «السؤال» الذي هو المتعلق يستحيل ظاهره، والتجوز في المتعلق الذي هو القرية والمراد أهلها.

١ و ٢. أشار إلى هذا القول الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٣١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٤.

٣. الكهف (١٨) : ٧٧.

٤. يوسف (١٢) : ٨٢.

والثالث، مثل «رأيتأسداً يسجد» أو «يتكلّم»، فإنه يمكن أن يراد بالأسد الشجاع، والسجود جاري على ظاهره، فالتجوّز في المتعلق. ويحتمل أن يراد بالأسد السبع، وبالسجود وضع الجبهة، فالتجوّز في المتعلق فلا يصار إلى أحدهما إلا لمرجح. وكذا إذا قلنا «يتكلّم»؛ فإنه يحتمل أن يراد بالأسد الرجل، وبالكلام حقيقته، وهو الأول.

ويحتمل أن يراد به السبع والكلام الزئير وهو الثاني.

السادس : ما ذكره الغزالي من أنَّ الاطراد دليل الحقيقة؛ فإنه لتأ صدق «العالم» على ذي علم صدق على كلَّ ذي علم أنه عالم، وعدم دليل المجاز، إذ لا يلزم من صحة «أسأل القرية» اسأل الجدار<sup>١</sup>.

وردَّ بأنَّ عدم الاطراد أعمَّ من المجاز، والعام لا يدلُّ على الخاص؛ لأنَّه قد يكون لمانع شرعي، كـ«الفاضل» وـ«السخي» الموضوعين لكلَّ ذي فضل وسخاء، وهذا حاصلان لله تعالى، مع عدم صدقهما عليه لمانع شرعي أو لغوبي، كـ«الأبلق» عبارة عن كلَّ جسم ذي لونين سواد وبياض، إلا أنَّ أهل اللغة خصوا ذلك بالفرس.

لا يقال : الأبلق موضوع لما اجتمع الأمران مع القرينة.

فنجيب : أنه لو جاز لجاز في كلَّ مجاز عدم الاطراد بهذه العلة.

وهذا يرد على أنَّ عدم الاطراد دليل المجاز، لا على أنَّ الاطراد دليل الحقيقة؛ لأنَّه لا يلزم من كونه دليلاً عليها كون عدمه دليلاً على عدمها؛ لجواز كون المدلول أعمَّ من دليله.

وصاحب الإحکام<sup>٢</sup> ومن تبعه احتذر بإضافته مع عدم ورود المنع الشرعي أو اللغوي إلى قوله : الاطراد دليل الحقيقة.<sup>٣</sup>

١. المستصفى، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

٢. الإحکام إلى أصول الأحكام، ج ١، ص ٣٠.

٣. لم نعثر على من تبعه. ولكن حکاه الزركشي عن الهندی في البحر المحيط، ج ١، ص ٥٨٦.

## [ البحث الخامس في أقسام المجاز ] قال :

البحث الخامس في أقسام المجاز ، وهو من وجوه :

الأول : إما أن يقع في المفردات ك «الأسد» ، أو في المركبات ك «طلعت الشمس» وهو عقلي ، أو فيما مثل «أحياني اكتحالي بطلعتك» .

الثاني : المجاز قد يكون بالزيادة أو النقصان أو النقل .  
الثالث : إطلاق السبب على المسبب وبالعكس .

الرابع : تسمية الشيء بشبهه - فهو المستعار - وبضده ، وبجزئه ، وبالعكس ، وبما يؤول إليه ، وبما كان عليه ، وبالجاور ، وبأحد جزئياته ، وبالمتعلق .

[ تهذيب الوصول ، ص ٧٨ ]

أقول : المجاز ينقسم باعتبار التجوز ، باعتبار ما يقع به التجوز .  
أما المحل فهو إما مفرد أو مركب ، أو هما . والمجاز يقع فيها كالأسد على الشجاع والحمار على البليد في المفرد ، و «طلعت الشمس» في المركب ، وكذا «وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا» <sup>١</sup> ، قوله :

أشاب الصغير وأفني الكبير      كر الغدة ومر العشي <sup>٢</sup>  
 فإن لفظة «الطلع» و «الشمس» و «الإخراج» و «الأرض» و «الأثقال»  
 ومفردات البيت المذكور يراد بها حقائقها ، والتجوز إنما هو في إسناد «الطلع» إلى  
 «الشمس» و «الإخراج» إلى «الأرض» ، و «الشيب» و «الفناء» إلى «كر الغدة  
 ومر العشي» لاستنادها في الحقيقة إلى الله تعالى .

وهذا المجاز عقلي لا وضعبي ؛ إذ استناد الأثر إلى مؤثره حكم عقلي ثابت في نفس الأمر لا يتغير بتغير الأوضاع ، فنقله عن ذلك المؤثر وإسناده إلى غيره نقل

١. الزلزلة (٩٩) : ٢.

٢. العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

لحكم عقلي، لا للفظ لغوي.

قيل :

أشاب : وهي في اللغة بإزاء الشيب والفناء المستدرين إلى القادر واستعمالهما في صدورهما من الكثرة والمرأ استعمال في غير موضعهما، فكانا مجازين لغوين لا عقليين.<sup>١</sup>

وأجيب بأنّ الأفعال إنما تدلّ على صدور شيء ما عن فاعل مطلقاً، من غير دلالة على خصوصية ذلك الفاعل، وإنّما لأنّ «أشاب» خبراً تماماً، فيدخله التصديق والتذكير، فإذا صرف ذلك الفعل إلى غير القادر عليه لا يكون التغيير في موضوعات الألفاظ، بل في الاستناد.

وأما وقوعه في المفرد والمركب فمثل : «أحياني اكتحال بطلعتك»؛ لأنّ المراد من «الإحياء» السرور، ومن «الاكتحال» الرؤية، ومن «الطلعة» الصورة، فتكون مجازاً في الأفراد، وأُسند «الإحياء» الذي هو فعل الله إلى رؤيته، وهو مجاز تركيبي، والأول وضعى والثاني عقلي.

واما ما به يقع التجوز فهو إنما الزيادة، وهو أن يضاف إلى الكلمة ما لولاه لجرت على حقيقتها مثل : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>٢</sup>؛ فإنّ الكاف لو لم تضف إلى «مثله» لا ينظم الكلام؛ لأنّ المقصود بيان وحدته تعالى ونفي مثله، وذلك حاصل على تقدير عدم الكاف، وعلى تقدير ثبوتها، وهي موضوعة للتشبيه يصير التقدير «ليس مثل مثله شيء» ومقتضاه ثبوت مثل لله تعالى ونفي الله تعالى؛ لكونه مثلاً لمثله لو قدر - وهو كفر.

وأجيب : بأنّ السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع.

وقيل : لولا زيادة الكاف لكان التقدير «ليس لمثله مثل»، وهو مثل لمثله، وكان تناقضاً.

فالالأولى أنّ «المثل» في الآية يراد به الذات. قال الله تعالى : «فَإِنْ ءَامَنُوا يُمْثِلُ

١. الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٤.

٢. الشوري (٤٢) : ١١.

ما ءانتشِم بِهِ،<sup>١</sup> ويقال : «مثلك لا يقول هذا» ، ويراد به منه . وإنما النقصان بأن يحذف من الكلمة ما لو أضيف إليها لجرت على حقائقها مثل : «وَشَلَ الْقَزِيَّةَ»<sup>٢</sup> ؛ فإنه لو أضيف «أهل» صارت حقيقةً . ومع هذا النقصان يحمل على المجاز ، وكقوله عطيل<sup>٣</sup> : «ما أنا من دَدٍ ولا الدُّدُّ مُنِي»<sup>٤</sup> ، أي ما أنا من أهل الدد ، وهو اللعب .

إنما النقل بأن ينقل اللفظ من موضعه الأصلي إلى غيره ؛ لعلاقة بينهما ، كتسمية البليد حماراً والشجاعأسداً .

وقيل : جعل الزيادة والنقصان قسمي النقل منظور فيه ؛ لأنهما يستلزمان النقل . ولما كان مطلق العلاقة غير كافٍ في التجوز ، وإلا يسمى الأب اباً ، والجوهر عرضاً ، والمادة صورةً ، بل العلاقة التي اعتبر نوعها أهل اللغة ، وهي [في] مسائل : الأولى : إطلاق اسم السبب على مسببه بالفاعل كـ«نزل السحاب» و«نزل السماء» و«بُلوا أرحامكم ولو بالسلام» أي صلوها ، فإن البطل سبب فاعل للوصول في بعض الأجسام ، والقابل كـ«سال الوادي» ، والصورة كإطلاق لفظ «القدرة» على اليد ، فإن القدرة تشبه الصورة لليد ، من حيث إن الأمر الصادر عن اليد لا يكون إلا بتوسيط القدرة ، فهي كالجسم الذي لا يؤثر إلا بتوسيط صورته ، ولأن القدرة حالة فيها ، كحلول الصورة في المادة . والمشهور في الاستعمال تسمية القدرة يداً كقولهم : «هذا الأمر بيده» ، والغاية كتسمية العنبر خمراً ، والعقد نكاحاً ، ولما اجتمع في الغاية العلية في الذهن والمعلومة في الخارج اجتمع لها علاقتا العلة والمعلول ، فالمجاز فيها أقوى .

الثانية : تسمية السبب باسم المسبب ، كتسمية المرض الشديد موتاً ، وتسمية الخمر إثماً ، ويقرب من السبب والمسبب إطلاق الملزم على اللازم وعكسه .

١. القراءة (٢) : ١٣٧ .

٢. يوسف (١٢) : ٨٢ .

٣. الدَّدُ : اللهو واللعب ، أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب . راجع الفائق في غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، دد .

**فالأول :** كقول عائشة لعمر لما قال : لا يكفرن الأمير إلا فيما أوصى به : والله ما وَضَعَتُ الْخُطُمَ عَلَى أَنفِنَا<sup>١</sup>، فكنت عن الولاية بوضع الختم : لأنَّ وضع الختم ملزم للولاية.

**والثاني :** كما روي عن النبي عليهما السلام أنه : «إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر»<sup>٢</sup>، وهو كناية عن الاعتزال عن النساء.

وتقرب منها إطلاق المحل على الحال، كتسمية الخبث غائطاً، والذكر الحسن لساناً، قوله تعالى : «وَأَجْعَلْ لَيْ إِسَانَ صِدْقِ»<sup>٣</sup>. وإطلاق الحال على المحل مثل : «وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ فَقِي رَحْمَةَ اللَّهِ»<sup>٤</sup>، أي في الجنة؛ لأنَّها محل الرحمة.

ومن إطلاق اسم المسبب على السبب قول الشاعر :

قد علمت إن لم أجده معيناً      لتخلطن بالخلوق طيناً<sup>٥</sup>

أي لتسعين معي فيخلط طين الحوض بخلوقها، فأقامه مقام الأمر الذي هو سببه.

ولقائلٍ أن يردّه إلى تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يردّ ذاك إليه.

**الثالثة :** التسمية باسم الشبيه، كالشجاع أسدًا، والبليد حماراً، ويستحب المستعار، ومنه : «خَلَفتُ عَلَيْكُمُ الثقلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»<sup>٦</sup>، وإطلاق المصدر على الفاعل كقولهم : «فَلَانِ عَدْلٌ وَصُومٌ» وهو أولى من الحذف، أي ذو عدل.

**الرابعة :** تسميتها بضدّه كـ «جَزَّاؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً»<sup>٧</sup>، وـ «فَمَنِ اعْنَدَى عَنْكُمْ فَاعْنَدُوا

١. الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٣٢؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٥٠ - ٥١، «خطم».

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٥، باب ما يزيد من الصلة...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٢٠.

٣. الشعراء (٢٦) : ٨٤.

٤. آل عمران (٣) : ١٠٧.

٥. كتاب الأزمنة والأمكنة، ص ٢٧٨.

٦. كمال الدين، ص ٢٣٩، الباب ٢٢، ح ٥٩ مع تفاوت قليل.

٧. الشورى (٤٢) : ٤٠.

علَيْهِ<sup>١</sup>، فجعل جزاء السيئة والعدوان سيئةً وعدواناً، ويشبه المستعار.

**الخامسة** : تسميتها باسم جزئه، كتسمية الزنجي أسود، وكقوله علَيْهِ<sup>٢</sup> : «لا سب إلَّا في نصل أو خف أو حافر»<sup>٣</sup>، وأراد بالنصل النشأب، وبالخف الإبل والفيلة، وبالحافر الفرس.

**السادسة** : عكسه، كإطلاق لفظ «القرآن» على أبعاضه، وكقوله تعالى : «وَالشُّعَرَاءُ يَتَّقَرَّبُونَ<sup>٤</sup>»<sup>٥</sup> أي بعضهم، وهو أولى من العكس؛ لاستلزم الكل الجزء بخلاف العكس، وهو يشبهان الأولين.

**السابعة** : تسميتها بما يؤول إليه، كتسمية العنب خمراً، والشارب سكراناً، وكقوله تعالى : «وَلَا يَدْرُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَارًا<sup>٦</sup>»<sup>٧</sup>.

**الثامنة** : تسميتها بما كان عليه، كـ«ضارب» لمن انقضى منه الضرب عند من يشتهر بقاء وجه الاشتقاد.

**التاسعة** : تسميتها باسم مجاوره، كتسمية المزادرة راويةً باسم الجمل الحامل. هذا هو المشهور، ذكره الجوهرى<sup>٨</sup> وغيره<sup>٩</sup>، وجعل «الرواية» اسمًا للبذل والحمار أيضًا<sup>١٠</sup>، وقال أبو سليمان الخطابي البستي صاحب معالم السنن : الرواية اسم للمزادرة، ويسمى الجمل بها، وهو غريب.<sup>١١</sup>

**العاشرة** : تسميتها باسم أحد جزئياته، كتسمية الاعتقاد علماً، والحيوان دابةً.

**الحادية عشرة** : تسمية المتعلق باسم المتعلق، كتسمية المخلوق خلقاً، والمعلوم علمًا.

١. البقرة (٢) : ١٩٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩ و ٥٠، باب فضل ارتياط الخييل و....، ح ٦ و ١٤، وفيه : عن أبي عبد الله علَيْهِ<sup>١٢</sup> : قرب الأنساد، ص ٨٨، ح ٢٩١، وفيه : عن رسول الله علَيْهِ<sup>١٣</sup> . مع بعض التقديم والتأخير في المصادرين.

٣. الشعراء (٢٦) : ٢٢٤.

٤. نوح (٧١) : ٢٧.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٦٤، «روى».

٦. العين، ج ٢، ص ٨٨، «ظن».

٧. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٦٤، «روى».

٨. لم ننشر عليه.

[البحث السادس : لا يشترط في المجاز النقل]  
قال :

البحث السادس : لا يشترط فيه النقل ; للافتقار إلى النظر في العلاقة ، ولأنَّ إعارة اللفظ تابعة لإعارة المعنى ، وإنَّ لم تحصل المبالغة ، وللعلم بأنَّ الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقاً .

احتجوا بأنَّه يخرج القرآن عن كونه عربياً ، وبامتناع «نخلة» لغير الإنسان و «أب» للابن ، وبالعكس و «شبكة» للصيد .

والجواب : أنَّ تلك الألفاظ مجازات لغوية ، واستعمالها في معانيها لأجل المناسبة مع إعطاء القانون الكلّي في التجوز مطلقاً مع وجود العلاقة ، وامتناع الاستعمال فيما نقلته عنه نصّ على عدمه . [تهذيب الوصول ، ص ٧٨]

أقول : ذهب كثير من الأصوليين إلى اشتراط النقل في التجوز . منهم : الرazi<sup>١</sup> . والأكثرون إلى عدمه ، واختاره المصنف<sup>٢</sup> .

لنا : لو كان شرطاً لكتفى النقل من دون نظر في العلاقة ، كما كفى في إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقى ، وأنَّ إعارة اللفظ تتبع إعارة المعنى وإعارة المعنى حاصلة بمجرد قصد المبالغة ، فلا تتوقف على النقل فلا يتوقف إعارة اللفظ التابع لها على النقل .

أما الأول : فلأنَّه إذا قيل : رأيتأسداً ، وعني به الشجاع لم يحصل التعظيم بمجرد إعارة اللفظ دون معناه ؛ لأنَّه لا يزيد على تسميته بأسد ، وهو لا يدلُّ على مبالغة أصلاً ، بل بإعارة المعنى حتى كأنَّه يعرضأسداً ، وقد بالغ في ذلك ببنفي الحقيقة أصلاً فيقال : هذا ليس إنساناً إنما هوأسد ، كما قال تعالى : ﴿مَا هَذَا بَتْرَاء﴾

١. المحصول ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

إِنْ هَذَا إِلَّا مَلْكٌ كَرِيمٌ<sup>١</sup> .

وأما الثاني؛ فلأنّ صدق اللفظ على معناه لا يحتاج إلى النقل في كلّ صورة جزئية.

أورد عليه في النهاية بحصول التعظيم بإعارة شجاعة الأسد<sup>٢</sup>، ولأنه لو كان شرطاً لما وجد من دونه في الحقائق الشرعية والعرفية؛ فإنها مجازات لغوية على ما مرّ، ويقطع بأنّ أهل اللغة لم يستعملوها في المعاني الشرعية والعرفية، لا حقيقة ولا مجازاً، ولا نصوا على جواز استعمالها فيها؛ لعدم تعلقهم لمعانها.

احتتجوا باشتتمال القرآن على كثير من المجازات، فلو لا نقلها عن أهل اللغة لما كانت عربيةً، فلا يكون عريبياً. والتقريب ما تقدم. ولأنه لو لا التوقف على النقل لجاز أين وجدت العلاقة، وهو باطل؛ لامتناع «أب» لابن وبالعكس، و«شبكة» للصيد؛ لوجود العلاقة، وهي السببية والمسببية والمجاورة. وكذلك تشبيه غير الإنسان متى طال نخلة.

والجواب : أنّ الألفاظ المشتمل عليها القرآن مجازات لغوية استعملت في معانها؛ لمناسبتها المعاني اللغوية، وأنّ أهل اللغة أعطوا القانون الكلّي في التجوز مطلقاً من غير تقييد بوجود العلاقة، فإن ساعد الشارط على أنّ معنى الاشتراط هذا القدر فهو وفاق، وإلا فهو من نوع، وامتناع التجوز فيما ذكر للنص على عدم جوازه، لا لعدم النص على جوازه، فعدمه مستند إلى وجود المانع لا إلى عدم المقتضي. هذا إن ثبت المنع وإلا اخترناه.

ثم أعلم أنّ العلاقة المسوقة للتجوز هي العلاقة التي اعتبر أهل اللغة نوعها، لا مطلق العلاقة؛ لأنّهم لم يتتفقوا عليها، وإنما وجد في كلامهم مجازات، أما علاقات مخصوصة فتوجد نوع تلك العلاقات.

١. يوسف (١٢) : ٣١ .

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٧٩ .

[البحث السابع : الحقيقة لا تستلزم المجاز]  
قال :

البحث السابع : الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعاً، والحق العكس أيضاً؛ فإنَّ المجاز يتوقف على الوضع السابق، أمّا على الاستعمال فيه فلا، وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقةً ولا مجازاً.

وفائدَةِ المجاز إِمَّا عذوبة لفظه أو لفوائدِ البديع أو لطلبِ التعظيم أو التحقيق أو للombaقة؛ فإنَّ «رأيت أسدًا» أبلغ من «رأيت إنساناً كالأسد»، أو لتلطيفِ الكلام؛ لحصول شوق النفس إلى طلبِ الكمال بعدِ العلم الإجمالي.

[تهذيب الوصول، ص ٧٩]

أقول : هنا مسائل ثلاث :

الأولى : لا تلازم بين الحقيقة والمجاز، أمّا وجودُ الحقيقة بدونِ المجاز؛ فلأنَّ استعمالَ اللفظ في موضوعه لا يوجب استعماله في غيره ممَّا له علاقة به، وأمّا وجودِ المجاز بدونِ الحقيقة؛ فلأنَّ الحقيقة هي اللفظ المستعمل أو استعمال اللفظ، فقبل الاستعمال وبعدَ الوضع لا يكون حقيقةً، ويمكن أن يتوجَّزَ به في معنى آخر، فيتحققُ المجاز بدونِ الحقيقة.

قال الرازى : لولا الاستعمال لعرى الوضع عن الفائدة<sup>١</sup>.  
وأجيب : بأنَّه لا يلزم من الوضع الاستعمال في وقت معين، فيجوز قبلِ مجيء ذلكِ الوقت.

سلَّمنا، لكنَّ نمنع عدم الفائدة، بل الفائدة التي تجُوزُ به في غير ذلكِ المعنى.  
الثانية : يجوز الخلُو عنهما في اللفظ قبلِ استعماله في شيء؛ لعدم صدق كلِّ من تعريفِ الحقيقة والمجاز عليه، وإليه أشار بقوله «وهو حال الوضع»

١. راجع المحصول، ج ١، ص ٣٤٣.

أي اللفظ حال الوضع.

قال بعض الشرّاح : والمراد بالوضع نقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي . وليس بجيد . بل المراد حالة وضعه للمعنى الصالح الحقيقي ، أي حالة تخصيص اللفظ ، بمعنى لا يسبقه تخصيص .

قالوا : وقد وقع في الأعلام كزيد وعمرٌ؛ لأنّ الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ... إلى آخره . والمجاز في غير ما وضع له ، وهو يستلزم كون الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعاً لشيء قبل هذا الاستعمال ، وليس أسماء الأعلام كذلك ، فإنّ مستعملها لم يستعملها فيما وضعه أهل اللغة له أولاً ، ولا في غيره ؛ لأنّها لم تكن من وضعيّهم ، فلا تكون حقيقةً ولا مجازاً . هكذا ذكره الأمدي<sup>١</sup> والمصنف في النهاية<sup>٢</sup> .

وردَ : بأنَّ أكثر الأعلام منقولَة عن معانٍ وضعها لها أهل اللغة ، فزيد وعمرٌ موضوعان لغةً ، فإنَّ «زيداً» مصدر «زاد»<sup>٣</sup> و «عمراً» مصدر «عمر»<sup>٤</sup> ، وكونها مستعملةً في ما وضعها لها أهل اللغة ولا في غيرها محالٌ؛ لامتناع الواسطة . والحق أنَّ الأعلام بعد استعمالها حقائق بالنظر إلى وضعها الطارئ ، وأمّا بالنظر إلى اللغة فليست حقائق ولا مجازات وإن نقلت عن معانٍ وضعها لها أهل اللغة ؛ لأنَّ وضعها أعلاماً لم يضعها لتلك المعاني ولا يمْجّها حال الوضع ، وقبل استعمالها ليست حقائق ولا مجازات فيما هي أعلام عليه مطلقاً .

الثالثة : في الباعث على المجاز : الحقيقة أولى بالتكلّم منها ؛ لاستغنائها عن قرينة ، ولكن يعدل عن الحقائق لفوائد يضعه عندها الاحتياج إلى ضمّ القرينة ، وتلك الفوائد قد تتعلّق بجوهر اللفظ وقد تتعلّق بعوارضه ، وقد تتعلّق بمعناه . فالأول أن يكون الحقيقي ثقيلاً . إما لمفردات حروفه ، أو لتنافر تركيبه ، فالأول

١. الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٢ .

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

٣. المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، «زاد» .

٤. المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ ، «عمر» .

كـ «الخفيفيّ»، والثاني كقول الشاعر :

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرٍ      وَلَيْسَ قَرْبَ قَبْرٍ حَرْبٍ قَبْرًا<sup>١</sup>

ويقال : إنّه يعسر إبراد هذا البيت نلاّث مرات بلا تلجلج، أو لا يتمكّن أحد من ذلك، والمجازي سلسًا عذبًا، فيعدل عنه إليه.

وأيّا الثاني : فلصلاحية المجازي للشعر لقيام الوزن به.

أو السجع ، وهو تكّلف التشبيه من غير تأديي الوزن ، كقوله تعالى « فِيهَا سُرُّرُ مَرْفُوعَةٌ »<sup>٢</sup> الآيات ، وكقول بعضهم : « حتّى عاد تعريضك تصريحًا وتمريرك تصحيحاً » مأخوذاً من سجع الحمامات.<sup>٣</sup>

أو القلب مثل قوله :

حَسَامِكَ فِيهِ لِلأَحْبَابِ فَتْحٌ      وَرَمِحُكَ فِيهِ لِلأَعْدَاءِ حَتْفٌ<sup>٤</sup>

أو الطلاق كقوله تعالى : « لَكَيْلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَسْكُمْ »<sup>٥</sup> ،

وقوله عليه السلام : « خير المال عين ساهرة لعين نائمة »<sup>٦</sup>.

أو التجانس كقوله تعالى : « وَأَشْلَمْتُ مَعَ شَيْئَنِي »<sup>٧</sup> ، وكقول معاوية لعبد الله بن عباس : يابني هاشم ، ما بالكم تصابون في أبصاركم ؟ قال : كما تصابون في بصائركم.<sup>٨</sup>

أو المقابلة ، إما مقابلة اللفظ باللفظ ، مثل : « ليس من جمع إلى الكفاية الأمانة ، كمن جمع إلى الغنى الخيانة ».<sup>٩</sup>

أو مقابلة المعنى بالمعنى وإن اتّحد اللفظ مثل : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ »<sup>١٠</sup>.

١. البيان والتبيين ، ج ١ ، ص ٤٨.

٢. الغاشية (٨٨) : ١٢.

٣. هو قول البصیر، حکاه عنہ أبو هلال العسکری فی الصناعتين، ص ٢٦٣.

٤. الطراز لأسرار البلاغة ، ج ٣ ، ص ٥٣.

٥. الحديد (٥٧) : ٢٢.

٦. الفائق فی غریب الحديث ، ج ٢ ، ص ١٧٣؛ النهاية فی غریب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ ، « سهر ».١٠

٧. التمل (٢٧) : ٤٤.

٨. المعارف ، ابن قتيبة ، ص ٥٨٩؛ العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٩١.

٩. آل عمران (٣) : ٥٤.

والثالث لإفادة المجازي التعظيم مثل : «سلام على المجلس العالمي»، أو التحمير كما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط الموضع للمكان المطمئن. أو للبالغة كـ«رأيت أسدًا» يريد الشجاع؛ فإنّ هذا أبلغ من قولك «رأيت رجلاً كالأسد».

أو لتطييف الكلام بأن يفيد المعنى من بعض الوجوه، كوضعه لبعض لوازם اللفظ الخارجية، فتشتاق النفس إلى إدراك الباقي، وتحصل لها لذة بإدراك ذلك الوجه، وألم بفقدان تمام العرفان، ثم كلما حصل لها علم بوجه حصل لها لذة عظيمة؛ لأنّ أكمل أحوال اللذة البشرية حصولها بعد الألم، وحينئذ يكون لذات مسبوقة بالألم متعدد بحسب ما يحصل من إدراك ذلك المعنى، فيحصل في النفس حالة، كالدغدغة النفاسانية. أمّا الحقيقى فيوجب فهمه يتمامه دفعه، فلا تشتاق النفس إلى إدراكه؛ لاستحالة تحصيل الحاصل.

### [البحث الثامن في وقوع المجاز في اللغة] قال :

البحث الثامن في وقوعه في اللغة، خلافاً لأبي إسحاق، كاستعمال الأسد في الشجاع، والحمار في البليد، وهو كثير. ولا إخلال بالفهم مع القرينة، ووقع أيضاً في القرآن، خلافاً للظاهرية. ويدل عليه قوله تعالى : «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ»، «وَسَلِّ الْقَرِينَةَ»، «وَجَاءَ رَبُّكَ»، «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا»، «وَالسَّمَاءَ تَبَثِّثُهَا بِأَيْنِدِ» إلى غير ذلك. ولا يلزم استيقان اسم الفاعل له تعالى كما في أنواع الروائع، ولأنّ أسماءه تعالى توقيفية والمعرب في القرآن؛ فإنّ «المشاكاة» هندية، و «سججيل» فارسية، و «قططاس» رومية.  
[تهذيب الوصول، ص ٧٩ - ٨٠]

أقول : هنا أيضاً ثلاثة مسائل :

**الأولى:** اتفق الأكثر على وقوع المجاز في اللغة، خلافاً لأبي إسحاق الإسفايني ! .

لنا : تسمية الرجل الشجاع بالأسد، والبليد بالحمار، وقولهم : « ظهر الطريق »، و « فلان على جناح السفر »، و « شابت لعنة الليل »، و « قامت الحرب على ساق »، و « كبد السماء »، وغير ذلك مما هو كثير جداً حتى لا يكاد يخلو من المجاز شعر أو رسالة.

قال ابن جنبي : أكثر اللغات مجازات<sup>١</sup> ، وهذه الكلمات حقائق في غير هذه المعاني ، فلو كانت حقيقةً في هذه أيضاً لزم الاشتراك ، وهو باطل ، وإلا لما سبق لهم أحد هذه المعاني عند إطلاق لفظه مجردًا عن القرينة ، ولأنَّ المجاز أولى من الاشتراك .

احتَاجَ [الإسْفَارِيُّونِ] بِأَنَّ الْمَجَازَ مُخْلِّ بِالْفَهْمِ؛ لِتَرْدُدِ السَّامِعِ عَلَى تَقْدِيرِهِ بَيْنِ فَهْمِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْغَرْضِ مِنْ وَضْعِ الْلَّفْظِ وَمِنْ إِطْلَاقِهِ، وَلِأَنَّ الْلَّفْظَ إِمَّا أَنْ يَفِيَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ مَعَ الْقَرِينَةِ أَوْ بَدْوَهَا، أَوْ لَا يَفِيَ شَيْئًا، وَالْأُولَى يَسْتَلِزُمُ كُونَهُ حَقِيقَةً فِيهِ: لِعدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِهِ، وَكَذَا الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَواصِّ الْحَقِيقَةِ، وَيُلْزِمُ مِنَ الْثَّالِثِ كُونَ الْلَّفْظِ خَالِيًّا مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

والجواب : الإخلال بالفهم إنما يكون مع تجرده عن القرينة ويكون الغرض المجاز إنما على تقدير القرينة ، أو أنَّ الغرض المعنى الحقيقي فلا ، ونختار في الثاني أنه يفيد المجاز مع القرينة ، وهذا هو معنى المجاز كما تقدم ، فكيف يكون حقيقةً؟!  
الثانية : وقع المجاز في القرآن ، خلافاً للظاهرية<sup>٢</sup>.

لنا : الآيات المذكورة ، قوله : « فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ »<sup>٣</sup> ، « تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ »<sup>٤</sup> ، « وَأَشْتَغَلَ الرَّؤْسُ شَيْئًا »<sup>٥</sup> ، « وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ »<sup>٦</sup> ، « الْحَجَّ

١. حكاية عنه الرازي في المحسوب، ج ١، ص ٣٣٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٨١.

٢. حكاية عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٦٦.

٣ و ٤. البقرة (٢) : ١١٥، ٢٥.

٥. مريم (١٩) : ٤.

٦. الإسراء (١٧) : ٢٤.

أشهُر مَعْلُومَتْ<sup>٤</sup>، «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ»<sup>١</sup>، «وَجَزُؤُ سَيِّةٍ»<sup>٢</sup>، «اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ»<sup>٣</sup>، ولا يمكن حملها على حقائقها فتعين مجازاتها.

احتتجوا بأنَّه لو كان في كلامه تعالى مجاز اشتقَ له منه اسم الفاعل، وهو متوجَّز، فسمَّي الله تعالى متوجَّزاً؛ لما بيَّنا في الاستئناف فيما تقدَّم.

والجواب : قد بيَّنا أنَّ قيام المعنى بالذات لا يوجب الاستئناف، وأنواع الروائح.

سلَّمنا، لكنَّ أسماء الله تعالى توقيقية، فمهما لم يأذن الشرع في إطلاق اسم عليه يمتنع إطلاقه، وإنْ جاز بحسب اللغة كالفاضل والساخِي، ولم يأذن الشرع في ذلك.

قال ابن داود في التهذيب :

كلَّ لفظة يظنُّ أنها مجاز فهي حقيقة؛ لأنَّ المقتضي للحقيقة الاستعمال، وهو حاصل فيما يزعمونه مجاز، والكثرة في الاستعمال لا أثر لها في ذلك، وإلا لم يتمسَّك في اللغة بخبر الواحد. وقال : القرية عند بعضهم اسم للجماعة، ومنه قوله تعالى : «وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ»<sup>٥</sup> ولم يقل «أهلتناها»<sup>٦</sup>.

وجوابه : أنَّ من الألفاظ ما نصَّ أهل اللسان على التجوز فيه، والاستعمال أعمَّ من الدلالة على الحقيقة والمجاز أيضاً، وكذا في الآية.

الثالثة : اللفظ المعرَّب - ونعني به ما لم يكن من موضوعات اللغة العربية ثم استعمله العرب - موجود في القرآن، وهو منقول عن ابن عباس<sup>٧</sup> وعكرمة<sup>٨</sup>، وعن

١. البقرة (٢) : ١٩٧.

٢. البقرة (٢) : ١٩٤.

٣. الشورى (٤٢) : ٤٠.

٤. البقرة (٢) : ١٥.

٥. الكهف (١٨) : ٥٩.

٦. لم ننشر على كتابه.

٧ و ٨. حكاَ عنهما الإمامي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٥٩.

آخرين خلافه.<sup>١</sup>

لنا أنَّ «المشاكاة» هندية، و«سجيل» لفظة فارسية، و«القسطاس» رومية، وهي في القرآن العزيز، ولا شتماله على «إبراهيم» و«إسماعيل» و«إسحاق» و«يعقوب» وهي عجمية؛ لاتفاق النحوة على عدم صرفها للعلمية والعجمية.

وأُجَيْب : بإمكان اشتراك اللغات فيها كما تقدَّم في «التنور» و«الصابون»، وعورض بقوله تعالى : «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا»<sup>٢</sup> ، فنفي كونه أجميًّا، وقطع اعترافهم بقوله لهم : إنَّه متَّوِّع بين أجمي وعربي ، ولو كان أجميًّا لما انتفى اعترافهم المذكور ، وبقوله تعالى :

«بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»<sup>٣</sup> .

وأجاب المثبتون عن النقض : بأنَّ الأصل عدم اشتراك اللغات ، والظاهر أنَّه لا اتفاق فيها أيضًا ، لبعده ، ولأنَّه قد نقل عن جماعة من اللغويين أنها معرِّبة.<sup>٤</sup>

ومن المعارضة : المراد بالأجمي الباقي على أجميته الذي لا يفيد معناه ، لا ما تداوله العرب ، وعرفوا معناه ؛ بدليل قوله تعالى : «لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ»<sup>٥</sup> ، أي ثبت بالقرينة حتى يفهم ؛ فإنَّه لو أردَّ ما يفهمونه لم يتوجَّه قولهم المذكور ، وقوله «أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا»<sup>٦</sup> معناه كتاب أجمي ، ونبيٌّ عربي ، لأنَّ بعضه أجمي وبعضه عربي ، والأية الثانية تنافي وجود ما ليس بعربي رافع لاسم العربية عنه لا ما لا يرفع لن دوره.

١. حكاَه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٢٥٩.

٢. فصلت (٤١) : ٤٤.

٣. الشعراَء (٢٦) : ١٩٥.

٤. راجع العين، ج ٦، ص ٥٤، «سجل»؛ والصحاح، ج ٤، ص ٢٢٠٦، «مَكَن».

٥ و ٦. فصلت (٤١) : ٤٤.

## [ البحث التاسع في أنّ المجاز خلاف الأصل ]

قال :

البحث التاسع في أنه على خلاف الأصل، وإنّما حصل التفاهم حالة التخاطب، ولأنّه مع تجرّده لو حمل على مجازه لكان حقيقةً فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقةً في المجموع، فتعين حمله على الحقيقة، وإنّ لزم إهماله وتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة، والتوقف على الأول أولى.

والوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح ، ويمكن كون اللفظ حقيقةً ومجازاً بالنسبة إلى معنيين ، أو إلى معنى واحد باعتبار وضعين ، ويتمتع باعتبار وضع واحد ، وقد تنقلب الحقيقة مجازاً عرقياً ؛ لقلة استعمالها ، والمجاز حقيقة عرقية ؛ لكنثرنـه .

[ تهذيب الوصول ، ص ٨٠ - ٨١ ].

أقول : هنا مسائل أربع :

**الأولى** : المجاز خلاف الأصل، وإنّما حصل التفاهم عند التخاطب؛ لأنّ المجاز ليس راجحاً على الحقيقة قطعاً، فلو لم يكن على خلاف الأصل - أي مرجحاً - كان مساواياً للحقيقة، وحينئذ يتحقق تردد السامع بين المعنيين، فلا يفهم أحدهما إلاّ بعد البحث، وبالتالي باطل بالوجдан، ولأنّ اللفظ مع تجرّده عن القرينة إمّا أن يحمل على الحقيقة، وهو المطلوب، أو على المجاز، أو لا على أحدهما، والأول باطل؛ لأنّ شرطه القرينة، وهي منافية، ولأنّه لو أمر الواضع بحمل اللفظ عند تجرّده على المجاز لكان حقيقةً؛ إذ هو معناها، والثاني باطل أيضاً؛ لأنّ الواضع لو أمر بحمله عليهما كان حقيقةً فيهما، ولو قال : احملوه على هذا أو ذاك كان مشتركاً، والثالث يلزم منه أن يكون مهملاً، فتعين الحمل على الحقيقة، ولأنّ المجاز لما كان استعمال اللفظ في غير موضوعه الأصلي لعلاقة بينهما توقف على الوضع؛ للأصل والنقل عنه والعلاقة، والحقيقة تتوقف على مجرد الوضع، أو عليه وعلى الاستعمال فهي أرجح.

ثُمَّ قولنا : «المجاز على خلاف الأصل» يفهم منه معنيان : أحدهما : أنَّ اللُّفْظَ إِذَا أُطْلَقَ بِلَا قَرْيَنَةٍ كَانَ اعْتِقَادُ السَّامِعِ الْحَقِيقَةَ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ الْمَجَازِ .

والثاني : أَنَّا إِذَا رأَيْنَا لُفْظًا مُعَيْنًا مُسْتَعْمِلًا فِي مَعْنَى مُعَيْنٍ كَانَ اعْتِقَادُنَا أَنَّ ذَلِكَ الْلُّفْظَ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى أَرْجُحُ مِنْ اعْتِقَادِ مَجَازِيَّتِهِ، وَفَرْقُ بَيْنِهِمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ يَعْلَمُ الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لِهِ الْلُّفْظُ، وَالْاحْتِمَالُ يَتَعَلَّقُ بِأَنَّهُ هُلْ الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْلُّفْظِ ذَلِكَ أَوْ مَا يَنْسَبُهُ، وَفِي الثَّانِي الْمَرَادُ مِنْ الْلُّفْظِ مَعْلُومٌ، وَالْاحْتِمَالُ فِي كُونِهِ مَوْضِعًا لِهِ أَوْ لِمَا يَنْسَبُهُ، وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُانِ يَدْلَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي .

الثانية : إِذَا دَارَ لُفْظٌ بَيْنَ حَقِيقَةٍ مَرْجُوَةٍ لِقَلْلَةِ اسْتِعْمَالِهَا لَكِنْ لَمْ يَلْغِ هُجْرَاهَا، وَبَيْنَ مَجَازٍ رَاجِحٍ لِكُثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ لَكِنْ لَمْ يَلْغِ اشْتِهَارَهُ إِلَى حَدَّ الْحَقِيقَةِ، رَجَحَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَقِيقَةَ : لِثَبُوتِ الْأُولَوِيَّةِ قَبْلَ اشْتِهَارِ الْمَجَازِ، فَكَذَا بَعْدَهُ لِلْاسْتِصْحَابِ<sup>١</sup> . وَرَجَحَ أَبُو يُوسُفَ الْمَجَازَ لِطَرْيَانِ رَجَحَانِهِ<sup>٢</sup> .

وَقَبِيلُ بِالتَّعَارُضِ : لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَاجِحٌ مِنْ وَجْهٍ مَرْجُوَحٌ مِنْ آخَرَ، فَيَتَحَقَّقُ التَّعَادُلُ<sup>٣</sup> .

وَهُوَ مُخْتَارُ الْمَصْنَفِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ عَقِيبَ تِلْكِ : لَا شَتِّمَالُهَا عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَسَاوِيًّا لِلْأَصْلِ كَانَ أَوْلَى قَطْعًا؛ لَأَنَّهُ مَعَ دَرْجَانِهِ مَسَاوٍ، فَمَعَ الرَّجَحَانِ يَكُونُ أَرْجُحُ ضَرُورَةً<sup>٤</sup> .

الثالثة : يَمْكُنُ اجْتِمَاعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَيَيْنِ، كَالْأَسْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّبْعِ وَالرَّجُلِ الشَّجَاعِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَإِنْ تَعَدَّ الْوَضْعُ جَازَ، كَالصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ حَقِيقَةُ الْوَضْعِ الْلُّغُوِيِّ، وَمَجَازُ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ،

١ و ٢. حَكَى القُولِينُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، ج ١، ص ٣٤٢؛ وَالْعَلَمَةُ فِي نِهايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْلِ، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

٣. حَكَاهُ أَيْضًا الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، ج ١، ص ٣٤٢؛ وَالْعَلَمَةُ فِي نِهايَةِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْلِ، ج ١، ص ٢٨٥.

وبالعكس إذا نسب إلى الصلاة الشرعية، وإن اتحد الوضع امتنع؛ لأن كونه حقيقة في ذلك المعنى يوجب وضعه له في ذلك الوضع، وكونه مجازاً فيه يوجب كونه غير موضوع له بذلك الوضع، وهما متنافيان.

الرابعة: قد يتعاكس الحقيقة والمجاز بأن ينقلب أحدهما إلى الآخر، بأن يهجر استعمال اللفظ في معناه الحقيقي بحيث يحتاج في دلالته عليه إلى قرينة، ويكثر استعماله في معناه المجازي ويشتهر، بحيث يتبادر إلى الذهن فهمه عند إطلاقه مجرداً عن القرآن، فتتقلب الحقيقة اللغوية مجازاً عرفيأً، والمجاز اللغوي حقيقة عرفية، وهذه مغایرة للثالثة؛ لأنّه هناك لم تهجر الحقيقة، ولا اشتهر المجاز هذا الاشتهر.

## [ الفصل الثامن في تعارض الأحوال ]

قال :

الفصل الثامن في تعارض الأحوال ، وهي من عشرة أوجه - واقعة بين خمسة ، فإنَّ مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقةً واحدةً ، ومع انتفاء المجاز والإضمار يكون المراد تلك الحقيقة ، ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كلَّ تلك الحقيقة ، ويحصل كمال المقصود - :

الأول : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى ؛ لكثرته ، ولحصول الفائدة ، أما مع القرينة فالمجاز ، وأما بدونها فالحقيقة .

واعترض بأولوية المشترك لعدم الخطأ ؛ فإنَّ القرينة إن وجدت حمله السامع على ما دلت عليه ، وإلا توقف ، وفي المجاز إذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة ، ويريد المجاز فيقع في الخطأ ، ولتوقف المجاز على الوضع ، والنقل والعلاقة والمشترك على الأول خاصةً ، ولكررة الاستدلال في المشترك دون المجاز ، ولكررة التجوز بكثرة الحقائق .

والجواب : أنَّ المجاز أكثر .

الثاني : النقل أولى من الاشتراك ؛ لتعدد الحقيقة في المشترك دونه ، فيختلَّ الفهم .

الثالث : الإضمار أولى من الاشتراك ؛ لاختصاص الإجمال في بعض الصور في الإضمار ، وعموميته في الاشتراك .

الرابع : التخصيص خير من الاشتراك ؛ لأنَّه خير من المجاز على ما يأتي ، والمجاز خير من الاشتراك .

الخامس : المجاز أولى من النقل ؛ لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان بخلاف المجاز .

السادس : الإضمار أولى من النقل ; لما قلناه في المجاز .

السابع : التخصيص أولى من النقل ; لأنَّه أوجد من المجاز على ما يأتي ، والمجاز أولى من النقل .

الثامن : المجاز والإضمار متساويان ; لاحتياج كُلّ منها إلى قرينة صارفة له عن الظاهر .

التاسع : التخصيص أولى من المجاز ; لأنَّه إذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فيدخل المراد وغيره ، بخلاف المجاز .

العاشر : التخصيص أولى من الإضمار ; لأنَّه خير من المجاز المساوي للإضمار .

[تهذيب الوصول ، ص ٨١ - ٨٢]

أقول : قد سلف أنَّ اللفظ عند إطلاقه يحمل على الحقيقة ، وهي قد تشتد ظاهراً ، ويتعذر حمل اللفظ عليها ؛ لوجود قرينة دالة على عدم إرادتها من ذلك اللفظ ، وحينئذٍ يتعلّل اللفظ ما لم يقترن بأحد الاحتمالات الخمسة المخالفة للأصل<sup>١</sup> ، وهي ما ذكره ، فيجب على الأصولي البحث عن أولوية أحدها ليحمل اللفظ عليه ، ثمَّ قد يقترن باللفظ ما يرفع واحداً منها ، فيبحث عن أولوية الباقي ، وهكذا إلى أنْ يبقى اثنان فيبحث عن أولوية أحدهما ، والمقتضي لاختلال فهم المعنى من اللفظ إنما هو احتمال أحد هذه الخمسة ؛ لأنَّه على تقدير احتمال احتمالاً متساوياً لا تنتفي المعنى المقصود من اللفظ معيناً للفهم ، وإذا انتفي احتمال كُلّ واحد منها لم يختَلَّ الفهم ؛ لأنَّه إذا انتفي عن اللفظ الاشتراك والنقل كان له حقيقة واحدة ، فإذا انتفي عنه احتمال المجاز والإضمار كان المراد تلك الحقيقة ، وإذا انتفي احتمال التخصيص كان المراد باللفظ كُلّ تلك الحقيقة ، فيحصل حينئذٍ كمال المقصود من إطلاق اللفظ - وهو فهم معناه بتمامه - ولا يبقى خلل في الفهم أصلاً .

١. أي الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص .

والمعارضات عشر؛ لأنَّ أحدها يعارض باقيها، فيكون أربع معارضات، ثمَّ الثاني يعارض ثلاثة فيكون سبع، ثمَّ الثالث يعارض اثنين فيكون تسع، ثمَّ يعارض أحد الباقيين صاحبه فهي عشرة:

**الأول :** معارضة الاشتراك والمجاز، كلفظ «النکاح» يحتمل كونه مجازاً في الوطء، حقيقة في العقد، ويحتمل اشتراكه بينهما.

فعلى الأوَّل تحريم معقودة الأب بمجرد العقد من غير وطء، لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَآؤُكُمْ»<sup>١</sup>؛ لوجوب حمل اللفظ على حقيقته عند التجرِّد عن القرائن.

وعلى الثاني لا تحرم؛ لاحتمال أن يكون المراد من النکاح في الآية الوطء؛ لعدم تعين حمل المشترك على أحد معنييه عيناً عند تجرِّده عن القرينة فالمجاز أولى. وقيل بالعكس.<sup>٢</sup>.

لنا: كثرة المجاز؛ ويشهد به استقراء اللغات والعرف والشرع، والكثرة أمارة الرجحان، وللحصول الفائدة عند إطلاق اللفظ مع المجاز دائمًا، أمَّا مع القرينة الدالة عليه فيفهم السامع معناه، وأمَّا مع عدمها فيفهم حقيقة ذلك اللفظ، وليس كذلك الاشتراك، لتحقق الإجمال فيه عند تجرِّده عن القرينة الدالة على أحد معانيه.

احتَاج الآخرون: بأنَّ المجاز يقع في الغلط؛ لأنَّه مع تجرِّده عن القرينة يحمل على الحقيقة، وربما أراد المتكلِّم المجاز، والمشترك إن وجد قرينة تعين معنى حمله عليه، وإن لم توجد توقف، وفهم أنَّ المقصود أحد المعنيين في الجملة، وهو أمر واقع فلا غلط في الفهم على الحالين، فكان الاشتراك أولى. ولأنَّ المجاز يتوقف على ثلاثة<sup>٣</sup> - كما ذكر - والمشترك يتوقف على الوضع لا غير فكان أولى. ولأنَّ الاشتراك يوجب كثرة الفائدة بكتلة الاشتراق فيه، باعتبار تعدد حقائقه

١. النساء (٤) : ٢٢.

٢. راجع المستصفى، ج ٢، ص ١٤٢.

٣. في «آ، ح»: أي الوضع والنقل والعلامة.

بخلاف المجاز. ولأنَّ الاشتراك يوجب كثرة التجوز؛ لأنَّ كلَّ معنى من معانيه يناسب معنى معاييرًا لمناسب المعنى الآخر، وهو موجب لاتساع العبارة، والتتمكن من فوائد المجاز البديع.

**والجواب :** كثرة المجاز أو غلبته على الاشتراك توجب ظنَّ رجحانه على المشترك، ولا يقدح ما ذكرتromo في ذلك الرجحان.

**الثاني :** النقل إذا عارض الاشتراك، كقوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة»<sup>١</sup>؛ فإنه يدلُّ على وجوب الطهارة فيه إن ثبت نقل لفظ «الصلاحة» من معناها اللغوي إلى الشرعي بمحض حمل اللفظ المنقول على المنشول إليه، وهو مشروط بالطهارة قطعاً، ولا يدلُّ على وجوبها على تقدير اشتراك اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي؛ إذ لا يتعين حمل الصلاة على الشرعي عيناً؛ لاحتمال إرادة المعنى اللغوي من غير رجحان لأحدهما، فالنقل أولى من الاشتراك.

وقال آخرون بالعكس، وهو مختار النهاية<sup>٢</sup>.

لنا : أنَّ النقل متعدد الحقيقة دائمًا، فقبل النقل في المنقول عنه خاصةً، وبعده في المنقول إليه خاصةً، فلا إجمال دائمًا، والمشترك متعدد الحقيقة في الوقت الواحد، وهو يوجب اختلال الفهم من المعنى المقصود من اللفظ، فكان النقل أولى.

وعورض بأنَّ المشترك أكثر وجوداً في اللغات من النقل، والكثرة أماراة الرجحان؛ لأنَّ مفاسد المشترك لو كانت أكثر لكان الواضح قد رجح كثرة المفسدة على قلتها وهو محال، ولو كانت متساوية لزم الترجيح من غير مر جح.

**والجواب :** بعد تسليم أكثرية المشترك أنَّ الرجحان إنما يلزم الأكثرية لو كان المشترك صادراً عن الواقع الواحد، أمَّا على تقدير تعدد واسعه - وهو الأغلب - فلا؛ لأنَّ كون اللفظ مشتركاً على هذا التقدير ليس مقصوداً للواضعين بالذات بل بالعرض كما مرَّ، وحيثئذٍ لا يلزم ترجيح الواقع كثير المفسدة على قليلها، ولا الترجيح من غير مر جح.

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٢٩١٩.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٠.

الثالث : الإضمار أولى من الاشتراك ، كقوله عليه السلام : «في خمس من الإبل شاة»<sup>١</sup> ، فإن لفظة «في» يحتمل كونها للظرفية ، فيجب الإضمار ، فيصير تقديره : في خمسة من الإبل مقدار شاة ، ويحتمل كونها مشتركة بين الظرفية والسببية ؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى على تقدير الإضمار ظاهرة لا إجمال فيها ، إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان هناك أمور متعددة متساوية في احتمال الإضمار ، وعدم قرينة تدل على تعين أحدها فهناك يتحقق الإجمال ، أما إذا اتحد المضرر أو ترجح بعض ما يصلح للإضمار على الباقي فلا إجمال ؛ لوجوب العمل بالراجح ، أما المشترك فإن الإجمال ثابت في كل صور وجوده منفكًا عن القريئة المعينة للمراد منه ، وأن الإضمار من باب الإيجاز والاختصار ، فهو من معانن الكلام . قال عليه السلام : «أُوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام اختصاراً»<sup>٢</sup> . وليس المشترك كذا فكان الإضمار أولى .

قيل :

الإضمار محوّج إلى ثلات قرائن : ما يدل على أصل الإضمار ، وما يدل على موضعه ، وما يدل على تعين المضرر .

والمشترك محوّج إلى واحدة ، وهي القريئة الدالة على المعنى المقصود من اللفظ ، فكان أولى<sup>٣</sup> .

وأجيب : بأن الإضمار إنما يحوّج إلى القرائن الثلاثة في صورة واحدة كما يتباه ، والمشترك يحتاج في كل صور وجوده ، فكان الأول أولى .

الرابع : إذا عارض الاشتراك والتخصيص ، كما لو قال : «النكاح حقيقة في العقد خاصة» ، فمقتضى قوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مَنْ عَدَ عَلَيْهَا الْأَبْ عَلَى الابن وإن كان العقد فاسداً ، إلا أن المنكحة بالعقد الفاسد

١. مستند أحمد ، ج ٢ ، ح ٨٣ ، ص ٤٦١٨ . سنتن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٧٣ ، ح ١٧٩٨ .

٢. المصتف ، عبد الرزاق ، ج ٦ ، ح ١١٢ ، ص ١٠١٦٣ .

٣. حكاية الرازبي بلفظ : «فإن قلت» في المحسول ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ؛ والعلامة بلفظ «لا يقال» في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

٤. النساء (٤) : ٢٢ .

خصّت عن قضية النصّ فتبقي المنكوبة بالعقد الصحيح داخلةً تحت النصّ، فيقول الآخر بـ: «منع أنَّ النكاح حقيقةً في العقد خاصةً، بل هو حقيقةً أيضاً في الوطء» وحيثئذٍ لا دلالة في الآية على تحرير مَنْ عقد عليها الأب على ابنه؛ لاحتمال أن يكون المراد من النكاح الوطء، فالتصنيف أولى؛ لأنَّه خير من المجاز على ما يأتي، والمجاز خير من الاشتراك على ما تقدم، والخير من الخير من شيءٍ خير من ذلك الشيء بالضرورة.

**الخامس:** إذا عارض المجاز النقل، كلفظ «الصلة»، فإنه يحتمل نقله عن موضعه اللغوي إلى الشرعي، ويحتمل أن يكون إطلاق لفظ «الصلة» على الشرعية المجازاً من باب تسمية الكل باسم جزئه، فالمجاز أولى؛ لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان عليه، وهو متعدد أو متعرّ.

أما المجاز فإنه يتوقف على وجود العلاقة، وهو متيسّر، ولتوقف النقل على نسخ الوضع الأول، والمجاز ليس كذلك فكان أولى.

**السادس:** معارضة النقل للإضمار، كما لو قال : لا يجوز بيع البر بالبر متفاضلاً؛ لأنَّه ربا، فيكون حراماً؛ لقوله تعالى : «وَحَرَمَ الْرِبَا»<sup>١</sup>.

فيقول الآخر : الربا في اللغة : الزبادة<sup>٢</sup>، ونقله إلى العقد المتنضم لها خلاف الأصل، بل في الكلام إضمار لفظة «أخذ» أي حرم أخذ الربا، فالإضمار أولى؛ لتوقف النقل على اتفاق أهل اللسان، بخلاف الإضمار، فإنه يكفي فيه دلالة باقى الكلام عليه، ولتوقف النقل على نسخ الوضع الأول وإحداث وضع ثانٍ، بخلاف الإضمار.

**السابع:** معارضه التخصيص للنقل، كقوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>٣</sup>، فلو قال لفظ «البيع» موضوع لكل معاوضة ومبادلة تجري بين الناس، وخصص الشارع ما ليس جاماً للأركان والشروط الشرعية.

١. البقرة (٢) : ٢٧٥.

٢. المصباح المنير، ج ١، ص ٢١٧، «الربا».

٣. البقرة (٢) : ٢٧٥.

وقال الآخر :

بل الشارع نقله عن موضوعه إلى المعاوضة الجامعة للشراط، فكان التخصيص أولى من المجاز؛ لما يأتي، والمجاز أولى من النقل على ما تقدم، والأولى من الأولى من شيء أولى من ذلك الشيء بالضرورة<sup>١</sup>.

**الثامن** : معارضة المجاز للإضمار، كقوله تعالى : « وَسَلِ الْقَزْيَةَ »<sup>٢</sup> ، فإنه يحتمل إضمار لفظة « أهل » والتقدير « وسائل أهل القرية ». .

ويحتمل إطلاق لفظ « القرية » على أهلها مجازاً؛ تسمية للمخوي باسم الحاوي، وكقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »<sup>٣</sup> ، فيحتمل أن يكون صدق الصلاة هنا عليه بالمجاز؛ لاشتماله على الدعاء من باب تسمية الكلّ باسم الجزء . . ويحتمل أن يكون هناك إضمار، والتقدير « الطواف بالبيت مثل الصلاة »، فهما متساويان؛ لاحتياج كلّ منهما إلى قرينة صارفة له عن الظاهر . .

ويشكل : بأنه لا يلزم من تساويهما في الاحتياج إلى القرينة الصارفة للفظ عن الظاهر عدم رجحان أحدهما على الآخر؛ فإن التخصيص مساواً لكلّ منهما في الاحتياج مع أنه أرجح منهما . .

والحق أن الإضمار أولى؛ لاحتياج المجاز إلى كلّ من الوضع السابق واللاحق والعلاقة، واستغناء الإضمار عن ذلك، وقيل في أولوية المجاز : إن الحقيقة تُعين على فهم المجاز<sup>٤</sup> .

وأجيب بأنّها أيضاً تُعين على فهم الإضمار؛ فإنّ معنى الإضمار حذف شيء من الكلام يدلّ الباقي عليه<sup>٥</sup> .

**التاسع** : معارضة التخصيص للمجاز، كقوله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »<sup>٦</sup>

١. حكاه العلامة بلفظ « ويقول الآخر » في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٩.

٢. يوسف (١٢) : ٨٢.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٢٩١٩.

٤ و ٥. حكاه العلامة بلفظ « لا يقال » في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٠٩.

٦. التوبة (٩) : ٥.

فيقول : المراد الحقيقة ، خصّ عنه أهل الذمة ، فيقول الآخر : بل المراد المشركين مَنْ عَدَا أَهْلَ الْذِمَّةِ ، فهو مجاز من باب تسمية الجزء باسم الكلّ ، فالأولُ أولٌ؛ لحصول المقصود من التخصيص ، وجدت قرينة ، أو لا ، أمّا معها فظاهر ، وأمّا مع عدمها فإنّه يجري اللفظ على عمومه ، فيندرج فيه المقصود من اللفظ بخلاف المجاز ؛ فإنه على تقدير عدم القريئة على إرادته يحمل اللفظ على حقيقته التي قد لا تكون مقصودةً أصلًاً ، وترك المعنى المجازي مع كونه مقصودًاً.

**العاشر :** معارضة التخصيص للإضمار ، قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل »<sup>١</sup>.

فيقول : إنّه يتناول بعمومه الفرض والنفل ، وخصّ النفل بجواز عقد نيته إلى الزوال ، فيبقى حجّة في الفرض .

فيقول الآخر : بل يجوز التأخير في الفرض أيضًا إلى الزوال ؛ لأنّ في الخبر إضمارًا وتقديره : لا صيام كامل ، فالأولُ أولٌ ؛ لأنّ التخصيص أولى من المجاز المساوي للإضمار ، والأولى من المساوي لشيء يكون أولى من ذلك الشيء . وفيه ما تقدّم من منع مساواة المجاز للإضمار .

والمراد بالتأخير في هذه المعارضات هو التخصيص في الأشخاص ، أمّا التخصيص في الأزمان - وهو النسخ - فهو مرجوح بالنسبة إلى كلّ واحد من الاحتمالات الخمسة عند معارضته إيهًا .

واحتاج الرازي على أنّ الاشتراك أولى من النسخ : بأنّ النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام ؛ بدليل جواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس ، وعدم جواز النسخ بهما ، والعلة في ذلك أنّ الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل<sup>٢</sup> . واعتبره المصنّف بأنه إنّما يدلّ على كون التخصيص أولى من النسخ ، وليس فيه دلالة على كون الاشتراك أولى من النسخ الذي هو المطلوب<sup>٣</sup> .

١. ورد بهذا المضمون أحاديث في السنن الكبرى ، البهقي ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ - ٧٩٠٧ ، ح ٧٩١٢ - ٧٩١٣ .

٢. المحصول ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

وربما قيل : إن الناسخ مبطل الحكم الثابت وهو خلاف الأصل ، والمشترك ليس بمبطل لحكم ثابت بل يفيد به الإجمال ، وليس الإجمال كالإبطال ، ومثاله : ما لو قال النبي ﷺ : « صلوا في كل يوم في الوقت الفلاني » ، ثم بعد ذلك قال : « طوفوا في ذلك الوقت » ، فيحتمل أن يكون لفظ « الطواف » موضوعاً للصلة ، كما هو موضوع لعناء المعهود على سبيل الاشتراك . ويحتمل عدم اشتراكه فيحمل على معناه ، فيلزم نسخ الأمر بالصلة ; لما بين الصلاة والطواف من المضادة .

## [ الفصل التاسع في تفسير الحروف ]

قال :

الفصل التاسع في تفسير حروف يحتاج إليها .

فمنها : الواو ومعناها الجمع المطلق من غير ترتيب ، خلافاً للفراء .

لنا : إجماع أهل اللغة ، قال أبو علي : أتفق اللغويون وال نحويون البصريون والковيرون على أن الواو للجمع المطلق من غير ترتيب . ولو روده في مثل نقاتل زيد وعمرو ، ولصدق قام زيد وعمرو قبله أو بعده من غير تكرير ولا تناقض . ولقوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا الْبِابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةً » ، وبالعكس ، ولسؤال الصحابة عن مبدأ السعي ، ولمساواة العطف في الأسماء المختلفة الواو الجمع في المتفقة .

احتتجوا بإنكاره عليه على من قال : « ومن عصاهما » ، وبإنكار الصحابة على ابن عباس في أمرهم بالعمرة قبل الحج ، وقد قال تعالى : « وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَأَلْعَمْتُمُ اللَّهَ » ، ولعدم وقوع الثانية لمن قال : « أَنْتِ طالق وطالق » ، بخلاف طلقتين ، ولأن الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى التراخي « ثم » ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة إلى التعبير عنه فله الواو إذ لا غيره ، وهو أولى من جعله لمطلق الجمع ؛ لاستلزم المركب الجزء بخلاف العكس .

والجواب : الإنكار لترك الإفراد بالذكر ، فإنه أبلغ في التعظيم .

وإنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس ، وأيضاً فإنَّ أمر ابن عباس يدل على المطلوب بخلاف إنكارهم ؛ لاحتمال فهمهم الجمع المتناول ؛ لتقديم الحج ، ولتقديم العمرة ، وأمر ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدالة على التخيير ، وهو مطلوبنا ، والطلاق الثاني ليس تفسيراً للأول فقد طلتقت بالأول ؛ لتمامه ، ووضع اللفظ للأعم أولى ؛ لأن الحاجة إلى التعبير عنه أشد ؛

فإن الحاجة إلى الخاص تستلزم الحاجة إليه، وقد يحتاج إلى العام ويستغنى عن  
[نهذيب الوصول، ص ٨٥] الخاص.

أقول : لِمَا اشْتَدَّتْ حاجةُ الْفَقِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْحُرُوفِ : لَا خِلَافُ  
الْأَحْكَامِ بِاخْتِلَافِهَا بِحْثٌ عَنْهَا .

فمنها : الواو العاطفة ، فالأكثر على أنها للجمع المطلق ، والفراء على أنها  
للترتيب المطلق <sup>١</sup> ، بمعنى كون المعطوف بعد المعطوف عليه المحتمل للتعقيب  
والترابي ، ونقل عن الشافعي أنها للترتيب أيضاً <sup>٢</sup> ، ونقله المجاشعي عن قطب  
وعليّ بن عيسى الريعي ، ولكن قال : إنّهما والشافعي يجوزان كونها للترتيب <sup>٣</sup> ، لقوله  
تعالى : « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ » <sup>٤</sup> .

لنا : نقل أبي عليّ عن اللغويين وال نحوين من أهل المصريين الإجماع على أنها  
للجمع المطلق <sup>٥</sup> ، ونصّ عليه سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه <sup>٦</sup> ، وإجماعهم  
في ذلك حجّة ، ولاستعمالها فيما يمتنع حصول الترتيب فيه مثل « تقاتل زيد  
وعمر » ، و « تناظر خالد وبكر » والأصل في الاستعمال الحقيقة على ما مرّ ،  
فلا يكون الواو حقيقةً في غير الترتيب ، فلا يكون حقيقةً فيه ، وإلا لزم الاشتراك  
المخالف للأصل ، وإذا كانت غير موضوعة للترتيب كانت موضوعة للجمع المطلق  
إجماعاً ، ولأنّه لو كان للترتيب لكان قول القائل : « قام زيد وعمرو قبله » مناقضاً .

١. حكاه عنه الآمدي في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٧ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣١٣ : والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

٢. راجع الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٦١ .

٣. لم ننشر عليه .

٤. آل عمران (٣) ١٨ .

٥. حكاه عنه الرازي في المحسن ، ج ١ ، ص ٣٦٣ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

٦. لم ننشر عليه في كتابه . ولكن حكاه عنه الرازي في المحسن ، ج ١ ، ص ٣٦٣ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

ولو قال «بعده» لكان تكريراً، وهو ظاهر، ولقوله تعالى في سورة البقرة: «وَأَدْخُلُوا آثِيَّاتٍ سُجَّدًا وَتُؤْلُو أَحْطَةً»<sup>١</sup>، وفي الأعراف عكسه<sup>٢</sup>، والقضية واحدة، فلو كانت للترتيب لزم كون المتقدم متأخراً.

ويشكل بجواز حصول الأمر بهذا القول قبل الدخول وبعده، وحينئذ لا يلزم من كون الواو للترتيب كون المتقدم متاخراً ولا عكسه، وقوله تعالى «فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذْرِ»<sup>٣</sup>، والنذر قبل العذاب؛ لقوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>٤</sup> ولما روي أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن البدأ بالصفا أو المروءة، فقال : «ابدوا بما بدأ الله تعالى به»<sup>٥</sup>، ولو دلت الواو على الترتيب لما احتاجوا إلى السؤال؛ لأنهم من أهل اللسان، ولأنهم نزلوا الواو العطف في الأسماء المختلفة منزلة واو الجمع وألف الثنوية وبائيهما في المتفقة، وليس شيء منها دالاً على الترتيب، فكان واو العطف المساوي لها كذلك.

احتاج الفراء بأن النبي ﷺ قال للخطيب حيث قال : ومن عصاهما ... : «بئس الخطيب أنت، قل : ومن عصى الله ورسوله»<sup>٦</sup>، ولو لا كونه للترتيب لم يكن بينهما فرق.

وبأن الصحابة أنكروا على ابن عباس أمرهم بتقديم العمرة على الحجّ، محتجين بقوله تعالى : «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّهٌ»<sup>٧</sup> وهو دليل على فهمهم للترتيب. ولأنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ من قال لزوجته غير المدخول بها : «أنت طالق وطالق»

١. البقرة (٢) : ٥٨.

٢. إشارة إلى الآية ١٦١ من الأعراف (٧).

٣. التمر (٥٤) : ١٨.

٤. الإسراء (١٧) : ١٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٩، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٦.

٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٧٧٨٢؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٠٢ مع تفاوت بسيط في المصادرين.

٧. لم تنشر على هذه الرواية، ولكن نقلها الرازبي في المحصل، ج ١، ص ٣٦٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣١٨. والأية في البقرة (٢) : ١٩٦.

لم يقع إلا واحدةً، ولو قال لها : «أنت طالق طلقتين» وقعتا معاً، ولو لا أنها للترتيب لم يكن بينهما فرق. وبأنَّ أهل اللغة وضعوا لجزئيات الترتيب المطلق ألفاظاً، فوضعوا الفاء للترتيب والتعليق، و «ثم» للترتيب على التراخي، فوجب أن يضعوا لفظاً للترتيب المطلق؛ لأنَّه معنى يشتَدُ الحاجة إلى التعبير عنه.

ولأنَّ الاحتياج إليه أشدُّ من الاحتياج إلى جزئياته وغير الواو من الألفاظ ليس موضوعاً له وفاماً، فتعيَّن الواو له، وهو المدعى، فإنَّ عورض بمطلق الجمع قلنا : إذا وقع التعارض وجوب الترجيح، وهو معنا : لأنَّ إذا كان للترتيب المطلق أمكن إطلاقه على مطلق الجمع : لكونه لازماً للترتيب، بل هو جزؤه، فجاز إطلاق لفظه عليه مجازاً، ولو كان موضوعاً للجمع المطلق لم يكن الترتيب لازماً له، فلم يصح إطلاق اللفظ عليه.

ويتشكل بما مرَّ من صحة إطلاق لفظ العام على الخاصّ، وكون موضوع اللفظ ملزوماً للمعنى المجازي غير شرط في التجوز : إذ قد يطلق لفظ الضد على ضده مع تحقق المعاندة بينهما التي هي أخصّ من المبادنة التي هي أخصّ من عدم الملازمة، وأيضاً التعارض غير متحقق : لإمكان وضعه للجمع والترتيب على سبيل الاشتراك، ومرجوحة الاشتراك لا تمنع من ذلك كما تقدّم.

والجواب : الإنكار لترك إفراد الله تعالى بالذكر، فإنه أبلغ في التعظيم، لأنَّ الواو دالٌّ على الترتيب؛ فإنَّ معصية الله تعالى لا ينفكُ عن معصية رسوله، فيستحيل فيما الترتيب، ومن ثم قال في المحسوب : هذا بأن يدلُّ على فساد قولكم أولى من ذلك ؛ لوجود الواو منفكًا عن الترتيب، وإنكارهم على ابن عباس معارض بأمر ابن عباس ؛ فإنه لو فهم كون الواو للترتيب لم يأمرهم بتقديم العمرة على الحجّ<sup>١</sup>، وهذا أرجح ؛ لأنَّ أمره إيتاهم بالتقديم دالٌّ على عدم فهمه الترتيب من الواو.

وأما إنكارهم عليه فلا يدلُّ على فهمهم الترتيب ؛ لجواز فهمهم من الواو الجمع المطلق المتناول لتقديم الحجّ على العمرة، وعكسه الموجب للتخيير ؛ ولما كان أمر

ابن عباس موجباً لتعيين تقديم العمرة أنكروا عليه. على أنَّ ابن عباس أعرف ممَّا أنكر عليه ذلك بدلارات الألفاظ وأعلم بمواقعها؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال في حَقِّهِ: «كَنْيَفَ مُلَئِّ عِلْمًا»<sup>١</sup>.

والطلاق المعطوف ليس تفسيراً للمعطوف عليه، بل كلام آخر وقع بعد تمام الأول فلم يقع؛ لعدم مصادفة الروجيةة. أمّا «طلقتان» فإنَّها تفسير لقوله «طلق»، فكانت كالجزء منه؛ إذ لا يتمُّ الكلام إلَّا باخْرَهُ، والجمع المطلق أولى؛ لأنَّ الاحتياج إلى الخاص يستلزم الاحتياج إلى العام، وقد يحتاج إلى العام من لا يحتاج إلى الخاص.

ويشكل بأنَّ رجحان وضع اللُّفْظ للعام إنما يلزم إذا لم يمكن التعبير عنه باللفظ الموضوع للخاص باعتبار كونه ملزوماً له، أمّا على هذا التقدير - وهو الواقع - فلا. وقوله في المتن «من غير ترتيب» ليس تقيداً بنفي الترتيب بل نفياً لتقidine بالترتيب.

قال :

ومنها : الفاء وهي للتعقيب بحسب ما يمكن؛ لإجماع أهل اللغة عليه. وقوله : «فَيُسْتَحْكُمْ» مجاز، فإنَّ الوعيد من الله تعالى يشبه الواقع؛ لامتناع الخلف فيه.

ومنها : «في» وهي للظرفية تحقيقاً، مثل : «زيد في الدار»، وتقديرآ، مثل : «في جُذُوعِ أَنْتَخِلِ». <sup>٢</sup>

ومنها : «من» وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة.

ومنها : «إلى» وهي لانتهاء الغاية، ولا إجمال كما توهم بعضهم بدخول الغاية تارةً، وخروجهما أخرى؛ لأنَّها موضوعة لانتهاء، ثمَّ الغاية قد تنفصل حسناً، كالليل، فيجب خروجهما، وقد لا يتميّز، كالمرفق.

ومنها : الباء وقيل : إنَّها في غير المتعدي للإلصاق، وفي المتعدي للتبعيض.

١. لم نشر عليه، ولكنَّ هذا الكلام منقول عن عمر في حقِّ ابن مسعود، راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٤، ص. ٢٠٥، «كنف».

وأنكر سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه كونها للتبعيض، والفرق بين «مساحت بالمنديل» و «مساحت المنديل» من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحاً مع عدمها، لا من حيث التبعيض. ومنها : «إِنَّمَا» ، وهي للحصر بالنقل عن أهل اللغة، ولأنَّ «إِنَّ» للإثبات ، و «ما» للنفي ولا يتوازدان على محل واحد ، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور والإثبات إلى غيره ، فتعين العكس . [تهذيب الوصول ، ص ٨٥ - ٨٦]

أقول : هذه بقية الحروف :

الأول: الفاء ، وهي للتعليق بحسب ما يمكن وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ؛ والإجماع أهل اللغة ، وهو حجَّة هنا .  
قال المخالف : قال الله تعالى : «لَا تَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْخِتُكُمْ »<sup>١</sup> ، والإحسات يوم القيمة ، فلا تكون للتعليق ، وإلا لزم الاشتراك ؛ لما ثبت من أنَّ الاستعمال يدلُّ على الحقيقة .

والجواب : لا نسلم أنَّ الاستعمال حقيقة بل مجاز ، لإجماع الأدباء على أنها للتعليق فتكون حقيقةً فيه ، فلو كانت حقيقةً في غيره لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه ، فيجب المصير إليه .

ووجه المناسبة أنَّ وعيده تعالى يمتنع الخلف فيه ، ويجب وقوعه من حيث إخباره تعالى فأشبه الواقع .

قالوا : قال الله تعالى : «وَلَئِنْ خَلَقْنَا أَنْسَنَةً مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُفْرَةً » الآية<sup>٢</sup> ، فقد أتى الله تعالى في هذه المراتب تارةً بالفاء وتارةً بـ «ثُمَّ» وما بينهما متساوٍ مقداره .

الثاني : «في» للظرفية تحقيقاً ، قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي يُوْتِكُنَّ»<sup>٣</sup> ، وقديراً

١. طه (٢٠) : ٦١.

٢. المؤمنون (٢٣) : ١٢ - ١٣.

٣. الأحزاب (٣٣) : ٣٣.

كـ «لأَصْبِكُمْ فِي جُذُوعِ الْنَّخْلِ»<sup>١</sup>؛ لتمكن المصلوب كتمكن المستقر في الدار، والظرفية الحقيقة أن يكون المظروف متحيّراً، والظرف حيّزاً، ويكون له احتواء كـ «المال في الكيس»، والتقديريّة فيما فقد أحدها، فقد الأول «في صدره لعلم جم»<sup>٢</sup>. وقد الثاني «فلان في ضميري»، وقد الثالث «لأَصْبِكُمْ فِي جُذُوعِ»<sup>٣</sup>، والظرف حقيقي، وهو ما لا يزيد على مظروفه، كـ «الماء في الكوز حال امتلائه»، وغير حقيقي، وهو ما يزيد على المظروف، كـ «زيد في الدار وفي البلد» وأيضاً إما طبيعي كـ «الهرة في إهابها» أو غيره، كـ «الرجل في ثوبه».

لنا : إجماع الأدباء.

قال بعض الفقهاء : هي للسببية : قوله طليلا «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>٤</sup> وردّه الرازي بأنّ أحداً من أهل اللغة لم يذكر ذلك ومرجع هذه المباحث إليهم<sup>٥</sup>.

ويشكل بأنّ عدم الوجود لا يدلّ على العدم المطلق.

الثالث : «من»، وهي مقوله بالاشتراك اللفظي على ابتداء الغاية، كقوله تعالى «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَخْرَابِ»<sup>٦</sup>، و«زيد أفضل من عمرو» أي ساواه في الفضل، ثم ابتدأ فضلاً آخر.

والتبسيط، كـ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>٧</sup> . وللتبيين، كـ «صحاف من ذهب».

وزائدة ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ<sup>٨</sup>، ومِنْ أَنْصَارٍ<sup>٩</sup>. وقيل : إنّها هنا لعموم النفي.

١. طه (٢٠) : ٧١.

٢. حكايا عن بعض الرازي في المحصول، ج ١، ص ٣٧٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٢٤. وللرواية راجع سنن النسائي، ج ٨، ص ٦١، ح ٤٨٦٥-٤٨٦٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ١٥، ح ١٤٨٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٨، ص ١٧٤، ح ١٦٣٣٧ مع تفاوت يسير في المصادرين الأوّلين.

٣. المحصول، ج ١، ص ٣٧٧.

٤. مريم (١٩) : ١١.

٥. التوبية (٩) : ١٠٣.

٦. غافر (٤٠) : ١٨.

٧. المائدـة (٥) : ٧٢.

وتكون بمعنى «على»، كقوله تعالى : «وَنَصَرَتْهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِيَقِينِتِنَا»<sup>١</sup> أي على القوم.

قال الرازى : هي موضوعة للتمييز خاصة<sup>٢</sup>؛ لأنّها قدر مشترك بين الأقسام فتوضع له، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز، فميز مبدأ الخروج من غيره، والمأخذ وجنس الصحاف ومن نفي عنه كونه حميماً ناصراً.

وأجاب في النهاية بـ :

أنّه لا يلزم من اشتراكتها في أمرٍ كليٍّ وضعه للمشترك ، ولو سلم لا يلزم أن لا يكون موضوعاً للجزئيات بالاشتراك، وإلا لزم نفي الاشتراك بين الكلّ وجزئه، والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة.<sup>٣</sup>

الرابع : «إلى»، وهي لانتهاء الغاية، كقوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>٤</sup>، بين انتهاء الغاية المغسول لا الغسل . وقيل : إنّها هنا بمعنى «مع»<sup>٥</sup>؛ لقوله تعالى : «إِلَى آمُولِكُمْ»<sup>٦</sup>، و «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»<sup>٧</sup>، وقوله : «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ»<sup>٨</sup>.

وقيل : مجملة؛ لاستعمالها فيهما<sup>٩</sup>، فإنّ الغاية داخلة في الآية الأولى ، خارجة في الثانية.

ورد بأنّ مطلق الاستعمال لا يدلّ على الإجمال وهو موضوعة لانتهاء ، ودخول «المرافق» في الغسل ليس من حيث إنّها غاية؛ فإنه من هذه الحيثية يجب

١. الأنبياء (٢١): ٧٧.

٢. المحصل، ج ١، ص ٣٧٧.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٢٥.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

٦. النساء (٤): ٢.

٧. آل عمران (٣): ٥٢؛ الصفت (٦١): ١٤.

٨. البقرة (٢): ١٨٧.

٩. حکاه أبو الحسين البصري عن عبد الله في المعتمد، ج ١، ص ٣٣.

خروجها؛ لأنَّ غاية الشيءِ نهايتهُ وآخرهُ، بل باعتبار عدم انفصاله عن ذي الغاية بمفصل محسوس، وعدم أولوية إخراج بعض المقادير عن الفسل من غيره، وأمّا عند انفصالها عن ذي الغاية بمفصل محسوس كاللليل، فيجب خروجها.  
وردَّهُ الرازي أيضًا :

بأنَّ الإجمال إنما يتحقق لو كانت موضوعة للدخول وعدمه بالاشتراك، وهو محال على ما تقدَّم من امتناع كون اللفظ مركباً من وجود الشيءِ وعدمه.<sup>١</sup>  
ويشكل بمعنى المقدمتين؛ فإنَّ الإجمال قد يتحقق بدون الاشتراك على ما يأتي،  
وامتناع اشتراك اللفظ بين وجود الشيءِ وعدمه، ممنوع. وقد تقدَّم.  
**الخامس:** الباء، وهي موضوعة للإلاصاق، مثل : «مررت بزيد»، و «كَتَبَتْ بالقلم».

وقال الرازي :

إن دخلت على فعل غير متعد بنفسه فهي للإلاصاق كالمتالين، وإن كانت على متعد بنفسه، كقوله تعالى : «وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»<sup>٢</sup>، فهي للتبعيض. أمّا الأول؛ فللإجماع، وأمّا الثاني؛ فللفرق بين «مسحت يدي بالمنديل»، و «بالحائط»، وبين قوله : «مسحت المنديل والـحـائـط»، وهو إفادـةـ التـبعـيـضـ فـيـ الأـوـلـ،ـ والـشـمـولـ فـيـ الثـانـيـ.<sup>٣</sup>

وردَّهُ المصتف بإنكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعًا، مع تقدمه في هذا الفن  
ومعرفته لغة العرب.

وقال ابن جنبي : كون الباء للتبعيض شيء لا يعرفه أهل اللغة<sup>٤</sup>.  
وأُجَيَّب بعدم سماع شهادة النبي<sup>٥</sup>. على أنَّ ابن مالك قد أورد شواهد على

١. المحصول، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. المائدة (٥) ٦:

٣. المحصول، ج ١، ص ٣٧٩.

٤. حكاية عنده الرازي في المحصول، ج ١، ص ٣٨٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٢٧.

٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٢٧.

التجزئة ، مثل قول الشاعر :

شَرِبَنْ بِمَاء الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ  
وَقُولُهُ :

شَرَبَ النَّزِيفَ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرَجَ<sup>٢</sup>

وَعَلَيْهِ حَمَلَ قُولَهُ تَعَالَى : « يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ »<sup>٣</sup>.

وأجيب بأن المصحون بالباء يجعل المنديل والحائط آلة في المصح، والعاري عنها يجعلهما ممسوحين لا ما ذكره؛ فإن الأول غير المتنازع والثاني من نوع، وأيضاً الفعل مع المفعول الأول، وهو « يدي » لا يتعدى بنفسه إلى المنديل، فهو غير المتنازع، ولو حذفت لفظة « يدي » وجعل المنديل ممسوهاً منعاً الفرق.

وقد ترد الباء بمعنى « على »، كقوله : « إِنْ تَأْمُنْهُ يَقْنَطَارٍ »<sup>٤</sup>، وبمعنى « في » :

وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ<sup>٥</sup> وقيل : هنا للسببية<sup>٦</sup>.

السادس : « إنما »، وهي للحصر؛ للنقل عن أهل اللغة. ذكره الفارسي وزعم أنهم أجمعوا عليه، وصوّبهم في ذلك<sup>٧</sup>، ونقله، و قوله حجّة، واستعمال العرف، قال الأعشى :

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى  
وَإِنَّمَا الْعَزَّةُ لِلْكَاثِرِ<sup>٨</sup>  
وقال الفرزدق :

أَنَا الْذَّايدُ الْحَامِيُ الدَّمَارُ وَإِنَّمَا يَدْافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي<sup>٩</sup>  
وَلَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ إِلَّا بِالْحَسْرِ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ الْحَسْرُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ

١ و ٢. حكاية عنه السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٥٦ و ٣٥٧.

٣. الإنسان (٢٧٦) : ٦.

٤. آل عمران (٣) : ٧٥.

٥. مريم (١٩) : ٤.

٦. الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٥٥.

٧. نقله عنه الرازبي في المحصل، ج ١، ص ٣٨١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٢٧.

٨. ديوان الأعشى الكبير، ص ٩٣.

٩. ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ٢٠٧، وفيه : « أَنَا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا... ».

حصول المدافعة منه، ومن مثله لا من غيرهما، كذا ذكره الرازي<sup>١</sup>.

وقال الفارسي :

لولا الحصر لغلط الشاعر؛ لوجوب إجراء الكلام على ظاهره، فيكون التقدير «ندافع أنا» ولا يقال : «بل أدفع أنا». فأنا إذا كان للحصر استقام الكلام؛ إذ يصير التقدير «ما يدفع إلا أنا»، والمأخذ الأول معنوي، والثاني لفظي.

ولأنّ «إنّ» للإثبات و «ما» للنفي، فعند التركيب يجب بقاوئهما على حالهما؛ لأنّ الصالة البقاء، ولو تواردا على محلّ واحد تناقض، والإجماع وقع على عدم ورود الإثبات على غير المذكور، والنفي على المذكور، فتعين العكس، وهو معنى الحصر<sup>٢</sup>.

قيل : «ما» النافية لها صدر الكلام فيمتنع دخول «إنّ» قبلها.

وقال الربعي : إنّ «ما» مؤكدة، فيضاعف المؤكّد فضمّنت معنى القصر؛ إذ معنى القصر تأكيد على تأكيد<sup>٣</sup>.

وقالوا : قال الله تعالى : «إِنَّا أَمْؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ» الآية<sup>٤</sup>، وليس الإيمان منحصرًا في الموصوفين بهذه الصفة، وإلا لم يكن غيرهم مؤمن. وقال تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُونَ» الآية<sup>٥</sup>، وليس إرادته منحصرة في ذلك.

وقال الله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَى هَا»<sup>٦</sup>، وليس إنذاره منحصرًا في من يخشى الساعة، فيوضع لغير الحصر فلا يوضع له، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز. قلنا : المراد بـ«المؤمن» الكامل، ومن الآية الثانية - والله أعلم - إنما يريد الله بخلق العلوم، والأطاف الزائدة على ما هو شرط التكليف لكم أهل البيت إذهاب

١. المحصول، ج ١، ص ٣٨٣.

٢. لم نشر عليه.

٣. حكايه عنه السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٥٨.

٤. الأنفال (٨) : ٢.

٥. الأحزاب (٣٣) : ٣٣.

٦. النازعات (٧٩) : ٤٥.

الرجس عنكم ويطهركم، والمراد بـ«الإنذار» النافع المؤثر، لا مطلق الإنذار. سلمنا لكن الاستعمال يوجد مع المجاز، وهنا لا يمكن كونه حقيقة؛ لما بيّنا من اتفاق أهل اللغة على أنها للحصر، فلو كانت لغيره لزم الاشتراك، فتعين أن يكون مجازاً، والحصر تارةً بثبوت الوصف للمذكور، ونفيه عن غيره، قوله تعالى : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ»<sup>١</sup> الآية؛ فإنه يفيد ثبوت الولاية لهم، ونفيها عن غيرهم، وتارةً يكون بثبوت الوصف للمذكور، ونفي غيره عنه، قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ»<sup>٢</sup>؛ فإنه يفيد إثبات هذا الوصف - أعني البشرية والمماثلة والوحي - له طلاقاً، ونفي غيره من الصفات المتوحّمة عنه طلاقاً، ككونه ملكاً أو غيره.

---

١. المائدة (٥) : ٥٥.

٢. الكهف (١٨) : ١١٠.

## [ الفصل العاشر في الخطاب ]

قال :

الفصل العاشر في الخطاب ، وفيه مباحث :

الأول : الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام ، فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل ؛ لاشتماله على النقض ، واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة ، وبقوله تعالى « كَانَهُ رَءُوْشُ الشَّيْطِينِ » ، « تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ » ، « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » ؛ لامتناع العطف ؛ لاستحالة عود ضمير « يقولون » إلى المعطوف عليه باطل ؛ لأنَّ الحروف قيل : إنَّها أسماء السور ، والتمثيل برؤوس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية ، والتوكيد مفهوم ، والعطف لا يقتضي عود الضمير إلى المعطوف عليه .

[ تهذيب الوصول ، ص ٨٧ ]

أقول : قد عرَّفَ في صدر الكتاب أنَّ الخطاب هو اللفظ المفيد المقصود به الإفهام ، وعرَّفَه هنا بأنَّه « الكلام المقصود به الإفهام » فالكلام كالجنس ، وبه تخرج الإشارات والحركات والرقم ، والمقصود به الإفهام يخرج كلام الساهي والغافل ، فهو كلام ليس بخطاب ، والمراد ما يقصد به الإفهام بحسب شخصه لا بحسب نوعه ، وإلا لانتقض بكلام الساهي ، وحذف لفظ « المفيد » لدلالة الكلام عليه ، فإنه يشترط فيه الإفادة ، بخلاف اللفظ « الصادق » على المهمل ، فالتعريف به يوحِّج إلى المفيد .

وزاد بعضهم على ما قال المصنف : « لمن هو متتهي لفهمه » ، ليخرج به الكلام المتوجه إلى الساهي والنائم<sup>١</sup> .

١. الأحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٨٥ .

ويشكل بتسمية خطاب النائم الساهي خطاباً؛ لأنّه يوصف بكونه خطاباً قبيحاً.  
وقيل : الخطاب هو الكلام الذي يفهم السامع منه شيئاً . ونقض بما لم يقصد به الإفهام<sup>١</sup> .

وقال المرتضى :

الخطاب هو الكلام إذا وقع على بعض الوجوه، ويفقر الخطاب في كونه خطاباً إلى إرادة المخاطب لكونه خطاباً لمن هو خطاب له؛ لمشاركة الخطاب ما ليس بخطاب في جميع صفاتة، وهي وجود حدوث وصيغة وترتيب، فلا بدّ من زائد يحصل به مسمى الخطاب وهو قصد المخاطب ولهذا يسمع الخطاب جماعة والخطاب بعضهم دون بعض للقصد، ويصبح تكلّم النائم لا خطاب النائم لفقد القصد في حقّه<sup>٢</sup> .

ثُمَّ إنّه قسم الخطاب إلى مهمّل ومستعمل.  
فالمرتضى على هذا لم يشترط في الخطاب كونه مفيداً، ولا كون المخاطب بحيث يفهم أو متّهيّاً للفهم.  
قيل : وهذا أجود؛ ولهذا ذم العقلاء منْ خاطب بما لا يفيد، ومخاطب الجماد والنائم، ونحوه خطاباً .

واعلم أنّ الغرض بهذا الفصل معرفة كيفية الاستدلال بالخطاب على الأحكام فيه؛ لأنّ التصديق بأنّ الخطاب الشرعي دالّ على الحكم مسبوق بتصور ذلك الخطاب، وعرّف مطلق الخطاب؛ ليفيد عند إضافته إلى الشارع معرفة خطابه مع إفادته معرفة الخطاب المطلق، ودلالة الخطاب على الحكم الشرعي تتوقف على استحالة الخطاب بما لا يعني به شيئاً مهملاً، أو موضوعاً لمعنى لا يراد منه ولا غيره، واستحالة خطابه بما يريد منه بخلاف ظاهره؛ لأنّه لو جوز هذان لم يبق لنا وسيلة إلى معرفة شيء من معاني الألفاظ الشرعية؛ لجواز أن لا يعني بها شيئاً أو يعني بها خلاف مدلولاتها، فبدأ بهما لهذا.

١. حكاه الأمدي عن قائل في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٨٥.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨ مع تفاوت يسير.

والمراد بـ«المهمل» ما لا يفيد شيئاً بحسب شخصه، سواء كان مهملاً أو مستعملاً، لكنه ليس في ذكره بحسب شخصه فائدة يفهم معناه بدونه. واتفق المعترلة والأشاعرة على استحالة خطابه تعالى به خلافاً للخشوية أعني أصحاب الحديث.

لنا : أنه تقص بالضرورة محال بالإجماع.

قالوا : ورد في القرآن ما لا معنى له، كـ﴿يَس﴾<sup>١</sup> و﴿حَم﴾<sup>٢</sup> و﴿كَانَهُ رَءُوسُ الشَّيْطِينِ﴾<sup>٣</sup> و﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةُ﴾<sup>٤</sup>، ولوجوب الوقف على الله تعالى في قوله : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>٥</sup>؛ إذ لو كان واو ﴿وَالرَّاسُخُونَ﴾ واو عطف مع أن قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ﴾ حال أي قائلين آمنا، فيعود إلى المعطوف والمعطوف عليه وهو الله، فيكون الله قائلاً آمناً، وهو محال، ولأن كونها عاطفة يستلزم زيادة الاستثناء، وإضمار حرفه، وهو خلاف الأصل بتقدير «وإلا الراسخون» وإذا وجوب الوقف اختص علم المتشابهات بالله تعالى.

ويشكل : بأنه لا يلزم من عدم علمنا بالتأويل عدم فهمنا له؛ لجواز حصول الظن بالمراد من اللفظ، وهو كافٍ في صدق الفهم، وإن كان عند كثير أن الدليل اللفظي لا يفيد العلم، ولا يعلم مراد المتكلّم المجزد عن القرائن إلا هو.

والجواب : هي أسماء السور، وقد ذكر المفسرون لها معانياً، وكانت العرب يستقبحن ذلك التخيّل ويستنكرونها ويضربون به المثل في القبح، فهو ليس ما لا يفهم مطلقاً، و﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةُ﴾<sup>٦</sup> تفيد التأكيد، وهو معنى مقصود زائد على معنى المؤكّد، والواو للعطف ولا يجب عود الضمير إلى الجميع وإن كان حالاً؛ لجواز اختصاصها بالمعطوف، ويجب ذلك لثبوت القرينة، وهي الدليل الدال على

١. يس (٣٦) : ١.

٢. غافر (٤٠) : ١.

٣. الصافات (٣٧) : ٦٥.

٤. البقرة (٢) : ١٩٦.

٥. آل عمران (٣) : ٧.

٦. البقرة (٢) : ١٩٦.

استحالة عوده إلى الجميع، وقد جاءت الحال مختصة بالمعطوف، كقوله تعالى : « وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً »<sup>١</sup>.

[البحث الثاني : يمتنع أن يخاطب الله تعالى بشيء ويريد خلاف ظاهره] :

البحث الثاني : يمتنع أن يخاطب الله تعالى بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان ، ولأنه لازم الإغراء بالجهل ، ولأنه بالنسبة إلى غير ظاهره مهملاً .

[تهذيب الوصول ، ص ٨٧]

أقول : هذا الأمر الثاني مما يتوقف عليه الاستدلال بالخطاب ، وخالف فيه المرجنة .

لنا : أنه ملزوم لإغرائه تعالى بالجهل : لأن إطلاق ذلك اللفظ يوجب اعتقاد سامعه موضوعه الظاهر بالوجдан ، وليس ذلك المعنى مراداً فيكون اعتقاده جهلاً ، والإغراء بالجهل قبيح منفي عن الله ، وهذا الالتزام حصل من الخطاب باللفظ مع عدم إرادة ظاهره . والمصنف جعله لازماً لإرادة خلاف ظاهره .

ويشكل بجواز إرادة ظاهره مع خلافه ، فلا يتحقق الإغراء بالجهل ، ولأن اللفظ الظاهر الدلالة بالنسبة إلى غير ظاهره مع عدم القرينة مهملاً : إذ لم يوضع له ، وقد مرّ استحالة خطابه بالمهمل .

ويشكل : بأن ما مرّ هو المهمل مطلقاً ، أي الذي لا يفيد شيئاً البة لكونه نقصاً ، وهذا يفيد السامع ظاهره وإن لم يرده المتكلّم ، ولا يلزم من إهماله بالقياس إلى معنى إهماله مطلقاً .

ويمكن الجواب : بأن المهمل مطلقاً هو تفسيرك لكلام المصنف وليس مراداً له : إذ إطلاقه هناك المهمل وتفسيره هنا يدل على إرادته بذلك المطلق ما يدخل فيه هذا

المقييد. أو نقول : دلالة اللفظ على المعنى مشروط بالقصد؛ لاستحالة الطبع، فإذا لم يقصد موضوعه لم يبق له دلالة عليه ولا على غيره؛ لعدم وضعه، ولقرب المهم إلى المعنى المطلوب وبعد المستعمل مخالف ذلك المعنى ولازمه، فهو أشد محالاً من المهم مطلقاً.

### [ البحث الثالث : دلالة اللفظية هل ظنية أو يقينية ؟ ]

قال :

البحث الثالث : قيل : الدلائل اللفظية ظنية؛ لتوقفها على نقل اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والتخصيص ، والإضمار ، والتقديم ، والتأخير ، والناسخ ، والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم إبطال النقل؛ إذ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع . ولا شك أن هذه ظنية ، فالمحوق عليها ظني .

والحق خلاف هذا ، فإن بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل ، وعدم الأشياء التي ذكروها قد يعلم في محكمات القرآن فيثبت القطع .

[ تهذيب الوصول ، ص ٨٨ ]

أقول : زعم جماعة - منهم : الرازى في المحصول و المحسن - إلى أنه لا يوجد في الدلائل اللفظية ما يفيد اليقين؛ لتوقفها على عشرة غير يقينية : نقل اللغة والنحو والصرف ، والناقل غير معصوم ، ولا عدد التواتر ، فيجوز الكذب والتصحيف . وقد غلط بعضهم بعضاً ، والمرجع في النحو والصرف إلى الأشعار ، ومعرفة أنها للعرب بخبر الواحد المرسل ، وهو مردود عند الأكثر ، ومع صحته فيجوز غلط الشاعر ولحنه ، وقد لحن كثير ، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل؛ إذ على تقدير الوضع لآخر ابتدأه أو بعده علاقة ولا يغلب أو يغلب ، لا وثيق بإرادة ذلك المعنى من اللفظ وعدمهها ظني ، وكذا عدم الإضمار والتخصيص والناسخ والتقديم والتأخير ، وذكر في

مثاله «أشجُّدِي وَأَزْكَّيِي»<sup>١</sup> و «أَزْكَّوْا وَأَشْجَذُوْا»<sup>٢</sup> وهو مبني على أنَّ الأوَّل للترتيب فالأولى نحو «زار موسى عيسى»؛ فلأنَّه لا يعلم الفاعل إلَّا بالتقديم، وعدم المعارض العقلي؛ لوجوب تأويل النقل، وعدم المعارض النقلي الراجح، وإلَّا وجوب العمل به<sup>٣</sup>. وأشار المصطفى إلى هذه المقدمة في النهاية<sup>٤</sup>.

والحق خلافه؛ لعلمنا بتواتر نحو «السماء» و «الأرض» ورفع الفاعل، ونصب المفعول، وزيادة حرف المضارعة، وإبدال الهمزة «أَلْفًا وَيَاءً وَوَاوًا» من نحو «رأس» و «بئر» و «مؤمن»، ولقطع بإرادة الظاهر من نحو : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>٥</sup>، وانتفاء هذه القوادح، فالدليل المؤلف من هذه المحكمات يقيني، فثبتت القطع فيها.

#### [البحث الرابع : خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية] قال :

خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية إن وجدت، سواء وجد غيرها من الحقائق أو لا، فإن انتفت الشرعية فالعرفية إن غلت على اللغوية في الاستعمال، وإلا فهو مشترك يقتصر في حمله على أحدهما إلى قرينة، فإن انتفت العرفية فاللغوية، فإن لم تكن فالمجاز.

إن تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها.

وقد يدل بالالتزام، إما باعتبار اللفظ المفرد، بأن يكون شرطًا للمطابقي، ويسمى دلالة الاقتضاء، إما شرعاً، كنذر العتق، أو عقلاً، كرفع الخطأ أو المرتكب، بأن يكون مكملاً للمقصود، كدلالة تحريم التأليف على تحريم الضرب، أو لا يكون كذلك،

١. آل عمران (٣) : ٤٣.

٢. الحج (٢٢) : ٧٧.

٣. الحصول، ج ١، ص ٣٩٠ - ٤٠٦، ولم نعثر على كتابه المحصل.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٤٦.

٥. الإخلاص (١١٢) : ١.

كدلالة تخصيص الذكر على تخصيص الحكم.

وقد يجتمع من الخطابين حكم آخر مثل : « وَحَنْلَهُ، وَفِصَّلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا » مع « وَفِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ ». .

وقد يتضمن إلى النص غيره ويحصل الحكم منهما ، مثل دلالة الإجماع على تساوي الحال والخالة ، ودلالة النص على إرث الحال .

وقد يتعدّر حمل اللفظ على ظاهره فإن اتحد المجاز حمل عليه ، وإلا بقي مشتركاً إن لم يتراجع أحدهما ، وإلا حمل على الراجح . [تهذيب الوصول ، ص ٨٨ - ٨٩]

أقول : ي يريد بيان كيفية الاستدلال بالخطاب ، وهو إما أن يمكن حمله على ظاهره أو لا ، فإن أمكن فلا يخلو من أن يدلّ بلفظه أو بمعناه ، فإن دلّ بلفظه فلا يخلو من أن يحتاج إلى ضميمة أو لا ، فالأنواع أربعة :

الأول : أن يدلّ بلفظه بلا ضميمة ، كقوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا »<sup>١</sup> ، فهذا اللفظ إما أن يكون له حقيقة شرعية أو لا ، فإن كان حمل عليها - سواء كان هناك حقيقة عرفية أو وضعية يمكن حمله عليها أو لا - لأنَّ ظاهر الشرع التكلُّم على وضعه كـ « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ »<sup>٢</sup> ، وإن لم تكن أو كانت له حقيقة شرعية وتعدّر حمله عليها ، وكان هناك حقيقة عرفية غالبة على الوضعية وجب حمله عليها ؛ لأنَّه المبادر إلى الذهن ، كقوله عليه السلام : « إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ »<sup>٣</sup> ؛ فإنها مرددة بين الأخذ به وما غلظ من وجه الأرض ، فالأول أولى لقضاء العرف ، فإن تعددت حمل كلّ على حقيقته عنده ، ويجب أن يريده الله تعالى ، وإلا لخاطب بما يريد خلاف ظاهره .

وإن لم تغلب العرفية بل تساويها فهو مشترك يحتاج إلى قرينة مرجحة لإرادة أحدهما ، وإن انتفت العرفية أو كانت وتعذر الحمل عليها فاللغوية ، فإن تعذر

١. البقرة (٢) : ٢٧٥ .

٢. وردت في موارد كثيرة .

٣. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ح ١١٠٠ .

فالمحاجز، فإن اتحدت تعين للإرادة، سواء وجدت قرينة تدلّ عليه أولاً، وإلا لزم إلغاء اللفظ وهو محال، وإن تعدد وتساوى فهو مشترك يفتقر إلى قرينة وإن رجح أحدهما حمل عليه، وإن رجح اثنان فصاعداً فمشترك، وهذا كما أنه صالح لما يدلّ بلظه وحده فهو كالمقدمة لباقي الأقسام.

**الثاني :** أن يفتقر إلى الضمية بحيث يكون المجموع دالاً، فهو أربعة بحسب انقسام المنضم :

أ. أن يكون خطاباً آخر، فإما أن ينتظم منه ومن الأول قياس، مثل : «أفعصنت أمري»<sup>١</sup> الدال على أن تارك المأمور به عاصٍ، مع قوله تعالى : «وَمَنْ يَغْصِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>٢</sup> الآية، الدالة على أن كل عاصٍ يستحق العقاب، وهو معنى كون الأمر للوجوب.

وإما أن يدلّ أحدهما على تعين مدة لأمرین، ويدلّ الآخر على تعين بعضها لأحدهما، فإنهما يدللان على تعين الباقي للأخر مثل الآيتين اللتين في المتن، فإنهما تفيدان أن أقل العمل ستة أشهر.<sup>٣</sup>

ب. أن يكون إجماعاً، كما لو دلّ الخطاب على إرث الحال، ودلّ الإجماع على مساواة الحال له في الإرث، فإنهما يستلزمان متصلة موجبة استثنى فيها عين مقدمها فيفتح عين تاليها «كل ما ورث الحال ورثت الحال» والمقدّم حق بالخطاب والملازمة بالإجماع.

ج. أن ينضم إليه قياس، كدلالة الخطاب على تحريم الربا في البيز، ودلل القياس على مساواة التفاح له، فإنهما يدللان على تحريم الربا في التفاح، لاستلزمهما متصلة موجبة كما مرّ.

د. انضمام حالة المتكلّم، كقوله عليه السلام : «الاثنان بما فوقهما جماعة»<sup>٤</sup>، فإنه

١. طه (٢٠) : ٩٣.

٢. النساء (٤) : ١٤.

٣. الآية الأولى في الأحقاف (٤٦) : ١٥؛ والآية الثانية في لقمان (٣١) : ١٤.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٠٧٢ و ١٠٧٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٤٧٧.

متردّد بين بيان أقلّ الجمع، وهو حكم عقلي، وبين إباحة السفر حيث نهى عن السفر إلا في جماعة، وهو حكم شرعي؛ فإنّ شهادة حاله ظيّلاً حيث يبيّن للأحكام الشرعية ترجح الشرعية.

**الثالث :** أن يدلّ الخطاب بمعناه، وهي الدلالة الالتزامية، فالمعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يعرف من معنى من اللفظ المفرد أو من التركيب.

**والأول قسمان :**

أحدهما : أن يكون المعنى الالتزامي شرطاً للمطابقي، وهي دلالة الاقتضاء، وهذه الشرطية قد تكون عقليةً، كـ«رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»<sup>١</sup>، فإنّ العقل دالّ على أنّ هذا لا يتمّ إلا بإضمار المؤاخذة أو الحكم الشرعي، وإلا لزم الكذب على الشارع؛ لوقوع الخطأ والنسيان.

ويشكل بأنّ المراد من «الأُمّة» الجميع، وـ«الخطأ» وـ«النسيان» مرفوع عنهم، وإن جاز على آحادهم، ولو سلم فهو مستفاد من التركيب<sup>٢</sup>.

وقد تكون شرعية كندر العتق، فإنه يدلّ على وجوب التملك للعبد بقوله ظيّلاً : «لا عتق إلا في ملك»<sup>٣</sup>.

وثانيهما : ما لا يكون شرطاً للمعنى المطابقي، كدلالة إباحة الضرب على إباحة الإيلام، والمستفاد من التركيب إما أن يكون من مكملات المقصود، كدلالة تحريم التأليف على تحريم الضرب؛ لأنّ كفّ الأذى عن الوالدين إنّما يتمّ ويكمّل بتحريم الضرب وتسمّي التنبيه، وفحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة.

أو لا يكون من مكملاته، كدلالة التخصيص بالذكر، إما بذكر الوصف، أو بذكر الاسم على التخصيص، بالحكم، مثل : «في الغنم السائمة زكاة»، وتسمى دليل

١. لم نشر على رواية بهذا النص في الجواجم الحديثية. نعم، ورد بالفاظ أخرى في مصادر الخاصة والعامة فراجع الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٢٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٤١٧، باب التسعة، ح ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦-٤٩٧، ح ٤٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٥. وفيها : «لا عتق إلا بعد ملك».

الخطاب، ومفهوم المخالفة.

الرابع : أن يتعدّر حمل الخطاب على ظاهره، وقد ذكر بعضه فيما مرّ، ونزيد هنا أن التعدّر يكون بدلالة الدليل على عدم إرادته؛ فإنه يجب حمله على المجاز كما مرّ، لكنّ مبني ذاك على عدم حمل المشترك على معانيه، ولا فرق عنده بين انحصر المجازات وعدمها.

أما الم Gizir ، فقال القاضي عبد الجبار :

إن انحصرت وجوه المجاز حمل اللفظ عليها على جهة البديل، أما الحمل عليها أجمع؛ فلعدم الأولوية. وأما البديل؛ فلأنّ الخطاب ليس عاماً حتى يحمل على الجميع .

وإن لم تتحصر وجوب نصب دليل على المراد، لامتناع إرادته أجمع مع تعدّر انحصرها<sup>١</sup>.

واعتراضه أبو الحسين بإمكان إرادة الجميع على البديل حيث لم يدلّ دليل على تعين المراد<sup>٢</sup>.

١. نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٤٩؛ والرازي في المحصول، ج ١، ص ٤١٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٥٠.

٢. المعتمد، ج ٣٤٩، ١ - ٣٥٠.

## [المقصد الثالث في الأمر والنهي]

وفيه فصول :

### الفصل الأول في حقيقته [

قال :

المقصد الثالث في الأمر والنهي ، وفيه فصول :

الأول في حقيقته . وفيه مباحث :

الأول : الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل ، ولا نزاع في الأول ، وأما الثاني : فلأنه  
لو لاه لزم الاشتراك .

احتتجوا بصححة الاستعمال فيه على الحقيقة ، كما في قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا  
وَفَارَ أَتَّشُورُ ».

والمراد الأفعال العجيبة . كما يقال : « أمر فلان مستقيم » ، و « هذا أمر عظيم » .  
والجواب : الاستعمال يوجد مع المجاز ، كما يوجد مع الحقيقة ، فلا يجوز الاستدلال  
به عليه خصوصاً ، وقد بيّنا أولوية المجاز من الاشتراك .

[تهذيب الوصول ، ص ٩٣]

أقول : لئن كان الخطاب جنساً للأمر والنهي عقبه بأنواعه ، وبدأ بهما ، لدلالتهما  
على الاقتضاء ، وقدّم الأمر لدلالته على الوجود .

والأمر حقيقة في القول الدال على طلب الفعل وفاقتَ، وكثير على مجازيته في الفعل، وهو مختار الشيخ أبي جعفر الطوسي<sup>١</sup> عليه السلام وبعض الفقهاء<sup>٢</sup>. والمرتضى والقاضي عبد العزيز بن البراج متى : هو حقيقة فيهما<sup>٣</sup>. وقال أبو الحسين : هو مشترك بين القول المذكور، والشيء والصفة والشأن والطريق<sup>٤</sup>.

وقال معتزلة بغداد : هو حقيقة في القول المخصوص والأدلة الدالة على وجوب الأفعال<sup>٥</sup>.

لنا : أنه لو كان حقيقةً في غير الفعل لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل.  
فإإن عورض بلزم المجاز. قلنا : هو خير من الاشتراك.

قالوا : قد استعمل في القرآن، كقوله تعالى : « حتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا »<sup>٦</sup>. والمراد الأفعال العجيبة في ذلك الوقت، « أَتَعْجِبُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ »<sup>٧</sup>، وأراد به الفعل، « وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً »<sup>٨</sup>، « مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ »<sup>٩</sup>، « وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ »<sup>١٠</sup>، والمراد فعله. وفي الشعر، كقوله : « ... لَأْمِرٌ مَا يَسُودَ مَنْ يَسُودُ »<sup>١١</sup>.

وفي العرف، كقول الزباء : « لَأْمِرٌ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ »<sup>١٢</sup>، و « أَمْرٌ فلان مستقيم »، والمراد طريقه و فعله، و « هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ »، و « رَأَيْتَ أَمْرًا هَالِنِي ».

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠.

٢. إحكام النصوص في أحكام الأصول، ج ١، ص ٢٣٢.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٧، ولم نعثر على قول ابن البراج.  
٤. المعتمد، ج ١، ص ٣٩.

٥. حكايه عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٥٩.

٦. هود (١١) : ٤٠.

٧. هود (١١) : ٧٣.

٨. القمر (٥٤) : ٥٠.

٩. الأعراف (٧) : ٥٤.

١٠. هود (١١) : ٩٧.

١١. البيان والتبيين، ج ٣، ص ٢٧.

١٢. نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٣، ص ٥٠.

والاستعمال دليل الحقيقة كما مرّ.

وأجاب بـ«أنَّ الاستعمال يوجد مع المجاز»<sup>١</sup> فهو أعمّ، ولا دلالة للعام على الخاصّ إذا كانت جزئياته على السواء، وإن كان إحداها أولى، كمسائلنا فهو أولى، وهذا القول أولى؛ لما بيّنَه من ترجيح المجاز.

ثمَّ نقول : نمنع إرادة الفعل في الآيتين الأولىين بل القول أو الشأن، ولو سلمَ إرادة الفعل لكن نمنع إطلاق لفظ الأمر عليه بخصوص كونه فعلًا، بل لعموم كونه شأنًاً. والظاهر إرادة القول في «أَمْرُ فِرْعَوْنَ» بدليل قوله قبله : «فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ»<sup>٢</sup>، أي أطاعوه فيما أمرهم به.

ونمنع حمل «وَمَا أَمْرَتَ إِلَّا وَجَدَه»<sup>٣</sup> على ظاهره : لاستلزمَه وحده فعله، وأنَّه لا يُحدِّث إلَّا كلامَ البصر في السرعة، وليس كذلك، فالمراد - والله أعلم - أنَّه تعالى من شأنه إذا أراد شيئاً وقع كلامُ البصر. قوله : «مُسْخَرُتْ بِإِمْرِهِتْ»<sup>٤</sup>، أي شأنه : لأنَّ الجري والتسيير بقدرته تعالى لا بفعله.

ويجاب : بأنَّ الاستعمال الدالٌّ على الحقيقة هو المجرَّد عن القرآن، وليس هنا كذا. فإنَّ ادعوا في هذه الصور التجرُّد عن القراءة الدالة على إرادة الفعل، منعنا كون الفعل مرادًا، ونطلب حجتهم.

واحتاج أبو الحسين بأنَّ القائل «هذا أمر» لم يدر السامِع ما أراد، فإذا قيل : «هذا أمر بالفعل» أو «أمر مستقيم» أو «تحرَّك الجسم لأمر» أو « جاء زيد لأمر» فهم السامِع من الأولى القول، ومن الثاني الشأن، ومن الثالث الشيء، ومن الرابع أنه جاء لغرض ما، وتردَّد الذهن بينها دليل على الاشتراك<sup>٥</sup>. وأجيوب بمنع التردُّد عند إطلاق الأمر بل يتبارد إلى القول<sup>٦</sup>.

١. أي المصنف في المتن.

٢. هود (١١): ٩٧.

٣. القمر (٥٤): ٥٠.

٤. الأعراف (٧): ٥٤.

٥. المعتمد، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠.

٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٤.

[البحث الثاني في حدّ الأمر]  
قال :

البحث الثاني في حدّه . وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء ، وهذا الطلب معلوم لكلّ عاقل ، وهو غير الصيغة ؛ لعدم اختلافه باختلاف اللغات ، ولوجودها من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه .

وهل هو الإرادة أو غيرها ؟ الحقّ الأول ، فَإِنَّا لَا نعلم الزائد على الإرادة ، ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول .

والأشاعرة أثبتوا الطلب مغايراً للإرادة ؛ لأنّ الله تعالى أمر الكافر بالطاعة ، ولم يردها منه ؛ لأنّه عالم بعدم إيقاعها منه ، فيكون تكليفيّ بها تكليفاً بالمحال ، ولصحّة «أُرِيدَ مِنْكُمُ الْفَعْلَ وَلَا أَمْرُكُ بِهِ» ، ولأمر السيد عبده بفعل لا يريده إيقاعه منه ؛ طليباً لإظهار عذرها .

والجواب : المنع من عدم إرادة الطاعة من الكافر ، والعلم لا يؤثّر في المعلوم ، وتمام الاستقصاء في هذه المسألة مذكور في كتبنا الكلامية ، ونفي الأمر معناه نفي الإلزام وإن كان مریداً لإيقاع الفعل اختياراً ، والطلب والإرادة متساويان في أمر طالب العذر .

والجواب واحد : وهو أنه وجد منه صورة الأمر وإن لم يرده ولا يطلبه .

[تهذيب الوصول، ص ٩٣ - ٩٤]

أقول : لما كان الأمر حقيقةً في القول عنده عرّفه بما ذكر ، فقوله «طلب» يشمل طلب الترك ، وهو النهي ، ويخرج الإخبار والتهديد . وإضافته إلى الفعل يخرج النهي ، والمراد بالفعل هنا ما يعمّ القول ؛ ليعمّ الأمر بالأمر والنهي والخبر وغيرها . وبـ «القول» يخرج الطلب بالإشارة ، وبفعل النبي عليه السلام ونحوها ؛ إذ الأمر نوع من الكلام ، وتلك ليست كلاماً ، فلا يسمى أمراً ، وبالاستعلاء يخرج الدعاء والالتماس ،

ولم يعتبر العلّة، كجماعة من المعتزلة<sup>١</sup>؛ لقول فرعون : «فَمَاذَا تَأْمُرُونَ»<sup>٢</sup>، وقول عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني  
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم<sup>٣</sup>  
وهذا حد المحصور<sup>٤</sup> والنهاية<sup>٥</sup>.

ويشكل : بأنّ الأمر عندنا القول الدالّ على الطلب، لا نفس الطلب.

وتحده الرازي والمصنّف في بعض كتبه بأنّه اللفظ الدالّ على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء<sup>٦</sup>. وللفظ الدالّ كالجنس يدخل فيه المهمل : لأنّ دالّ عقلاً على وجود متكلّم وما بعده، كالفصل : فإنّ «على طلب» يخرج المهمل والإنشاءات والإخبارات والمراد بالدلالة المطابقة؛ لئلا ينتقض في طرده بقول المستعلي : «لاتبق هنا» أو «لا تسكت» فإنّه يدلّ على طلب الفعل، وهو الخروج من المكان والكلام، وعلى قول الأشاعرة : إن المطلوب بالمعنى فعل الضد ينتقض في طرده أيضاً، ولا ينعكس الحدّان؛ لخروج «فاجتثثوا آلِجِنْسِ مِنَ الْأَوْثَانِ»<sup>٧</sup>، و «وَاجْتَثِبُوا قَوْلَ أَرْزُورِ»<sup>٨</sup>، و «وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>٩</sup>، و «اسكتوا عَنَّا سكت الله عنه»<sup>١٠</sup>، فإنّها أوامر ولا يصدقان عليها.

ولا يرد على طردهما «أطلب منك الفعل»؛ لأنّه إنما يدلّ بالوضع على الإخبار بطلب الفعل لا على نفس الطلب، ويمكن نقض الثاني بمثل طلب الفعل.

فإن قيل : المراد بـ«الدالّ على طلب الفعل» الدالّ على وجود الطلب لا على

١. حكاها عنهم العلّامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٧.

٢. الشعراء (٢٦) : ٣٥.

٣. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلاغاء، ج ١، ص ١٦٥؛ المحصول، ج ٢، ص ٣١.

٤. المحصول، ج ٢، ص ١٧.

٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٧٢.

٦. مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص ٩٠.

٧. و ٨. الحجّ (٢٢) : ٣٠.

٩. الحشر (٥٩) : ٧.

١٠. لم ننشر عليه في المجامع الحديثية، ولكن حكاها الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١١٧، المسألة ٥٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٠، المسألة ٢٢.

ماهيتها خاصةً.

قيل : فينتقض بقولنا : «وجود طلب الفعل».

والحق في الجواب : أنَّ المراد باللفظ الدال المفید فائدةً تامةً؛ لأنَّ الأمر من جملة أقسام المركب التام، فيندفع النقض بالقولين المذكورين.

وقد نقل عن أوائل الأصوليين حدود، كقول أكثر المعتزلة، هو قول القائل لمن دونه «افعل» أو ما يقوم مقامه<sup>١</sup>، وبالأخير يدخل مرادفه من العربية وغيرها. ونقض طرداً بصدقه على التهديد وغيره مما يأتي من مدلولات «افعل» وبصدقه على قول الأعلى خاصعاً للأسفل «افعل»، وبالنائم إذا قال لمن هو دونه «افعل». قيل : نمنع أن يصدق على النائم القول لغيره<sup>٢</sup>.

قال المصنف : يشكل بأنَّ الساهي والفالط يقال : «إنه قال لغيره»<sup>٣</sup>. وأجاب شيخنا : بأنَّه لو صحَّ أن يقال للنائم «قال لغيره» صحَّ أمر غيره. فإن قلت : الأمر يعتبر فيه القصد.

قلنا : والقول خطاب فيعتبر فيه.

وعكساً باستعلاء الأدنى على الأعلى بقول «افعل»، وأيضاً فيه «أو»<sup>٤</sup>. وكقول القاضي أبي بكر<sup>٥</sup> - وارتضاه جمهور الأشاعرة، كالجويني<sup>٦</sup> والغزالى - أنه القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به<sup>٧</sup>، وهو دورى باشتقاد المأمور، والمأمور به من الأمر، وبأنَّ الطاعة موافقة الأمر عندهم، فالأمر معروف لها، فلو عرِّف بها دار.

١. حكاَه عنه الرازى في المحصل، ج ٢، ص ١٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٧.

٢. حكاَه عن قائل العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٨.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٨.

٤. قال العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٩؛ ذكرت «أو» في التحديد، وهو محترز عنه.

٥. حكاَه عنه الرازى في المحصل، ج ٢، ص ١٦؛ والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥.

٦. حكاَه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٦٩.

٧. المستصفى، ج ٢، ص ٦١.

وهذا الطلب معلوم للعاقل؛ لأنّه يدرك تفرقةً ضروريّةً بين الأمر والنهي، ويمتّز بين طلب الفعل والترك، وبينهما وبين النهي والخير، وهي آيات كونه معلوماً له، ولأنّ العوام ومن لم يعرف الأقوال الشارحة يأمر وينهى ويخبر عن نفسه بهما، ولم ينزع فيه عاقل، وهو غير الصيغة، ضرورة مغايرة الدليل للدلائل، ولا خلاف الصيغة باعتبار اللغة دون الطلب، ولو جود الصيغة بدونه في الساهي والنائم والغافل، فلا تكون هي إيات، وإنّما لانفك الشيء عن نفسه، ويغاير الإرادة عند الأشاعرة.

وقال المعتزلة والمصنف: بل هو هي؛ لعدم تعقل الرائدة على الإرادة، ولو ثبت لكان خفيّاً جداً لا يدركه إلاّ أفراد العقلاة، فلا يوضع له اللفظ الظاهر<sup>١</sup>؛ لامتناع الوضع لما لا يعقل، أو وضع الظاهر للأخفي كما مرّ.

واحتجّت الأشاعرة: بأنّه تعالى أمر الكافر المعلوم منه عدم الطاعة بها، فلو أرادها لكان مريداً للمحال؛ لاستحالة وقوع المراد، وإنّما لانقلب علمه تعالى جهلاً، فقد وجد الأمر بدون الإرادة، ويلزم وجود الطلب بدعونها؛ لأنّه إنما نفسه أو لازم له، ولصحة «أريد منك الفعل ولا آمرك به»؛ ولو كان الأمر الإرادة لعدّ مناقضاً.

ويشكّل: بأنّه يدلّ على مغايرة الإرادة للأمر، وما نظنّ أنّ أحداً يدّعى اتحادهما، ولا يدلّ على مغايرة الإرادة للطلب، وإنّما يقال: الأمر هو الطلب، فيصحّ، لكنّه من نوع، ولو عكس فقال: «آمرك بالفعل ولا أريدك منك» لزم المغايرة المطلوبة إن صحّ هذا القول. والفرق بينهما أنّ نفي الأمر يحصل بانتفاء أحد أجزائه، فيمكن بقاء الطلب مع الإرادة إذا جعلنا الأمر مركباً من اللفظ والطلب، وأماماً ثبوت الأمر فيستلزم ثبوت أحوزاته، فيلزم ثبوت الطلب مع نفي الإرادة، فتغييراً، ولأمر السيد عبده بما لا يريده بين يدي السلطان، طلباً لإظهار عذرها، فوجد الأمر بدون الإرادة، ويلزم منه وجود الطلب.

والجواب: بل أراد الطاعة، وليس مُحالاً؛ لعدم تأثير العلم؛ لكونه حكايةً ومتّاخراً في الرتبة والوجوب لاحقاً؛ إذ لا فرق بين فرض وقوع أحد الطرفين أو

العلم به، فإنَّ كُلَّاً منها يقتضي الوجوب اللاحق، فلا يخرجه عن الإمكان الذاتي، والمراد «أُريد منك الفعل ولا أُلزمك به بل باختيارك» مع معارضته بأنَّه يحسن «أطلب منك الفعل ولا أمرك به»، ومن ثُمَّ قبح عرفاً قول السائل للملك «أمرك بكذا ولا أطلب منك».

والحق أنَّ الأمر ليس عبارة عن مجرد الطلب أو الإرادة، بل جملة جزئها إدحافها، وحيثُنَّ لا يلزم من ثبوت الإرادة وانتفاء الأمر انفكاك الأمر عنها؛ لأنَّها أعمَّ منه، بل اللازم عكسه، والسيِّد أوجَد صيغة الطلب والإرادة ولم يطلب ولا أراد.

وقيل في قولهم «فيكون تكليفه بها تكليفاً بالمحال» إنَّ تكليفه بها واقع اتفاقاً وإن استحال وقوعها عندهم، والتکلیف بمثل هذا لا يمنعونه<sup>١</sup>، فلا مدخل للتکلیف هنا، فلو قيل : فيكون إيقاعها مُحالاً، فلا يريده الله تعالى كان جيداً.

ثم هنا فائدة وهو أنَّ مدلول لفظ أمر لا يخلو عن احتمال ستة :

الأول : الترجيح المانع من النقيض.

الثاني : الترجيح المطلق.

الثالث : مطلق اللفظ الدالٌّ على الترجيح المانع من النقيض.

الرابع : مطلق اللفظ الدالٌّ على مطلق الترجيح.

الخامس : اللفظ العربي الدالٌّ على مطلق الترجيح.

السادس : وللفظ العربي الدالٌّ على الترجيح المانع من النقيض.

والحق أنَّه اسم لمطلق اللفظ الدالٌّ على الترجيح المانع من النقيض؛ لقول اللغوي : الأمر من النصر «أنصُر».

قيل : كذب المنافقين مع أنَّهم حاذقون. وقال [الأخطل] : إنَّ الكلام لففي المؤاد<sup>٢</sup>.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٢. حكاَ عنه ابن العربي في الفتوحات المكية، ج ١، ص ١٠٦؛ والرازي في المحسول، ج ١، ص ٢٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

قلنا : الشهادة اسم للصيغة الدالة على الترجيح المعتقد، لا لمطلق الترجيح، والأخطل ليس عربياً محضاً، ولو سلّم أراد به مقصود الكلام.

### [ البحث الثالث : صيغة الأمر تدلّ على الطلب بالوضع ] قال :

البحث الثالث : أعلم أنَّ الصيغة تدلّ على الطلب بالوضع، فلا تفتقر إلى الإرادة، كغيرها من الألفاظ.

احتاج الجبائيان بأنَّ المميز بين الأمر والتهديد الإرادة.

والجواب أنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره، ولا أثر لإرادة المأمور به في صيرورة الصيغة أمراً، خلافاً لهما؛ لأنَّها دالة بالوضع على الإرادة، فلا تفيض الصيغة الدالة عليها صفة، كالمسمية مع الأسماء، وقد تقوم صيغة الأمر مقام الخبر مثل : «إذا لم تُسْتَحِنْ فاصنع ما شئت» وبالعكس، مثل : «وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ»؛ لاشتراكيهما في الدلالة على وجود الفعل، وكذا النهي، مثل : «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها».

[تهذيب الوصول، ص ٩٥]

أقول : هنا مسائل ثلاث :

**الأولى** : يكفي الوضع في دلالة الصيغة على الطلب من غير احتياج إلى إرادة، وهو قول الكعبي<sup>١</sup> والأشعري<sup>٢</sup>، وزعم الجبائيان الاحتياج إلى إرادة مع الوضع<sup>٣</sup>. لنا أنها وضعت لمعنى هو الطلب، فهي كلفة «الإنسان» و«الفرس» في عدم الاحتياج إلى الإرادة.

قالوا : المميز بين الأمر والتهديد الإرادة، فبدونها لا يتحقق دلالتها على الطلب. والجواب : الافتقار إلى مميز مبني على أنها حقيقة في التهديد ونحوه، وليس، بل هي حقيقة في الطلب، مجاز في غيره، فتفيد عند إطلاقها الحقيقة، كسائر

١. حكا عنه الرازبي في المحصول، ج ٢، ص ٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٨٩.

٢. حكا عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٨٩.

الحقائق. ولو أُريد التهديد وجبت القرينة، ولو سلم الاشتراك لم تكن الإرادة كافية في التمييز لحقائقها.

**الثانية:** اختلف فيما به يصير الصيغة أمراً. فقال المصنف والأشاعرة بمجرد الوضع، ولا أثر للإرادة فيه.

وقال المرتضى<sup>١</sup> والقاضي عبد العزيز<sup>٢</sup> والجعائين: لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به مع الإرادة السابقة. أعني إرادة كونه أمراً.<sup>٣</sup>

لنا: وضع الصيغة للإرادة دلالتها عليها كغيرها من الألفاظ، وهو يستلزم عدم إفاده الإرادة مدعى صيغة الأمر به، كسائر المسمايات مع اسمائها. ويبطل بضعف القياس.

فالحق أن يقال: إن أراد مدعى التأثير تأثيرها في وضع الواضع بإزائها، فهو ظاهر البطلان، وإن أراد أن الصيغة الشخصية المجردة عن تلك الإرادة ليست أمراً حقيقةً، فهو حق، بل يكون اللافظ حينئذ مستعملًا لها في غير موضوعها، كاستعماله إياها في الخبر وغيره، وقد ذكر المصنف ذلك في أمر السيد عبده فقال: إنه ليس أمراً بل صورة الأمر. والرازي اعترف لها هنا بأنّ صيغة «افعل» موضوعة للإرادة<sup>٤</sup>، ومن قيل زعم أنها موضوعة للطلب المغاير للإرادة.

قال المعتزلة: الصيغة قد وجدت مع غير الأمر، فلا بد من مائز، كالالفاظ المشتركة. وهذه المسألة لم يذكرها في المتتبخ ولا ذكرها صاحب التحصيل؛ لأنّه التزم بالإتيان بأنواع المسائل لا بأشخاصها، فظنّ لذلك أنها مكررة وهو شيء من الظن؛ لأنّ الجعائين يشترطان في كون الصيغة أمراً إرادتين: إرادة دلالتها على الطلب الذي هي جزء مفهوم الأمر؛ إذ هو اللفظ الدال على الطلب، وهو المذكور في المسألة الأولى، وإرادة المأمور به وهو هذه المسألة.<sup>٥</sup>

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤١.

٢. لم ننشر على قوله.

٣. حكاه عنهم السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٣.

٤. المحصول، ج ٢، ص ٢٢.

٥. لم ننشر عليه. ولكن راجع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٣.

وبعض المعتبرة شرط إرادة ثالثة، وهو إرادة إحداث الصيغة. صرّح به المستصفى<sup>١</sup> وغيره.

**الثالثة:** قد مرَّ أنَّ العلاقة مسُوقة للتجوَّز وبين الأمر والنهي والخبر علاقة من حيث الدلالة على الطلب، وتحصيله أو عدمه، فإنَّ قول القائل: «أطلب منك المقام» أو تركه، يدلُّ على ما يدلُّ عليه «قم» أو «لا تقم» فيصيغ استعمال كلَّ منهما في معنى الآخر، فإذاً إطلاق الخبر على الأمر في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُ يَتَبَرَّضُ»<sup>٢</sup>، «وَالْوَلِدَاتُ مُرْضِعَنَّ»<sup>٣</sup>. والمراد أمرهنَّ، وعكسه «فاصنع ما شئت» أي صنعتَ ما شئتَ، فإذاً إطلاق الخبر وإرادة النهي كثير، كقوله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>٤</sup>، قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالْتَهَا»<sup>٥</sup>، قوله: «لَا يُنكِحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَسْأَمِرَ»<sup>٦</sup>، معناه لَا تُنْكِحِ إلى غاية الاستيمار.

١. المستصفى، ج ٢، ص ٦٤.

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

٣. البقرة (٢): ٢٢٣.

٤. الواقعه (٥٦): ٧٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٥، باب المرأة ترُوَّجُ على عُمْتَهَا...، ح ٢؛ وص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، ح ٤٤٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩، وص ٢٢٣، ح ١٣٦٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٦٤٦.

٦. المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٢٣٧.

## [ الفصل الثاني في مدلول صيغة الأمر ]

قال :

الفصل الثاني في مدلول الصيغة ، وفيه مباحث :

الأول : في أنّ الأمر للوجوب : صيغة «افعل» تستعمل في معانٍ متعددة ، كالإيجاب والندب والإرشاد والتهديد والإهانة والدعاء ، وهي حقيقة في الأول .

وقيل : مشتركة بين الأول والثاني . وقيل : للقدر المشترك .

لنا قوله تعالى : «مَا نَعْكَلُ أَلَا شَبَدَ إِذْ أَمْرَتُكُمْ » ذمه على ترك السجود عقيب الأمر ، ولو لا أنه للوجوب لما استحقّ الذم بمجرد الترك .

وقوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ » ذمهم على الامتناع عقيب الأمر .

وقوله تعالى : «فَلَيَخْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَا » أمر مخالف الأمر بالحذر ، ولو لا العقاب لما حسن التحذير ، ولأنّ تارك المأمور به عاصٍ ، والعاصي يستحقّ العقاب ، وقوله عليه السلام : «لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم بالسوالك» ، نفي الأمر مع ثبوت الندبية ونفي الأمر ، وأثبتت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة ، ولحسن ذمّ العبد على الترك ، ولأنّ حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون .

احتتجوا باستعماله في الوجوب والندب ، والأصل عدم الاشتراك ، فيكون حقيقة في القدر المشترك .

والجواب : المجاز قد يصار إليه للدليل ، وقد بيّناه .

تدنيب : الأمر الواقع عقيب الحظر للوجوب ؛ لوجود الأمر المقتضى ، وانتفاء ما يصلح للمانعية ، وهو الانتقال من الحظر ؛ لتساوي الأحكام في التضاد .

وقوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا » معارض بمثل : «فَإِذَا آنَسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ ». [ تهذيب الوصول ، ص ٩٦ - ٩٧ ]

أقول : هذا البحث يتعلّق بمدلول الصيغة على التفصيل ، وهو مبني على أنّ الأمر هل له صيغة تخصّه ، كقول كثير ، أو صيغة مشتركة بينه وبين غيره ، كقول القاضي عبد العزيز باشتراكها بين الأمر والإباحة<sup>١</sup> ؟ وهي تستعمل في خمسة عشر معنى على البدل .

الأول : الإيجاب ، كـ « أَقِيمُوا »<sup>٢</sup> .

الثاني : الندب : « فَكَانُوْهُمْ »<sup>٣</sup> ، ويدخل فيه الأدب ك قوله : « كُلُّ مَا يَلِيكُ »<sup>٤</sup> ، وجعل مغايراً .

الثالث : الإرشاد : « فَأَشْهِدُوا »<sup>٥</sup> ، و « أَشْتَهِدُوا »<sup>٦</sup> ، وتشترك الثلاثة في تحصيل المصلحة ، والمصلحة في الثالث دنيوية ؛ إذ لا ينقص الشواب بترك الإشهاد ولا يزيد ، وفيهما آخرية .

الرابع : التهديد : « أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »<sup>٧</sup> ، « وَأَشْتَفِرُوا »<sup>٨</sup> .

الخامس : الإهانة : « ذُقُّ »<sup>٩</sup> .

السادس : الدعاء : « أَغْفِرْ لِي »<sup>١٠</sup> .

السابع : الإباحة : « كُلُّوا وَأَشْرَبُوا »<sup>١١</sup> ، « فَاضْطَادُوا »<sup>١٢</sup> .

١. لم نشر عليه .

٢. البقرة (٢) : ٤٣ .

٣. النور (٢٤) : ٣٣ .

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٦، ح ٥٠٦٣-٥٠٦٢ .

٥. النساء (٤) : ٦ .

٦. البقرة (٢) : ٢٨٢ .

٧. فضلت (٤١) : ٤٠ .

٨. الإسراء (١٧) : ٦٤ .

٩. الدخان (٤٤) : ٤٩ .

١٠. نوح (٧١) : ٢٨ .

١١. البقرة (٢) : ٦٠ .

١٢. المائد (٥) : ٢ .

الثامن : الامتنان : « فَكُلُوا مِنَ رَزْقَكُمُ اللَّهُ »<sup>١</sup> وجعل إباحة .

التاسع : الإكرام : « أَذْخُلُوهَا إِسْلَامٌ »<sup>٢</sup> .

العاشر : التسخير : « كُوْنُوا قِرْدَةً »<sup>٣</sup> .

الحادي عشر : التعجيز : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ »<sup>٤</sup> .

الثاني عشر : التسوية : « فَاضْبِرُوا أَوْ لَا تَضْبِرُوا »<sup>٥</sup> .

الثالث عشر : التمني : « أَلَا انجلي »<sup>٦</sup> .

الرابع عشر : الاحتقار : « أَلْقُوا مَا أَنْشَمْ مُلْقُونَ »<sup>٧</sup> .

الخامس عشر : التكونين : « كُنْ »<sup>٨</sup> .

وليست حقيقةً في الجميع وفاقاً ، لأنَّ التهديد والتعجيز والتحقير والإهانة والتسوية مثلاً لا يفهم من مجرد الصيغة ، بل بقرينة .

وأختلف فيما هي حقيقة فيه على أقوال عشرة :

الأول : أنها للوجوب : لقول جماعة من المتكلمين وأبي الحسين<sup>٩</sup> وأحد قولي أبي علي<sup>١٠</sup> والرازي<sup>١١</sup> وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي<sup>١٢</sup> وقول المصنف هنا .

الثاني : للندب خاصةً ، وهو منقول عن أبي هاشم<sup>١٣</sup> والشافعي<sup>١٤</sup> ، وقول جماعة

١. النحل (١٦) : ١١٤ .

٢. الحجر (١٥) : ٤٦ .

٣. البقرة (٢) : ٦٥ .

٤. البقرة (٢) : ٢٣ .

٥. الطور (٥٢) : ١٦ .

٦. الأغاني ، ج ٩ ، ص ٧٠ .

٧. الشعراة (٢٦) : ٤٣ .

٨. يس (٣٦) : ٨٢ .

٩. المعتمد ، ج ١ ، ص ٥٠ - ٥١ .

١٠. حكايه عنه أبو الحسين في المعتمد ، ج ١ ، ص ٥٠ .

١١. المحصل ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

١٢. حكايه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم

الأصول ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

١٣ و ١٤. حكايه عنهما الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم

الأصول ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

من الفقهاء والمتكلمين.

**الثالث** : للإيجاب ، والفرق بينه وبين الوجوب عند المعتزلة دلالة الأمر على أنّ الفعل في نفسه صفة الوجوب لو قلنا إنّها للوجوب ، ودلالة الأمر على أنّ الأمر أوجبه لو جعلناها للإيجاب ، وعند الأشاعرة لا يتمّ .  
وهو ظاهر اختيار الشيخ أبي جعفر : لأنّه قال : إنّها للإيجاب لغةً وشرعًا ، ثمّ يستفاد الوجوب إنّ كان الأمر حكيمًا .

**الرابع** : اشتراكتها بين الوجوب والندب مطلقاً ، وهو قول بعضهم<sup>١</sup> ، والقاضي عبد العزيز جعلها مشتركةً بين الوجوب والإيجاب والندب<sup>٢</sup> .  
**الخامس** : اشتراكتها بينهما لغةً ، وهو قول المرتضى<sup>٣</sup> ، والعرف الشرعي خصّه بالوجوب .

**السادس** : قال بعضهم إنّها للإباحة<sup>٤</sup> .  
**السابع** : قال آخرون هي مشتركة بينها وبين الوجوب والندب<sup>٥</sup> .  
**الثامن** : قيل : مشتركة بين الأحكام الخمسة ، أعني الوجوب والندب والتحريم والإباحة والتزويه<sup>٦</sup> .

**التاسع** : إنّها للقدر المشترك بين الوجوب والندب .  
**العاشر** : قال في النهاية : إنّها لغةً موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، ومن حيث الشرع للوجوب<sup>٧</sup> . وحکى في المتن أقوى الأقوال ، وتوقف

١. العدة في أصول الفقه ، ج ١، ص ١٧٢ .

٢. حكايه عنهم العلامه في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١، ص ٤٠١ .

٣. لم نعثر عليه .

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١، ص ٥٢ .

٥. نقله السرخسي عن بعض أصحاب مالك في أصوله ، ج ١، ص ١٦ .

٦. راجع أصول الجصاص ، ج ١، ص ٢٨٣ .

٧. راجع الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢، ص ٣٦٩ .

٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١، ص ٤٠٢ .

الأشعري<sup>١</sup> والقاضي أبو بكر<sup>٢</sup> والغزالى<sup>٣</sup>.

والحق أنها حقيقة في طلب الفعل دون غيره؛ لأنّا عند سماعها مجردة عن القرآن نفهم منها طلب الفعل خاصةً، فلو كانت حقيقةً في غيره خاصةً لفهم، ولو كانت حقيقةً فيها لتردّد.

احتَاجَ المصنف بشانةٍ أوجه - أربعة من القرآن، واثنين من السنة، واثنين عقليين -:

الأول : قوله تعالى : « مَا مَنَعَكَ ۝ » الآية ، وليس المراد الاستفهام ؛ لامتناعه على الله ، فتعين الذم والتوبیخ ، ولو لا الوجوب قبح الذم ، وكان له أن يقول : إنك لم توجبه علىّ.

قال المصنف : يشكل بأنّه صيغة لوم ، واللوم يجيء عقيب ترك المأمور به مطلقاً ، ولو سلم فالذم وقع على الترك مع الاستكبار<sup>٤</sup> .  
وأجيب بأنّ سياق الآية يدلّ على الذم ، والتعليل بـ « إِذْ أَمْرَتُكَ ۝ » يدلّ على أنه ذم ؛ لمجرد الأمر.

واعتراض أيضاً بإمكان إفادته للوجوب في تلك اللغة ، فلا يلزم مثله في لغتنا وشرعنا.

وأجيب باقتضاء الظاهر ترتّب الذم على المخالفة ، فالشخص بإمكان خلاف الظاهر.

ورد أيضاً بأنّه لو أفاد في غير لغتنا لزم النقل ، وهو خلاف الأصل .  
واعتراض أيضاً بأنّه دلّ على أنّ الأمر للوجوب لأنّ صيغة « افعل » له التي هي المتنازع.

١. حكا عنهما الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٠٢.

٢. المستصفى، ج ٢، ص ٧٠.

٣. الأعراف (٧) : ١٢.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

٥. الأعراف (٧) : ١٢.

الثاني : قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ »<sup>١</sup> الآية، ذمّهم الله تعالى على ترك الركوع، ولو لا الوجوب لما حسن الذم، كما لو قال : « الأولى لكم الفعل ». اعتبره المصنف :

لجواز كون الذم بسبب ترك النظر في أن الأمر بالركوع هو للوجوب فيفعل، أو للندب فيتخيّر فيه، فإنه يدلّ على ترك المبالاة بالتكليف بخلاف « الأولى لكم الفعل » وبأنه حكاية حال، أو بمنع كونه ذمًا<sup>٢</sup>. وأجيب بأنّ الاحتمال لا يدلّ عليه اللفظ ؛ فإنّ « لَا يَرَكُونَ »<sup>٣</sup> لا يدلّ على « لا ينظرون »، ولو سلّم فهو احتمال بعيد، وليس المدعى أنّ الدليل قطعي، بل يفيد الظنّ الراجح، وسياق الآية يدلّ على الذم.

ومنع باحتمال ذمّهم على الترك ؛ لأجل أمره إياهم تحقيقاً لمخالفته. وأورد أنّ الذم على عدم اعتقادهم حقيقة الأمر بقرينة « فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ »<sup>٤</sup>، ويامكان قرينة دالة على الوجوب.

وأجيب بأنّ المكذّبين إن كانوا هم الذين لم يرکعوا جاز استحقاقهم الذم بسبب الترك، والويل بسبب التكذيب؛ لمخاطبة الكفار بالفروع، وإن كانوا غيرهم لم يمنع من ذمّ غيرهم، وترتّب الذم على الترك يمنع القرينة.

الثالث : قوله « فَلَيَخْذِرِ الَّذِينَ »<sup>٥</sup> الآية، أمر مخالف الأمر بالعذر عن العذاب، وتارك المأمور به مخالف للأمر؛ لأنّ المخالفة ضدّ الموافقة، وموافقة الأمر العمل بمقتضاه، فيضاًها ترك العمل بمقتضاه، والأمر بالعذر إنما يحسن عند قيام مقتضيه، وترتّب هذا الحكم على هذا الوصف مشعر بالعلائية، ولا معنى للوجوب إلا هذا. ومنع أنّ التارك مخالف، بل المخالف هو التارك ممانعةً ومشافةً، فهو يدلّ على

١. المرسلات (٧٧) : ٤٨.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. المرسلات (٧٧) : ٤٨.

٤. الطور (٥٢) : ١١.

٥. النور (٢٤) : ٦٣.

تحريم المخالفة بهذا المعنى.

واعترض بأنّ موافقة الأمر هي الإتيان بمقتضاه على وجهه الذي اقتضاه، فإنه لو أتى بالواجب على وجه التدب عدّ مخالفًا، فالمخالفة ضدّها؛ إذ الموافقة اعتقاد حقيقته، فالمخالفة ضدّها، ولأنّه يدلّ على الحذر عن مخالفتي الأمر لا الأمر مخالف بالحذر، ولأنّها دلتّ على أنّ مخالف الأمر مأمور بالحذر، لا على وجوبه، إلّا أن قيل : الأمر للوجوب، وهو المتنازع، وحسن الحذر لا يكفي؛ لمنع أنّه لا يحسن إلا عند قيام المقتضي لنزول العذاب، بل يحسن احتمال نزول العذاب أيضًا، وهي مسألة اجتهادية لا قطعية.

سلّمنا، لكنّها تدلّ على أنّ أمراً ما للوجوب، فلم قلتم : إنّ كلّ أمر لذلك؟ وضمير «أمره» يحتمل عودها إلى الله تعالى وإلى الرسول عليه السلام، فلا تدلّ على تعين أحدّهما.

وأجيب بأنّ العبد إذا امثّل أمر سيده حسن لغةً وعرفًا قول : «هذا موافق أمره» ولو لم يتمثل قيل : خالقه، والتقييد بالوجه الذي اقتضاه في الموافقة لا يستلزم انحصر مخالف الأمر في الإتيان بالمؤمر به على غير الوجه الذي اقتضاه، بل مخالفته الأمّ عبارة عن عدم الامثال لمقتضاه على الوجه الذي اقتضاه، وهو شامل للمخالفات بالتفصيين، واعتقاد الحقيقة موافقة للدليل الدالّ على كون الأمر حقّاً، لا موافقة للأمر؛ إذ موافقة الشيء تقرير مقتضاه، ومقتضى الدليل كون الأمر حقّاً. قيل : إنّ المخالفة صادقة في الأمر بالنواقل فتدخل تحت الآية<sup>١</sup>.

وأجاب أبو الحسين في زيادات المعتمد بـ :

أنّ في الأولى أن تفعل ولك أن لا تفعل، وهذا يتضمن معنيين : موافقته شيئاً، أعني أن يفعل، ويجوز أن لا يفعل بمخالفته، هي أن لا يفعل مع عدم تجويفه أن لا يفعل، أو أن لا يفعل مع تجويفه أن لا يفعل، بخلاف الواجب؛ لأنّ مدلوله واحد، وهو أن يفعل، فمخالفته أن لا يفعل<sup>٢</sup>.

١. راجع المحصول، ج ٢، ص ٥٤.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٤٠٧.

ودعوى أنَّ الأمر بالحذر عن المخالفه يبطلها عدم تعين المأمور بالحذر، وليس هم الذين يتسلّلون؛ لأنَّهم المخالفون عن أمره، فلا يؤمرن بالحذر عن أنفسهم، مع أنَّ ضمير «الحذر» مفرد، ولو عاد إلى «الذين» لكان جمِعاً، ولو سُلِّمَ بقى «أنْ ثُصِبُّهُمْ»<sup>١</sup> الآية ضائعاً؛ لأنَّ «يحذر» لا يتعدَّ إلى مفعولين، ولا ندعى وجوب الحذر، بل جوازه، وهو كافٍ؛ إذ جوازه مشروط بوجود ما يقتضي وقوعه، وإلا لكان حذراً عمَّا لا يوجد، ولم يوجد المقتضي لوقوعه، وهو سفه ممتنع.

والأمر المذكور للعموم بإمكان «إلا الأمر الفلانى» ولأنَّ رتب العقاب على المخالفه، والترتب يشعر بالعلية، فيتتحقق الحكم في جميع صور الوصف، ولا قائل بالفرق بين أمر الله تعالى وأمر النبي ﷺ.

الرابع : تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى : «أَقْعَصَيْتَ أَمْرِي»<sup>٢</sup> ، و «لَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا»<sup>٣</sup> ، والمراد به ترك المأمور به .

وقال الحماسي :

أطعْتَ الْأَمْرِيكَ بِصَرْمِ حَبْلِي  
مُرِيهِمْ فِي أَحْبَبِهِمْ بِذَاكِرَةِ  
فَإِنْ هُمْ طَاوِعُوكَ فَطَاوِعُهُمْ  
وَالْعَاصِي مُسْتَحْقُقُ الْعَقَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>٤</sup> الآية .  
أُورِدَ بِمَنْعِ الصَّغْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَصِيَانُ عِبَارَةً عَنْ تَرْكِ المَأْمُورِ بِهِ لَكَانَ  
قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»<sup>٥</sup> عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا يَغْنِمُونَ اللَّهَ مَا  
أَمْرَهُمْ»<sup>٦</sup> تَكْرَاراً؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعَصِيَانِ دَلِيلٌ عَلَى فَعَلَ مَا أَمْرَوْا بِهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَحْبَبَ  
قَدْ يَكُونَ مَأْمُوراً بِهِ، وَتَرْكَهُ غَيْرُ عَصِيَانٍ، وَبِمَنْعِ كُلِّيَّةِ الْكَبَرِيِّ بِقَرِينَةِ الْخَلُودِ الْمُخْتَصَّ  
بِالْكُفَّارِ .

١. التور (٢٤) : ٦٣ .

٢. طه (٢٠) : ٩٣ .

٣. الكهف (١٨) : ٦٩ .

٤. ديوان الحماسة، ص ٤٢٨ - ٤٢٩، الرقم ٥٧٤: الأغاني، ج ١٧، ص ١٠٦ .

٥. الجن (٧٢) : ٢٣ .

٦. التحرير (٦٦) : ٦ .

وأجيب بمنع التكرار؛ لعدم اتحاد زمان الفعلين، فإنَّ الأول ماضٍ والثاني مستقبل، ولدلالة «لا يعصون» على الإتيان التزاماً ودلالةً، و«يفعلون» مطابقةً، فلا تكرار؛ لإرداد إحدى الدلالتين بال الأخرى، والأمر بالندب ليس حقيقةً بل مجازاً؛ لكونه لازماً للوجوب، والكبرى للعموم؛ لأنَّ «من» لفظ وضع للعموم، والأصل استعماله في موضوعه، و«الخلود» قد يراد به الزمان المطابول، كقوله: «وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا»<sup>١</sup> مع قوله: «وَتَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ»<sup>٢</sup>، فلا تختص بالكافر وأنَّ بناء الحكم على العصيان، فيتحقق حيث تحقق.

واستدلَّ على الكبر بأنَّ قضية العرف استحقاق العقاب في الدلالة القاصرة لعلم الرق فما ظنك بالموجد من العدم والمدبر شاب النعم.

**الخامس:** قوله **طليلاً**: «لو لا أن أشَّقَ على أُمّتي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة»<sup>٣</sup>، نفي الأمر بالسوالع؛ لاقتضاء المشفقة عليهم، فيكون للوجوب؛ إذ لو كان للندب لم يكن عليهم حرج في تركه، فلم يتحقق المشفقة به، ولأنَّ الندية ثابتة اتفاقاً، فلو كان الأمر للندب لم يستلزم مشقة زائدة تمنع لأجلها، والرازي جعله والخبر الذي بعده دليلاً على أنَّ المنذوب غير مأمور به؛ لأنَّ لفظ «لو لا» مفيد لامتناع الشيء لوجود غيره، فيفيد امتناع الأمر لوجود المشفقة، والإجماع واقع على نديبيته، فيتحقق الندب<sup>٤</sup>. وعدم تحقق الأمر بالسوالع يلزم منه كون المنذوب غير مأمور به، فإذا انضمَّ إلى ذلك كون الأمر موضوعاً لطلب الفعل تعين كونه للوجوب.

ويشكل بأنَّهما دللاً على أنَّ بعض المنذوب غير مأمور به، ولأنَّ نتيجة الشكل الثالث لا تكون إلا جزئية، فلا يتعين كون المأمور به واجباً؛ لاحتمال كونه منذوباً،

١. البقرة (٢) : ٩٥.

٢. الزخرف (٤٣) : ٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٢، باب السوالع، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٣ مع تفاوت يسير فيما.

٤. المحصول، ج ٢، ص ٦٧ - ٦٩.

فإنْ قولنا : بعض المندوب غير مأمورٍ به ، لا ينافي صدق قولنا : كلَّ مأمورٍ به مندوب .

**السادس :** عتقت ببريرة تحت عبد فكرهته ، فقال لها علیلًا : « راجعيه ». قالت : تأمرني يا رسول الله ، فقال : « لا ، إنما أنا شافع »؛ فقالت : لا حاجة لي فيه . نفي علیلًا الأمر وأثبت الشفاعة الدالة على الندية ، وهو دليل على أنَّ المندوب غير مأمور به ، فتعين كون المأمور به واجباً ؛ لما تقدَّم من بطلان كونه موضوعاً لغير طلب الفعل ، ولأنَّها عللَت بأَنَّه لو كان ذلك القول أمراً لكان واجباً ، وأقرَّها النبي علیلًا عليه فكان الأمر للوجوب .

ويشكل الأول بما مرَّ من أنَّ ثبوت الندية وانتفاء الأمر لا يدلُّ على عدم كون المأمور به مندوباً .

ويشكل الثاني بمنع تعليلها بأنَّه لو كان أمراً لكان واجباً ، مع احتمال أنَّ مرادها من أمره علیلًا إزامه .

**السابع :** إذا خالف العبد أمر سيده ذمَّ ، وعَلَّل ذمَّه بمخالفة أمر سيده ، وذلك دليل على حسن ذمَّ تارك المأمور به ، وهو معنى كون الأمر للوجوب . اعترضه المصنف بأنَّ جاعله للندب أو للقدر المشترك يمنع حسن ذمه عند الأمر إلا مع القرينة .<sup>٢</sup>

وأجيب بتعليق العقلاه ذمَّه على ترك الأمر وإن لم يشاهدو بحيث يعرفون القرينة .

**الثامن :** حمله على الوجوب يقطع فيه بعدم مخالفته الشارع ، وعلى الندب يشك فيه ؛ لأنَّه إنْ كان واجباً فحمله عليه موجب للقطع بعدم الإقدام على مخالفته الأمر ، وإنْ كان مندوباً فحمله على الوجوب يسعى في تحصيله بأبلغ الوجه ، فلا يتحقق مخالفته الأمر على التقديرتين ، وحمله على الندب لا يحصل معه القطع بعدم المخالفة ، إلا على تقدير كونه مندوباً ، فيجب حمله على الوجوب لقوله علیلًا : « دع

١. سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، ح ٢٢٣١ مع تفاوت يسير .

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

ما يرسيك إلى ما لا يرسيك<sup>١</sup>، ولوجوب سلوك الطريق الآمن عند معارضته المخوف، ولأنَّ في مخالفته الأمر ضرراً مظنوأً فيجب دفعه، ولا يتم إلَّا بالحمل على الوجوب.

ويشكل بأنَّه لا يدلُّ على وضع الصيغة للوجوب الذي هو المدعى، فإنه وارد على تقدير اشتراكها بين الوجوب والندب، بل وعلى تقدير وضعها للقدر المشترك، أو حقيقة في الندب مجازاً في الوجوب.

احتَاج القائلون بالاشتراك بين الاثنين والثلاثة والخمسة باستعماله فيها، وهو دليل الحقيقة.

وأُجِيب بوجوده مع المجاز كالحقيقة، ولو سُلم أنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة لكنَّه يترك للدليل، وقد تقدَّم.

واحتَاج القائلون بالقدر المشترك بين الوجوب والندب - وهو مطلق طلب الفعل - باستعماله فيما، فلو كان حقيقةً في أحدهما لزم المجاز، ولو كان حقيقةً فيهما لزم الاشتراك.

وأُجِيب : المجاز وإن خالف الأصل يجب القول به : للدليل الدال على كونه حقيقةً في الوجوب بخصوصه، وهو يوجب مجازيته به فيما عداه مما استعمل كالندب، وكالقدر المشترك بينهما، وإلَّا لزم الاشتراك المخالف للأصل المرجو بال بالنسبة إلى المجاز إذا تعارضاً.

وأيضاً فالمجاز لازم على تقدير عدم الاشتراك، سواء وضع للقدر المشترك بينهما، أو للوجوب وحده، أو على تقدير كونه للقدر المشترك بكون استعماله في كل واحد بخصوصه مجازاً؛ لأنَّه لم يوضع له اللفظ، ويحتاج إلى القرينة في دلالته عليه، فاحتمال كونه حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر أولى من القدر المشترك؛ لاستلزمـه كثرة التجوزـ.

إذا عرفت ذلك في الأمر المبتدأ فاعلم أنَّ الاختلاف واقع بين القائلين

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٢٣، ح ١٢٤٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٥؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٦٨.  
ح ٢٥١٨؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٥٤٠٨.

بالوجوب في المبتدأ في الأمر الوارد عقيب الحظر أو الاستئذان والكرابية، فالمحققون أنه كالمبتدأ، وهو اختيار المرتضى<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> والقاضي عبد العزيز<sup>٣</sup>، ونقل المرتضى<sup>٤</sup> والشيخ<sup>٥</sup> أن القول بالإباحة مذهب الأكثرون<sup>٦</sup>.  
لنا : تحقق المقتضي للوجوب ، وهو الأمر على ما تقدم.

وما يدعى معارضته إياه من تقدم الحظر المضاد له لا يصلح معارضاً؛ لأنّ الأحكام متساوية في التضاد، ولا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة، فكذا إلى الوجوب ، والعلم به ضروري ، ولأنّ الحائض والنفساء مأمورتان واجباً بالصلة بعد الطهر وقد كانت حراماً ، ولأنّ قول السيد لعبدة أو الوالد لولده : «أخرج من الحبس إلى المكتب» ، يفيد الوجوب .

ويشكل بمنع أنّ الأمر مطلقاً للوجوب ، بل هو المبتدأ . والوجوب إنما يضاده الحظر ، وغيره ليس ضدّاً له ، وإن امتنع اجتماعه معه ، والحاirstض والنفسياء تصليان بالأمر السابق بالصلة بعد زوال المانع ، فالوجوب مستفاد من الأمر الأول ، وإفاده أمر العبد والولد للوجوب للقرينة .

احتتجوا بوجوده من دون الوجوب ، كقوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»<sup>٧</sup> ، و «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا»<sup>٨</sup> ، و «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوْا»<sup>٩</sup> ، ولقوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها»<sup>١٠</sup> . و «عن ادخار لحوم

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٧٣ .

٢. العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

٣. لم نشر عليه .

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٧٣ .

٥. العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

٦. البقرة (٢) : ٢٢٢ .

٧. المائدة (٥) : ٢٠ .

٨. الجمعة (٦٢) : ١٠ .

٩. مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٢٤٠ : سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ح ٣٢٣٥ : سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، ح ١٥٧١ : الجامع الصحيح ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٠٥٤ مع تفاوتٍ يسير في جميع المصادر .

الأصحابي، ألا فادخرواها»<sup>١</sup>، ولأنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ بَعْدَ أَنْ نَهَا عَنْهُ: «أَفْعَلْهُ». دَلَّ عَلَىِ الإِبَاحةِ.

وأجاب [المصنف] بمعارضته، لقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتَ أَلْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>٢</sup> وهذا أرجح؛ لأنَّ تَخْلُفَ الْأَثْرَ عَنِ الْمَقْضِي لِمَانِعِ أَمْرِ مَعْقُولِ غَيْر قادح في كونه مقتضاياً، ووجودُ الْأَثْرِ لِغَيْرِ مَقْتِضِيهِ مُحَالٌ.

ويجَابُ بِأَنَّ عَدْمَ إِفَادَةِ الْآيَتَيْنِ لِلْوُجُوبِ يَسْتَفَادُ مِنْ الْقَرِينَةِ لَا مِنْ مَجْرِدِ كَوْنِ عَقِيبِ الْحَظْرَ، وَالْعُرْفُ مَعَارِضٌ بِالْعُرْفِ الْمُتَقَدِّمِ.

### [البحث الثاني : الأمر يدل على الماهية]

قال :

البحث الثاني : الحق أنَّ الْأَمْرَ يَدْلُلُ عَلَىِ طَلَبِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ شَعْرَوْرِ بِوْحَدَةِ وَلَا تَكْرَارٍ؛ لِاستِعْمَالِهِ فِيهِمَا، وَالاشْتِراكِ وَالْمَجَازِ عَلَىِ خَلَافِ الْأَصْلِ، وَلِاسْتِزَامِهِ كَوْنِ كُلِّ عِبَادَةٍ نَاسِخَةٍ لِمَا تَقْدَمَهَا، وَلِقَبْوِهِ الْقِيَدَيْنِ فِيَقَالُ : افْعُلْ مَرَّةً وَدَائِمًا مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ وَلَا نَفْضٍ.

احتَجَجُوا بِأَنَّ النَّهِيَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَكَذَا الْأَمْرُ.

والجواب : المَنْعُ مِنِ الصَّغْرِيِّ، وَبِالْفَرْقِ فَإِنَّ الْاِنْتِهَاءَ دَائِمًا مُمْكِنٌ بِخَلَافِ الْفَعْلِ.

احتَجَجَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ عَلَىِ الْاِشْتِراكِ بِحُسْنِ الْاسْتِفَهَامِ وَالْاسْتِعْمَالِ، وَهُمَا غَيْرُ دَائِلَيْنِ [تهذيب الوصول، ص ٩٨] عَلَىِ مَطْلُوبِهِ عَلَىِ مَا سَيَأْتِي.

أقول : اخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرِدَ عَنِ الْقَرِينَةِ هُلْ يَدْلُلُ عَلَىِ الْوَحْدَةِ أَوِ التَّكْرَارِ؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنِ الْفَقِهَاءِ<sup>٣</sup> وَالْمُتَكَلِّمِينِ<sup>٤</sup> وَالإِسْفَارَيِّينِ : يَقْتَضِي التَّكْرَارُ الْمُسْتَوْعِبُ

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٥ ح ٣١٦٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ١٢٨ ح ٧١٩٦ مع تفاوت في المصادرين.

٢. التوبة (٩) ٥.

٣ و ٤. حِكَاهُ عَنْهُمُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٧٨؛ وَالْعَلَامَةُ فِي نِهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَىِ عِلْمِ الْأُصُولِ، ج ١، ص ٤٣٥.

## لمدة العمر مع الإمكان<sup>١</sup>.

وقال آخرون : يقتضي الوحدة من حيث اللفظ ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر<sup>٢</sup> .  
 وقال آخرون : لا يقتضي أحدهما من حيث المفهوم ، إلّا أن تحصيل الماهية لـما حصل بالمرة اكتفي بها ، بل هو موضوع للقدر المشترك ، وهو مذهب المحققين ، كالمرتضى على ما نقله عنه المصتّف في النهاية<sup>٣</sup> وأبي الحسين<sup>٤</sup> والرازي<sup>٥</sup> والمصتّف<sup>٦</sup> ، والذي صرّح به في الذريعة<sup>٧</sup> وتبعه القاضي الوقف<sup>٨</sup> ; لعدم العلم بإرادة التكرار أو الوحدة .

وقيل : للاشتراك<sup>٩</sup> . وهو الذي نقله المصتّف عن المرتضى هنا ، وقيل بالوقف ؛ إما لادعائهم الاشتراك ، أو لعدم العلم بأنّه حقيقة في أيّهما<sup>١٠</sup> .  
 لنا وجوه ثلاثة :

**الأول** : استعماله في كلّ منها ، كالحجّ وال عمرة والصلة ، وقول السيد لعبدة : «احفظ ذاتي» للتكرار ، قوله : «اشترِ اللحم» للوحدة ؛ لذم العقلاء إيهاه لو خالف في الموضعين ، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ، فيكون للقدر المشترك ، فلا يدلّ بمجرّده على أحدهما : لعدم دلالة العام على الخاص .

**الثاني** : أنّ التكرار يقتضي استغراق الأوقات ؛ لعدم أولوية بعضها بالفعل دون

١. حكاه عنه الإمامي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٥.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٥؛ وراجع أيضاً الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢.

٤. المعتمد، ج ١، ص ٩٨ - ٩٩.

٥. المحصول، ج ٢، ص ٩٨.

٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٥.

٧. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٠٠.

٨. حكاه عنه الإمامي في أصول الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨.

٩. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٠١.

١٠. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٥.

الباقي من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، فالشخصي ترجيح بلا مردج، هكذا قيل<sup>١</sup>، والأولى أنه إذا كان للتكرار استوعب الأوقات فلا يطلب الشخصي، وإذا أمر باخر استوعب جميع الأوقات أيضاً لعدم الأولوية، أو لأن مقتضاه، فرفع استيعاب الأول وقد كان ثابتاً بالشرع، فيكون نسخاً.

**الثالث:** قوله التقييد بالمرة دائمًا من غير تكرير ولا نقض، ولو كان لأحدهما لزم.

ويشكل الأول بأن استعمال اللفظ في أحدهما إن كان بخصوصه كان المجاز أو الاشتراك لازماً قطعاً، سواء وضع للقدر المشترك بينهما أو لا، أمّا إذا لم يوضع له؛ فلما ذكرتم، وأماتا على تقديره؛ فلأن استعماله في كل واحدٍ منها بخصوصه إن كان باعتبار وضعه له ثبت الاشتراك، وإلا كان مجازاً لوضعه لجزئه، وهو ذلك المشترك لا له، ولا فرق فيه في إفادته إتاء إلى قرينة، وإن كان لأعمّ من كونه بخصوصه أو لأمر صادق عليه فنمنع لزوم الاشتراك، والمجاز على تقدير كونه موضوعاً لأحدهما دون الآخر، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن أحدهما ملزوماً للآخر، أمّا على هذا التقدير فلا، والحال هنا كذلك؛ للزوم الوحدة للتكرار.

ويشكل الثاني بأنه غير مستلزم للمطلوب، وهو وضعه للقدر المشترك؛ لاحتمال وضعه للوحدة.

ويشكل الثالث باحتمال إرادة التأكيد عند تقييده بمقتضاه، والتتجوز عند تقييده بضدّه، كقوله تعالى: «**تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ**»<sup>٢</sup> و«رأيت أسدًا يرمي».

سلمنا، لكن لزوم الم الحال على تقدير وضعه لأحدهما خاصةً، أمّا إذا كان موضوعاً لها بالاشتراك كان التقييد بأحدهما تعيناً لأحد معنوي المشترك.

احتاج التكراريون باشتراك الأمر والنهي في الدلالة على الطلب، لكنّ الأمر يدلّ على طلب الفعل، والنهي يدلّ على طلب الترك، فاقتضاء الفعل مطلق الطلب مشترك بينهما، والنهي للتكرار، فكذا الأمر.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣٦.

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

والجواب : منع حكم الأصل ، وهو اقتضاء النهي التكرار ، ولكن سلمناه مننا الملازمة ، للفرق بين الفعل والترك بإمكان الترك دائماً ، واستحالة الفعل دائماً . ونمنع أيضاً من غلبة الوصف ، أعني الطلب المطلق للحكم .

احتاج القائلون بالاشتراك بحسن الاستفهام ، فيقال : أردت مرّةً أو دائمًا؟ كما روي أن سراقة قال للنبي ﷺ : أحتجنا هذا العامنا أو للأبد؟<sup>١</sup> ولو وضع لأحدهما بدر إلى فهم السامع ، فلم ي يحتاج إلى الاستفهام . وبأنه قد استعمل في كل واحد من الوحدة والتكرار ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وكون الأصل في الاستعمال الحقيقة يعارضه أصالة عدم الاشتراك .

والجواب : قد بيّنا أن الاستعمال لا يدل على الحقيقة ، ونمنع أن الاستفهام إنما يحسن على تقدير الاشتراك ؛ إذ قد يحسن الاستفهام عن أفراد المتواتر ؛ كـ «أعتق عبدي عني» ، وله عبيد ، يحسن أن يقال له : «أي عبيدك؟» ، وقد يحسن الاستفهام لنفي احتمال التجوز ، كما لو قال : «قتلت أسدًا» ، فيقال : «تعني السبع أو الرجل؟» .

وقوله : «على ما سيرأني» يريد به في إثبات صيغة العام .  
احتاج أهل الوحدة بأنّ أهل اللغة أجمعوا على أنّ من أمر عبه بفعل ولا عادة متقدمة هناك أنه يفعل مرّةً ، ولأنه لو حلف ليصومن أو ليصلّين برئ بالمرة إجماعاً .

وأجيب بمنع الإجماع على المرأة الواحدة لا غير ، بل يمكن الإجماع على أن المرأة مأمورة بها ، وهو مسلم ، والبرء بالواحدة في اليمين ليس من حيث اقتضاء اللفظ إياتها خاصةً ، بل من حيث اقتضاء المرأة بمجرد طلب الفعل ، وهو أعمّ من المرأة أو التكرار ، فلا يدل على خصوصية أحدهما ، بل لتنا كانت المرأة لازمة لكل واحد من قسمي العام كانت واجبةً دون الزائد ؛ لأصالة البراءة .

### [البحث الثالث في الأمر المعلق] قال :

البحث الثالث : الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يتكرر بتكررهما إلا مع العلية؛ لحسن : «إذا دخلت السوق فاشترِ اللحم» مع عدم إرادة التكرار، وكذا : «أعطه درهماً إن دخل [الدار]»، ولأن التعليق أعم منه مع قيدي الوحدة والتكرار، ولا دلالة للعام على الخاص بشيء من جزئياته، ومع العلية يثبت العموم؛ لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة.

[تهذيب الوصول، ص ٩٩]

أقول : أجمع القائلون باقتضاء الأمر المطلق التكرار على اقتضائه هنا، ومن لم يقل به هناك اختلفوا، فذهب المرتضى<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> والقاضي عبد العزيز<sup>٣</sup> وجماعة من الفقهاء إلى عدم تكراره بتكررهما مطلقاً<sup>٤</sup>.  
وقال آخرون : يتكرر مطلقاً<sup>٥</sup>.

وقال الرازي<sup>٦</sup> وجماعة من المتأخرین : إنه لا يفيد التكرير من حيث اللفظ، ويفيد من حيث الأمر بالعمل بالقياس<sup>٧</sup>، ويقرب منه قول المصنف، وهو أن الشرط إن لم يكن علةً للحكم لم يتكرر بتكررها وإلا تكرر<sup>٨</sup>، ومثال الشرط قوله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ جُبُّا فَاطَّهُرُوا»<sup>٩</sup>، وأن يقال : «إن كان زانياً» أو «إذا زنى فارجمه».

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٠٩.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦.  
٣. لم نعثر عليه.

٤. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٥.

٥. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٦.

٦. المحصول، ج ٢، ص ١٠٧.

٧. منهم البيضاوي في المنهاج الطبع مع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٥٣.

٨. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٤٥.

٩. المائدة (٥) : ٦.

ومثال الصفة قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا »<sup>١</sup>.

للمعنى على الدعوى الأولى وجهان :

الأول : أَنَّه لا يتكرر بتكررهما عرفاً، فكذا لغةً وشرعاً.

أما الأول؛ فلأن القائل لغامه : « إن دخلت السوق فاشترِ اللحم » أو « اعطِ زيداً درهماً إن دخل الدار »، لا يحسن منه شراء اللحم كلما دخل، وإعطاء الدرهم كلما دخل المذكور، ولو فعله ذته العقلاء.

أما الثاني؛ فلأنه لواه لزم النقل.

ويشكل باستفادته من القرينة، ولهذا لم يطرد في مثل القائل لعبدة : « إذا شبعت فاحمد الله »، و« إذا صمت فافطر على مباح »، فإنه يفيد التكرار.

الثاني : أَنَّ مطلق التعليق أعم، والعام لا يدل على شيء من جزئياته.

أما الأول؛ فلقبولة القسمة إليها، فيقال : « إن دخل فأعطه مرّةً ودائماً »، ولأنَّ التعليق قد يكون في جميع الصور وفي بعضها.

والثاني ظاهر.

ويشكل بأنَّ العام يدل على أحد جزئياته إذا كان فيه أرجح، كاستعمال اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة والمجاز، ومدعى التكرار أو الوحدة يزعم أنه موضوع اللفظ فيصرف اللفظ إليه. وعلى الثانية أنَّ العلة تستلزم معلولها في جميع صور وجودها، وإلا لم يكن علةً، وهو حقٌ إذا كانت تامةً.

احتَجَّ المكررون بوروده للتكرار، كآية السرقة<sup>٢</sup> والزانية والزاني<sup>٣</sup> و« إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْصَّلْوَةِ »<sup>٤</sup>، والأصل الحقيقة.

وأُجيب بأنَّا لم ندِعْ أنه للوحدة بل هو أعم، فقد يستعمل في التكرار، كما ذكر، وفي الوحدة كما تقدَّم، ولأنَّ ما ذكر علل، وقد بيَّنا التكرار بالعلل.

واحتَجَ الرازِي على إفادته من جهة القياس بأنَّ ترتيب الحكم على الشرط

١. وـ ٢. المائدة (٥) : ٣٨.

٣. إشارة إلى الآية ٢ من النور (٢٤).

٤. المائدة (٥) : ٦.

أو الوصف مشعر بكونهما علة، فيتحقق الحكم حيث تحقق الوصف، لاستقباح «إن كان عالماً فاقتله»، و«إن كان جاهلاً فأكرمه»، وكذا: «استخف بالعالم» و«أكرم الجاهل»، والاستقباح إما من حيث جعل العلم علة للقتل والاستخفاف علة للإكرام، أو من حيث إن العلم ينافي الاستخفاف والجهل ينافي الإكرام، والناتي باطل؛ لأنَّه لا امتناع في استحقاق العالم القتل بسبب الزنى أو ارتداد، واستحقاق الجاهل الإكرام بسبب شجاعة وسخاء، ولا يستند الاستقباح إلى وصف آخر؛ لتحقق الحكم به مع الذهول عن سائر الأوصاف، بل ومع فرض عدمها فتعين الأول، وحينئذٍ يتكرر بتكرره: ضرورة وجود المعلول في جميع صور وجود العلة<sup>١</sup>.

ويشكل باحتمال كون الاستقباح بجعل العلم شرطاً للقتل، وجعل الجهل شرطاً للإكرام، والشرط لا يستلزم المشروط في الوجود.

#### [البحث الرابع : هل الأمر يفيد الفور؟]

قال :

البحث الرابع : الحق أنَّ الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي؛ لاستعماله فيما، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما، ولقبوله التقييد بكلِّ منهما من غير تكثير ولا نقض، ولأنَّ المراد من الأمر إدخال المصدر في الوجود، وهو شامل للقديدين.

احتتجوا بذم إبليس على ترك السجدة في الحال، ويقوله تعالى : «سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ»، «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»، ولأنَّ التأخير إن كان إلى غاية معينة غير مبينة أو غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق، وإن جاز دائمًا خرج عن كونه واجباً، وإن كان إلى غاية معينة مبينة وجوب معرفة البيان.

والجواب : أنَّ إبليس استحق الذم بتركه لا بعزم الفعل، ولأنَّ الأمر هنا للفور؛ لقوله

تعالى : « فَقُوْلَا لَهُ » ، والمسارعة إلى المغفرة مجاز ، إذ المراد ما يقتضيها وليس الآية دالة على الفورية ، ولو دلت لاستيفيد الفور من خارج ، والتأخير يجوز إلى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقب الفعل ، كما لو قال : « افعل في أي وقت شئت » وقضاء الواجب والنذر المطلق . [تهذيب الوصول ، ص ٩٩ - ١٠٠]

أقول : قالت الحنفية والحنابلة الذاهبون إلى اقتضاء الأمر التكرار : إنّ مطلق الأمر يفيد الفور .  
وقال الجبائيان<sup>١</sup> وأبو الحسين<sup>٢</sup> والقاضي أبو بكر<sup>٣</sup> وجماعة من الشافعية<sup>٤</sup> والأشعرية<sup>٥</sup> : إنه يفيد التراخي ، بمعنى جواز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان لا وجوبه<sup>٦</sup> .

وقالت الواقفية بالاشتراك . وتوقف المرتضى<sup>٧</sup> .  
وقال المتأخرون - كالرازي<sup>٨</sup> والمصنف - : إنه للقدر المشترك بين الفور والتراخي ، ولا دلالة له على أحدهما إلا من خارج ؛ لوجوه ثلاثة :  
الأول : أنه استعمل في الفور كالحجّ عندنا ، وفي التراخي كالنذر المطلق والكفارات وقضاء الواجب ، فتعين القدر المشترك ، فلا يدلّ على أحدهما ؛ لعدم دلالة العام على الخاص .

الثاني : يحسن أن يقال : « افعل الآن وغداً ومتى شئت » ولا تكرير ولا نقض .  
الثالث : قال أهل اللغة : لا فرق بين « افعل » و « تفعل » إلا الخبرية والأمرية ، فيتساويان فيما عداهما ، ومدلول الخبر إدخال الماهية الشامل للفور والتراخي ، فكذا الأمر .

١. حكاه عنهم أبو الحسين في المعتمد ، ج ١ ، ص ١١١؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٥١.

٢. المعتمد ، ج ١ ، ص ١١١ وما بعدها .

٣-٥. حكاه عنهم الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٥١.

٦. الدررية إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ١٣١ .

٧. المحصول ، ج ٢ ، ص ١١٣ .

ويرد على الأول ما مرّ، وعلى الثالث أن الفارق إن كان ماهيّة كلّ منهما مع خواصه، لم يلزم المساواة في عدم الدلالة على الفور؛ لجواز كونه من خواص الأمر، وإن كان الماهيّة لا مع خواصه، احتمل الأمر الصدق والكذب.

احتُجَّ القائلون بالفور بوجوه:

**الأول:** أَنَّه لواه لكان لإبليس الاعتذار في الحال، فلا يوجب ذمّه، وقد ذمّه في الآية<sup>١</sup>.

**الثاني:** قوله: «سَارِعُوا»<sup>٢</sup>. والمراد به سبب المغفرة وهو امتثال الأمر، وقوله «فَائْتُبُوَا أَلْخَيْرَاتِ»<sup>٣</sup> وامتثال الأمر من الخيرات.

**الثالث:** لو جاز التأخير إلى غاية معينة فليس إلا ظن الموت إجماعاً، لكنّ الظنّ إن لم يكن بسبب فهو، كالظنون السوداوية، وإن كان بسبب فليس إلا المرض أو علو السنّ؛ إذ لا قائل بغيرهما، لكنّ كثيراً من الناس يموت فجأة بلا كبر، وهو يقتضي عدم تكليفه في نفس الأمر بالفعل، مع أنّ ظاهر الأمر الوجوب. وإلى غير معينة، أو معينة غير مبينة تكليف بالمحال؛ لعدم علمه به وقدرته عليه، ولا إلى غاية ينفي الوجوب؛ لجواز تركه دائماً.

**والجواب:** الذم على الإباء والاستكبار، لقوله تعالى: «أَبَى وَأَشْكَبَ»<sup>٤</sup>، وتجبره وافتخاره على آدم عليهما السلام، لقوله: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ»<sup>٥</sup>، أو على عدم السجود المقترب بالعزم على عدم الامتثال، أو بعدم العزم عليه والفاء قرينة الفور؛ لأنّها للتعقيب على ما مرّ، وليس المراد بـ«المغفرة» حقيقتها؛ لكونها من فعل الله، بل المراد سببها المقتضي لها، وليس فيها دلالة على أنّه امتثال الأمر على الفور، وحمل على التوبة.

١. الأعراف (٧): ١٢.

٢. آل عمران (٣): ١٣٣.

٣. السائد (٥): ٤٨.

٤. البقرة (٢): ٣٤.

٥. الأعراف (٧): ١٢.

واعتبره المصنف بأنّ المقتضي للمغفرة هو الفعل، فالمسارعة إليه معنى الفور، وكذا قوله تعالى : « فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ عَنِّي »<sup>١</sup> ولو دلّتا لم يستند الفور من مجرد الأمر، بل من النص على الفورية هنا، وليس ذلك المتنازع؛ إذ هو الأمر المطلق والتأخير يجوز إلى غلبة الظنّ، وما ذكرتم عليه معارض بما إذا صرّح بقوله : « افعل في أي وقت »، وبما أجمع على وجوبه موسعاً، كقضاء الواجب والنذر المطلق والكافارات، فجوابكم جوابنا. واحتجاج المرتضى على الوقف بحسن الاستفهام والاستعمال<sup>٢</sup> لا ينافي وضعه للقدر المشترك بحسنهما معه.

### [ البحث الخامس في الأمر المعلق بكلمة « إن »]

قال :

البحث الخامس : في الأمر المعلق بكلمة « إن » عدم عند عدم الشرط؛ لأنّه ليس علة في وجوده، ولا مستلزمأ له، فلو لم يستلزم العَدَم العَدَم خرج عن كونه شرطاً، والإجازة كون كلّ شيء شرطاً لكلّ شيء، لأنّ يعلّى بن أمية سأل عن سبب القصر مع الأمان وأقرّه النبي ﷺ، ولقوله ﷺ : « والله لأزيدنَّ على السبعين » عقيب : « إن تَسْتَفِرْ لَهُمْ سِبْعِينَ مَرَّةً ».

احتتجوا بإمكان قيام غيره مقامه، ولقوله تعالى : « وَلَا تُنْكِرُ هُوَ فَتَبَيَّنَكُمْ عَلَى الْبَيْانِ إِنْ أَرْذَنَ تَنَصُّتاً »؛ فإنه لا يقتضي إباحة الإكراه مع عدم إرادة التحصن.

والجواب : أنّ الشرط حينئذٍ أحدهما لا يعنيه، لا ما فرض شرطاً، والآية تقتضي تحريم الإكراه مع إرادة التحصن، فينتفي التحريم عند عدم الإرادة، ولا يلزم من نفي التحريم الإباحة، فإنّ نفي التحريم قد يكون للإباحة، وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلاً، وهو كذلك هنا، فإنّ مع إرادة البغاء الحاصلة من نفي إرادة التحصن يمتنع الإكراه على البغاء.

[ تهذيب الوصول، ص ١٠٠ - ١٠١ ]

١. المادة (٥) : ٤٨.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٣٢.

أقول : ذهب أبو الحسين<sup>١</sup> وابن سريج<sup>٢</sup> وجماعة من الشافعية وأبو الحسين<sup>٣</sup> الكرخي<sup>٤</sup> والرازي إلى عدمه بعدم الشرط<sup>٥</sup> كقول المصنف ، وقال القاضيان<sup>٦</sup> ، ونقله عبد الجبار عن أبي عبد الله البصري : لا يعدم بعدهه<sup>٧</sup> . للأولين :

الأول : أن «إن» حرف شرط باتفاق النحاة ، وعنوا بذلك إنما يقترن به شرط الجزاء المعلق عليه ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأنه لو لم يكن في اللغة كذلك لزم النقل ، ومتى كانت حرف شرط وجوب العدم ؛ لأن شرط الشيء ما ينتفي ذلك الشيء عند انتفائه ؛ لاتفاق الفقهاء على تسمية الوضوء شرطاً لصحة الصلاة والنصاب شرطاً لوجوب الزكاة ، وعنوا به انتفاء الصحة والوجوب عند انتفائهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولأن وجوده لا يلزم منه وجود مشروطه ، ولا يؤثر فيه ، فلو لم يتلازم ما خرج عن شرطيته ؛ إذ لو كان شرطاً له مع نفي التلازم بينهما مطلقاً لكان كل شيء شرطاً لغيره ، وهو باطل .

ويشكل باستعمال الشرط في العلاقة والعلة ، بل وفي كل ما يقترن به حرفه ، حتى أن الرazi ومن استدل بهذا الدليل يدعون أن حرف الشرط يدل على عاليته ما اقترن به الحكم المعلق عليه<sup>٨</sup> ، ولأن المتبادر إلى الذهن التلازم بين المعلق والمعلق عليه في الوجود لا في العدم ، ومن ثم حكم بأن استثناء نقىض التالي ينتج

١. المعتمد، ج ١، ص ١٤١ و ١٤٢ .

٢. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦١ .

٣. كما في النسختين ، وال الصحيح : «أبو الحسن» كما ورد في المصدر ، والأعلام ، الزركلي ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

٤. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦١ .

٥. المحصول، ج ٢، ص ١٢٢ .

٦. نقله عنهما العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦١ .

٧. نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٤٢ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦١ .

٨. راجع المحصول، ج ٢، ص ١٢٢ .

نقض المقدم، وبالعكس لا ينتج شيئاً، فلو كان الشرط حقيقةً فيما يتتفى الحكم بانتفاء بخصوصه لزم الاشتراك إن كان حقيقةً في هذه المعاني أو في شيء منها أيضاً، والمجاز إن لم يكن فيوضع للقدر المشترك بينهما، وهو اللازم لما علق عليه في وجوده أو عدمه، وعلى هذا لا يلزم من عدم ما علق عليه عدمه؛ لاحتمال اللزوم في الوجود خاصةً، ولا يلزم من عدم الملازمة في الوجود وعدم اشتراط كل شيء لغيره؛ لأنّه لا يلزم من مشاركة غير الشرط في عدم الملازمة وجوداً وعدماً مشاركته في كونه شرطاً؛ لاشتراك المخلفات في اللوازم، على أنّ ما ذكره يندرج فيه لزوم كون الشيء شرطاً لنفسه ولمعانده، وهو ظاهر الفساد.

الثاني: أن يعلى بن أمية فهم من تعليق القصر على الخوف بأن عدم القصر بعدم الخوف، حيث سأله النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب وقال: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ». وفهم عمر لقوله: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدق الله عليكم فاقبلا صدقته»<sup>١</sup>، وفهمهما مع أنهما من أهل اللسان وتقرير النبي ﷺ لهما دليل المدعى.

واعتراض بمنع فهمهما ذلك، والتعجب من عدم تحقق الإتمام عند تحقق مقتضيه، وهو الآيات أو الدليل الدال على وجوب الإتمام في الصلاة، وأنّ حالة الخوف مستثناء منها، فبقي ما عداها ثابتًا على الأصل، أعني الإتمام، وليس التعجب من بقاء المعلق عند عدم المعلق عليه. ثم إنّه حجة عليكم: لأنّه قد تحقق المشرط وهو القصر، مع عدم شرطه وهو الخوف؛ للإجماع على القصر في السفر مع الأمان.

وأجيب بمنع دلالة الآيات على الإتمام؛ فإنّ عائشة روت: أن الصلاة مطلقاً كانت ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر<sup>٢</sup>.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٦٥؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٥٢٤ - ٥٢٣، ح ٢٤٣ - ٢٤٢؛ سنن الترمذ، ج ٣، ص ١١٦ - ١١٧، ح ١٤٢٩؛ السنن الكبرى، البهجهي، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٥٣٧٨ مع اختلاف في المصادر، والآية في النساء (٤) : ١٠١.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٣.

وردَّ بأنه لو كان كذا لم يطلق على صلاة السفر القصر في الآية<sup>١</sup>، كما لم يطلق على الصبح، فهو دليل على سبق وجوب الإتمام، وحججته علينا إنما تثبت لو لم يكن القصر بدليل أقوى من دليل عدم الشرط على عدم المشروط.

وردَّ بلزم تعارض الدليل وهو خلاف الأصل.

**الثالث :** قوله تعالى : «أَشْتَغِفُ لَهُمْ أَوْ لَا تَشْتَغِفُ لَهُمْ»<sup>٢</sup> الآية، فقال النبي ﷺ : «والله لأزيدنَّ على السبعين»<sup>٣</sup>، وهو دليل فهمه أنَّ عدم الشرط – أعني الاقتصار على السبعين – مقتضٍ لعدم المشروط، أعني عدم الغفران.

وأجيب بمنع صحة الخبر؛ لاستحالة استغفاره للكفار وفاقاً؛ ولأنَّ علیه أعرف بالخلق بمعاني الكلام، وذكر «السبعين» جرى مبالغة في اليأس، وقطع الطمع عن الغفران، كقول القائل : اشفع أو لا تشفع إن تشفع لهم سبعين مرّةً لم أقبل شفاعتك، والسبعون كالمثل في كلامهم للتکثیر.

قال علي عليه السلام :

**لأصيحن العاصي بن العاصي سبعين ألفاً عاددي التواصي<sup>٤</sup>**  
 سلّمنا لكن نمنع فهم ما ذكرتم؛ إذ ليس في كلامه ما يدلّ على الزيادة على السبعين ليغفر لهم، فيحتمل كون ذلك إظهاراً لغاية رأفته ورحمته على أمته، كقول إبراهيم عليه السلام : «وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>٥</sup>، ولاستمالة قلوب الأحياء منهم، ولرغبتهم في الدين، أو لدعاء أمته عليه السلام إلى ترجم بعضهم على بعض، أو لمصلحة رآها.

ويشكل بأنَّه عليه السلام لم يفهم انتفاء المشرط عند انتفاء شرطه؛ إذ لا يجب الغفران

١. النساء (٤) : ١٠١.

٢. التوبة (٩) : ٨٠.

٣. لم نشر في المصادر الحديثية على رواية بهذه العبارة. نعم، ورد في مستند أحمد، ج ١، ص ٢٩، ح ٩٦ وصحيف البخاري، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ١٣٠٠، وجامع البيان، ج ٦، الجزء ١٠، ص ٢٢١ - ٢٢٢، ح ١٢٢٣٩ - ١٢٢٣٥، ذيل الآية ٨٠ من التوبة (٩)؛ وجامع الأصول، ج ١، ص ٧٥٢ - ٧٥٣، ح ٦٥٨ و ٦٥٩ مع اختلاف في العبارة.

٤. ديوان الإمام علي عليه السلام، ص ٣٢٨، الرقم ٢٤٩.

٥. إبراهيم (١٤) : ٣٦.

على تقدير الزيادة على السبعين اتفاقاً، بل فهم جواز عدم المشروط عند عدم شرطه، وليس هو المدعى، ولا ملزومه.

والوجه الثالث لو صحّ يدلّ على أنّ الخبر المعلق عدمه عند عدمه، والمصنف صدر دعوah بالأمر.

قلت: المشهور في لفظ الحديث: «أنَّ الله قد رخص لي فأزيد على السبعين»، ذكره في الكشاف<sup>١</sup>.

احتتجوا بإمكان وجود شرط آخر يقوم مقامه، فلا يلزم من عدم الشرط مطلقاً عدم مشروطه؛ لجواز وجود ذلك القائم، وبالمعارضة بأنّ عندنا ما ينفيه لو كان الأمر المشروط عندماً عند عدم شرطه لزم إباحة إكراه الفتيات على البغاء عند عدم إرادتهن التحصُّن، فإنَّه تعالى شرط في تحريم إكراههن عليه إرادة التحصُّن<sup>٢</sup>، وإذا انتفى التحرير ثبت الإباحة.

والجواب: الشرط إذن أحد الأمرين، فلا يتحقق عدم الشرط لعدم أحدهما لوجود الآخر؛ لتحقق الكلّي بتحقق أحد جزئياته، وبمنع حصول الإباحة عند زوال التحرير؛ لأنَّ انتفاء قد يكون لامتناع الفعل كما هو هنا، فإنَّه على تقدير عدم إرادتهن التحصُّن يردن البغاء فيمتنع إكراههن عليه؛ لأنَّه حملهن على البغاء كرهًا، وهو ممتنع بدون كراهتهن له، وهو جواب أبي الحسين البصري<sup>٣</sup>.

ويشكل بشبُوت الواسطة بين إرادتي التحصُّن والبغاء؛ لجواز الذهول عنهما. والأولى أنَّ هذا لا يرد على المصنف؛ لأنَّه نهي، وكلامه في الأمر.

[البحث السادس: عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المعلق به]  
قال:

البحث السادس: الحق أنَّ عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المعلق به، مثل: «زكوا عن الغنم السائمة»؛ لانتفاء الدلالات الثلاثة. أمّا المطابقة والتضمن فظاهر،

١. الكشاف، ج ٢، ص ٢٩٤، ذيل الآية ٨٠ من التوبية (٩)، وفيه: «فأزيد على السبعين».

٢. النور (٢٤): ٣٣.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٤٤.

وأما الالتزام؛ فلأنَّ ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه، ولا يستلزم العام الخاص.

وقول أبي عبيد - في قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «لَيَ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَقْبَتَهُ وَعِرْضَهُ» أَنَّه يدلُّ على أنَّ لَيَ غير الواجب لا يحلُّ عقوبته ولا عرضه - مبني على اجتهاده، لأنَّه نقل عن أهل اللغة، وفائدة التخصيص إما الاهتمام بالذكر، أو لسبق بيانه، أو لسبق خطوره في حق غير الله تعالى، أو لحاجة السامع، أو ليستدلُّ السامع على المskوت عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد، أو لأنَّ بيان المskوت عنه غير واجب، أو ليبيته بالنصوص، أو يحيطه على الأصل، كما لو قال : «لا زكاة في السائمة»، وخصص المنطق للاشتباه فيه.

تنزييب : إنَّ كان الوصف علَّةً لزم من نفيه نفي الحكم؛ تحقيقاً للعلية، ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص بالحكم في قوله تعالى : «وَلَا تَنْتَهُوا أَزْلَدُكُمْ خَسْيَةً إِمْلَاقٍ»، ولا في قوله تعالى : «وَإِنْ حِفْظُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَابْتَغُوا»؛ لأنَّ التخصيص هنا للعادة، وأيضاً تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدلُّ على نفيه عمَّا زال عنه الوصف في غير ذلك الجنس . [تهذيب الوصول، ص ١٠٢ - ١٠٣]

أقول : أثبت الشافعي<sup>١</sup> ومالك<sup>٢</sup> وأحمد<sup>٣</sup> والأشعري<sup>٤</sup> وجماعة من المتكلمين مفهوم الوصف حجَّةٌ، ونفاه الحنفية والمعتزلة والقاضي أبو بكر<sup>٥</sup> والفقايل<sup>٦</sup> وابن سريح<sup>٧</sup> والرازي<sup>٨</sup> والمصنف.

لنا : انحصر الدلالة في الثالث، ولا مطابقة ولا تضمن؛ لعدم وضع اللفظ لاتفاق الحكم عن غير محلَّ الوصف، ولا هو جزءٌ مما وضع له اللفظ، ولا التزام؛ لأنَّ شرطه للزوم الذهني لما مرَّ، ولا لزوم هنا؛ لأنَّ تصور ثبوت الزكاة في السائمة وانفائها عن المعلومة ليسا بمتألزين ذهناً؛ لتصور كلٍّ منها حال الذهول عن

١- حكاه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧٠.

٢- حكاه عنه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٧٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٧٠؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣٧٢، ١.

٣- المحصول، ج ٢، ص ١٣٦.

الآخر، ولتجويز العقل الوجوب فيها و عدمه فيما لـ «زكّوا عن الغنم» أو «لا زكاة في شيء من الغنم»، ولأن انتفاء الحكم عن غير محل الوصف يحصل في مثل هذه، وينتفي في مثل : «وَلَا تُنْتَهُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَّةً إِلَّاتِي»<sup>١</sup> ، قوله : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًا»<sup>٢</sup> ، فنبوت الحكم في محل الوصف أعمّ من انتفاءه عن غير محله، ومن عدمه، والعام لا يستلزم الخاص.

احتتجوا بقول أبي عبيد القاسم بن سلام بدليل الخطاب؛ لأنّه قال في قوله عليه السلام : «لَيَ الْوَاجِد...» الحديث<sup>٣</sup> يدل على أنّ لي غير الواجب لا تحل عقوبته ولا عرضه، وفي قوله : «مطل الغني ظلم»<sup>٤</sup> ، على أنّ مطل غير الغني ليس ظلماً<sup>٥</sup> ، قوله حجة؛ لأنّه من أهل اللغة العارفين بمدلولات الألفاظ، و «الواجب الغني»، و «اللي المطل» وإحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه؛ ولأنّه لو لا اختصاصه بالحكم لكان تخصيصه بالذكر دون غيره ترجيحاً لذاته، أو لأنّه لا بد في التخصيص منفائدة، ولا فائدة إلا انتفاء الحكم عمّا عداه.

وهذا الوجه أشار إليه المصنف بذكر جوابه.

والجواب : أنّ أبي عبيد لم ينقله عن أهل اللغة بل هو اجتهاده، وهو ليس حجة على غيره، ثم يعارض بقول جماعة من أهل اللغة الناففين لدليل الخطاب، كالأخفش<sup>٦</sup> وغيره، والمصنف لما خصص الدعوى بالأمر كالرازي<sup>٧</sup> لم يرد عليه

١. الإسراء (١٧) : ٣١.

٢. المائدة (٥) : ٩٥.

٣. مستند أحمد، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ١٧٤٨٦، وص ٥٢٦، ح ١٨٩٦٢، وص ٥٢٧، ح ١٨٩٦٩؛ غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٣٠١، والرواية هكذا : «لي الواجب يحل عرضه وعقوبته»؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٤٥، ذيل الحديث ٢٢٧٠.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥٨٢٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٤٥، ح ٢٢٧٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠٣، ح ٢٤٠٤.

٥. ولقول أبي عبيد القاسم بن سلام راجع غريب الحديث، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

٦. نقله عنه الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٧٦.

٧. راجع المحصول، ج ٢، ص ١٣٧.

ما ذكره أبو عبيد؛ لأنَّه خبر لا أمر.  
ونمنع الملازمة في الثاني، وعدم الفائدة.  
فإنَّ هنا أموراً صالحةً لإفاده التخصيص:  
الأول: شدَّة الاهتمام لحاجة السامع إلى بيانه لمن يكون مالكاً للسائمة مثلاً دون  
غيرها.

الثاني: أن يسأل عنه دون غيره.  
الثالث: سبق بيان حكم غير محلَّ الوصف.  
الرابع: سبق خطور محلَّ الوصف في حقِّ غير الله تعالى، أمَّا في حقِّ الله  
تعالى فيستحيل التجدد في علمه.

الخامس: حاجة السامع إليه كما تقدَّم.

السادس: ليستدلَّ السامع به على حكم المسكوت عنه؛ إذ ربما كان ذكرهم  
دليلًا على غيره، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾<sup>١</sup>، فإنه يدلُّ على المنع من  
قتلهم عند عدم خشية الفقر بطريق الأولى.

السابع: تأخُّر غير المذكور؛ لكونه غير واجب.

الثامن: تأخُّره لينصَّ عليه بالخصوص؛ لكون دلالته للفظ الناصِّ أقوى من  
العام؛ لاحتمال الثاني التخصيص دونه.

التاسع: تأخُّره ليقاس عليه عند جاعله حجَّةً، ليجتهد المكلَّف في استخراجه،  
بأنَّ يستنبط من التخصيص على المذكور عليه الوصف المشترك، فيعدي حكمه  
إليه، فيحصل له ثواب المجتهددين.

العاشر: يحيل حكم المسكوت عنه على الأصل، ويبين حكم غيره؛ لكونه  
 محلَّ الاشتباه، كما لو قال: «لا زكاة في السائمة»، فإنَّها لَمَّا كانت خفيفة المؤونة  
كان احتمال وجوب الزكاة فيها أرجح، ويبقى المعلومة على حكم الأصل.  
ثمَّ هنا فروع أربعة<sup>٢</sup>:

١. الإسراء (١٧): ٣١.

٢. في جميع النسخ: «ثمَّ هنا فروع أربعة»، لكنَّ لم يذكر إلا ثلاثة فروع، كما يأتي.

**الأول :** إذا كان الوصف علةً للحكم اقتضى عدمه عدمه؛ تحقيقاً للعلية، ولأنَّه لو ثبت الحكم حال عدم الوصف، فإنَّما بلا علة وهو محال؛ إذ التقدير كونه معلوماً لذلك الوصف، أو بعْلَة مغايرة للوصف، فلا يكون الوصف بخصوصه علةً له، بل العلة أحدهما، وقد فرض علة، هذا خلف.

ويشكل بأنَّ علل الشرع معرفات وعلامات لا مؤشرات، ولا يلزم من عدم العلامة عدم الحكم.

سلِّمنا، لكن نمنع كون انتفاء ذلك الوصف علةً لذلك الحكم في الجملة، بتقدير استناده إلى علة مغايرة له، فإنَّ كون الرباء علةً لإباحة الذم لا يرفع كون الربة علةً له، وكذلك في العلل العقلية، فإنَّ كون الشمس علةً لتسخين الماء - مثلاً - لا يرفع كون النار علةً له.

نعم، إذا أخذ الحكم شخصياً امتنع تعليله بشيء على البطل.

**الثاني :** القائلون بدليل الخطاب اعترفوا بأنَّه يتخلَّف فيما إذا ظهر للقييد سبب باعث عليه معاير لذلك النفي، أمّا مع ظهور السبب الباущ المعاير للنفي فلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ﴾<sup>١</sup> الآية، فإنَّ الباущ على ذكر القيد دفع ما يتوهم من إباحة قتلهم عند خشية الإيلاق لو اقتصر على قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ﴾، وقوة الدلالة على تحريم قتلهم عند عدم خشية الإيلاق. ويمكن أن يكون الباущ على التقييد منع العرب عَمَّا كانوا يعتادونه من قتل الأولاد عند خوف الفقر، ومع ظهور هذا الباущ يمتنع ظنَّ كون التقييد لنفي الحكم عن المسكون عنه، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾<sup>٢</sup>؛ فإنَّ الباущ على التخصيص هو العادة؛ إذ الخلع لا يجري غالباً إلَّا عند الشقاق، ومع ظهور هذا الاحتمال يمتنع حصول الظنَّ بكون سببه نفي الحكم عَمَّا عداه، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبِّتِلُّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمْ أَلَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>٣</sup> وكذا

١. الإسراء (١٧) : ٣١.

٢. النساء (٤) : ٣٥.

٣. النساء (٤) : ٢٢.

لو كان التقيد لسؤال سائل، كما لو قال : أفي سائمة الغنم زكاة؟ فقال عليهما مجيأً له : «في سائمة الغنم زكاة»، ففي هذه الصور وأمثالها نمنع حصول الظن بكون التقيد لنفي الحكم عما عدا المقيد.

الثالث : إذا قال عليهما : «في سائمة الغنم زكاة»، هل يقتضي نفيها عن معرفة البقر أو الإبل أو غيرهما، أم لا؟ قال به بعض فقهاء الشافعية<sup>١</sup>، وأنكره المحققون. واستدلّ الرازبي بأنّ دليل الخطاب نقىض المنطوق، فلما تناول المنطوق سائمة الغنم كان نقىضه مقتصياً لمعرفة الغنم دون غيرها.<sup>٢</sup>

قالوا : السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكوة؛ لأنّه وصف مناسب للحكم المعلق عليه، وذلك موجب لظنّ عاليته له، وحيثندٌ يلزم من وجوب الزكوة في جميع صور انتفاء السوم؛ لأنّ عدم العلة مستلزم لعدم الحكم ظاهراً؛ لأصلّة اتحاد العلة.<sup>٣</sup> والجواب : أنّ الوصف المذكور هو سوم الغنم، لا مطلق السوم فهو علة في جنسه خاصةً؛ لامتناع ثبوت سوم الغنم بجنس غيرها.

#### [البحث السابع : الحكم المقيد بالغاية ...]

قال :

البحث السابع : الحكم المقيد بالغاية يدلّ على مخالفته ما بعد الغاية له، فإنّ معنى «صوموا إلى الليل» : صوموا صوماً آخره الليل، فلو وجب بعدها لم يكن آخرأ. أما مفهوم اللقب فليس حجةً عند الأكثرين، وإنّ لزم الكفر من قولنا : «زيد موجود وعيسي رسول الله».

ومفهوم الحصر حجة، مثل : «صديقي زيد والعالم بكر»، وإنّ لزم الإخبار بالأخص عن الأعمّ.

١. نقله عنهم الرازبي في المحصول، ج ٢، ص ١٤٨ بقوله : «وقد يقتضي ذلك بعض الفقهاء من أصحابنا»؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٧٢.

٢. المحصول، ج ٢، ص ١٤٨.

٣. نقله عنهم الرازبي في المحصول، ج ٢، ص ١٤٨.

وإذا كان العدد علةً لعدم الحكم كان الزائد علةً لاشتماله على العلة، ولا يلزم من اتصف الناقص بأمر اتصف الزائد به، فإن وجوب ركتعي الصبح لا يقتضي وجوب الثلاثة، وإباحة الأربع لا تستلزم إباحة الزائد.

وإذا أبىح عدد لزم إباحة الناقص إن وجب دخوله، كإباحة الخمسين عند إباحة جلد مائة.

وإن لم يدخل لم يجب، كالحكم بالشاهددين لا يستلزم الحكم بالشاهد لأن الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهددين.

وإذا حرم عدداً فقد يكون تحرير الأقل أولى، مثل: تحرير استعمال نصف الكرت النجس، فتحرير الأقل منه أولى.

وقد لا يكون، فإن تحرير جلد الزاني أكثر من مائة لا يستلزم تحرير المائة. فظاهر أن تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عملاً عاده.

[تهذيب الوصول، ص ١٠٣ - ١٠٤]

أقول: هنا مسائل أربع:

**الأولى:** في تقييد الحكم بالغاية، كقوله تعالى: «أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَيلِ»<sup>١</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا تَنْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»<sup>٢</sup>، «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>٣</sup> هل يدل على نفي ذلك الحكم فيما بعد الغاية؟

قال جماعة من الفقهاء<sup>٤</sup> والقاضيان<sup>٥</sup> وأبو الحسين البصري<sup>٦</sup> والرازي والمصنف: نعم<sup>٧</sup>، خلافاً للحنفية وجماعة من الفقهاء<sup>٨</sup>.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ٢٢٢.

٣. البقرة (٢): ٢٣٠.

٤ و ٥. حكايه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٨٨.

٦. المعتمد، ج ١، ص ١٤٥.

٧. المحصول، ج ٢، ص ٦٦.

٨. نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٨٨.

لنا : أن « حتى » و « إلى » لاتنهاء الغاية فهو جاري مجرى : «صوموا صوماً آخره الليل أو نهايته »، فلو وجب الصوم ليلاً لم يكن آخرأً ونهايةً بل وسطاً، وقد فرض كذلك، هذا خلف .

قالوا : لا يدل بالالمطابقة ولا بالتضمن وهو ظاهر؛ إذ ليس موضوعاً لانتفاء ما بعد الغاية، ولا جزءاً متأماً وضع له ولا بالالتزام؛ لما مر من أن شرطه للزوم الذهني وليس؛ إذ يمكن تصور وجوب الصوم إلى الليل بدون تصور عدم وجوبه في الليل، ولا إمكان وجوبهما؛ إذ لا مانع من ورود خطاب فيما بعد الغاية بمثل حكم السابق وفاماً .

وأجيب بمنع عدم اللزوم؛ فإنه لا يمكن تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل منفكًا عن تصور عدمه في الليل على ما تقدم، وإمكان شمول الوجوب لهما بورود خطاب بعد الحكم المقيد بالغاية بمثله بعدها لا يدل على عدم اللزوم، بل هو مبين؛ لعدم إرادة حقيقة الغاية من لفظها، ولو صرّح بأن المراد بلفظ «الغاية» حقيقتها كان ذلك نسخاً عند من يجوز النسخ في مثله؛ لكونه رفع حكم شرعى، ومن لا يجوزه يدعى استحاله وقوع هذا المفروض ويقول : الحكم المستند إلى الخطاب الأول مغایر للحكم المستند إلى الخطاب الثاني، وإن مائله فهو موجود حال عدم الأول .

الثانية : مفهوم اللقب والتعليق على الاسم كـ«الصلة واجبة» لا تبني الوجوب عن غيرها، خلافاً لأبي بكر الوراق الأشعري<sup>١</sup>، وأصحاب أحمد<sup>٢</sup>، وإلا لكان القائل : «زيد موجود» حاكماً بنفي وجود الله تعالى ، والقائل : «عيسيٰ رسول الله» حاكماً بنفي رسالة غيره، فيدخل فيه محمد عليه السلام، وهذا كفر، ولأنه لو كان حججة لم يجز الإخبار بالأعمّ عن الأخصّ؛ لكونه كذباً، وبالتالي باطل وفاماً .

قالوا : لا بد للتخصيص بالذكر منفائدة وإلا فبعثت، ونفي الحكم عن غيره أمر

١. نقله عنه الرازي في المحصول، ج ٢، ص ١٣٤؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٨، وفيه : «أبو بكر الدقاق».

٢. حکاه عن أصحاب أحمد الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٠ .

ظاهر يصلح للتخصيص، والأصل عدم غيره فتعين هو لذلك، ولو جوب الحدّ عند أصحاب مالك<sup>١</sup> وأحمد على القائل لغيره : «ليست أمي زانية» أو «لست زانياً» لفهم السامع رمي المخاطب وأمّه بالزنى<sup>٢</sup>.

وأجيب بمنع حصر الفائدة في النفي : لجواز تعلق غرض المخبر بالإخبار عنه، والحدّ - لو سلم - لم يفهم من اللفظ، بل من القرينة الحالية<sup>٣</sup>، كالخصام وإرادة الإيذاء والكلام في الظهور اللغوي؛ ولذلك اختص بقذف المخاطب دون غيره عند القائل به، وهذا الاختصاص ليس من مجرد اللفظ بل منه ومن القرينة.

**الثالثة :** قال جماعة من الفقهاء<sup>٤</sup> والغزالى : مفهوم الحصر حجة<sup>٥</sup>؛ خلافاً للحنفية والقاضى أبي بكر<sup>٦</sup>، وجماعة من المتكلمين<sup>٧</sup>.

لنا : لو لم ينحصر الصديق والعالم في قولنا : «صديقى زيد» و «العالم بكر»، في زيد وبكر، لكننا أعمّ منها، فيكون الإخبار عنهما بهما إخباراً بالأخصّ عن الأعمّ، وهو كذب، كالحيوان إنسان أو اللون سواد.

قول:

الكذب يلزم لو كان الواحد المضاف أو الألف واللام للعموم، وهو منوع، بل بما ظاهران في البعض، فالتقدير «بعض صديقي زيد» و «بعض العالم بكر»، وهو صادق.<sup>٨</sup>

ولو سلم كونهما للعموم وقصده المتكلّم أزمننا بكذبه لو تعدد العلماء والأصدقاء.

١ و ٢. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٩.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٩.

٤. نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢١.

٥. المستضنى، ج ٢، ص ٢١٢.

٦ و ٧. حکاه عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢١.

٨. القائل هو الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩٣؛ ونقله العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٢٢ بقوله : «واعترض : بأن الكذب إنما يلزم» إلى آخره.

قالوا: لو أفاد الحصر لأفاد عكسه؛ لاتحاد الموضوع والمحمول في العكس والأصل، فإذا تساويا في الأصل تساويا في العكس.

وأجيب بمنع الملازمة، وفرق ما بين الأصل والعكس ظاهر؛ لوجوب إجراء المطلق على حاله في العموم ما لم يمنع منه مانع، والمانع متتحقق في الأصل - وهو استلزماته كون المبتدأ أعمّ من الخبر - ومحقود في العكس؛ لجواز كون الخبر أعمّ من المبتدأ فيبقى على حاله.

**الرابعة:** مفهوم العدد حجّة عند قوم<sup>١</sup>، وليس عند آخرين<sup>٢</sup>. وفضل المحققون بأنّ العدد إن كان علةً لعدم حكم وجب كون الزائد عليه علةً لذلك العدم؛ لاستحالة علة الناقص الذي هو علة ذلك العدم<sup>٣</sup>.

ويشكل بأنّ المشتمل على العلة لا يكون علةً، فلو قيل ملزوماً لذلك العدم لاشتماله على علته كان أولى، وذلك مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كرراً لم يحمل شيئاً»<sup>٤</sup>، فدلّ على عدم حمل ما زاد عليه؛ لوجود علة عدم حمل الخبث - وهو الكرّ - في الزائد عليه.

وإذا اتصف العدد بوصف وجودي لم يجب كون ما زاد عليه موصوفاً بالوصف؛ فإنّ اتصف ركتعي الصبح بالوجوب لا يقتضي اتصف ما زاد عليها به، وإباحة نكاح الأربع لا تستلزم إباحة ما زاد عليهنّ.

هذا حكم العدد الزائد عتاً علّق الحكم عليه، أمّا الناقص فالحكم إن كان إباحة الناقص واجب الوجود في الزائد لزم إباحة الناقص، كإباحة جلد الزاني خمسين؛ لدخولها في المائة، والمراد بـ«الإباحة» هنا ما أذن في فعله؛ ليشمل الوجوب،

١. منهم الشافعى كما نقله عنه الماوردي والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٨١.

٢. منهم الرازى في المحصل، ج ٢، ص ١٣١؛ والبيضاوى وإمام الحرمين والقاضى فراجع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٨١.

٣. منهم الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٨٩ - ٩٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٤. لم نشر عليه في الجوامع الحديثية. نعم، نقله ابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٦٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة ج ١، ص ١٧، المسألة ٢.

وإلا لم يتم؛ فإنه لو أوجب جلد الزاني في المسجد مائة وعشرين تغليظاً لا يلزم كون ما دونه - وهو المائة - مباحاً، بمعنى جواز فعله وتركه؛ لأنَّ استيفاء الحدّ واجب، وإن لم يجب دخوله لم يلزم إباحته، كإباحة الحكم بالشاهدين لا تستلزم الحكم بشهادة الواحد؛ لعدم دخول الحكم بشهادة الواحد تحت الحكم بالشاهدين.

وإن كان الحكم إيجاباً فكذلك؛ فإنَّ إيجاب الكلّ مستلزم لإيجاب كلَّ جزء منه.

وإن كان حظراً فقد يكون ثبوت حكم العدد فيما نقص عنه أولى، كحظر استعمال دون الكثرة مع وقوع النجاسة عند حظر استعمال الكثرة، وقد لا يكون، كحريم جلد الزاني زيادةً على المائة لا يوجب تحريم المائة. وهذا التفصيل يعطي أنَّ مطلق تعليق الحكم على عدد لا ينفيه عمّا عداه.

احتَّاجَ المثبت بقوله طليلاً : «لأزيدنَّ على السبعين»<sup>١</sup>؛ لعموم أنَّ الزائد على السبعين حكمه بخلاف السبعين عمّا زاد عليها، ولأنَّ لواه لانتفت الفائدة. وأُجِيبَ بأنَّ الاستغفار لمجرد احتمال المغفرة في الزائد؛ لعدم التعرّض له بنفي ولا إثبات، والأصل جواز استغفاره طليلاً وكونه مظنة الإجابة<sup>٢</sup>، ففهمه من حيث الأصل لا من التخصيص بالذكر، والفائدة ما تقدّم.

[البحث الثامن : الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله]  
قال :

البحث الثامن : الأمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله، وكذا إن نقل أمر غيره بكلام نفسه، وإلا فلا.

١. مستند أحمد، ج ١، ص ٢٩، ح ٩٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٥٩ - ٤٦٠، ح ١٣٠٠؛ جامع البيان، ج ٦، الجزء ١٠، ص ٢٢١ - ٢٢٣، ح ١٢٢٢٥ - ١٢٢٣٩؛ ذيل الآية ٨٠ من التسوية (٩)؛ جامع الأصول، ج ١، ص ٧٥٢ - ٧٥٣، ح ٦٥٨ و ٦٥٩ مع اختلاف في العبارة.

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧١ - ٧٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٦٧.

ويمكن أن يقول الإنسان لنفسه : «أ فعل» ، ويريد الفعل ، لكنه لا يسمى أمراً؛ لأن الاستعلاء معتبر ، ولا يحسن أيضاً؛ لأن فائدة الأمر الإعلام ، ولا فائدة في إعلام الرجل نفسه ما في قلبه . [تهذيب الوصول ، ص ١٠٤]

أقول : هل يدخل الأمر تحت أمره ، فضل أبو الحسين هذا التفصيل - وارتضاه الرazi<sup>١</sup> - وهو أن هذا يتضمن مسائل :

الأولى : هل يمكن أن يقول الإنسان لنفسه : «أ فعل» مريداً لذلك الفعل ؟ ولا شك في إمكانه .

الثانية : هل يسمى ذلك القول أمراً ؟ الحق لا : لاعتبار الاستعلاء ، وهو لا يتحقق إلا بين اثنين ، ومن لم يعتبره يقول : الأمر طلب الفعل من الغير ، ولا مغایرة بين الشخص ونفسه .

الثالثة : هل يحسن ؟ الحق لا ؛ لأن الفائدة الإعلام وليست هنا .

الرابعة : إذا خاطب الإنسان غيره بأمر هل يدخل فيه ؟ الحق أنه إما أن ينقل أمر غيره بكلام نفسه ، أو بكلام الغير ، والأول إن تناوله دخل ، كـ«فُلان يأمرنا بکذا» ، وإن لم يتناوله لم يدخل ، كـ«فُلان يأمركم» ، والثاني يدخل فيه : قوله تعالى : «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ»<sup>٢</sup> ؛ فإنه خطاب مع كل المكلفين ، فلا يخرج عنه إلا من خصه الدليل<sup>٣</sup> .

ويشكل بأنّ ما ذكره من قوله : «هل يمكن أن يقول الإنسان ...» إلى آخره ، مختص بأمر الواحد لنفسه على حدته ، وليس الكلام فيه ، بل في أمر صادر من واحد لجماعة هو من جملتهم ، هل يدخل فيهم في ذلك الأمر ، أم لا ؟ وما ذكره في الثاني والثالث من أنه لا يسمى أمراً ولا يحسن لا يلزم منه عدم تسميته أمراً ، وعدم حسنها عند انضمامه إلى غيره ؛ فإنه قد يقول : «إنّ القوم عند اجتماعهم عنده» ؛ ليعم

١. المحصول ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

٢. النساء (٤) : ١١ .

٣. المعتمد ، ج ١ ، ص ١٣٦ - ١٣٨ .

كلّ هذه الجماعة، و «كُلَّ مَنْ فِي الدَّارِ إِلَى الْأَمْرِ الْفَلَانِي»، ويسمّي هذا أمراً والأمثلة المذكورة لا تطابق ما نحن فيه؛ فإنّ القائل : «إِنَّ فَلَانًا يَأْمُرُنَا بِكُذَا أَوْ يَأْمُرُنَا بِكُذَا» ليس آمراً بل مخبراً بأمر فلان، وكذا «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ»؛ فإنّ النبي ﷺ ليس آمراً لنا بل ناقلاً أمر الله تعالى.

### [البحث التاسع : الأمان إن تخالفوا وتضاداً]

قال :

البحث التاسع : الأمان إن تخالفوا وتضاداً، كان الثاني ناسخاً، وإنّ وجباً معاً.

فإن تمثلاً فإن كان هناك عطف تفاير، وإنّ اتحدنا إن امتنع الرائد عقلأً كالقتل، أو شرعاً كالعتق، أو عادةً ك斯基 الماء، وحمل على التأكيد إن كان الثاني معرضاً بلا م العهد، وإنّ الأقرب التفاير مثل : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَعْلَمَ رَكْعَتَيْنِ»؛ لوجوب الأول بالأمر الأول، وفائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد، وكذلك لو كان الثاني معرضاً مع العطف؛ لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة، كما يتحمل تعريف المعهود، مع أنّ العطف يقتضي التفاير، فلا معارض له. [تهذيب الوصول، ص ١٠٥]

أقول : اختلاف الأمرين وتضادهما وتماثلهما إنما هو باعتبار اختلاف متعلّقهما وتضاده وتماثله، فإن تختلفا وتضاداً كان الثاني ناسخاً للأول، سواء كانت المضادة عقليةً، كالأمر بالتوجه حال الصلاة إلى الكعبة، فإنه ناسخ للأمر بالتوجه في تلك الحال إلى بيت المقدس، أو سمعيةً، كالأمر بالصلاحة في وقت معين، والأمر بالصدقة المفتقرة إلى الفعل الكثير فيه؛ فإنّ الثاني ينسخ الأول.

وإن لم يتضاداً وجباً معاً، كالأمر بالصلاحة، والأمر بالصيام.

ثم إن صحّ اجتماعهما في المثال المذكور وجب على المأمور فعلهما، إنما مجتمعين أو مفترقين بدليل منفصل على جمعهما أو تفريقهما، فيعمل به، ولا فرق بين حرف العطف وعدمه.

وإن تمثلاً، فإن كان بحرف عطف كـ«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَعْلَمَ رَكْعَتَيْنِ»

تغييراً؛ لاقتضاء العطف المغایرة، وإن خلا عن حرف العطف وامتنع فيه الرائد عقلاً كـ«قتل زيداً أقتل زيداً»، فإنه يستحيل تكرير قتل زيد عقلاً، أو شرعاً كقوله : «أعتق عبدك فلاناً أعتق عبدك فلاناً»، فإن العتق للشخص الواحد لا يتكرر شرعاً وإن جاز تكرره عقلاً؛ فإنه لا يمتنع عقلاً توقف ارتفاع الرق بتمامه على العتق مرتين أو ثلاثة، كما في الطلاق، أو عادةً كقوله : «اسقني الماء اسقني الماء»، فإن العادة تمنع من تكرار سقيه في حالة واحدة، فهما عبارة عن شيء واحد.

وإن كان مما يمكن فيه الرائد، فإن عرّف بـ«اللام» مثل : «صلٌّ غداً ركعتين صلٌّ غداً الركعتين»، فيكون الثاني مؤكداً للأول؛ لأنَّ الظاهر كون «اللام» للعهد، وإنما أنَّ لا يكون معروفاً بـ«اللام» فقال القاضي عبد الجبار : يفيد الثاني غير ما أفاده الأول<sup>١</sup>، وهو اختيار المصنف والرازي<sup>٢</sup>، وتوقف أبو الحسين<sup>٣</sup>. للمصنف وجهان :

الأول : الأمر للوجوب، بالأمر الثاني إن لم يجب به شيء أصلاً لزم تخلف المعلول عن علته، وهو محال، وإن وجب به الفعل المأمور به أولاً لزم تحصيل الحاصل؛ لكونه واجباً بالأمر الأول، فتعين وجوب غيره وهو المطلوب.

ويشكل بأنه إن أريد اقتضاء الأمر الوجوب كونه علةً مؤثرةً فيه منعنا ذلك، مع مخالفته لمذهبه ومذهب الإمامية والمعتزلة كافةً؛ لاتفاقهم على أنَّ الأمر كاشف عن وجوب المأمور به. وإن إراد به دلالته على كون متعلقه واجباً فهو حاصل هنا، إنما على تقدير كون المراد به الفعل المأمور به أو لا، فلا تختلف.

الثاني : إن صرف الثاني إلى الفعل المأمور به أولاً يجب كونه للتأكيد، وصرفه إلى فعل غيره يجب كونه للتأسيس، وكونه للتأسيس أولى من فائدة التأكيد؛ لأنَّ التأسيس أكثر فائدةً منه، فيحمل كلام الشارع عليه، ولأنَّ اللفظ ليس موضوعاً للتأكيد، فاستعماله فيه مجاز مخالف للأصل، وكان الثاني أولى.

١. نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٦١؛ والرازي في المحصول، ج ٢، ص ١٥١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٨٥.

٢. المحصول، ج ٢، ص ١٥١.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٦٢.

ويشكل بمنع لزوم كونه للتأكد على تقدير صرفه إلى الفعل المأمور به أولاً، وإئمـا يلزم ذلك أن لو لم يكن الأمر دالاً على طلب الأمر حال اتحاده للأمر، أمـا على هذا التقدير فلا؛ لأنـ الأمر الثاني دلـ على طلب الشارع في زمانه لذلك الفعل المأمور به أولاً، والأمر الأول لم يدلـ على ذلك بل دلـ على طلب الشارع في زمانه المغاير لزمان الأمر الثاني لذلك الفعل.

سلـمنا، لكنـ هذا الرجحان معارض بأصالة براءة الذمة من الفعل المغاير للمأمور به أولاً.

وإنـ كان الثاني معرفـاً بـ«اللام» وكان بحرف عطف مثلـ : «صلـ غداً ركعتين وصلـ غداً الركعتين»، فقد توقف أبو الحسين أيضـاً فيه<sup>١</sup>؛ لاقتضاء العطف المغايرة، واقتضاء التعريف الاتـحاد، ولا أولوية لأحدهما.

قال الرازي :

والحق أولوية المغايرة؛ لأنـ «اللام» كما تكون لتعريف المعهود فقد تكون لتعريف الماهية، وأيضاً كما يتحمل كون المعهود هو الصلاة المذكورة أولاً يتحمل أن يكون غيرها مـتا تقدـم. وحيثـنـ يبقى دلـلة العطف سليمة عن المعارضة<sup>٢</sup>.

واعتـرضـه المصـنـف باحتمـال كون الواو للابتدـاء، كما يـتحملـ كونـها عـاطـفةـ، ولو عـطفـ بـغيرـ الواـوـ اـحـتـمـالـ التـأـكـيدـ.

وأيضاً يـشكـلـ بـأنـ اـحـتـمـالـ كـونـ «اللام» لــلعـهـدـ حـيـثـنـ أـرـجـحـ؛ لـسبـقـ فـهـمـهاـ، ولـعدـمـ فـائـدـتهاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهاـ لــتعـرـيفـ المـاهـيـةـ، معـ عدمـ إـرـادـةـ العـمـومـ، ولــأـصـالـةـ البرـاءـةـ، وـاحـتـمـالـ كـونـ المعـهـودـ صـلـاةـ أـخـرىـ تـقـدـمـ ذـكـرـهاـ مـرـجـوحـ؛ لــأـصـالـةـ عـدـمـهاـ، ولــأـنـ الكلـامـ فـيـ الـأـمـرـينـ لــأـوـاـمـرـ، وـاحـتـمـالـ كـونـ الواـوـ للـابـتـداءـ، كـقـوـلـ شـيـخـناـ مـرـجـوحـ أـيـضاـ؛ لــكـونـهـ مـوـضـوعـاـ لــعـطـفـ دونـهـ، وـلـعدـمـ فـائـدـةـ فـيـ حـيـثـنـ.

وـحـمـلـ الـمـعـطـوفـ بــغـيرـ الواـوـ مـنـ حـرـوفـ الـعـطـفـ عـلـىـ التـأـكـيدـ ضـعـيفـ.

١. المعتمد، جـ ١، صـ ١٦٣.

٢. المحصل، جـ ٢، صـ ١٥٣.

سلّمنا، لكن التأكيد يحصل بالتكريير من دون حرف العطف، فيلغوا ذكره إذن، وهو غير جائز.

وأيضاً فإنَّ كلامه مشعر بأنَّه إذا حمل الواو على الاستئناف لا يكون ما بعده مؤكَّداً، وإلا لما خصَّ ذلك بغيره من حروف العطف، فإذا كان مدلوله المأمور به أولاً كان تكرييراً محضاً، وأيضاً لو جعل الواو للابتداء لم يدلُّ على الوحدة، بل يحتمل كونه للوحدة إذا كان للتأكيد، ويحتمل التغاير، بخلاف حرف العطف؛ فإنه يقضى المغایرة من غير احتمال، فيكون التغاير أولى، مع أنَّه على تقدير أن يكون للابتداء يكون الأولى المغایرة أيضاً؛ لأنَّه يفيد التأسيس، فيكون أولى ممَّا يفيد التأكيد كما تقدَّم، وهو جواب عن باقي كلامه.

## [ الفصل الثالث في الوجوب ]

### [ البحث الأول في الوجوب المخير ] قال :

الفصل الثالث في الوجوب ، وفيه مباحث :

الأول في الواجب المخير : ولا ريب في وقوعه ، كخusal الكفارة ، واختلف في تقديره فقيل : الجميع واجب ، ويسقط بفعل البعض . وقيل : الواجب واحد لا بعينه . وقيل : إنه معين عند الله تعالى وغير معين عندنا .

والحق أنَّ كُلَّ واحد منها واجب مخير فيه ، بمعنى أنه لا يجب الجميع ، ولا يجوز الإخلال بالجميع ، وأيَّها فعل كان واجباً بالأصلية ؛ فإنه لا استبعاد في أن يقول السيد لعبدة : أوجبت عليك أحد هذين بحيث لا يحلَّ لك تركهما ، ولا أوجبتهما عليك ، وأيَّهما شئت فافعل . ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع وإلا لعصى بدونه ، ولا إيجاب واحد معين عند الله تعالى ؛ لأنَّه تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، والتقدير أنَّ الواجب لم يتعين في أحدها عيناً ، والسائل يإيجاب واحد لا بعينه إن قصد ما قلناه صَحَّ ، وإلا بطل ؛ لأنَّ المخير فيه إنْ كان هو الواجب فقد وقع فيما فرَّ منه ، وهو تجويز ترك الواجب ، وإلا لم يكن مخيراً ، والتقدير خلافه .

احتَاجَ المخالف بأنَّ المكْلَفَ إذا فعل الجميع فإنَّ سقط الفرض به كان واجباً ، وإن سقط بواحد لا بعينه كان المعين مستنداً إلى المطلق . هذا خلف ، وإن سقط بكلَّ واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين .  
والجواب : أنَّ هذه معرفات .

احتَاجَ الآخرون بأنَّ محلَ الوجوب إنْ كان هو الجميع لم يبرأ المكْلَفَ بدونه ، وإن كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق ، وهو محال ، فتعين المعين ، وليس

عندنا فهو عند الله تعالى.

والجواب : أنَّ محلَ الوجوب المخِير كُلَّ واحد والخطأ نشأ من اختلاف العينيات .  
[تهذيب الوصول، ص ١٠٥ - ١٠٧]

أقول : لِمَا فرغ من المباحث الفظوية الباحثة عن الصيغة شرع في المباحث المعنوية ، وهي إما أقسام الأمر أو أحكامه ، وقدَّم الأقسام على الأحكام : لكونها عارضةً لها .

واعلم أنَّ الوجوب يتعلَّق بالفعل ، والمباشر ، والوقت ، وله بحسب كُلَّ واحد من هذه الاعتبارات قسمة ، فبالاعتبار الأول ينقسم إلى المعين والمُخيَّر ، وبالاعتبار الثاني ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية ، وبالاعتبار الثالث ينقسم إلى موضع ومضيق . وله قسمة باعتبار توقفه على غيره إلى مطلق ، كوجوب الصلاة ، وشروط كوجوب الحجَّ والزكاة . وقدَّم البحث عمَّا يتعلَّق بالفعل ؛ لتقدمه على الباقي ؛ لأنَّا نأخذ الفاعل من حيث كونه فاعلاً ، أي موصوفاً بالفاعلية التي هي نسبة بينه وبين الفعل متأخِّرة عنه ، والزمان من حيث كونه ظرفاً للفعل فيتأخَّر عنده .

ولا إشكال في الواجب المعين ، وإنَّما الإشكال في الواجب المخِير ، وقد وقع التبعُّد به إجماعاً ، كخusal الكفارَة المخِير ، فزعمت المعتزلة أنَّ الفعلين إذا تساوايا في المصلحة لم يجز إيجاب أحدهما بعينه ؛ لاشتراكهما في الوجه ، ولا إيجابهما ؛ إذ ليس في جمعهما وجه وجوب لا يحصل بأحدهما ، ولا عدم إيجاب واحد ؛ لثبت المصلحة ، فتعين إيجابهما على البدل .

وأختلف في تقديره فقيل : الجميع واجب ، ويسقط بفعل البعض . ونسب إلى المعتزلة . والظاهر أنَّه قول أكثرهم .

وقيل : الواجب واحد لا بعينه ، وهو قول الأشاعرة<sup>١</sup> والفقهاء<sup>٢</sup> ، والمفيد منا<sup>٣</sup> .

١. منهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٥؛ والفالزمي في المستصفى، ج ١، ص ١٣٢ .

٢. نقله عنهم بقول مطلق أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٧٩؛ والرازي في المحمض، ج ٢، ص ١٥٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٨٨ .

٣. التذكرة بأصول الفقه، ص ٣١ ( ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ٩) .

وقال أكثر أصحابنا، كالمترتضى<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> والقاضي<sup>٣</sup> ومحققي المعتزلة: كل واحد منها واجب على التخيير، بمعنى أنه لا يحل للمكلّف الإخلال بالجميع، ولا يجب عليه الإتيان بالجميع، فأيتها فعل خرج به عن العهدة، وكان واجباً بالأصلّة لا ببدله، وهو مخير في تعين ما شاء منها<sup>٤</sup>.

قال الرازى :

لا خلاف بين هذا القول، وقول الأشاعرة في المعنى؛ لأنّ مرادهم بوجوب الواحد لا يعنيه ليس إلا ما ذكره الفقهاء والأشاعرة بوجوب الواحد لا يعنيه. وصرّح فيه بوجوب الواحد وعدم وجوب الجميع كما ذكروه، وادعى أنه غير مستبعد.

ثم قال :

إن القائل بإيجاب واحد لا يعنيه إن قصد بهذا القول ما قلناه من عدم جواز الإخلال بالجميع، وعدم وجوب الجميع فهو حق، وإلا بطل؛ لأن المخier إن كان الواجب وقع فيما فرّ منه؛ لأنّه فرّ من القول بوجوب الجميع؛ لكونه ملزوماً لترك الواجب؛ للإجماع على ترك أي خصلة شاء مع قيامه بغيرها، وهذا لازم له على تقدير وجوب الواحد؛ لأنّه إذا خير في ذلك الواحد فقد جوّز تركه، والعدول عنه إلى غيره، وإن لم يجز لم يكن واجباً مختاراً.

وقيل : الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا، وهذا قول ينسبه كلّ من المعتزلة والأشاعرة إلى صاحبه واتفقا على فساده<sup>٥</sup>؛ لأنّه لو تعين عند الله تعالى

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٨ وما بعدها.

٢. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. لم نشر على قوله، ولعله قال به في كتابه المسنّ بالمعتمد، أو المقرب بقرينة ما يأتي في ص ٢٣٦، وأيهما كان فقد قُيد ولم يصل إلينا.

٤. منهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٧٧؛ وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان تقله عندهما أبو الحسين في المعتمد، ج ١، ص ٧٩؛ والآدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٨٨.

٥. راجع المحصول، ج ٢، ص ١٥٩ وما بعدها، وليست فيه بهذه العبارة التي تقلها الشهيد.

٦. تقله أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٧٩؛ والرازي في المحصول، ج ٢، ص ١٦٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٨٩.

لاستحال أن يختار فيه؛ لأنَّ معنى التخيير فيه جواز تركه عند الإتيان ببدله، وكونه معيناً عند الله تعالى يقتضي المنع من تركه سواء أتى بغيره أو لم يأتِ، فالجمع بينهما محال، ولأنَّه تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، والتقدير أنَّ الواجب لم يتعين في واحد منها دون غيره، فكيف يتعلَّق علم الله تعالى به على خلاف ما هو عليه؟ فإنَّه جهل تعالى الله عنه.

قيل : علم الله أنَّ المكلَف لا يختار إلَّا الواجب ، فلا يلزم الإخلال بالواجب<sup>١</sup>.  
أُجيب بأنَّ الله تعالى خير بينه وبين تركه ، فيجوز تركه ، وإلَّا لم يكن واجباً مخيراً فيه ، وكونه معيناً يلزم منه أن لا يجوز تركه ، والجمع بينهما محال ، ولأنَّه لوعلم الله تعالى وأثر في اختيار المكلَف صار ملجناً<sup>٢</sup>.

احتَجَ القاتلون بوجوب الجميع ويقال : إنَّها حجَّة القائلين بوجوب واحد معين ، ومنشأ الاختلاف في الشرحين أنَّ في بعض نسخ الأصل بعد «على معلول واحد» «فتَعَيْنَ مَا قَلَنَا» وفي بعضها «فَتَعَيْنَ الْمَعْيَنَ» وتقريرها على الأول أنَّ المكلَف إذا أتى بالجميع فاما أن يسقط الفرض بها أجمع ، أو بواحد منها غير معين ، أو بكلٍ واحدٍ منها ، أو بواحد معين ، والكلٌ باطل إلَّا الأول . أمَّا الثاني فيستند المعين - وهو سقوط الفرض - أي يعلل بالمطلق ، أعني إحدى الخصال من غير تعين ، وهو محال؛ لأنَّ الأثر المعين يستدعي علَّةً موجودةً في الخارج ، وكلٌ موجود في الخارج فهو معين ، فما لا يكون معيناً لا يكون موجوداً في الخارج ، فلا يستند الأثر المعين إليه ، وأمَّا الثالث : فلا جتماع علل كثيرة على المعلول الشخصي ، وهو محال ، وأمَّا الرابع : فلنجواز ترك كلٍ واحد منها بشرط الإتيان بالأخر ، والتعين ينفيه ، فيتعين ما قلناه من وجوب الجميع .

وتقريرها على الثاني بإطال كون الجميع واجباً بالإجماع ، وما بعده بما ذكر فلم يبق إلَّا الواحد المعين ، وهذه النتيجة ضعيفة .

**والجواب :** نختار سقوط الفرض بكلٍ واحد ، واجتماع العلل محال بمعنى

١. نقله الرازبي في المحسول ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

٢. راجع المحسول ، ج ٢ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

المؤشرات لا بمعنى المعرفات، وهي كذلك هنا، أو نختار الأول.  
قوله : يلزم وجوب الجميع.

قلنا : نمنعه وإنما يلزم ذلك أن لو لم يسقط الفرض إلا بالجميع لكن لا يلزم من سقوط الفرض بالجميع عدم سقوطه بغierre.  
والحق أن المسقط للفرض شيء واحد، وهو الأمر الكلي الصادق على كل واحد من الأفراد، وكون المجموع أو كل واحدٍ من أفراده مسقطاً إنما هو لاشتماله على ذلك الكلي لا لخصوصه.

ومنه يظهر الجواب عن حجتهم باستحقاق العقاب عند ترك الجميع.  
وأجاب أبو الحسين بأنه على أقلها عقاباً<sup>١</sup>، ثم بأن يكون بعضها أكثر مشقةً فالعقاب عليه.

ورد بتساويها. وهو من نوع  
احتاج أصحاب المذهب المجهول بأن الوجوب وصف وجودي متعين في نفسه، فمحله إن كان جميع الخصلات لم يبرأ المكلّف بدونه، وهو باطل إجماعاً، وإن كان بعضها غير معين حل المعنى - أعني الوجوب - في المطلق، وهو محال؛ لأن المطلق ليس بموجود، فلا يكون محلاً للموجود، وإن كان معيناً فالمطلوب، لكن ليس عندنا - أي في علمنا - وهو ظاهر، فيكون عند الله تعالى.

والجواب : محل الوجوب كل واحد من الخصلات لا من حيث خصوصيتها، بل من حيث اشتمالها على الأمر الكلي الصادق على كل واحدٍ منها، وهو كونها إحدى الخصلات الثلاث، فلا يلزم وجوب الجميع على الجمع؛ إذ ملزومه وجوب كل واحدة من حيث خصوصيتها، فالخطأ نشأ من عدم التفطن؛ لاختلاف العبيئات. على أن هذا لا يرد على الأشاعرة؛ لعدم حلول الوجوب عندهم في الواجب؛ لأنّه خطاب الله تعالى القائم بذاته، بل معلقاً به، ومتعلّق الخطاب الوجودي يجوز كونه عدمياً.

قال :

تذنيب : يصبح الأمر بالشينين على الترتيب وعلى البدل، إما مع تحريم الجمع، كأكل المباح والميّة والتزويج من كفوعين، أو مع إياحته، كاللوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين، أو مع ندبها، كخصال الكفارة وخصال كفارة العَنْث.

[تهذيب الوصول، ص ١٠٧ - ١٠٨]

أقول : هذا فرع على صحة إيجاب الأشياء، لا على الجمع؛ لأنّه قد يكون على الترتيب، بمعنى عدم إسقاط الثاني الفرض ما دام الأول مقدوراً، وقد لا يكون على الترتيب بل على البدل، بمعنى قيام كلّ مقام الآخر في سقوط الفرض، وإيجاب الثواب، والخروج عن العهدة، وغيرها من توابع الوجوب، كما مرّ في خصال الكفارة. وعلى التقديرين قد يتمتنع الجمع بين الشينين عقلًا للتضاد، كالتوّجه إلى جهتين للصلة عند اشتباه القبلة، وقد لا يتمتنع، فإنّما أن يحرم أو يباح أو يسنّ، فهي ستة :

**الأول** : تحريم الجمع بين الشينين الواجبين على الترتيب، وهو ثابت في كلّ صورة تكون جواز الثاني مشروطاً بعد الأول، كأكل المباح، والميّة عند خوف ال�لاك.

**الثاني** : تحريم الجمع بين الواجبين على البدل، كالتزويج المرأة من كفوعين.

**الثالث** : إباحة الجمع بين ما وجبا على الترتيب، كاللوضوء والتيمم.

**الرابع** : إباحة الجمع بين الواجبين على البدل، كستر العورة بثوبين كلّ منهما ساتر لها تماماً.

**الخامس** : نديبة الجمع بين الواجبين على الترتيب، كالجمع بين خصال الكفارة المرتبة.

**السادس** : نديبة الجمع بين الواجبين على البدل، كالجمع بين خصال المخيرة.

## [البحث الثاني في الواجب الموسّع]

قال :

البحث الثاني في الواجب الموسّع : مساواة الوقت لل فعل أمر واقع بالإجماع ، وقصوره ممتنع إلّا على إرادة القضاء ، وكون الوقت أفضل جائز واقع ؛ لعدم استحالة إيجاب الفعل في زمان يفضل عنه ، بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ، ويتحقق في إيقاعه في كلّ جزء منه ، فإذا تضيّق تعين ، ووقوعه ظاهر في الصلاة وما وقته العمر .

وتحصيص الوجوب بالأول ، كما يقول بعض الأشاعرة ، وبالأخير ، كمذهب بعض الحنفية ، وبالمراعاة ، كمذهب الكرخي تحكم ، ولا حاجة إلى العزم الذي هو بدل ، كما ذهب إليه السيد المرتضى والجبياثان ؛ لأنّه إن تساوى الصلاة في جميع الأمور المعترضة سقط التكليف بها ، وإن لم يكن بدلًا ، لأنّه إن وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل ، وإن لزم سقوطه في الأول ، وأنّ الأمر دلّ على الصلاة خاصة ، فإيجاب البدل بغير دليل تكليف بما لا يطاق .

احتاج المخالف بأن الصلاة يجوز تركها في أول الوقت ، فلا يكون واجبة .  
أجاب المرتضى رحمه الله بأن الفاصل بينهما وجوب العزم .

والحقّ : أنّ وجوب العزم من أحكام الإيمان ، وأنّ مرجع هذا إلى الواجب المختبر ، وكما لا يسقط الوجوب عن كلّ واحد بتجويع تركه إلى الآخر ، كذلك أول الوقت ووسطه [نهذيب الوصول ، ص ١٠٨ - ١٠٩] .

أقول : لا شكّ في مساواة الوقت لل فعل الواجب والندب ، ويسمى الواجب المضيق كالصوم ، ولا شكّ في استحالة النقصان فيهما ، إلّا عند مجوزي التكليف بالمحال ، أو يكون المقصود القضاء ، كما لو بلغ الصبيّ ، وظهرت الحاجة ، وقد بقي ركعةً .

وفي نظر : لأنّ الصلاة أداء عندنا على الأصحّ .

والأولى في المثال ما ذكره المرتضى عليه السلام من أنه على القول بانعقاد نذر صوم يوم قدوم زيد، فيقدم في بعضه؛ فإن القدوم سبب في وجوب قصائه<sup>١</sup>، وكذا في من أهل بحاجتين؛ فإنه يؤدى أحدهما ويقضى الآخرى عند من قال به.

وأما جواز الزيادة على الواجب والندب فهو المتنازع. فقيل: يمتنع لأدائه إلى جواز ترك الواجب.

ثم اختلفوا فخصّه بعض الأشاعرة بأوله، وإن فعل في آخره فقضاء<sup>٢</sup>، وبعض الحنفية بآخره، فإن أتى به في أوله يكون معجلًا، كالزكاة قبل وقتها<sup>٣</sup>.

وقال الكرخي: يراعى آخر الوقت، فإن كان الآتي به على صفات المكلفين كان ما أتى به واجبًا وإلا كان نفلاً<sup>٤</sup>. وذهب المرتضى<sup>٥</sup> والجبياتان، وأكثر المعتزلة والأشاعرة إلى جوازه عقلاً ووقعه شرعاً<sup>٦</sup>.

أما الأول: فللقطع الضروري بإمكان قول السيد لعبدة: «خط هذا الثوب في هذا النهار إما في أوله أو في وسطه أو آخره، وفي أي وقت منها خطته امتنلت أمري بحيث لا يحل لك تركها في جميع أجزاء اليوم، فإذا تضيق الوقت تعين الفعل عليك». وهو معنى الواجب الموسّع؛ إذ لا يمكن أن يقال: لم يوجب عليه شيئاً، ولا أنه أوجب عليه الخياطة وجوباً مضيقاً، فتعين الموسّع، ولإمكان اشتراك آخر الوقت في المصلحة المقتصية لإيجاب الفعل فيه.

واما الثاني؛ فلقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّفَنِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِلِ»<sup>٧</sup>، وليس المراد تطبيق الصلاة على آخر الوقت وفافاً، وكذلك ما وقته العمر، كالنذر المطلق، وقضاء الواجبات، وللإجماع على أن المؤدي لل فعل المأمور به على الوجه المذكور

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦.

٢-٤. نقله عنه الرازى في المحسن، ج ٢، ص ١٧٤؛ والأمدى في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٤-٥٠٥.

٥. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧.

٦. نقله عنهما أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٢٥؛ والرازى في المحسن، ج ٢، ص ١٧٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٤.

٧. الإسراء (١٧): ٧٨.

في أيّ جزء من أجزاء الوقت يكون مؤدياً للفرض، وذلك يؤذن بأنّ إيقاع الفعل في أيّ جزء كان مساوٍ لإيقاعه في غيره من الأجزاء في تحصيل مصلحة الواجب، وهو مستلزم لوجوبه فيه؛ إذ لو كان الفعل في بعض أجزائه لا يحصل مصلحة الواجب لكان إما مفوتاً لها فيحرم، أو لا فيجب إيقاع الفعل مرتّة أخرى في جزء آخر؛ تحصيلاً للمصلحة، وهما خلاف الإجماع، وتخصيص الوجوب بما مرّ تحدّك؛ لأنّ الوجوب إنما يستفاد من الخطاب المذكور، ونسبته إلى أجزاء الوقت على السواء لا يترجح شيء منها على غيرها؛ إذ لو اختص بعض أجزاء الوقت بدلالة الأمر على إيقاع الفعل فيه دون الباقى خرجنا عن المسألة.

ثم اختلف المجوزون فقال المرتضى<sup>١</sup> والجبيّان :

لا بد من بدل في وسط الوقت وأوله وآخره، وهو العزم؛ لأنّه لو جاز تركها في أول الوقت لا إلى بدل لم ينفصل عن المندوب، فإذا وجب بدل فهو العزم؛ للإجماع على بدليته على تقدير وجوبه<sup>٢</sup>.

وقال أبو الحسين<sup>٣</sup> والرازي وأكثر المحققين بجواز الترك لا إلى بدل<sup>٤</sup>، والانفصال بكونه امثلاً للأمر الجازم؛ إذ الأمر بإيقاع الصلاة مطلقاً وإيقاعها في أوله ووسطه وآخره جزئيات له يشتمل كلّ واحد منها عليه، ومشاركته للمندوب في جواز الترك وحصول الثواب لا يقدح في وجوبه مع انفصاله بما ذكر.

ولنا على إطالة وجوه :

**الأول:** أنه إن تساوى الصلاة في جميع الأمور المقصودة فيها سقطت به؛ لأنّ الواجب إيقاعها مرتّة والعزم قائم مقامها، كما لو أتى بها؛ إذ لا فرق بين الإتيان بالشيء وبده المساوي، وإن لم يساوتها لم يكن بدلًا؛ لأنّه ما قام مقام المبدل في جميع الأمور.

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٤٧ و ١٥٢.

٢. نقله عنهما أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٢٥؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٤.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٢٩.

٤. المحصل، ج ٢، ص ١٧٥.

أُجيب بأنَّه يدلَّ عن إيقاعها في أول الوقت أو وسطه.

وردَّ بأنَّ الإيقاع المذكور للفعل يسقط التكليف فكذا بدلـه.

ويمكن الجواب باختيار القسم الثاني، وهو أنَّه لا يساويها من كُلِّ وجه؛ إذ المقصود به الفرق بين الواجب والتدبـ، وهو يحصل به وإن لم يكن بدلـاً من الصلاة.

الثاني : أنَّ العزم إن وجب في وسط الوقت بعد العزم الأول لزم تعدد البدل مع اتحاد المبدلـ، فلا يساويهـ، فلا يقوم مقامهـ، وإن لم يجب لزم عدم وجوبهـ في الأولـ؛ للاتفاق على تساوي الوقتين في ذلكـ، والتقدير جواز تأخير الصلاة إلى الوقت الثالثـ؛ للإجماع عليهـ، فإذا انتفى فيهـ مطلقاًـ.

أجاب المصتفـ بأنَّ العزم بدلـ عن تقديم الفعلـ وهو متعددـ.

ويشكلـ بأنَّ التقديم ليس له معنىـ مغایر للفعلـ في وقتـهـ المخصوصـ، ولا تعددـ في الفعلـ.

والحقـ : أنَّ العزم واحدـ وهو باقـ، فيستغنيـ عن التجديدـ، لاستغنـاءـ الباقيـ عن المؤثرـ.

لا يقالـ : فيخالفـ المبدلـ من حيثـ استيعابـهـ للوقتـ، ولأنـا نفرضـ طرـوـ ضدـ عليهـ، وهو العزمـ علىـ التركـ فيـجبـ ثانـياًـ.

ففنقولـ : الاستيعابـ ليسـ للعزمـ الواجبـ؛ إذـ هوـ الأثرـ الصادرـ منـ الفاعـلـ، ومنـ ضروراتهـ البقاءـ إلـاـ بضـدـ، والضروريـ غيرـ مقدرـ، وإذاـ طرـأـ الضـدـ لمـ يتحققـ المبدلـ؛ إذـ قدـ تعلـقـ بـجـمـيـعـ الـوقـتـ حـتـىـ الفـعـلـ.

الثالثـ : أنَّ دليـلـ بدليـلةـ العـزمـ منـتـفـيـ فيـنـتـفـيـ مدـلـولـهـ؛ إذـ لمـ يـوجـدـ سـوىـ الأمرـ بالـصلاـةـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ؛ إذـ الـكلـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ، وـهـوـ غـيرـ دـالـ عـلـىـ وجـوبـ العـزمـ بـدـلـاًـ عـنـ الصـلاـةـ بـإـحـدىـ الدـلـالـاتـ، فـلـوـ وجـبـ بـغـيرـ دـلـيلـ كانـ تـكـلـيفـاًـ بـالـمحـالـ.

قـيلـ : وجـبـ بـالـدـلـيلـ العـقـليـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـوجـوبـ المـوـسـعـ إـلـاـ بـدـلـاًـ،

وـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ انـحـصـارـ الـبـدـلـ فـيـ العـزمـ.

وأُجِيبَ بمنع دلالة العقل لقضية أمر العبد بخياطة الشوب في يوم، ولمانع أن يمنع عدم وجوب العزم في صورة الفرض. قال الحنفية :

الواجب لا يجوز تركه والصلة يجوز تركها أول الوقت، فلا تكون واجبة، ثم إنّ

إيقاع الصلاة أولاً موجب للثواب فيكون نفلاً؛ إذ هو معنى النفل.

قال المرتضى : الفاصل العزم<sup>١</sup>، فإنّ عنى به البدليّة فقد بطل، وإنّ عنى به أَنَّه يثبت، لكونه من أحکام الإيمان من حيث تحريم العزم على ترك الصلاة؛ لكونه عزماً على الحرام؛ لحرم ترك الصلاة، فيجب العزم على الفعل؛ لعدم انفكاك المكلّف من هذين إلّا إذا غفل، وهو حينئذٍ غير مكّلّف، فهو حقّ لو سلمت هذه المقدّمات، وليس مختصاً بالواجب الموسّع.

وفرق الآمي بجواز ترك الندب مطلقاً، والواجب بشرط الفعل بعده.<sup>٢</sup>

ويشكل بأنّ جواز الترك في أول الوقت ثابت، فكيف يعقل اشتراطه بالفعل المتأخر عنه؟

والتحقيق في المسألة أو في جواب الحنفية رجوع هذا الواجب إلى الواجب المختار، والتخصيص في الوقت موكول إلى اختيار المكلّف، كخusal الكفارة، وكما أنّ الدول من خصلة إلى أخرى لا يوجّب رفع الوجوب عنها وكونها نافلة، فكذا هنا.

ويعارض بأنه لو كان نفلاً في أول الوقت ووسطه لجاز إيقاعه بنية النفل، وهو باطل وفاقاً.

### [البحث الثالث في الواجب على الكفاية]

قال :

البحث الثالث في الواجب على الكفاية، وهو كلّ فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه

لام من مباشر معين، وهو واقع، كالجهاد، وهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٥٢.

٢. الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٣ - ٩٤.

البعض؛ لاستحقاقهم أجمع الذم والعقاب لو تركوه، ولا استبعاد في إسقاط الواجب بفعل الغير، والتکلیف فيه موقوف على الظن، فإن ظننت طائفه قيام غيرها به سقط عنها، ولو ظننت كل طائفه ذلك سقط عن الجميع، ولو ظننت كل طائفه عدم الواقعه [تہذیب الوصول، ص ۱۰۹ - ۱۱۰]. وجہ على كل طائفه.

أقول : غرض الشارع قد يتعلّق بتحصيل الفعل من كلّ مكلّف أو من مكّلّف معين ، وهو فرض العين ، كالصلة والتهجد للنبي ﷺ ، وقد يتعلّق بتحصيله مطلقاً لا من مباشر بعينه ، وهو فرض الكفاية ، وهو واقع ، كالجهاد الذي قصد به حراسة المسلمين ، وإذلال الكفار ، وهو واجب على الكلّ ، ويسقط بفعل البعض ؛ لتوسّجه الذمّ إليهم ، ولحقوق العقاب بهم عند تركهم أجمع .

ومنه قوم؛ لأنّ تاركه لا يلحقه ذمٌ ولا عقاب بتقدير قيام غيره به، وتارك الواجب يلحقانه على ذلك التقدير، فلا يكون واجباً، ولبعد سقوط الواجب عن المكلّف بفعل غيره<sup>١</sup>.

وأجيب بمنع الكبرى في الأول إن أُريد بالواجب أي واجب كان، وإن أُريد الواجب على الأعيان كان اللازم من الحجّة أنّ الواجب على الكفاية ليس واجباً على الأعيان، وليس ذلك مدعاهם، ولا ملزوماً له، والثاني استبعاد محض، وقد وقع مثله في قضاة دين الموسر المطالب.<sup>٢</sup>

قال الرازى<sup>٣</sup> وغيره :

والتكليف فيه موقف على الظنّ الغالب، فإنّ غالب ظنّ جماعة قيام غيرها سقط عنها، وإنّ غالب ظنّهم أنّ غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإنّ غالب على ظنّ كل طائفة أنّ غيرهم لا يقوم به وجب على الجميع، أي وجوهاً على الأعيان، وإن غالب على ظنّ كل طائفة أنّ غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كلّ واحدٍ من تلك

١. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٢ بقوله : «خلافاً لقوم».

<sup>٢</sup>. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٣.

١٨٦ . المحصول، ج ٢، ص

الطائف؛ لأنَّ تحصيل العلم أنَّ غيري هل يفعل هذا الفعل أم لا؟ ممتنع، فاليمكن تحصيل الظنّ<sup>١</sup>.

ويشكل بأَنَّه لو كان موقوفاً على الظنّ لسقط عند حصول الشك في قيام الغير به، وهو باطل، وفافاً، وسقوط الفعل عن المكْلَف بالظنّ منوع، وإلا لم يجز فعله بنية الفرض، ولأنَّ المسقط إنما هو قيام الغير بالفعل، فيمتنع حصول السقوط الذي هو معلوله قبله، وحصول الظنّ بأنَّ الغير يقوم بالفعل إنما يكون قبل قيامه بالفعل ظنّاً، أمّا حصول الظنّ بقيام الغير به فيمكن أن يقال فيه: لا يسقط الفعل عن الظانّ أيضاً؛ لأنَّ التكليف معلوم والمسقط له مظنون، والمعلوم لا يرتفع بالمظنون.

قيل : والحق سقوطه بالظنّ بشرط استناد ذلك الظنّ إلى ما جعله الشارع حجَّةً كشهادة العدلين، دون الظن المستند إلى خبر الفاسق أو الكافر.

ولو قدِّم هذا البحث على الذي قبله كان أولى؛ لأنَّ الكلام هنا في أحد الأقسام اللاحقة للأمر باعتبار المأمور بالفعل، وهو ضروري في الأمر، وما قبله قسم من الأقسام اللاحقة باعتبار تعين وقت الفعل، وهو غير ضروري في الأمر.

#### [البحث الرابع : ما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به] قال :

البحث الرابع : ما لا يتمُّ الواجب المطلق إلَّا به - وكان مقدوراً - واجب  
وخصّص المرتضى بِاللهِ بالسبب .

لنا : لو لم يجب لزِم تكليف ما لا يطاق، أو خروج الواجب عن كونه واجباً، وبالتالي بقسميه باطل، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية : أَنَّه على تقدير ترك الشرط إن وجب الفعل لزِم الأول، وإلا الثاني. احتاج السيد بِاللهِ بأنَّ المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط، وإذا جاز الترک عند حصول الشرط جاز التكليف به بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب؛ فإنه يكون واجباً، فلا يقع التكليف به.

١. كالعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٠٢.

**والجواب : أنه خارج عن محل النزاع .**

ومن هذا الباب إيجاب الصلاتين عند اشتباه القبلة والثوابين ، وامتناع نكاح المشتبهة بالأخت . ولو لم يعيّن الطلاق وقلنا بمحضته احتمل تحريم الجميع والإباحة : لأنَّ الموجود ما له صلاحية التأثير في الطلاق ، والزاد على الأقل ليس بواجب ، كما في الطمائنية ؛ لجواز تركه ، وصوم أول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالأصل ، وبطلان الصلاة في الدار المقصوبة ؛ لأنَّ الأمر بالصلاحة المعينة أمر بأجزائها التي من جملتها الكون المخصوص .

احتتج المخالف بأنَّ المأمور به الصلاة مطلقاً والمنهي عنه الغصب ، فيتغير المتعلق ، كما في الصلاة في الأمكنة المكرروفة .

**والجواب : النهي عن الأمكنة المكرروفة نهي عن وصف منفك عن الصلاة ، كنفار الإبل في المعطن . والتعرُّض للسُّلُوك في الوادي ، ومنع المارة في الجادة ، وشبيها .**

[تهذيب الوصول، ص ١١٠ - ١١١]

أقول : هذا البحث من أحكام الوجوب ، وهي الالزمه له تحقيقاً وارتفاعاً ، كبقاء الجواز عند رفع الوجوب ، وقدم الأول على الثاني ؛ لتقدم التحقق على الارتفاع ، وبدأ باللازم الوجودي ، وهو الوجوب على اللازم العدمي ، وهو التحرير ، فالواجب على قسمين :

أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الأمور المعتبرة في التكليف ، كالزكاة المتوقف وجوبيها على حصول المال ، والحج المتوقف على الاستطاعة . وثانيهما : ما ليس كذا ، وهو الواجب المطلق ، كالصلاة الواجبة حالتي الطهارة والحدث ، إلا أنَّ وقوعها مشروط بالطهارة ، ولا خلاف في عدم وجوب شرط الأول ، وأما الثاني : فذهب أكثر المعتزلة والأشاعرة إلى وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق ، سواء كان شرطاً أو سبباً إذا كان مقدوراً للممكل . واختاره الشيخ<sup>١</sup>.

١. العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٦ - ١٨٧.

**وفصل المرتضى<sup>١</sup> والقاضي عبد العزيز<sup>٢</sup> والواقفية فأوجبوا السبب المتوقف عليه الواجب لا الشرط<sup>٣</sup>.**

للمصنف لو لم يجب لوم أحد الأمراء المذكورين بجواز الترک إذن، فإن بقي الفعل واجباً فهو تكليف بالمحال؛ لأنَّ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه يكون ممتنعاً، والممتنع ليس مقدوراً، وإن لم يبق خرج الواجب عن وجوبه.

ويشكل بأنَّ الممتنع هو إيجاب الفعل حال عدم ما يتوقف عليه، لا إيجابه حال عدم وجوب ما يتوقف عليه، وليس الأول لازماً للثاني؛ فإنه لا يلزم من عدم إيجاب الشيء عدم ذلك الشيء في نفسه، ولأنَّ ما ذكر وارد على تقدير إيجاب ما يتوقف عليه الواجب، فإنَّ إيجابه شرعاً لا يستلزم وجوده بل يجوز عدمه عقلاً.

فعلى تقدير عدمه إن بقي التكليف إلى آخره، وجوابكم جوابنا.

والتحقيق: أنَّ وجوب الفعل قد يتحقق حال عدم ما يتوقف عليه ذلك الفعل، لا لأنَّ يوقع في تلك الحال بل في الحال التي بعده، أعني حال وجود ما يتوقف عليه الفعل، وحينئذٍ لا يلزم منه التكليف بما لا يطاق.

ويشكل هذا على قول الأشاعرة الذاهبين إلى أنَّ التكليف بالفعل عند مباشرته لا قبلها.

**احتَجَّ المرتضى على استلزم إيجاب الشيء إيجاب سببه، فقال :**

عند حصول السبب يجب المستب، فيمتنع أن يوجب المستب عند اتفاق وجود السبب؛ لأنَّه حينئذٍ غير مقدر لوجود سببه. وأمّا على الثاني، وهو عدم إيجاب الشيء، إيجاب شرطه؛ فلأنَّ تحقق الشرط لا يوجب تحقق المشرط، كالظهور للصلة، بل يمكن أن يقع وأن لا يقع، فجاز التكليف بإيقاع المشرط عند اتفاق وجود الشرط؛ لبقاء القدرة عليه<sup>٤</sup>.

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٣.

٢. لم نشر على قوله، ولعله قال به في كتابه المسئ بالمعتمد، أو المقرب؛ بقرينة ما يأتي في ص ٢٣٦، وأيهما كان فقد فقد ولم يصل إلينا.

٣. نقله عنهم الرازي في المحسن، ج ٢، ص ١٨٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥١٨.

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٣-٨٥.

قال القاضي في تقريره :

لا يقال : إيجاب المسبّب إيجاب السبب . قلنا : نعم ، والفرق امتناع إيجاب المسبّب بشرط أن يتّفق وجود السبب لوجود المسبّب عند وجود السبب إلا لمانع ، ويُمتنع التكليف بالفعل بشرط وجوده ، وأثنا الشرط فيصح التكليف بالصلة بشرط أن يكون قد تكفل الطهارة ، كما جاز في الزكاة .

والجواب : هذا التفصيل حق ، إلا أنه غير المتنازع ؛ لأنّه إذا كلف بایقاع المشروط عند اتفاق وجود شرطه كان التكليف مشروطاً بوجود ذلك الشرط لا مطلقاً ، وليس الكلام فيه ، بل في وجوب الشيء مطلقاً ، ولأن النزاع وقع في الواجب المطلق ولم يقع في جواز التكليف بالفعل عند حصول الشرط .

ثم الدليل على ما ذكرناه أنَّ السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء وهو على مسافة ، فإن استلزم إيجاب سقيه الماء إيجاب قطعها الذي هو شرط فالمطلوب ، وإن لم يستلزم جاز له ترك السقي ، فإن بقي إيجاب السقي في تلك الحال كان تكليفاً بالمحال ، وإن لم يبق لم يلزم وهو مكذب للفرق .

والقائلون بمذهب المرتضى عليه السلام طردوا حكم المسبّب في السبب فزعموا أنَّ إيجاب المسبّب أو إباحته يستلزم إيجاب السبب أو إباحته ، وكذا حظره ، ولا ينعكس ؛ لإمكان وجود السبب ، وتخلّف المسبّب لمانع نص عليه في الذريعة<sup>١</sup> والقاضي في المعتمد<sup>٢</sup> .

ثم هناك فروع : مقدمة الواجب قد يتوقف عليها وجوده عقلاً ، كتوقف الحج على قطع المسافة ، وشرعأً ، كالعتق ، وصحته ، كالطهارة للصلاة ، والعلم بوجوده ، كتوقف العلم بالإتيان بالصلة إلى القبلة عند اشتباهاها بغيرها على الصلاة إلى كل جهة محتملة من الأربع فما دون ، وكذلك الصلاة في كل واحد من الثوب النجس والظاهر ، وكذا في جانب الترك ، كما لو اشتباها بأمتها ؛ فإن اجتناب نكاح

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١، ص ٨٥.

٢. في «ن» : «المقرب» بدل «المعتمد» ، وكلاهما من تأليفات ابن البراج ، ولكن أحدهما كان فقد فقد ولم يصل إلينا . راجع فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם ، ص ١٠٧ ، الرقم ٢١٨ .

الأمة واجب، ولا يتحقق العلم به إلا باجتناب الجميع، وللتغليب لجانب الحرمة، ولقوله عليه السلام: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب جانب الحرام الحال»<sup>١</sup>.

وقيل: يجب الكف عنهما، والحرام هي ذات المحرم، والزوجة حلال.

ورد بأنَّ المنع من النكاح يقتضي ثبوت العقاب على فعله، وكونه حلالاً معناه أَنَّه لا عقاب فيه، فالجمع بينهما تناقض، بل هما محرمتان: إحداهما: لكونها أمة، والأُخرى: للاشتباه بها.

وإذا طلق إحدى زوجاته مبهمأً، وقيل بصحنته، احتمل تحرير الكل؛ لما ذكر. ويحتمل الإباحة: لأنَّ الطلاق شيء معين في نفسه، فيمتنع حصوله في مبهم، فقبل التعين لا يكون الطلاق موجوداً، بل الموجود أمرٌ له صلاحية التأثير في الطلاق عند اقترانه بالتعين، والفرق بين هذا الفرع والثلاثة قبله أنَّ الواجب هناك في كل فرع شيء واحد متعين مميز عن الآخر في نفس الأمر، وحصول الوجوب في الآخر؛ لاشتباهه به عندنا، لا عند الله تعالى، وهنا التي يجب اجتنابها مبهمة لا في نفس الأمر، ولا عند المكلف. ووجوب الاجتناب متساوي النسبة إلى الجميع.

وأَنَّ ما لا يقدر بقدر معين، كالمسح والطمأنينة في الركوع فالزائد على الأقل قيل: واجب؛ لعدم امتياز بعض الأجزاء فيه عن البعض، فالكل امتداد للواجب<sup>٢</sup>. وقيل: لا؛ لجواز ترك الزائد، فلا يكون واجباً<sup>٣</sup>.

ويشكل بأنَّه لا يلزم من جواز تركه والاقتصار على ما دونه عدم وجوبه مطلقاً، فإنَّ خusal الكفارة كذا.

نعم، يلزم منه عدم وجوبه على التعين، لكنَّ عدم الخاص لا يستلزم عدم

١. السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ١٣٩٦٩، وفيه الرواية عن ابن مسعود، وذكره أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٢٢، المسألة ١: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٥، ص ٣٢٤؛ وفخر المحققين في إيضاح القوانين، ج ٣، ص ٢٥٥.

٢. نسبة العلامة إلى قوم، فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٢٧.

٣. القائل هو الرازي في المحسن، ج ٢، ص ١٩٦، والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١،

المعين، ولا امتناع في التخيير بين الشيء وجزئه، كالصلاحة الرباعية في مواضع التخيير، وقراءة سورة أو بعضها مع العحمد في الكسوف.

هذا إن أمكن الإتيان بالأقل من دون الزائد، أما إذا امتنع، كصيام جزء من الليل، وغسل جزء من الرأس التابعين لوجوب صوم النهار وغسل الوجه للتقارب؛ فإنه من باب وجوب المقدمة؛ لتوقف العلم بصوم النهار وغسل الوجه بأجمعه عليهما، فوجوبه ليس بالذات بل بالعرض.

وقيل : لا يجب الرائد؛ لعدم دليله، وعدم العصيان بتركه.  
وأجيب بدلالة العقل من حيث توقف الواجب عليه، والعصيان بتركه حاصل، لالذاته، بل لاستلزماته ترك شيء من الواجبات.

وأما الصلاة في الدار المغصوبة فباطلة غير مسقطة للفرض عندنا وعند الجبائي<sup>١</sup>، والظاهرية والحنابلة، وهو مروي عن مالك<sup>٢</sup>.

وقال القاضي أبو بكر : تبطل لكن يسقط الفرض بها<sup>٣</sup>، وهو اختيار فخر الدين الرازي<sup>٤</sup> ونقل عنه في النهاية<sup>٥</sup> شيخنا أنه لا يقول بسقوط الفرض<sup>٦</sup>، وفي النفل نظر؛ لذكره ذلك في التنبية الذي في آخر المسألة.

لنا : أن الصلاة مركبة من أمر<sup>٧</sup>ها : الحركات والسكنات في شغل الحيز، فيكون جزء ماهية الصلاة، وهو منهياً عنه، فلو أمر بالصلاحة لأمر بالشغل من باب وجوب المقدمة، فيكون مأموراً به ومنهياً عنه.

ويشكل بدلاته على أن الصلاة غير مأمور بها، ولا يلزم منه بطلانها، ولا كونها غير مجزئة؛ لاشتمال الصلاة هنا على الصلاة المأمور بها؛ إذ المأمور به الصلاة مطلقاً، وهو جزء من الصلاة في الدار المغصوبة، ووجود الكل ملزوم لوجود جزئه.

١- ٣- نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧٧.

٤- المحصول، ج ٢، ص ٢٩٠.

٥- ٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧٧.

ثم نمنع النهي عن شغل الحيز وإلا لنهى عن الخروج، فيجتمع الأمر والنهي. والحق أن يقال : الصلاة هنا منهي عنها؛ لصادفتها الخروج المأمور به، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على ما يأتي، والنهي في العبادة مفسد. احتجوا بأن هذه الصلاة لها اعتباران، كونها صلاة مطلقاً، وكونها تصرفاً في المغصوب، وإذا تعددت بالاعتبار جاز ورود النهي عنها بأحد ذينك الاعتبارين، والأمر بالأخر، كالصلاحة في الأمكنة المكرهة، فإنها واجبة باعتبار كونها صلاة، ومكرهة عند إيقاعها فيها، وكقول السيد لعبيده : « خط هذا الشوب ولا تدخل هذه الدار ». فدخل وخط، فيحسن مدحه على الخياطة، وذمه على الدخول.

والجواب : الكلام في الصلاة الشخصية في الدار المغصوبة، وثبت التلازم بين الغصب والصلاحة فيها ظاهر، والأمر بالشيء أمر بلازمه، فلو أمر بهذه الصلاة لأمر بالغصب مع النهي عنه، وهذا خلف، بخلاف الأمكنة المكرهة؛ لأن النهي هناك إنما هو عن أمور مفارقة للصلاحة غير لازمة، كنفار الإبل، ومنع المازرة، والتعرّض للسيل عند الصلاة في جوف الوادي، والتعرّض لرشاش الحتام، فكان الشارع قال : لا تنفر البعير بالصلاحة في المعطن، ولا تمنع المارة بالصلاحة في الجادّة، وهذه الأمور غير لازمة للصلاحة، بخلاف الغصب عند الصلاة في الدار المغصوبة. على أن بعض الناس يبطل الصلاة في الأمكنة المكرهة، والمثال غير مطابق؛ لأن دخول الدار ليس جزءاً من الخياطة، بخلاف الحركات والسكنات في الدار المغصوبة؛ فإنها أجزاء للصلاحة فيها.

ويشكل بأن سبب الكراهة إن كان لازماً للصلاحة في الأمكنة المكرهة ساوي الصلاة في الدار المغصوبة، وإن كان مفارقأ لم تكن الكراهة لازمة للصلاحة في تلك الموضع، وهو باطل اتفاقاً، ولأننا ننقل الكلام إلى الصلاة حال حصول سبب الكراهة؛ فإنه قد اجتمع فيها وصفا الوجوب والكراهة في حالة واحدة، وهما متضادان. على أننا نمنع كون ما ذكرتم سبباً للكراهة.

[البحث الخامس : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام]  
قال :

البحث الخامس : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام؛ لأنّه للوجوب، ولا يتحقق إلا بالمنع من الترك، وأمّا الضد الوجودي فلازم بالعرض، فما يجوز تركه لا يكون فعله واجباً. وقول الكعببي بوجوب المباح بعيد، وكونه ترك به الحرام ليس خاصاً به. وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر خطأ، فإنّ جواز الترك ينافي الوجوب، وإيجاب القضاء لوجود سبب الوجوب.

[تهذيب الوصول، ص ١١١ - ١١٢]

أقول : هنا مسألتان :

**الأولى** : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام، وهو ترك ذلك الشيء الذي يشتمل على كلّ واحد من الأضداد الوجودية، أعني الأفعال المنافية لذلك الشيء، كالقيام مثلاً؛ فإنه ضادّ تركه بالذات، وما اشتمل على ذلك الترك من الأوضاع، كالاضطجاع والاستلقاء والجلوس بالعرض. والمراد بالشيء المأمور به الشيء المعين، فإنه لو أمر بالضدين على البدل لم يتحقق استلزمـه النهي عن الضد.

وأختلف فيه، فمنع منه جمهور المعتزلة والأشاعرة والمرتضـي<sup>١</sup> والقاضـي عبد العزيز والقاضـي عبد الجبار<sup>٢</sup> والنزاـلي<sup>٣</sup>، وصارـ إليه محققـ الفريـقـين من المتأخـرين، وهو اختيارـ الشـيخ أبي جـعـفر<sup>٤</sup> والمـصـطفـى.

واحتاجـ عليه بأنـ الأمر بالشيء دلـ على وجوبـه، ووجوبـه مرـكـبـ من الإـذـنـ في فعلـهـ، وـالـمـنـعـ منـ تـرـكـهـ، وـالـدـالـالـ عـلـىـ المـرـكـبـ دـالـ علىـ كـلـ جـزـءـ منـ أـجزـائـهـ بـالتـضـمـنـ،

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٥-٨٦.

٢. نقلـ عنهـ أبوـ الحـسـينـ الـبـصـريـ فـيـ الـعـتـمـدـ، ج ١، ص ٩٧؛ وـالـعـلـامـ فـيـ نـهاـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، ج ١، ص ٥٢٨.

٣. المستصفـىـ، ج ١، ص ١٥٥.

٤. العدةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، ج ١، ص ١٩٧، فإـنهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقتـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ معـناـ لـالـفـظـاـ.

فإذن الأمر بالشيء دال على المنع من تركه بالتضمن، ولأن تحصيل الواجب أعني المأمور به إنما يتم بترك ضده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا نعني بالنهي عن الضد، إلا وجوب تركه<sup>١</sup>.

احتتج المخالف من الأشاعرة بأن التكليف بالمحال جائز، فيجوز أن يأمر الشارع بالشيء وضده معاً، وحينئذ لا يكون الضد منهياً عنه، فبطل الاستلزم.

واحتتج المرتضى<sup>٢</sup> وبعض متأخري الأشاعرة بأن الأمر بالشيء قد يكون غالباً عن ضده، وحينئذ لا يكون يتحقق نهيه؛ لاستدعاء النهي عن الشيء كونه متصوراً للنهاية<sup>٣</sup>.

وأجيب بمنع جواز التكليف بالمحال، ومن بطلان الاستلزم على تقديره، وما ذكروه من جواز الأمر بالشيء وضده معاً لا يدل على انتفاء الاستلزم المدعى. نعم، يدل على كون كل من الشيء وضده مأموراً به مطابقةً منهياً عنه تضمناً، وليس ذلك محالاً على التقدير. وعن الثاني المنع من جواز غفلة الأمر بالشيء عن ضده العام الذي هو الترك؛ لما تقدم من كون الأمر بالشيء دالاً على وجوبه، وهو عبارة عن الإذن في فعله والمنع من تركه، فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك حتماً، فيكون متصوراً للترك قطعاً. وأما الأضداد الوجودية المتنافية للمأمور به، كالقيام بالنسبة إلى القعود، والحركة يمنة بالنسبة إليها يسراً فقد يغفل الأمر عنها حالة الأمر بضدها، لكن ذلك لا ينافي المأمور به؛ لما هيته، بل لكونه مستلزمًا لعدمه، فالمنافاة الذاتية ليست إلا بين وجود المأمور به وبين عدمه، أما بينه وبين أضداد الوجودية فهي عرضية، فالأمر به مستلزم للنهي عنها بالعرض؛ لاشتمالها على الضد.

واعلم أن بعض الأشاعرة يذهب إلى أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده<sup>٤</sup>،

١. ولاحتجاج المصنف راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٠.

٢. راجع الدررية إلى أصول الشرعية، ج ١، ص ٨٦.

٣. كالغزالى في المستصفى، ج ١، ص ١٥٥؛ وابن الحاجب في شرح مختصر المنتهى، ج ٢، ص ٨٥.

٤. منهم القاضي أبو بكر الباقلاني نقله عنه الغزالى في المستصفى، ج ١، ص ١٥٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٢٨.

وخلاله المعتزلة والمرتضى<sup>١</sup> وقاضي القضاة<sup>٢</sup> والغزالى<sup>٣</sup> والرازى<sup>٤</sup> لأنَّ أهل اللغة فرقوا بين الأمر والنهى. فسموا أحدهما أمراً والآخر نهياً، وجعلوا صيغة الأمر «افعل» والنهى «لا تفعل».

الثانية: جواز الترك ينافي وجوب الفعل، وخالف فيه الكعبي، لزعمه أنَّ المباح واجب<sup>٥</sup> وبعض الفقهاء؛ لقولهم بوجوب الصوم على المريض والمسافر والحاียน<sup>٦</sup>. لنا: أنَّ الواجب ما لا يجوز تركه فلو صدق على ما يجوز تركه اجتمع النقيضان، وهو محال.

قال الكعبي: المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب، فالمحابي واجب<sup>٧</sup>.

والجواب: منع الصغرى، بل يترك به الحرام، ولا يلزم من وجوب الترك وجوب ما يحصل به الترك مع إمكان حصوله بغيره؛ إذ الترك قد يحصل بسلب الفعل مطلقاً عند من يجوز خلو المكلف عن الأخذ والترك، وبفعل غير المباح، كالواجبات والمندوبات والمحرمات.

قيل: فيجب أحد هذه لا بعينه من باب الواجب المخير.

قلنا: يتمَّ عدم الفعل أصلاً.

وألزم الكعبي بخرق الإجماع؛ لوقوعه على انقسام الفعل إلى الأحكام الخمسة، وهو قد نفى المباح، بل نفى ما عدا الواجب والحرام؛ لأنَّ الفعل إنْ ترك به الحرام

١. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٨٥-٨٦.

٢. نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٩٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٢٨.

٣. المستصفى، ج ١، ص ١٥٥.

٤. المحصول، ج ٢، ص ١٩٩.

٥. نقله عنه الغزالى في المستصفى، ج ١، ص ١٥٥؛ والرازى في المحصول، ج ٢، ص ٢٠٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣١ و٥٣٧.

٦. حكاى عنهم الرازى في المحصول، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٩.

٧. نقله عنه الرازى في المحصول، ج ٢، ص ٢٠٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٧؛ والسبكي في الإيهاب في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٣١.

فهو واجب، وإلا فهو حرام، وبأئمته يلزم تحريم الصلاة إذا ترك بها واجب آخر، وجوب المندوب والمحرم إذا ترك به حرام.

وردة الأول بأنّ اقسامه إلى الأحكام الخمسة بالنظر إلى ذات الفعل، والمباح ليس واجباً لذاته، بل لاستلزمـه ترك الحرام، وهو عارض.

والثاني بأنه لا امتئاع في وجوب الشيء وحرمةه ووجوبه ونديـه باعتبارـين، كما ذكرـوا في الصلاة في الدار المغصـوبة.

قال في النهاية :

التحقيق أن تقول : الوجوب وغيره من الأحكام إما أن يوجه على مذهب المعتزلة، أو على مذهب الأشاعرة، وأياماً ما كان لا يلزم وجوب المباح.

أما على الأول؛ فلأن الواجب ما اشتمـل على مصلحة خالية عن المفسدة، بحيث لو أخلـ به المكلف لاستحقـ الذمـ، وتركـ الحرام وإنـ كانـ واجـباـ، لكنـ لا يلزمـ اشتـمالـ كـلـ واحدـ منـ جـزـئـاتـهـ عـلـىـ وجـهـ الـوـجـوبـ؛ لـجـواـزـ اـشـتـمالـ المـبـاحـ مـثـلاـ علىـ وجـهـ مـانـعـ منـ الـوـجـوبـ.

وأما على الثاني؛ فلأنـ الواجبـ ماـ أمرـ الشـارـعـ بـإـيقـاعـهـ أـمـراـ مـانـعاـ منـ النـقـيـضـ، وتركـ الحـرامـ وإنـ حـصـلـ بـالـمـبـاحـ، لكنـ لا يـجـبـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ منـ حـيـثـ حـصـولـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ، فـجـازـ حـصـولـهـ فـيـ جـزـئـيـ آـخـرـ<sup>١</sup>.

وردةـ بـأـئـمـةـ الـكـلـيـ يـوـصـفـ ماـ يـعـيـسـهـ الـمـكـلـفـ مـنـ جـزـئـاتـهـ بـالـوـجـوبـ، كـالـكـفـارـ. وـاحـتـاجـ الـفـقـهـاءـ بـعـمـومـ : «فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ أـشـهـرـ»<sup>٢</sup>، وـلـأـئـمـةـ يـنـوـونـ بـالـصـوـمـ قـضـاءـ عـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـتـسـمـيـتـهـ بـذـلـكـ، وـهـوـ يـعـطـيـ وـجـوبـهـ، وـلـأـئـمـةـ يـتـقـدـرـ بـقـدرـهـ، فـيـكـونـ بـدـلـاـ عـنـهـ، كـفـرـاـتـ الـمـتـلـفـاتـ.

والـجـوابـ : ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـجـواـزـ التـرـكـ، وـلـوـجـوبـ التـرـكـ، فـلـوـ وـجـبـ الـفـعـلـ كـانـ تـكـلـيـفـاـ بـالـمـحـالـ، وـنـمـنـعـ دـخـولـهـ فـيـ الـآـيـةـ، بلـ هـيـ دـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـدـةـ مـنـ غـيرـهـ، وـلـأـنـ جـواـزـ إـفـطـارـهـ بـالـإـجـمـاعـ مـخـصـصـ لـهـمـ، وـالـقـضـاءـ

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٨ - ٥٣٩.

٢. البقرة (٢) : ١٨٥.

يتوقف على السبب لا على الوجوب، وكذا التسمية والموافقة في المقدار لا دلالة فيها على البدلية.

ثُمَّ نقول إجمالاً: إنَّ ما ذكرتم ظنِّي، والتنافي بين الوجوب، وجواز الترک قطعي، فلا يعارضه.

### [البحث السادس: إذا نسخ الوجوب بقى الجواز]

قال:

البحث السادس: إذا نسخ الوجوب بقى الجواز؛ لأنَّ المقتضي للجواز وهو الأمر موجود، والمعارض وهو النسخ لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنَّ رفع المركب لا يستلزم رفع جميع أجزائه.

احتاج الغزالى بأنَّ الجواز بالمعنى الأخص منافٍ، وبالمعنى الأعم لا يوجد إلا بأحد القيدين، وهو إما جواز الإخلال كما في المندوب، أو عدمه كما في الواجب، فلا يبقى بدونهما.

والجواب: أنَّ الناسخ يرفع أحد القيدين فيبقى الآخر.

[تهذيب الوصول، ص ١١٢]

أقول: هذا من الأحكام اللاحقة للوجوب حال رفعه، وهو نسخه والقول ببقاء الجواز مذهب الرازى<sup>١</sup> والمصنف هنا، وبعدمه قول الغزالى<sup>٢</sup> والمصنف في النهاية<sup>٣</sup>. لنا: ما ذكره في المحسوب وهو:

أنَّ المقتضي للجواز وهو الأمر موجود؛ لاقتضاءه الوجوب المركب، من جواز الفعل والمنع من الترک، والمقتضي للمرکب مقتضي لكلِّ جزء من جزئياته؛ إذ هي نفس المرکب، والمانع مفقود؛ لانتفاء الموانع كلَّها بحكم الأصل ما عدا نسخ

١. المحصول، ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. المستصفى، ج ١، ص ١٤٢.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٥.

الوجوب، وهو غير صالح للمنع؛ لأنَّ إنما يرفع الوجوب المركب ورفع المركب أعمَّ من رفع أجزائه أو بعضها، والعام لا يستلزم الخاص مطلقاً.<sup>١</sup>

وردَّه في النهاية :

بالمنع من بقاء الجواز الذي هو جنس شامل للواجب والمباح؛ لأنَّ رفع المركب قد يكون برفع جزئيه معاً، ومنع بقاء المقتضي؛ لأنَّ التقدير أنَّ منسوخ، فلا يبقى مقتضاه قطعاً، والاكتفاء من رفع الترك بأحد الجزءين لا يلزم منه القاطع ببقاء الآخر؛ لجواز رفعه بذلك الآخر أو برفعهما معاً.<sup>٢</sup>

ويشكل بأنَّ بقاء الجواز ظاهر؛ لتحقُّق مقتضيه أولاً، والأصل استمراره، والظاهر لا يرفع بالمحتمل، والتقدير إنما هو نسخ الوجوب لا نسخ الأمر الذي هو مقتضى الجواز، فلا يقطع بعدم بقاء ذلك الجواز؛ لاحتمال رفع الوجوب بالجزء الآخر، ونحن لا ندعُي القطع ببقاء الجواز بل ندعُي ظهور بقائه، وهو لا ينافي تطرُّق الاحتمالين.

لا يقال : رفع الوجوب الذي هو مقتضى الأمر يستلزم ارتفاع الأمر، ضرورة استلزم ارتفاع المعلول لعلته، فيرتفع الجواز لارتفاع مقتضيه، ويبقى الحكم كما كان قبل ورود الأمر من تحريم أو إباحة أو غيرهما.

فنتقول : الاستلزمإنما يتحقق لو اقتضى الأمر الوجوب مطلقاً، أي بغير شرط، وليس كذلك فإنَّ اقتضاه الوجوب مشروط بعدم طريان الناسخ على مقتضاه، فيجوز ارتفاع الوجوب بارتفاع شرط تحققه بل هو الظاهر.

قال الغزالى :

الجواز الذي جعل جزءاً من الوجوب إنما أن يكون بالمعنى الأخص، أعني رفع الحرج عن الفعل والترك معاً أو بالمعنى الأعم، أعني جنس الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل مطلقاً، والأول محال؛ لمنافاته للوجوب، ضرورة استلزم الوجوب ثبوت الحرج في الترك [ وهو مناقض لرفع الحرج عنه

١. المحصول، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٣٧.

الذى هو جزء مفهوم الجواز بالمعنى المذكور، والثانى لا يمكن تحققه إلا بفصل يقوم، وهو إلحاق الحرج بالترك، كما في الوجوب، أو برفعه عنه، كما في المندوب والمباح. وهو هنا مقيد بفصل ثبوت الحرج في الترك<sup>١</sup> فإذا ارتفع هذا الفصل ارتفع الجنس؛ لاستحالة بقائه منفكًا عن فصل<sup>٢</sup>.

**والجواب :** المنع من استلزم ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يتحقق عند ارتفاعه الفصل الآخر، أمّا مع تحقق الفصل الآخر فلا؛ لأنّ الجنس يحتاج إلى فصلٍ ما من غير تعين.

ولا ريب أنّ رفع إلحاق الحرج بالترك يوجب تحقق عدمه، وهو الفصل الآخر، والمراد بقوله : «فيبقى الآخر» فيثبت الآخر؛ لأنّه لم يكن متحققاً من قبل، وإنما ابتدأ ثبوته عند ارتفاع نقيضه. ولنفط «البقاء» يدلّ على الثبوت الذي هو جنس له، والحدوث بالتضمن، ووجه التجوز هنا من باب تسمية الجزء باسم الكلّ، أو بما يؤول إليه.

**تبنيه :** كما أنّ رفع الوجوب لا يرفع الجواز في جانب الفعل، كذلك رفع التحرير لا يقتضي الجواز في جانب الترك بعين الدليل، فظهر منه أنّ الأمر الوارد عقّب الحظر لا يدلّ على الوجوب. وفيه بحث.

١. ما بين المعقوفين زيادة أضفناها من «ن».

٢. لم نثر على كلامه. ولعله ذكره في كتبه الأخرى غير المستصنى.

## [ الفصل الرابع في المأمور به ]

### [ البحث الأول في امتناع التكليف بما لا يطاق ] قال :

الفصل الرابع : في المأمور به . وفيه مباحث :

الأول : يمتنع تكليف ما لا يطاق ، لأنَّه قبيح ، والله تعالى منزه عنه .

احتاجت الأشاعرة بأنَّ الكافر مكلَّف بالإيمان ، وهو ممتنع منه ، أمَّا أولاً ، فلأنَّه معلوم العدم ، فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علمه جهلاً .

وأمَّا ثانياً ، فلأنَّ الأفعال مستندة إلى الله تعالى ، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجح ، ولأنَّ الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ، وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، ومن جملته أنَّه لا يؤمن ، فقد كلف بالجمع بين الضدين ، ولأنَّ التكليف إن وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم تكليف ما لا يطاق ، وكذا إن وجد حال الرجحان ، لوجوب الراجح ، وامتناع المرجوح ، فالتكليف بأحدهما تكليف بما لا يطاق .

والجواب : أنَّ فرض العلم فرض المعلوم ، لأنَّ شرطه المطابقة ، والامتناع لاحق ، وهو لا يؤثُّر في الإمكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ، ولو صحت هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى ، وال قادر يرجح أحد مقدوريه لا لأمر ، ويعارض به تعالى ، والتكليف بالتصديق من حيثية صدور الإخبار من النبي ﷺ لا ينافي الأمر بالإيمان : لجواز ورود الإخبار حال غفلتهم ، والتكليف ثابت حال الاستواء بإيقاع الفعل في ثاني الحال ، وهو يرد في حقه تعالى .

واعلم أنَّه لا خلاص للأشعري عن المعارضة بالله تعالى .

أقول : المأمور به متعلق الأمر ، وكذا المأمور ، وقدّم المأمور به على المأمور ؛ لدلالة الأمر عليه بمجرد ذكره ، وافتقاره في دلاته على المأمور إلى انضمام قرينة كلفظ آخر يدلّ عليه ، أو مواجهة بالخطاب ، فإنَّ «اضرب» يدلّ على الضرب المأمور به بمجرد ذكره ، ولا يدلّ على المأمور إلا بقرينة المواجهة ، وكذا «ليضرب زيد» بقرينة لفظ «زيد» .

واختلف في التكليف بما لا يطاق ، فمنعه الإمامية كافةً ، والمعتزلة مطلقاً ، سواء كان الفعل ممكناً في نفسه ، كالطيران في الهواء ، أو ممتنعاً ، كإعدام القديم ، والجمع بين الصدرين .

وأطبق الأشاعرة على جوازه ، واختلفوا في وقوعه ، فقال أبو الحسن الأشعري به تارةً ، ومنعه أخرى<sup>١</sup> . وافترق أصحابه ، فمنهم من وافقه في الواقع<sup>٢</sup> ، ومنهم من وافقه في العدم<sup>٣</sup> ، وفضل آخرون بوقوع التكليف بالمعنى بالغير ، ومنعوا من التكليف بالمحال ؛ لأنَّه كالجمع بين الصدرين<sup>٤</sup> ، وإليه مال الغزالى<sup>٥</sup> وصاحب الإحکام<sup>٦</sup> .

لنا : أنَّه قبيح ، وكلَّ قبيح لا يقع من الله ، والصغرى ضرورة ؛ لجرم العقلاء يصبح تكليف الأعمى نقط المصحف ، والزمن الطيران ، والعاجز نقل الكواكب عن مواضعها ، وجعل القار أبيض ، والثلج والملح أسود ، ونقطع نسبة من كلف به إلى السفة والجهل ، والكبرى مبرهنة في الكلام بعدم الجهل وال الحاجة .

ثمَّ أيَّ عاقل يرضي لنفسه تزييه المخلوق عن هذه الأمور لقبتها ، وينسبها إلى الخالق مع نقص المخلوق وكمال الخالق .

احتَاجَتِ الأشاعرة بـأنَّ الله تعالى كلف الكافر الذي علم منه استمراره بالإيمان

١- نقله عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١١٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٤٥ .

٢- نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٤٥ .

٥- راجع المستصفى ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

٦- الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١١٥ .

اتفاقاً، وهو ممتنع الوقع، وإلا لانقلب علم الله تعالى جهلاً، ولأنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لأنَّ العبد إن لم يتمكَّن من الترک كتمكَّنه من الفعل لزم الجبر، وإن تمكَّن فإن لم يتوقف ترجيح جانب الفعل على الترک على مرجح لزم ترجيح أحد طرفي الممكِّن على الآخر من غير مرجح، وهو محال بالضرورة، وإن توقيف فإن وجوب الفعل بالمرجح الذي من فعله تعالى لزم الجبر، والذي من فعل العبد تسلسل، وإلا لم يجب الفعل عند حصول الراجح، ولأنَّ الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان، وهو تصديق النبي ﷺ بجميع ما أخبر به، ومن جملته أَنَّه لا يؤمن، فيكون مكْلُفاً باعتقاد صدقه، وعدم اعتقاد صدقه، وهمما متضادان؛ لاستحالة الجمع بينهما، ولأنَّ التكليف إن توجَّه حال استواء الداعي امتنع الترجيح، والممتنع لا قدرة عليه، وحال رجحان أحد الداعيين على الآخر يجب الراجح، ويمتنع المرجوح.

والجواب : أنَّ فرض العلم بعدم الإيمان فرض لعدم الإيمان؛ لاشتراط المطابقة، فامتناع الإيمان لاحق بسبب الفرض، وهو لا يؤثُّر في الإمكان الذاتي؛ لاستحالة رفعها بالذات بعارض من فرض وغيره، وللمعارضة بالله تعالى؛ لأنَّه عالم بالكلِّ، فلا يكون مقدوراً، وال قادر يرجح أحد مقدوريه لا لمرجح، كالجائع والمعطشان حيث يحضره رغيفان أو ماءان متساويان، ثم يعارض بالله تعالى. ولا تكليف بالضدين؛ فإنَّ تكليفيه باعتقاد عدم إيمانه من حيث إخباره عليه به، وتكليفيه بإيمانه لا من هذه الحقيقة بل من حيث إنَّه مختار، ولا يخرج عن الاختيار بخبر أو علم؛ إذ لا نقول : إنَّه كلف بعد علمه، وإلا لانتفت فائدة التكليف، ولنا أن نمنع إخبار النبي ﷺ عن أبي لهب بعدم الإيمان، وإخباره بأنَّه « سَيَصْلَى نَاراً »<sup>١</sup> لا يدلُّ على الكفر؛ إذ قد يعذب الفاسق، أو أنَّه سيصلى على تقدير بقائه على الكفر.

لا يقال : فتنقل إلى قوله تعالى : « أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ظَاهَرَ ». لأنَّا نجيب : أي على تقدير أن لا يريد الله تعالى هدايتهم. سلمنا، لكن يجوز صدور الإخبار بعدم إيمانه حال غفلته أو بعد موته، أو أنَّه لا يجب على النبي عليه السلام

١. المسد (١١١) : ٣.

٢. هود (١١) : ٣٦.

إعلامه كلَّ مكْلَفٍ ما أُخْبِرَ بِهِ، والتَّكْلِيفُ بِالتَّصْدِيقِ بِمَا أُخْبِرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَالِيٌّ، وَإِلَّا لَرَمَ تَكْلِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةً كُلَّ مَا أُخْبِرَ بِهِ عَلَيْهِ، لِيمْكِنَهُ اعْتِقَادُ صَدَقَةٍ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وقوله : «ونمنع التكليف بالضدين...» إلى آخره، جواب حجَّةٍ مقدَّرةٍ قريبةٍ من الوجه الثالث، تقريرها أنَّ الله تعالى أخبر عن قومه بعدم الإيمان كقوله تعالى : «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>١</sup>، مع أنَّه كلفهم، فيكون مكْلَفًا بالضدين، أو يقال : إيمانهم ممتنع بإخبار الله تعالى؛ لاستحالة الكذب والباء في قوله : «بِالإِيمَانِ» يتعلَّق بالمكْلَفِ، لا بالإِخْبَارِ؛ لإخبار الله تعالى بعدم الإيمان. والجواب : جاز ورود الخبر حال غفلتهم، أو أَنَّهُمْ غير مكَلَفِينَ بِالتَّصْدِيقِ بما أُخْبِرَ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، كَمَا مَرَّ.

وعلى التقدير الآخر يحاب بأنَّ الإِخْبَارَ لَا يُؤْثِرُ فِي الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ، ولِتَسْعِيَ الإِخْبَارُ لِلْعِلْمِ التَّابِعِ لِلْعَدَمِ الْإِيمَانِ، فَلَا يُؤْثِرُ فِيهِ، وَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ نَفْيَ قَادِرِيَّتِهِ تَعَالَى نَفْيًا وَإِثْبَاتًاً عَلَى مَا أُخْبِرَ بِهِ، وَالتَّكْلِيفُ حَالٌ اسْتَوَى الدَّاعِيِّ بِالْإِيْقَاعِ فِي ثَانِي حَالٍ مَعَ عَوْدَهِ فِي اللَّهِ.

ولا خلاص للأشعري عن المعارضه بالله، فيلزم أحد الأمرين : إِنَّمَا نَفَى قَادِرِيَّتِهِ تَعَالَى، أو الْقَدْحُ فِي دَلَائِلِهِمْ.

## [البحث الثاني : الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان] قال :

البحث الثاني : الأمر بفروع الشريعة لا يتوقف على الإيمان؛ لأنَّه عامٌ فيدخل فيه الكافر، ولقوله تعالى : «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ» \* قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ» الآية، «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَمًا» ، وهو راجع إلى ما تقدم، وكذا قوله تعالى : «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى» \* وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلََّ» ذمَّهُ على ترك الجميع؛ ولدخوله تحت النهي، فكذا الأمر.

احتقدوا بأنها لو وجبت عليه فـإِنما حال الكفر أو بعده، والأول باطل؛ لامتناعها منه حينئذٍ، وكذا الثاني؛ لسقوطها عنه.

**والجواب :** المنع من عدم القدرة؛ لإمكان صدورها عنه مع تقديم الإيمان، كالصلة على المحدث، وأيضاً المراد بـ«الوجوب» هنا العقاب عليها في الآخرة، كما يعاقب على ترك الإيمان. [تهذيب الوصول، ص ١١٤ - ١١٥]

أقول : هذا مذهب أصحابنا، نصّ عليه الثلاثة<sup>١</sup>، وأكثر المعتزلة والأشاعرة، وقال جمهور الحنفية وأبو حامد الإسفاريني من الشافعية : لا<sup>٢</sup>، وقيل : مكّلّفون بالنهي خاصة<sup>٣</sup>، ولا ثمرة لهذا الاختلاف في أحكام الدنيا؛ للاتفاق على أنّهم ما داموا كُفّاراً فإنه يمتنع منهم الإقدام على الصلاة، وإذا أسلموا فلا قضاء، وإنما ثمرته في الآخرة، بمعنى عذابهم على ترك هذه الفروع، كما يعذّبون على الإيمان. لنا : دخولهم تحت الأوامر العامة، كقوله : «بِتَائِيْهَا النَّاسُ أَغْبَدُوْا رَبَّكُمْ»<sup>٤</sup>، و«وَأَنِ اغْبَدُوْنِي»<sup>٥</sup> وهو خطاب لبني آدم، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ»<sup>٦</sup>، «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوَةَ»<sup>٧</sup>، والكفر غير صالح لل蔓عية؛ لقدرتهم على إزالته بإيجاد إيمانهم، وإيقاع العبادات بعده، كما يمكن المحدث من إزالة الحدث بالطهارة، وإيقاع الصلاة بعدها.

١. الظاهر أنّ المراد من «الثلاثة» الشيخ المفید، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، راجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٧٥-٧٦، والعدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٩١؛ ولم نشر على قول المفید<sup>٨</sup>.

٢. نقله عنه الرازي في المحصل، ج ٢، ص ٢٣٧؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٢٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٧٠؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٧٦.

٣. نقله عن بعض الرازي في المحصل، ج ٢، ص ٢٣٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٧١؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٧٦.

٤. البقرة (٢) : ٢١.

٥. يس (٣٦) : ٦١.

٦. آل عمران (٣) : ٩٧.

٧. فصلت (٤١) : ٧-٦.

ويشكل بالمنع من وجود المقتضي، ولا دلالة للأيتين الأولىين عليه؛ لاحتمال كون العبادة المأمور بها فيهما عبارة عن الإيمان؛ لصدق العبادة عليه، فإنها مأخوذة من «التبعد»، وهو التذلل، والأيتان الأخيرتان غير جاريتين على عمومهما؛ لخروج العبد والصبي المتمكن من الحجّ من الآية الأولى، ومن لم يتحقق شرائط إيتاء الزكاة فيه من الآية الثانية، فإذاً لا حجّة فيها على المطلوب؛ لما يأتي من كون العام المخصوص ليس حجّةً.

ويجاب بأنّ معنى التذلل حاصل في كلّ عبادة فلا تخصيص، والعام المخصوص حجّة؛ لما يجيء أيضاً، ولأنّه تعالى يعاقبهم على ترك هذه الفروع، لقوله : «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ»<sup>١</sup> الآيات.

قيل<sup>٢</sup> : حكاية قول الكفار، فيجوز كذبهم لقولهم : «مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»<sup>٣</sup> ، «مَا كُنَّا نَعْتَلُ مِنْ سُوئِ»<sup>٤</sup> ، «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَخْلُقُنَّ لَهُ كَمَا يَخْلُقُنَّ لَكُمْ»<sup>٥</sup> ثم جاز أن يراد بـ«المصلّين» المسلمين؛ فإنه قد يطلق لفظ «المصلّين» ويراد به «المسلمون»، كما في الحديث : «نهيت عن قتل المصلّين»<sup>٦</sup> ، والمراد المسلمون. سلّمنا، لكن جاز التعليل بجميع ما ذكر، الذي من جملته التكذيب ببيوم الدين، ولا يلزم كون الأفراد علةً.

وأجيب بأنّه لو كان كذبًا لكذبهم فيه، كما كذبهم في الآيات المذكورة، ولو حمل «المصلّين» على «المسلمين» لم يمكن حمل «مطعمي المسكين» عليهم، ولو لا كون كلّ فرد له مدخل في استحقاق العقاب لم يحسن انضمامه إلى الباقي، وجعله جزءاً من المؤثر.

١. الدرّة (٧٤) : ٤٢ - ٤٣.

٢. راجع المنحول، ج ٢، ص ٢٣٩؛ والإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٢٥.

٣. الأنعام (٦) : ٢٣.

٤. التحلّل (١٦) : ٢٨.

٥. المجادلة (٥٨) : ١٨.

٦. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٤٩٢٨؛ المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٢٦، ح ٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٩١، ح ١٧٣٤.

ويشكل بأنّ المطلوب كونه مؤثراً لا جزءاً، ونمنع من عدم إمكان حمل «مطعى المسكين» على «ال المسلمين »، ولقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا ءاخَرَ »<sup>١</sup> إلى قوله : « مَهَانًا »<sup>٢</sup> جعل التعذيب المضاعف جزاءً على الأفعال المذكورة، ومن جملتها القتل والزنّى، وهو وارد على المانعين مطلقاً لا على المفضل، بل هو دليل لهم على جزء مدعاهם.

ويشكل بأنّ « ذلك » إشارة إلى البعيد، فيصرف إلى الشرك.

سلّمنا، لكن لا يلزم من ترتّب العذاب على المجموع ترتّبه على أفراده، لقوله تعالى : « فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلَنِكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى »<sup>٣</sup>، ذمّه على ترك الجميع، ومنه الصلة.

ويشكل بعدم لزوم الذم على المجموع الذم على الأفراد كما مرّ.

والظاهر - والله أعلم - أنّ الله تعالى أخبر عنه بنفي الإيمان باطنًا، وعبر عنه بقوله : « فَلَا صَدَقَ ». وظاهراً، وعبر عنه بقوله : « وَلَا صَلَّى »، وأخبر عن كفره ظاهراً بقوله : « وَلَنِكِنْ كَذَبَ »، وباطناً بقوله : « وَتَوَلَّى »، ولأنّهم يحدّون على الزنى والسرقة، فيتناولهم النهي، فكذا الأمر، والجامع تمكّنهم من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الاحتراز عن المنهي عنه، لمكان المناسبة، وهو حاصل في الأمر.

ويشكل بمنع علية الوصف، ولو سلم مع تحققه في الفرع، فإنّ مساواة المصلحة الحاصلة للمكلّف بسبب اجتناب المنهيّات للمصلحة الحاصلة له بسبب امتناع الأوامر غير معلوم.

وأورد أيضاً بأنّ الحدّ وجب؛ لالتزام أحکامنا<sup>٤</sup>.

وأجيب بأنّ من أحکام شرعننا عدم العقوبة في المباح.<sup>٥</sup>

١. الفرقان (٢٥) : ٦٨.

٢. الفرقان (٢٥) : ٦٩.

٣. القيمة (٧٥) : ٣١ و ٣٢.

٤ و ٥. نقل العلامة هذا الإيراد والجواب. فراجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٧٥.

قالوا : نمنع وقوعها حال الكفر ، والممتنع ليس مقدوراً ، والمكلف به مقدور ، وبعده يسقط عنهم : للإجماع ، ولقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : «الإسلام يجب ما قبله»<sup>١</sup> . والجواب بمنع امتناعها حالة الكفر ؛ لأنَّه مكْلَف حاله بإيقاع الصلاة مطلقاً ، أو في ثانية الحال ، بأن يقدِّم الإيمان كالمحدث ، فإنَّه مكْلَف بالصلاحة وفاقاً ، لا بأن يوقها محدثاً ، ولأنَّ المراد بـ«الوجوب» العاقبة في الآخرة .

ويشكل بأنَّه إذا سلم بطلانها كافراً وسقوطها مسلماً لو كان مكْلَفَاً بالمحال ، أو التناقض ؛ لأنَّه لو كان المطلوب إيقاعها كافراً لزم الأول وإلا الثاني ؛ لأنَّه طلب الفعل حال لا طلبه ، والطهارة الراغفة للحديث ليست مسقطة للصلوة ، ولا مزيلة لطلب الشارع إياها ، بخلاف الإيمان الرافع للكفر ، ولأنَّه يلزم من امتناع العبادة من الكافر من حيث إنَّ إيمانه ملزوم ؛ لعدمها في حالي وجوده وعدمه .

أما الأول ؛ فلأنَّه سبب في سقوطها ، وأما الثاني ؛ فلأنَّه شرط لها ، وعدم الشرط ملزوم لعدم المشروط ، والتعذيب فرع التكليف ، فإذا امتنع امتنع .

والحق في الجواب منع إسقاط الإيمان العبادة ، ولهذا لو أسلم في أثناء وقتها وجبت ، بل هو مسقط لقضاءها إن كانت مما يقضى ، ويلزم من هذا أنه لا يكُلُّف بالقضاء وهو مسلَّم .

والمصنَّف أجاب بالمنع من امتناع العبادة منه كافراً ، وعبر عنه بعدم القدرة ؛ لكونه لازماً للامتناع ، والمنع منه منع من ملزومه .

قال المفصلون : الفعل يحتاج إلى تيَّة يمتنع حصولها منه بخلاف النهي ، فتعين القول ، لما تقدِّم من الآيات . وأجاب المرتضى بأنَّ الفرق خرق الإجماع<sup>٢</sup> . وأجيب أيضاً بأنَّه إنْ عنى ترك المنبيات بلا امتنال خطاب الشارع فهو متمكن من الأوامر كذلك ، وإنْ عنى تركها لغرض نهي الشَّرْع فهو ممتنع حال عدم الإيمان ، كامتناع امتنال الأمر فلا فرق .

١. مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٢٣ ، وص ٢٣١ ، ح ١٧٣٢٣ ، وص ٢٣٤ ، ح ١٧٣٥٧ ، وص ٢٣٧٢ ، ح ١٧٣٧٢ : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٧ ، ص ٤٩٧ : الخلاف ، ج ٥ ، ص ٤٦٩ ، المسألة ١٣ : غنية النزوع ، ج ١ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ : السراير ، ج ١ ، ص ٣٨٠ : المعتبر ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

٢. نقل المرتضى هذا التفصيل في الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٧٧ .

### [البحث الثالث : الأمر يقتضي الإجزاء] قال :

البحث الثالث : الأمر يقتضي الإجزاء على معنى خروج المكلَّف عن العهدة مع الإيتان بالمأمور به على وجهه ، وإلا لكان إماماً مكْلِفاً بالماطيٍ به فيلزم تكليف ما لا يطاق أو بغيره ، فلا يكون المأطيٍ به تمام ما كلف به ، ولأنَّه إن اكتفي بإدخال الماهية في الوجود ثبت المطلوب وإلا لزم اقتضاء الأمر التكرار .  
احتتجوا بوجوب إتمام الحجٍّ الفاسد .

والجواب أنَّه مجزئٌ بالنسبة إلى الأمر الثاني وغير مجزئٌ بالنسبة إلى الأمر الأول ؛ لأنَّه لم يأتِ به على وجهه . [تهذيب الوصول ، ص ١١٥]

أقول : المراد بكون الأمر مقتضاياً للإجزاء ؛ أنَّ الإيتان بالمأمور به على الوجه المطلوب مقتضٍ للخروج عن عهدة ذلك الأمر أو مسقط للقضاء على ما مرت .  
وذهب أبو هاشم<sup>١</sup> وعبد الجبار إلى عدم اقتضائه الإجزاء بالتفسير الثاني .  
لنا : أنَّه لواه لكان إماماً أن يبقى مكْلِفاً بعين ما أتى به أو بغيره . والأول تحصيل الحاصل ، والثاني لا يكون المأطيٍ به تمام المأمور به ؛ لأنَّ ذلك الغير يكون من جملة ما أمر به ، وإلا لما دلَّ الأمر على وجوبه ، ولأنَّ الأمر إن اقتضى خروج المكلَّف عن العهدة بإدخال ماهية المأمور به في الوجود مطلقاً ثبت المطلوب ؛ لأنَّ ذلك يحصل بالفعل مرة واحدة ، وإن اقتضى الإيتان بالمأمور به ثانيةً وثالثاً كان الأمر مقتضاياً للتكرار ، وقد مرَّ بطلانه .

ويشكلان بعد دلالتهما على أنَّ الخروج عن العهدة بالإيتان بالمأمور به ، بل على الخروج عن العهدة عند الإيتان بالمأمور به ، معنى الإجزاء هو الأول ؛ ولهذا

١. نقله عنه الرازبي في المحصل ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .

٢. نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ، ج ١ ، ص ٩٠ - ٩١ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٧٩ : والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٦ .

فشره المصنف بقوله : « مع الإتيان بالمؤمر به » ، ولم يقل : « بالإتيان المؤمر به »؛ لكون الباء للسببية ، و « مع » للمصاحبة .  
 احتجوا بأنَّ الإتيان في المؤمر به لو كان مجرئاً لكان إتمام الحجَّ الفاسد مجرئاً؛ لكونه مأموراً به ، وبالتالي باطل .  
 والجواب : الإتمام مجرئ بالنسبة إلى الأمر الوارد بإعتماده ، وليس مجرئاً بالنسبة إلى الأمر الأوَّل بالحجَّ؛ إذ لم يأتِ به على وجهه .

#### [ البحث الرابع : الإخلال بالمؤمر به هل يوجب القضاء ؟ ] قال :

البحث الرابع : قد بيَّنا أنَّ الأمر لا يقتضي الفور ، فإذا ورد مطلقاً ولم يفعل في الأوَّل أوقات الإمكان لم يخرج عن التكليف؛ لعدم تعرُّضه لوقت دون آخر ، فإنَّ كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه فالحقُّ أنه لا يقتضي وجوب القضاء؛ لأنَّ ما عدا ذلك الوقت لم يتعرَّض الأمر له بنفي ولا إثبات ، فلا يدلُّ على وجوب إيقاعه فيما بعد ، ولأنَّ الأمر تارةً يستتبع القضاء وأخرى لا يستتبعه . [ تهذيب الوصول ، ص ١١٥ ]

أقول : هذا مقابل الأوَّل ، وهو أنَّ الإخلال بالمؤمر به هل يوجب القضاء ؟ ولهذه المسألة صورتان :

**الأولى** : أن يكون مطلقاً غير مقيد بوقت كـ « صلٌّ » فإذا لم يأتِ به في الأوَّل أوقات الإمكان هل يجب الإتيان به فيما بعد لمجرد الأمر الأوَّل ، أو يحتاج إلى دليل مستأنف ؟ قال نفاة الفور : نعم ، وأما الفوريون ، فقال أبو بكر الرازي منهم كذلك<sup>١</sup> ، واختاره أبو الحسين تفريعاً على الفور؛ لأنَّ قوله : « أ فعل » يقتضي الفعل على الإطلاق فهو يوجب بقاء الأمر<sup>٢</sup> . ثمَّ إنه أيضاً واجب على الفور ، فإذا أمكن

١. الفصول في الأصول ، ج ١ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

٢. راجع المعتمد ، ج ١ ، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ ونقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

الجمع بين مقتضاهما وجوب، ولم يكن له إبطال أحدهما، والجمع ممكناً لأنّ يوجب المأمور به في أُولّى أوقات الإمكان؛ عملاً بمقتضى الفورية، فإن لم يفعل أو جبناه في الثاني؛ عملاً بمقتضى الأمر، وهو كون المأمور فاعلاً؛ فإن ذلك لم يحصل بعد. وقال أبو عبد الله البصري : متى لم يفعل في أُولّى أوقات الإمكان لم يجب عليه بعده إلا بأمر مجدد؛ لأنّ الأمر عنده للفور.<sup>١</sup>

وقال آخرون منهم : لا يجب إلا بمنفصل، وهو اختيار الثلاثة<sup>٢</sup>، قال في المحصول :

ومنشأ الخلاف أنّ قول القائل «افعل» هل معناه ا فعل في الزمان الثاني فإن عصيت ففي الثالث وهكذا أبداً، أو معناه ا فعل في الزمان الثاني من غير بيان حال الثالث والرابع؟

فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الأول الفعل مطلقاً، وإن قلنا بالثاني لم يقتضيه، فالمسألة لغوية<sup>٣</sup>.

ويشكل بأنه إنما يتمّ لو كان النزاع في اقتضاء الأمر ذلك مطابقةً، أمّا إذا كان في اقتضاءه إيمان مطلقاً – وهو الظاهر – فلا.

الثانية : أن يرد الأمر مقيداً بوقت كـ«صلّ يوم الجمعة»، فترك حتى خرج. قال محققوا الأصوليون : لا يقتضي إيقاعه في غيره، خلافاً لجماعة من الحنابلة<sup>٤</sup>، وبعض الفقهاء<sup>٥</sup>.

لنا : الأمر المقيد بوقت لم يتناول غيره، فلا يدلّ عليه ببني ولا إثبات؛ إذ ليس معنى «افعل يوم الجمعة»، الأمر بالفعل يومها، وإنّما بعده، وإنّما كان غير المتناظر.

١. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٣٥ و ١٣٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

٢. اختيار الثلاثة، أي أبو بكر الرازبي وأبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري الذين تقدّم ذكرهم آنفاً.

٣. المحصول، ج ٢، ص ٢٥٢ - ٢٥١.

٤ و ٥. نقله عنهم الأدمي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٨٢.

ويشكل بما مرّ، ولأنَّ الموقت تارةً يستتبع القضاء، كالاليومية، وتارةً لا كالجمعة، فالمطلق أعم، فلا يدلُّ على الخاص.

قالوا: الواجب في المقيد أمران : الفعل المطلق، والمقيد بالوقت، وإذا فات الثاني بقي الأول، أمَّا الأول؛ فلأنَّ المطلق جزء من المقيد، وإيجاب الكلّ مستلزم لإيجاب جزئه، والثاني ظاهر، ولأنَّ الوقت المعين كأجل الدين، فكما لا يسقط الدين بتأخيره عن وقته فكذا العبادة.

ويشكل بأنَّ إيجاب المقيد يستلزم إيجاب المطلق في ذلك المقيد لا مطلقاً، والقياس على المؤجل ضعيف؛ إذ لا جامع، والفارق موجود من حيث إنَّ إيجاب الفعل في وقت معين لا بدُّ فيه من حكمة مختصة به، وإلا ترجح إيجابه فيه بذاته، فإذا زال الوقت لم يبقَ تلك الحكمة، وأجل الدين لارفاق المديون، والغرض من إيصاله إلى صاحبه في أجله تمكّنه من الانتفاع به، وهو أمر يشارك الأصل فيه ما بعده.

واحتاجوا أيضاً بقوله عَلَيْهِ الْمَوْلَى : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»<sup>١</sup>، ومن فاته الأول استطاع في الثاني.

وأجيب بأنَّ المراد منه المأمور به، ونمنع أنه مأمور به في غير الوقت الأول.<sup>٢</sup>

وأجيب عن الدين بمنع كون الإخلال غير مؤثر في السقوط.<sup>٣</sup>

وردَّ بأنَّه غير قادر للقياس، بل الأولى ما مرّ.

### [البحث الخامس : الأمر بالكلّي] قال :

البحث الخامس : الأمر بالكلّي ليس أمراً بجزئي معين، وإن امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات.

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ١٠٢٢٩ مع ثناوت؛ وذكره العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٤٣١ و ٥٨٥.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٨٦.

٣. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٨٦.

نعم، أَنَّه يُستلزم وجوب أحدِها لَبْعِينَه؛ لَأَنَّ الواجب لا يَتَمَ إِلَيْهِ، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء؛ لقوله عَلَيْهِ: «مروهم بالصلة وهم أبناء سبع».

[تهذيب الوصول، ص ١١٦]

أقول: هنا مسائلتان:

**الأولى:** الأمر بالكلّي، كالبيع - مثلاً - لا يدلّ على البيع بثمن المثل أو الغبن؛ لاشتراكهما في مسمى البيع، وامتيازه بخصوصه، وما به أحدهما غير ما به الآخر، وغير مستلزم له: لعدم دلالة العام على الخاص، والتسويف بالمثل لا بالغبن للقرينة.

وقيل: الأمر بالكلّي أمر بأحد جزئياته؛ لأنَّ المشترك بينهما لا تصور لوجوده عيناً، والطلب يستدعي إمكان الفعل.<sup>١</sup>

وردَ بأنَّ الكلّي الطبيعي موجود في الأعيان، وإلا لانتفت الحقائق عيناً، وكونه لا يوجد إلا في شخص لا يقتضي عدمه مطلقاً، ثم إنَّ أريد بأحد الجزئيات معيناً فهو باطل بالإجماع، وإن كان غير معين، فهو كليٌّ فيقع فيما فرَّ منه.<sup>٢</sup>

**الثانية:** الأمر بالأمر لشيء ليس أمراً للمأمور ثانياً بذلك الشيء عند المحققين، وإلا لزم تكليف الصبيان، وهو باطل وفاقاً؛ لقوله عَلَيْهِ: «رفع القلم عن ثلاثة...» الحديث<sup>٣</sup>؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ قال للبالغين: «مروهم بالصلة وهم أبناء سبع»؛ ولأنَّه يلزم أن يأمر الإنسان نفسه فيما إذا أمر غيره أن يأمر بفعل، ولأنَّه يلزم قبح قول الغير لغيره: «مر عبده بكتدا»؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير، ولأنَّه لو قال لزید: «مر عمراً»، ثم قال لعمرو: «لم تطعمه»، لم يتناقضا.

١. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٩٢.

٢. الرادٌ هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

٣. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٢٤٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤٤٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٧١ و ٣٧٦، ح ٢٣٩٧ و ٢٣٩٨.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٦٦٥٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٩٤ و ٤٩٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٤٢، ح ٧٣٤ مع اختلاف قليل.

قالوا : هو المعلوم من قول الله للرسول : قل للأمة كذا . وقول الملك لوزيره : مُر فلاناً بالفعل الفلاني . وأجيب بأنه قرينة حالية ، وهي كون الرسول عليهما السلام والوزير مبلغاً عن الملك لا من مطلق لفظ « الأمر بالأمر »<sup>١</sup> .

[ البحث السادس : المندوب غير مأمور به ]  
قال :

البحث السادس : المندوب غير مأمور به ؛ لأنَّ الأمر للوجوب ، وهو يضاد الندب .  
نعم ، هو تكليف والإباحة ليست تكليفاً ؛ لانتفاء الطلب فيه ، ولا يقع التكليف  
إلا بفعل ، والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل ، والفعل حال وجوده واجب ،  
فلا يقع التكليف به خلافاً للأشعري . [ تهذيب الوصول ، ص ١١٦ ]

أقول : هنا مسائل :  
الأولى : المحققون على أنَّ المندوب غير مأمور به ، خلافاً لأبي بكر الرازي<sup>٢</sup>  
والكرخي<sup>٣</sup> .

لنا الأمر حقيقة في الوجوب ، فيكون المندوب واجباً فيجتمع الضدان .  
والحق : أنه لفظي ؛ لأنَّ الأمر إما للوجوب ، فليس مأموراً بالندب ؛ للتضاد  
بين الوجوب والندب ، وإن كان للندب أو لمطلق الترجيح فلا شك أنه مأمور به ،  
ولمَا كان مذهب المصنف الأول جزم بأنَّه غير مأمور به .

الثانية : أنه تكليف ، وهو قول أبي إسحاق ؛ لعدم خلوه من كلفة ومشقة ، فإنه  
سبب للثواب ، فال فعل يحصل المشقة ، وبالترك يفوت الشواب منه ، وربما كان ذلك

١. نقل العلامة هذا الجواب بقوله : « احتاج المخالف بأنَّ ذلك ... » في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٩١ .

٢ و ٣. نقله عنهما الإمامي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٠٤ ؛ وابن الحاجب في مختصر المتنبي ،  
المطبوع مع شرحه في ج ٢ ، ص ٥ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٥٤٠ ؛ والقاضي  
العضاي في شرح مختصر المتنبي ، ج ٢ ، ص ٥ .

عليه أشّقّ من الفعل<sup>١</sup>.

وقيل : لئن لم يكن في تركه حرج فلا مشقة فيه كالمباح .  
وقول الأستاذ<sup>٢</sup> مردد بلزوم كون حكم الشارع على الفعل بتسبيبيه التواب من غير طلب تكليفاً ، لأنّه إن فعل فالمشقة في فعله ، وإلا في فوات التواب المترتب عليه ، وهو باطل وفاقاً.

**الثالثة :** قال الأستاذ : «الإباحة تكليف» ، لورود التكليف باعتقاد إياحته<sup>٣</sup>.

وردّ بعدم لزوم اعتقاد التكليف بشيء التكليف بنفس ذلك الشيء .  
وعورض بأنّ التكليف يستدعي فيه كونه مطلوباً ، ولا بدّ من ترجيح الجانب المطلوب على الآخر ، ولا ترجيح لأحد طرفي المباح على الآخر<sup>٤</sup>.

**الرابعة :** قال الأشاعرة : المطلوب بالنهي فعل ضدّ المنهي عنه .

وقال أبو هاشم<sup>٥</sup> وجماعة : المطلوب به نفس أن لا يفعل المنهي عنه<sup>٦</sup>.

واختار المصتف الأول : لما ذكره في المحسوس :

من أنّ النهي تكليف فيكون مقدوراً ، والعدم الأصلي يتمتنع كونه مقدوراً؛ لأنّ  
القدرة لا بدّ لها من أثر ، والعدم نفي محض ، فيمتنع كونه أثراً للقدرة ، وأمّا ثانياً :  
ف لأنّ العدم الأصلي حاصل ، والتكليف به تحصيل الحاصل ، وإذا امتنع كون العدم  
مطلوباً بالنهي ثبت أنّ المطلوب به أمر وجودي ينافي المنهي عنه ، وهو فعل  
الضدّ<sup>٧</sup>.

١. حكاه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٤١؛ والقاضي العضدي في شرح مختصر المتنهي، ج ٢، ص ٥.

٢. أي قول أبي إسحاق.

٣. نقله عنه الرازي في المحسوس، ج ٢، ص ٢١٢؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٤٢.

٤. وهذا الاعتراض من العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٥٤٢.

٥. نقله عنه الرازي في المحسوس، ج ٢، ص ٣٠٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧٠؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٦٩.

٦. حكاه عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧٠؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٦٩.

٧. المحسوس، ج ٢، ص ٣٠٣.

وأجيب بأنَّ العدم لو لم يكن مقدوراً لم يكن الوجود مقدوراً؛ لأنَّ القدرة لو اقتصرت على الإيجاد كان وجوباً<sup>١</sup>.

قال أبو هاشم : من دُعِيَ إلى الزنى فامتنع مدحه العقلاً مع ذهولهم عن فعل ضدَّ الزنى، ولا يمدح الإنسان على ما ليس في وسعه<sup>٢</sup>.  
والجواب : المدح على المقدور، والعدم ليس مقدوراً، والامتناع أمر وجودي، وهو فعل الضدّ.

**الخامسة :** قال أصحابنا والمعتزلة والجويني : التكليف قبل المباشرة<sup>٣</sup>. وقال الأشاعرة : حالها<sup>٤</sup>.

لنا : الفعل حال وجوده واجب، فلا يكون مقدوراً فلا يكلف به، ولأنَّه لو لم يكن مكْلَفًا إِلَّا حال مباشرته لم يعص بتركه؛ لأنَّه حينئذٍ غير مكْلَف به، ولأنَّ الكافر حال كفره إنْ كان مكْلَفًا بالإيمان فالمطلوب، وإِلَّا لم يعاقب على ترك الإيمان، وهو خلاف الإجماع، ولو جوب القصد إلى الطاعة، وهو لا يتحقق حال الفعل إِلَّا لحصول الحاصل.

احتُجِّوا بِأَنَّه لو امتنع تكليفيه حال حدوثه امتنع مطلقاً؛ لأنَّه إنْ أمكن قبله فرض وقوعه من غير لزوم محال فيكون مكْلَفًا بالفعل حال وجوده، وإنْ لم يمكن كان التكليف به تكليفاً بالمحال.

لا يقال : هو مأمور في الأول بإيقاع الفعل في الثاني.

فنقول : إنْ عنيت أنَّ كونه موقعاً للفعل لا يحصل إِلَّا في الثاني لزم أن لا يقع في الأول شيء أصلاً؛ إذ ليس هناك إِلَّا القدرة، فيمتنع أمره حينئذٍ بشيء.  
وإنْ عنيت أنَّ كونه موقعاً يحصل في الأول والفعل في الثاني.

فنقول : كونه موقعاً إنْ كان نفس الفعل عاد إلى القسم الأول، وإنْ كان زائداً

١. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧٠.

٢. تقله عنه البيضاوي في منهاج الوصول، المطبوع ضمن الإيهاب في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٦٩.

٣. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٤.

٤. أي حال الفعل.

عليها أثّرت القدرة في وقوع ذلك الزائد، والأمر يتوجه عليه بإيقاعه في الأول، فكان الأمر بالشيء حالة الوجود، وهو المطلوب.

والجواب بأنّ الفعل في الزمان الأول ممكن من حيث هو، وممتنع من حيث فرضه مقدماً على زمان الفعل؛ إذ لو فرض وقوع الفعل فيه لم يتقدّم على زمان الفعل، وقد فرض كذلك، ولا يلزم من امتناعه في الزمن الأول امتناعه مطلقاً، وتتكلّيفه به حينئذٍ ليس تكليفاً بالمحال؛ لأنّه إنّما يلزم لو كفّ بإيقاعه في ذلك الزمان، أمّا إذا كان مكفّاً في ذلك الزمان بأن يقعه في الثاني أو مطلقاً فلا.

والتحقيق أنّ الفعل ممكن في كلّ واحد من الزمانين على البدل، مع قطع النظر عن كونه قبل زمان الفعل أو نفس زمانه، وممتنع أو واجب من حيث فرض أحدهما متقدّماً على الفعل والآخر نفس زمان الفعل.

ومن جواب السؤال : منع كونه غير مأمور بشيء في الزمن الأول لما لم يكن إلا القدرة، فإن أراد به استحالة أمره بشيء في الزمن الأول الذي هو نفس الأمر بشرط إيقاع المأمور في ذلك الزمان - أعني زمان الأمر - فمسلم، وهو مذهبنا، وإن أراد استحالة أمره بشيء في الزمن الأول مطلقاً فهو من نوع .

## [ الفصل الخامس في المأمور ]

### [ البحث الأول : المعدوم ليس مأموراً ]

قال :

الفصل الخامس في المأمور . وفيه مباحث :

الأول : المعدوم ليس مأموراً؛ لأنَّ أمرَ غيرَ الموجود سفه . والله تعالى منزَه عنه .

احتجَ الأشعري بأنَّا مكلَّفون بالشرائع بأمرِ الرسول ﷺ .

والجواب : المنع من استناد التكليف إلى الرسول ﷺ ، بل الرسول ﷺ أخبرَ أنَّ كُلَّ

من يأتي إلى يوم القيمة يكْلِفه الله تعالى بما جاء به ، ولا يكون هذا إخباراً للمعدوم ؛

[ تهذيب الوصول ، ص ١١٧ ] لثلاً يلزم المحذور .

أقول : خالف الأشاعرة هنا أكثر العقلاة زاعمين أنَّا مأمورون في الأزل .

لنا : قضاء صريح العقل بقبح أمر الإنسان ونهيه من غير حضور أحد . والعجب

تجويزهم أمر المعدوم ، ومنعهم أمر الغافل مع وجوده لعنة عدم فهمه .

احتجوا بأنَّا مأمورون بأمر الرسول ﷺ مع كوننا معدومين حال أمره ، وبأنَّ

الش-naة إنما تتوجه لو قلنا : أنَّ المعدوم حال كونه معدوماً مأمور ، وليس كذلك ، بل

نقول : الأمر يجوز وجوده في الحال .

ثم إنَّ الشخص الذي يوجد فيما بعد يصير مأموراً به ، وهذا لا يأبه العقول .

والجواب : نمنع أنَّا مأمورون بأمر الرسول ﷺ بل تكليفنا بأمر الله تعالى حال

وجودنا واجتماع الشرائط ، والنبي ﷺ أخبر الحاضرين بقوله : «إِنَّ كُلَّ من يوجد

من المكَلَّفين إلى يوم القيمة ؛ فإنَّ الله يكْلِفه بما كَلَّفَكم به» .

قالوا : فإنَّ المعدوم يلزم السفه ، والتقصي اللازم لأمر المعدوم .

قلنا : الأمر للحاضرين عنده ولا خلاص عن الشناعة بما ذكره؛ لأنّ حكم العقلاء بقبح أمر المعدوم وبكونه سفهاً معلل بمجرد الأمر للمعدوم، لتحقق الحكم بقبحه مع الذهول عن كلّ ما سواه.

### [ البحث الثاني : الفهم شرط التكليف ]

قال :

البحث الثاني : الفهم شرط التكليف ، فالغافل ليس مأموراً؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة » ، ولأنّ الفعل مشروط بالعلم ، فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق .

احتتجوا بأنّ الأمر بالمعرفة إن توجّه على العارف لزم تحصيل الحاصل ، وإلا ثبت المطلوب ؛ لاستحالة معرفة الأمر قبل معرفة الأمر ، ولأنّ الغرامة تجب على الصبي والمجنون ، ولقوله تعالى : « لَا تُنْهِرُوا الصَّلَوةَ وَأَنْثِمْ شَكَرَى ».

والجواب : أنّ المعرفة واجبة عقلاً بالأمر ، وإيجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون ؛ لأنّه من باب الأسباب ، والمراد بالأية الثمل .

[ تهذيب الوصول ، ص ١١٧ - ١١٨ ]

أقول : هذا مذهب أكثر العقلاء ؛ لأنّ التكليف خطاب وخطاب غير الفاهم غير جائز كالبهيمة ، سواء كان الخطاب أمراً أو نهياً .

واحتاجّ عليه المصنف بالسمع والعقل . أمّا السمع فقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق »<sup>١</sup> .

قيل : لا يدلّ على استحالة تكليف غير هؤلاء . والمطلوب استحالة تكليف أي غافل كان .

وأجيب بطرده في غيرهم ؛ لأنّ العلة هي عدم فهمهم الخطاب بطريق المناسبة .

١. مستند أحمد ، ج ٧ ، ص ١٤٦ ، ح ٢٤١٧٣ ; سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ١٤١ ، ح ٤٤٠٣ ; المستدرك على الصحيحين ، ج ٢ ، ص ٣٧١ و ٣٧٢ ، ح ٢٢٩٧ و ٢٢٩٨ مع اختلافه في العبارة .

وأما العقل؛ فلأنّ فعل المأمور به مشروط بعلمه بالضرورة؛ إذ الفعل الاختياري لا يصدر إلا عن قصد سابق عليه، وهو ممتنع من دون العلم، ولأنّه لواه لما صرَّ الاستدلال بإحكام أفعاله تعالى على علمه، ولأنّ المطلوب من التكليف إيقاع الفعل المأمور به على وجه الطاعة والامتثال، لقوله عزّ وجلّ : «إِنَّمَا الأُعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ»<sup>١</sup>. وامتناع ذلك من دون العلم بالأمر والمأمور به ظاهر، فلو كلف بالفعل حال الغفلة لزم التكليف بالمحال.

احتتجوا بورود الأمر بمعرفة الله تعالى بقوله : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٢</sup>، فالمأمور بها إن كان عارفاً فتحصيل الحاصل، أو الجمع بين المثلين، وإن لم يكن امتنع منه معرفة أمر الله إياته بالمعرفة؛ لاستحالة معرفة الأمر من دون معرفة الأمر، فقد توجّه الأمر في حال يمتنع فيه العلم، فلا يكون الأمر مشروطاً بالعلم، ولأنّه لو كان التكليف مشروطاً بعدم الغفلة لم يجب على الصبي والجنون والنائم ضمان ما أتلفوه، ولا وجبت الزكاة في أموالهم، ولا أمر المميّز بالصلة، ولأنّه لواه لم يصحّ مخاطبة السكران بقوله تعالى : «لَا تَرْبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى»<sup>٣</sup>.

والجواب : المعرفة واجبة عقلاً لا من الأمر المذكور.

ويشكّل بأنّ قضاء العقل بوجوب المعرفة لا ينافي ورود الأمر بها، فإنّ كثيراً من الأحكام تثبت بالعقل والشرع، وقد ورد في قوله : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>٤</sup>، فيعود المحذور.

والحقّ أنّ هذا الأمر لم يرد بمعرفة الله تعالى، بل بمعرفة وحدانيته تعالى، ومعرفة الأمر والأمر لا تتوقف على الوحدانية، وبقي وحدانية الله تعالى معلومة للمكّلّف من جهة التصور، والمأمور به العلم التصديق بها، وليس ما ذكر تكليفاً

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠ ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢ ح ٢٢٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٤١٣ ح ٤٢٢٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٥٥٨ ح ١٤٩٩٦.

٢. محمد (٤٧: ١٩).

٣. النساء (٤: ٤٣).

٤. محمد (٤٧: ١٩).

بغير المكلف، بل هو من باب الأسباب، والمكلف بإخراجهاولي، وصلة الممتنز مأمور بها من جهة الولي لا من جهة الشارع، وخطابه مفهوم للصبي، بخلاف خطاب الشارع، والمراد بالسکران من ظهر منه مبادئ الطرف وهو التأمل، وقوله: « حتَّى تَلْمُوْ مَا تَقُولُوْنَ »<sup>١</sup>، أي يتكمّل منكم الفهم والفضّة.

وقيل: نزلت قبل تحريم الشراب، والمراد منها « لا تسکروا وقت الصلاة » مثل « لا تتهجد وأنت شبعان »، أي لا تشبع وقت تهجدك<sup>٢</sup>، ولفظ « حتَّى » على التأويل الأول بمعنى الغاية، وعلى الثاني بمعنى كيّ.

### [ البحث الثالث : تكليف المكره قبيح ]

قال :

البحث الثالث : تكليف المكره قبيح؛ لأنَّه غير قادر ويجب على المأمور إيقاع الفعل على وجه الطاعة، لقوله تعالى: « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا أَلَّا مُخْلِصِينَ »، ولقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِنِ »، ويخرج عنه شيطان : النظر المعرف للوجوب، وإرادة الطاعة.

والامر المشروط، إذا علم الامر عدم الشرط. المعتزلة على منعه؛ لأنَّ صوم غدٍ مشروط ببقائه، فإذا علم موته استحال أمره، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق.

وجوزه قوم؛ لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب، وقد يكون التوطين لطفاً في الآخرة، ونافعاً في الدنيا بأن يمنع من الفساد، والأصل في ذلك أنَّ الأمر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الأمر لا من المأمور به، وقد يحسن لمصلحة تنشأ منها، ويترعرع على ذلك وجوب الكفارة على من أفتر ثم حصل المسقط من الإغماء أو الحيض أو الجنون أو الموت، ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الامر [تهذيب الوصول، ص ١١٨ - ١١٩]

١. النساء (٤) : ٤٣.

٢. القائل هو الطبراني عن أبي رزين في جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٢، ذيل الآية ٤٣ من النساء (٤)؛ وفخر الدين الرازى في المحصل، ج ٢، ص ٢٦٦.

أقول : هنا مسائل :

**الأولى :** مجوّز التكليف بالمحال جوّز تكليف المكره، ومانعه إن لم يبلغ الإلحاد صحة : لبقاء القدرة، وإلا امتنع : لعدمها؛ إذ هو واجب الواقع أو عدمه، وتكليف غير القادر تكليف بالمحال.

قال الرازى :

الإكراه لا ينافي الفعل؛ لأنّ الفعل إن توقف على الداعي لزم الجبر؛ لوجوب انتهاء الداعي إلى الله؛ لاستحالة التسلسل، وإن لم يتوقف كان رجحان أحد الطرفين اتفاقاً لا يتوقف على اختيار المكلف، فلِمَ لا يجوز مثله في الإكراه؟ ثم أورد على نفسه : إنّ عني بالاتفاق حصوله لا بقدرة فممنوع؛ لأنّ القادر عندنا يرجح لا لمرجح، وإنّ عني به أمراً آخر وجب بيانه.

وأجاب بأنّ القادر لما كان قادراً قبل الفعل ثمّ حدث فإنّ كان حدوثه لتجدد أمر توقف فعل الفاعل على أمر آخر وقد قدّر غير متوقف، وهذا خلف، وإن لم يتجدد أمر غير كونه قادراً، فحدث الفعل في بعض أزمنة قدرته دون غيره ليس لأمر حصل من الفاعل حتّى يؤمر به وينهى عنه، فإنّ كان، ذلك محض الاتفاق.<sup>١</sup>

وأجيب بأنّ فعل العبد وإن استند إلى قدرته وداعيه والوجوب لاحق فإنّا نعني بالفعل الاختياري ما استند إلى القدرة والداعي، والاتفاق إنّ عني به ما يصدر عن المؤثر القادر مع تساوي طرفيه منعنا استحالته، فإنه المتنازع، وإنّ عني به ما يصدر لا عن المؤثر فاستحالته مسلمة.<sup>٢</sup>

ولنا أيضاً قوله عليه السلام : «رُفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».<sup>٣</sup>

١. المحصول، ج ٢، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٢. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٠٣.

٣. لم ينشر في الجواجم الحديثية على روایة بهذه العبارة. نعم، ورد في الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب ما رفع عن الأئمة، ح ٢؛ كتاب النواحر، ص ٧٤ - ٧٥، ح ١٥٧ - ١٥٩؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥. مع اختلاف قليل.

والمراد رفع المؤاخذة؛ لامتناع حمل اللفظ على حقيقته، فيحمل على أقرب المجازات، ورفع المؤاخذة ملزوم لرفع التكليف، وهذا يدلّ على عدم التكليف لا قبحه وعدم صحته.

**الثانية:** يجب على المأمور قصد الطاعة للأمر والامتثال وهو المراد بالنية، لقوله تعالى: «مَا أَمْرُوا»<sup>١</sup> الآية، ولا يتحقق الإخلاص إلا بذلك، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»<sup>٢</sup> ويخرج منه النظر المعرف للوجوب؛ فإنّ إيقاعه على وجه الطاعة غير ممكن؛ لعدم معرفة فاعله وجوبه عليه، ولا كونه مأموراً به إلا بعد إتيانه به، وهو يأتي على قول الموجبين للنظر سمعاً، أمّا عندنا فلا؛ لاستفادة وجوب النظر من العقل لا من الأمر وإرادة الطاعة، وإنما تسلسل.

**الثالثة:** هل يصح توجيه الأمر المشروط إلى المأمور به مع علم الأمر بعدم شرطه كأمره تعالى زيداً بصوم غد، مع علمه بمותו أو جنونه فيه أو قبله. منعه المعتزلة كافية، وجوازه القاضي أبو بكر<sup>٣</sup> والغزالى<sup>٤</sup>، وأكثر الأصوليين مع اتفاقهم على صحة أمر الجاهل بفوائ الشرط، كأمر السيد عبد بخيطة ثوب في غدٍ مع جهله بميته.

احتاج الأئلون بأنّ الفعل مع عدم شرطه ممتنع، ولا شيء من الممتنع بـمأمور به، والصغرى ظاهرة، والكبرى لعدم التكليف بما لا يطاق، ولأنّه لو صحّ لصحّ مع علم المأمور بانتفاء الشرط، وهو باطل بالاتفاق.

قال الباقون: لا نزاع في استحالة أن يقال للميت «افعل»، لكن لم لا يقال للمستجمع للشروط مع علم الأمر بأنه سيموت في الغد «صم غداً إن عشت»، بل هو الحقّ لما تتضمن من المصالح، فإنّ المكلّف يوطّن نفسه على الامتثال، فيكون

١. البيعة (٩٨) :٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤١٣، ح ٤٢٢٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٥٥٨، ح ١٤٩٩٦.

٣. نقله عنه الرازى في المحصول، ج ٢، ص ٢٧٦؛ والأمدى في الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٢٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٠٧.

٤. المستصفى، ج ٢، ص ٩٣-٩٤.

التوطين لطفاً في المعاد، ونافعاً في الدنيا، لتأكد انزجاره عن المعاصي المنافية، وانحرافه عن طرق الفساد عاجلاً، ولأنه يحسن استصلاح السيد عبده بأوامر ينجّزها عليه مع عزمه على نسخها عنه امتحاناً له، وأن يقول الإنسان لغيره «وكذلك على بيع عبدي» مع علمه بعزله إذا كان عزمه استمالة الوكيل، وامتحانه في أمر العبد، والأصل أنَّ الأمر كما يحسن لمصلحة تنشأ من فعل المأمور به، فقد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس توجّهه إلى المأمور به.

وقد يجحب عن الأول بأنَّ التكليف بالمحال يلزم بإرادة متعلق الأمر، والفرق بين علم المكلَّف وعدمه انتفاء الفوائد وتحقّقها.

وأجاب المصنف في النهاية بأنَّ المطلوب مما ذكرتم إنما هو مجرد العزم<sup>١</sup>، وليس محلَّ النزاع؛ إذ هو في الفعل لا العزم.

وقيل في نصرة الأول :

إنه يتضمن الإغراء بالجهل؛ لاستلزم إدراك المأمور إرادة الأمر الفعل منه، والواقع خلافه، ولأنَّ حسن الأمر لو كان لنفسه لا لمتعلقه لم يبق في الأمر بالشيء دلالة على وجوب المقدمة، لا على النهي عن ضده، ولا على كون المأمور به حسناً. وما ذكر من المثالين لو سلم حسنها لكان وجهه التوصل إلى تحصيل العلم بحال العبد والوكيل، وهو ممتنع في حقَّه تعالى.

ويتفرّع عليه وجوب الكفارة على المفتر، ثمَّ يعرض له المسقط، فعلى الأول لا كفارة. وهو مذهب الإمامية وأحد قولي الشافعي<sup>٢</sup>. وعلى الثاني يجب؛ لإقدامه على إفساد صوم مأمور به قبل وجود المانع.

#### [البحث الرابع : الأمر يتعلق بالمكلَّف والمكلَّف والفعل] قال :

البحث الرابع : الأمر يتعلق بالمكلَّف والمكلَّف والفعل.

أما المكلَّف فيشترط في حسن الأمر منه تمكين العبد من المأمور به بخلق القدرة

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٦٠٩.

٢. راجع الأم، ج ٧، ص ١١٧ - ١١٨.

والآلات من العلوم وغيرها، وكون الفعل ممّا يستحقّ به الثواب، بأن يكون واجباً أو مندوباً، وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقاً، ويعلم أنه تعالى سيفعله، وأن يقصد تعالى بذلك الإيصال إلى الثواب حتى يكون تعرضاً؛ فإن الغرض من التكليف التعرّض للمنافع، وإنما يتمّ بما تقدّم.

وأمّا المكلف فيشترط تمكّنه من إيقاع الفعل على الوجه المطلوب منه، فإنّ كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجوب فعله، كالقدرة والعقل، وإنّ كان من العبد - كالإرادة والكرامة - لم يجب عليه تعالى فعلها، لكن يجب أن يلزمه فعلها، وإن كان مما يصحّ استناده إليه تعالى وإلى العبد نحو كثير من العلوم والآلات جاز أن يفعله الله تعالى، وأن يلزمه بفعله.

وأمّا الفعل فشرطه الإمكان، وصحته من المكلّف؛ إذ لا تأثير لصحته من الغير في صحته منه؛ فإنّه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار، وأن يكون الفعل حسناً، وأن يحصل له صفة زائدة على الحسن بأن يكون فرضاً أو نفلاً. ويُشترط في الواجب زيادة حصول وجيه يقتضي وجوبه؛ إذ ما لا وجه لوجوبه يقبح إيجابه، ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبیح الحسن؛ ولهذا لو أوجب كفران النعمة لم يصر ذلك واجباً.

وأمّا الأمر فيشترط تقدّمه على وقت الفعل، بحيث يتمّ الغرض في الأمر بذلك التقدّم من دلالته على وجوب الفعل، وترغيب فيه، وبعث عليه، وما زاد على ذلك من التقدّم فلا بدّ فيه من مصلحة زائدة.

وهل يشترط تمكّن المأمور من الفعل وإزاحة علتة من حين الأمر المتقدّم إلى حين الفعل؟

الحقّ عدمه، إذا نضمن التقدّم مصلحةً لبعض المكلّفين فيصبح أمر العاجز إذا علم الله تعالى أنه سيتمكن حال الحاجة. [تهذيب الوصول، ص ١١٩ - ١٢٠]

أقول: هذه شرائط حسن الأمر، فيُقبح مع عدمها أو بعضها، وللأمر أركان ثلاثة: أمر، ومامور، ومامورٌ به. والشروط راجعة إليه نفسه، وإلى كلّ واحد من

هذه والمصنف أشار إليها :

**الأولى** : الراجعة إلى الأمر، وهو المكلف، وشرطه تمكين المأمور بخلق القدرة عليه، وإزالة المانع، وهو عام في كل تكليف، وخلق الآلة والعلم، وهذا غير عامين؛ لأنَّ العلم إنما يتوقف عليه الفعل المحكم لا مطلق الفعل، والآلة إنما يفتقر إليها فعل يفتقر إلى توسط الآلة لا ما يصح مباشرتها بلا توسطها؛ إذ لو لا القدرة والعلم والآلة كان تكليف المحال، وكون الفعل مما يستحق به الثواب، كالواجب والندب، وأن يكون الثواب على ذلك الفعل مستحقاً، وأن يعلم الله تعالى أنه سيفعله إن امتنل ولم يُحيط طاعته بكفره، وأن يقصد الله تعالى بذلك إيصال الثواب إلى المكلف؛ ليتحقق كون التكليف تعريضاً للمنافع الذي هو الغرض من التكليف.

ويشكل بأنَّ الشرط الثاني مما يتعلَّق بالفعل، والثالث هو الثاني بعينه. وما ذكره إنما يعتبر في أمر الله تعالى، وهو المقصود هنا، أمَّا غيره فيشترط فيه علم الأمر أو ظنه بحسن الفعل المأمور به، وتمكَّن المأمور به منه، وثبتت غرض فيه إِيمَاه أو لغيره.

**الثانية** : ما يتعلَّق بالمأمور، وهو شروط كونه متمكَّناً من إيقاع الفعل على وجهه، فإنْ كان ما يتوقف عليه التمكَّن غير داخل تحت قدرته وجب على الله فعله، كالقدرة والعقل، وإنْ كان داخلاً تحت قدرته - كالإرادة والكرامة - وجب على الله أن يلزم فعلها إنْ كان إيجابه الفعل المأمور به مطلقاً غير مشروط بحصولها؛ لما مرَّ من وجوب المقدمة، وإنْ كان مما يصح من الله ومن العبد - نحو كثير من العلوم والآلات - جاز أن يفعله الله تعالى، وأن يلزم فعله إن لم يكن الوجوب مشروطاً بحصوله.

**قيل** : جعل إرادة الله تعالى من باب ما يصح من العبد فعله، وظاهره أن يمتنع من الله تعالى، وإلا لكان هو الذي بعده أعني المشترك لكنَّ الله تعالى قادر على المقدورات.

**قلنا** : عدم صحة فعل الله تعالى الإرادة ليس لعدم القدرة؛ بل ثلَّا يلزم الإلقاء، وعدم صحة الفعل منه تعالى لا ينافي قدرته كالقبح.

الثالثة : ما يتعلّق بالفعل، وشرطه الإمكان، وصحة حصوله من المأمور به، ولا يعني الأول عن الثاني؛ إذ لا تأثير لصحة الفعل من شخص في صحة تكليف غيره به مع امتناعه من ذلك الغير؛ لاستحالته بالنسبة إليه، كالطيران بالنسبة إلى الإنسان، ولا يكفي أيضاً صحته من المأمور به مطلقاً، بل لا بدّ من صحة صدوره منه على وجه الاختيار. فإنّ الإل婕اء ينافي التكليف. وأن يكون حسناً محضاً بوصف زائد على حسنه يقتضي رجحان وجوده بكونه فرضاً أو نفلاً، وإن كان واجباً يقتضي وصفاً زائداً يقتضي وجوبه، وإلا يصبح إيجابه، كما يصبح تحسين القبيح وتقبيع الحسن؛ ولهذا لو أوجب كفران نعمته لم يصر ذلك الكفران واجباً، والأمر المشروط حسنه بهذه الأمور ليس الدال على الوجوب، بل ما هو أعمّ ليدخل فيه الندب، وما ذكر في الواجب يدلّ على اختصاص الندب بوصف يقتضي ندبيته.

الرابعة : ما يتعلّق بالأمر ، وشرطه تقدّمه على الفعل بزمان يحتاج إليه المكلّف في الإتيان بالفعل على الوجه المطلوب من علمه بوجوبه عليه ، ورغبته فيه ، وبعثه عليه بإعلامه بما يتضمّنه من المصلحة ، وما يحصل في مقابلته من الشواب ، والقيام بمقدّماته المتوقّف عليها ، وهو داخل في شروط التمكّن . وزعم المجبّرة أنَّ الأمر المتقدّم على الفعل إعلام المكلّف ، والأمر الحقيقى إنما يتوجّه حال الفعل ، وقد مرّ بطلاّنه ، وإذا تقدّم الأمر بزمان زائد على القدر المحتاج إليه في الامتنال وجّب أن يكون في ذلك التقدّم مصلحةٌ زائدةٌ على المصلحة الحاصلة في الأمر بعده . وهل يشترط تمكّن المأمور من الفعل وإزاحة علتَه منذ توجّه الأمر إليه إلى وقت الفعل ؟ الحقّ عدم اشتراطه إذا تضمن ذلك الأمر مصلحةً للmAمور أو لبعض المكلّفين ، فعلى هذا يصحّ أمر العاجز عن فعل في وقت آخر يعلم الله تعالى إمكاناته منه فيه .

## [ الفصل السادس في النهي ]

### [ البحث الأول : النهي يقتضي التحرير ] قال :

الفصل السادس في النهي ، وفيه مباحث :

الأول : النهي يقتضي التحرير ، كما قلناه في الأمر ، ولقوله تعالى : « وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنِهِ فَأَتَهُوا » أوجب الانتهاء عند النهي ، ولا يدل على التكرار ؛ لأنَّ قول الطبيب : « لا تأكل » وقول السيد : « لا تشتري اللحم » لا يقتضيه ، ويصبح تقبيده بالدلوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض .

احتاج المخالف بأنَّ النهي يقتضي المنع من إدخال الماهية في الوجود ، وإنما يتحقق بعدم الإدخال في كل وقت .

والجواب : المنع ، فإنَّ إدخال الماهية قدر مشترك بين المنع دائمًا ووقتاً ما ، ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ، ولا يدل على الفور .

[ تهذيب الوصول ، ص ١٢١ ]

أقول : النهي هو القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء ، وبالطلب يخرج الخبر ، وبالاستعلاء الدعاء والالتماس ، ويلزم منه كون « اترك كذا » مستعلياً نهياً ، و « لا تتركه » غير نهيي .

ثم صيغة « لا تفعل » لها سبعة معان :

التحرير : « وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ »<sup>١</sup> .

والكراهية : « وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الْأُدُنْيَا »<sup>١</sup>.

والتحفير : « لَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ »<sup>٢</sup>.

وبيان العاقبة : « وَلَا تَخْسِبَ اللَّهَ غَفِلًا »<sup>٣</sup>.

والدعاء : « لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا »<sup>٤</sup>.

واليأس : « لَا تَغْنِيْرُوا أَلْيَوْمَ »<sup>٥</sup>.

والإرشاد : « لَا تَسْتَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثَبَدَ لَكُمْ تَشْوِكُمْ »<sup>٦</sup>.

وليس حقيقةً في الكل قطعاً.

وهل هي حقيقة في التحرير أو الكراهة أو القدر المشترك بينهما؟ الحق الأول:

لما مر، فإنه لا فرق بين الأمر والنهي إلا في متعلق الطلب، والأمر دال على الطلب المانع من النقيض، فكذا النهي، وهو معنى اقتضائه التحرير، ولأنَّ فاعل المنهي عاصٍ، والعاصي يستحق العقاب، ولذم العبد لو ركب الدابة عقب قول السيد : « لا تركب الدابة » عرفاً، فكذا لغة؛ لأحالة عدم النقل، ولتمسك الصحابة في تحريم أشياء بمجرد النهي، ولا مخالف فكان إجماعاً، ولإيجابه تعالى الانتهاء بقوله : « فَاتَّهُوا »<sup>٧</sup>، وقد مر أنَّ الأمر للوجوب وهو المراد من اقتضاء النهي التحرير.

ويشكل بأنَّ تحريم المنهي عنه إنما استفيد من الأمر بالانتهاء عنه، لا من مجرد النهي عنه، والنزاع إنما هو في الثاني. نعم، لا يلزم من اقتضاء نهيه ظليلاً التحرير بدليل كون مطلق النهي كذا.

١. القصص (٢٨): ٧٧.

٢. الحجر (١٥): ٨٨.

٣. إبراهيم (١٤): ٤٢.

٤. البقرة (٢): ٢٨٦.

٥. التحرير (٦٦): ٧.

٦. المائدة (٥): ١٠١.

٧. الحشر (٥٩): ٧.

**وقول المصنف :** «كما قلناه في الأمر» ي يريد به ما ذكره من أنه دال على الطلب الجازم.

إذا ظهر ذلك فالأكثر على أن النهي للتكرار، وقال المصنف وبعض الأصوليين : لا<sup>١</sup>؛ لاستعماله في التكرار اتفاقاً، وفي الوحدة كقول الطبيب للمريض : «لا تأكل الغذاء» أي في هذه الساعة، أو في هذا المرض، وقول السيد لعبدة : «لا تشرب اللحم»، أي في هذا اليوم، وكذا قول المنجم : «لا تسفر»، فلا يكون حقيقة في كل واحد منهما ولا في أحدهما، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز فكان حقيقة في القدر المشترك، ولصحة أن يقال : «لا تزن ولا تشرب الخمر أبداً» و «لا تأكل السمك وتشرب اللبن في هذه الساعة» وأماماً بعدها فكل واشرب من غير تكرير ولا نقض.

قالوا : النهي يقتضي المنع من إدخال ماهية الفعل في الوجود، ولا يتحقق إلا بعدم دخول فرد من أفرادها فيه ولو في وقت ما؛ إذ لو أدخله في وقت ما لأدخل الماهية في الوجود فلم يكن متهيأً.

والجواب : نمنع عدم تتحققه إلا بذلك؛ لأن المنع عن الإدخال قدر مشترك بين عدم إدخالها دائمًا ولا دائمًا، ولا دلالة لما به الاشتراك - وهو المنع عن إدخال الماهية مطلقاً - على ما به الامتياز، وهو قيد الدوام واللادوام؛ لأنّه عامّ والعام لا يدل على الخاص.

والمصنف اختار في النهاية كونه للتكرار<sup>٣</sup>، وهو الحق؛ لتبادره إلى الفهم عند إطلاق اللفظ.

واعلم أن القائلين بأن النهي يقتضي التكرار قالوا بدلاته على الفور، والآخرون منعوا منه، لما مر في الأمر.

١. منهم الغزالى في المستصفى، ج ٢، ص ٨٥-٨٦؛ والرازي في المحصول، ج ٢، ص ٢٨٢؛ وإمام الحرمين نقله عنه السبكى في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٦٦-٦٧؛ والسبكى في نفس المصدر.

٢. راجع المحصل، ج ٢، ص ٢٨٢-٢٨٣.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٧١.

## [ البحث الثاني : النهي يدلّ على الفساد في العبادات ] قال :

البحث الثاني : النهي يدلّ على الفساد في العبادات لا في المعاملات ، أمّا الأول : فلأنَّ الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آتٍ بالمؤمر به ؛ لاستحالة كون الشيء مأموراً به منهياً عنه ، فيبقى في عهدة التكليف .

وأمّا الثاني ؛ فلأنَّه لا استبعاد في أن يقول الشارع : لا تبع وقت النداء ، وإن بعت ملكت الشمن ، ولأنَّه لو دلَّ على الفساد لدلَّ إما بمنطقه أو بمفهومه ، والقسمان باطلان .

أما الأول ؛ فلأنَّ النهي يدلّ على الزجر لا غير ، وأمّا الثاني ؛ فلانـكـاكـهـ عنـهـ فيـ التـصـورـ ، ولا يـتـأـتـيـ مـثـلـهـ فيـ الـعـبـادـاتـ ؛ لأنـ الـفـسـادـ فيـهاـ عـدـمـ موـافـقـتهاـ لأـمـرـ الشـارـعـ ، وـفـيـ الـعـامـلـاتـ عـدـمـ تـرـتبـ حـكـمـهاـ عـلـيـهاـ ، وـكـمـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ فـكـذـلـكـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ ، لـقولـهـ عـلـيـلاـ : « دـعـيـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ إـقـرـائـكـ » .

[ تهذيب الوصول ، ص ١٢١ - ١٢٢ ]

أقول : ذهب كثير من الأصوليين كأكثر الشافعية ومالك<sup>١</sup> وأبي حنيفة<sup>٢</sup> والحنابلة والظاهريّة وجماعة من المتكلمين إلى أنَّ النهي يدلّ على الفساد مطلقاً<sup>٣</sup> .  
وقيل : لا يدلّ عليه مطلقاً ، وهو قول بعض المعتزلة كأبي عبد الله البصري<sup>٤</sup>

١. نقله عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٥ : والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

٢. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٥ : والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

٣ و ٤. حكا عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

وأبى حسن الكرخي<sup>١</sup> والقاضي عبد العجبار<sup>٢</sup> والغزالى<sup>٣</sup> والفقال<sup>٤</sup> ومن تبعهما<sup>٥</sup> وبعض فقهاء الحنفية<sup>٦</sup>.

وفضل أبو الحسين<sup>٧</sup> والرازي بما في الكتاب<sup>٨</sup>.

لنا على الأول أن الآتي بالمنهي عنه غير آتٍ بالمامور به؛ إذ ليس إياته، وإلا لزم التكليف بالجمع بين النقيضين، أعني فعله وتركه، فيبقى في عهدة التكليف؛ لأنّه تارك للمامور به، وتاركه عاصٍ فيستحق العقاب.

ويشكل بأنه إن كان المراد بعدم الإتيان بالمامور به أنه ما مأمور بشيء لم يأت به منع؛ لاحتمال كونه غير مأمور بشيء، كصوم العيد، وصلة الحائض.

وإإن كان المراد أعمّ بحيث يصدق على من لم يؤمر أصلًا لم يصدق تارك المأمور به عاصٍ.

سلّمنا لكن لا يلزم من المغایرة بين المأمور به والمنهي عنه عدم الإتيان بالمامور به.

وفي المحسود قال :

إن المغایرة المذكورة مستلزمة لكون الإتيان بأحدهما غير الإتيان بالأخر، وهو

مسلم إلا أنه لا يفيد مدعاه أن الآتي بالمنهي عنه غير آتٍ بالمامور به.<sup>٩</sup>

نعم، لو كان بينهما منفأة بحيث لا يمكن إتيان المكلف بهما معاً ثبت اللزوم المدعى، لكن ذلك ممنوع؛ لاحتمال كون المأمور به جزءاً من المنهي عنه، كصوم الوصال.

١. ٢. حكاه عنه الإمامي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٥.

٢. المستصفى، ج ٢، ص ١٠٠.

٤-٦. حكاه عنه السمعاني في قواطع الأدلة، ج ١، ص ١٤٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٥.

٧. المعتمد، ج ١، ص ١٧١.

٨. المحسود، ج ٢، ص ٢٩١.

٩. المحسود، ج ٢، ص ٢٩٢.

سلمَنا لكن نتيجة الحجَّة استحقاق الآتي بالمنهي عنِّه العقاب على ترك المأمور به، وذلك لا يوجب كون المنهي عنِّه فاسداً.

سلمَنا، لكن لا يلزم من استحقاقه العقاب بقاوئه في عهدة التكليف؛ لانتفاضه حقَّه بتارك ما لا يقضى كالعبيدِين<sup>١</sup>، ثمَّ لو قال : «الآتي بالمنهي عاصٍ، وكلَّ عاصٍ يستحقُ العقاب» حصلت النتيجة المذكورة، ولم يتحجَّ إلى ما ذكره من المقدّمات.

والحقُّ أنَّ المراد بالفساد في العبادة كونها غير موافقة للشريعة، وحيثَنِّد نقول : كلَّ منهيٌ عنِّه من العبادات فهو غير موافق للشريعة، وكلَّ ما هو غير موافق للشريعة فهو فاسد، وينتج المدعى.

واعترض بجواز كون الإيتان بالمنهي عنِّه سبباً للخروج عن عهدة الأمر؛ إذ لا تناقض في قوله : «لا تصلُّ في الثوب المغصوب، فإنْ فعلتْ : سقط عنك الفرض»<sup>٢</sup>.

وأُجِيبُ بأنَّه إذا لم يأتِ بالمأمور به بقي الطلب كما كان ووجب الإيتان به<sup>٣</sup>، وإلَّا لتحقَّق العقاب بالدليل المذكور.

ويشكلُ بمنع بقاء الطلب، وتحقَّق العقاب على تقدير الإيتان بالمنهي عنِّه القائم مقام المأمور به في إسقاط الفرض.

لا يقال : المأمور به لا بدَّ من اشتتماله على حكمَة باعثة على الأمر به، وهي مفقودة في المنهي عنِّه، وإلَّا لساواه في كونه مطلوباً، فلا يكون منهاياً عنِّه، وحيثَنِّد يستحيل قيامه مقامه في سقوط الفرض به.

فنتقولُ : نمنع وجوب فقد تلك الحكمة الباущة في المنهي عنِّه، ولا يلزم كونه غير منهيٌ عنِّه على تقدير وجودها فيه؛ لاحتمال اشتتماله على مفسدة تمنع من الأمر به.

١. في «مع» : فإنَّ تارك العبادة الموقتة التي لا قضاء لها - كالعبيدِين - مستحقٌ للعقاب غير آتٍ في عهدة التكليف.

٢. بين العلامة هذا الاعتراض بقوله : «فإنْ قيل ...» في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٦.

٣. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٧.

وأما على المقام الثاني، وهو عدم دلالته في المعاملات على فسادها؛ فلأنه لو كان النهي في المعاملات دالاً على الفساد لتناقض قول الشارع: «لا تبع وقت النداء يوم الجمعة، وإن بعت ملكت الثمن» لكنه غير متناقض، وكذا «لا تذبح بسكين مغصوب وإن ذبحت بها لم تحرم الذبيحة» ولأنه لو دلّ لدلّ إنما بلحظه أي بمنطقه، أو بمعناه أي بمفهومه؛ وهذا محalan؛ إذ النفظ لا يدلّ بوضعه إلا على الضرر عن المنهي عنه، ولا لزوم ذهني؛ لأنفكاك تصور مدلول النهي عن البيع فساده، بمعنى عدم ترتيب أثره عليه.

لا يقال : يرد في العبادات فنمنعه؛ لأن المراد بالفساد في العبادات عدم موافقتها لأمر الشارع، ودلالة النهي على ذلك ظاهرة، إذ المنهي عنه شرعاً لا يكون موافقاً لأمر الشارع، بخلاف الفساد في المعاملات، وهو عدم ترتيب أثره عليه، فإن النهي لا يدلّ عليه مطلقاً.

احتاج المفسدون مطلقاً بقوله عثيلأ : «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»<sup>١</sup>. والمنهي عنه ليس من الدين - سواء كان عبادةً أو معاملةً - فيبطل؛ ولأن المنهي عنه إنما أن يكون منشأً للمصلحة الخالصة، أو للمفسدة الخالصة، أو منشأً لهما، والأخير إنما أن يكون المصلحة مساوية للمفسدة، أو يكون المصلحة راجحةً، أو بالعكس.

ويبطل الأول والرابع بلزم كون النهي على خلاف الحكمة؛ إذ يقع من الحكيم النهي عن المصلحة الخالصة، أو ما كانت مصلحته أقوى من مفسدته.

ويبطل الثالث بأن المنهي عنه عبث، وهو قبيح، ولو سلم صحة المنهي عنه لزم المطلوب؛ إذ الاستغلال بالعبث محذور عند العقلاء، فالقول بفساده يفضي إلى دفع هذا المحذور، فيكون فاسداً.

١. لم نعثر على رواية بهذه العبارة في الجواجم الحديثية. نعم، ورد في العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٦٥ والمحصول، ج ٢، ص ٢٩٧؛ وبنهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٩٠. وقد ورد في المتتابع الآتية قريباً بلفظ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» فراجع صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٥٩، ح ٢٥٥٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤٣، ح ١٧١٧١٨؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٤٦٠٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ح ١٤، ص ٧.

والثاني والخامس - وهو منشأ لفسدة الخالصة أو الراجحة - يقتضيان الحكم بالفساد؛ لاشتمال الحكم به على إعدام هاتين المقدمتين<sup>١</sup>.

وأُجيب بمنع كونه ليس من الدين؛ فإنه هو المتنازع<sup>٢</sup>.

ونمنع كون المفسدة منافية للحكم بالصحة؛ لجواز كون المفسدة لم تنشأ من نفس المنهي عنه، بل لمنعه عن فعل مطلوب الشارع، كالبيع وقت النداء.

واعلم أنَّ الأَكْثَرَ من جمِهُورِ المُعْتَلَةِ وَالأشاعِرَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّهِيَ لَا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، خَلَافًا لِأَبِي حِنْفَةَ<sup>٣</sup>، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ<sup>٤</sup>.

لنا : النهي لو دلَّ على الصحة لزم إِمَّا صحة ما وقع الاتفاق على فساده، كصلة العائض، ونكاح المحرمات، وبيع الملاقيق والم Pamans.

وأما تخلف المدلول عن دليله؛ لتحقق النهي الشرعي عن الصور المذكورة، فإن تتحقق الصحة فيها فيلزم الأول، وإلا فيلزم الثاني، ولأنَّه لو دلَّ على الصحة لدلَّ إِمَّا بلفظه، وهو باطل؛ إذ ليس موضوعاً له، أو بمعناه وليس لازماً له ذهناً.

احتاجاً بأنَّ المنهي عنه إِمَّا الشرعي أو غيره، والثاني باطل؛ لوجوب حمل اللفظ الوارد من الشرع على ما وضعه له، وإلغاء غيره من موضوع اللغة والعرف، كما في غير المنهي، ولأنَّ النهي عن صلة العائض ليس عن الدعاء، فالمعنى الشرعي إِمَّا أن يمكن تتحققه أو لا، والثاني باطل، وإلا لما صَحَّ النهي عنه، فإنَّ الحال كما لا يصح الأمر به لا ينهي عنه، وإلا لصَحَّ أن يقال للأعمى والزمن: لا تظر ولا تبصر، فثبتت أنَّ المنهي عنه هو الشرعي - أي الصحيح - وهو ممكن التحقق<sup>٥</sup>.

وأُجيب بمنع انحصار الشرعي في الصحيح المعتبر في نظر الشارع، فإنَّ الشرعي

١. نقل العلامة احتجاج المفسدين في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

٢. والمُجِيبُ هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٩١.

٣ و ٤. تقول عنها الرازي في المحصل، ج ٢، ص ٣٠٠: والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤١١؛ والعالمة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٠١.

٥. نقل الأمدي والعالمة احتجاجهما وأجاباً عنهما، فراجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٠٣.

هو ما وضع الشارع للفظ بإزائه، سواء كان صحيحاً أو باطلأً، وليس المراد به المأمور وإلا لاستحال النهي، ولانتقاده بما ذكر من الصور المنهيّ عنها، فإنّها غير صحيحة وفاقاً، مع اقتضاء دليلكم صحتها.

سلّمنا لكن يجوز حمل النهي هنا على النسخ، كما يقول الموكّل لوكيله في البيع : «لا تبع»، فإنه وإن نهاه عن الصيغة إلا أنّه نسخ في الحقيقة، سلّمنا لكن متعلق النهي الأمور اللغوية، وهي ممكّنة، وأمّا الشرعيّة فنمنع إمكانها وتتناول النهي لها.

والحق أنّ الصلاة مثلاً تصدق شرعاً على الصيحة وال fasde؛ لصحّة تقسيمها إلىهما فهي أعمّ منهما، والعام لا يدلّ على الخاصّ، وكذا البيع والنكاح وغيرهما، ونمنع كون المعنى الشرعي هو الصحيح دون غيره، وإلا لما صحّ أن يقال لمن صلى صلاةً فاسدةً : «أعد صلاتك»، وحمله على المجاز مخالف للأصل .

### [البحث الثالث : المكلّف إن أمكن خلوه عن كلّ فعل] قال :

البحث الثالث : المكلّف إن أمكن خلوه عن كلّ فعل كالمستلقي، مع القول ببقاء الأكوان واستغفاء الباقي أمكن قبح الجميع، فجاز النهي عن جميع أفعاله، وإن لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع، وإلا لكان معذوراً فيه؛ لعدم تمكّنه من تركه . ويصبح قبح جميع أفعاله على وجه، وحسنها على آخر، كالخارج من الدار المغضوبية إن قصد التصرف كان قبيحاً، وإن قصد التخلص كان حسناً، وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم آخر، وكذا الآخر، كما في بيع الأم دون ولدها الصغير وبالعكس ، فيصبح النهي عن أحدهما على سبيل التخيير والبدل ، ولا يمكن القول بقبحهما معاً؛ لأنّ التقدير قبح أحدهما عند عدم الآخر، وهذا يصحّ في المختلفين دون الضدين؛ إذ وجود كلّ واحد من الضدين يوجب عدم الآخر، وما يجب لا يكون شرطاً في قبحه .

أقول : إذا أمكن خلو المكلّف عن كلّ فعل كالمستلقي الساكن بجميع أعضائه على قول من يرى بقاء الأكوان ، وأنّ الباقي مستغن ، وإنما اشترط الأول : لأنّه لولا كان المستلقي فاعلاً : لسكونه حالاً فحالاً ، فلم يكن خالياً عن الفعل ، ولو لا الثاني لكن حافظاً لسكونه الأول ، فلم يكن خالياً عن الفعل ، ومثل بـ «المستلقي» : لأنّه أبعد أحوال المكلّف عن ظهور الفعل : ولهذا جعله الشارع آخر مراتب العجز عن الصلاة ، لأنّ هذا الحكم مخصوص به : لأنّه ثابت للقائم والقاعد وغيرهما : لأنّ القائم - مثلاً - إنما يؤثّر في القيام حال حدوثه ، أمّا حال بقائه فلا . فعلى هذا يمكن قبح جميع أفعاله على جميع الوجوه ، وإلا لكان معدوراً في فعل ما منها : لعدم تمكنه من تركه ، ولقبح نهيه ، وإلا لزم التكليف بالمحال ، ويمكن قبح جميع أفعاله على وجه دون وجه ، فيصّح نهيه عنها أجمع من ذلك الوجه دون الآخر ، كالخروج من الدار المغصوبة ، فإنه قبيح إن قصد به التصرّف في المغصوب ، وحسن إن قصد به التخلّص من الغصب .

ثمّ كون الشيء مفسدة قد يكون ثابتاً له مطلقاً - أي غير متوقف على شرط - فيحسن النهي عنه كذلك ، وقد يكون مفسدته مشروطة بعدم آخر أو بوجوده وبالعكس ، أي ويكون مفسدة ذلك الآخر مشروطة بعدم الأول أو بوجوده ، فيحسن النهي عنه بشرط عدم ذلك الآخر أو وجوده ، وكذلك الآخر .

فال الأول ، كبيع المملوكة دون ولدها الصغير ، وكبيعه من دونها ، فالنهي عن بيع كلّ منها إنما هو عند عدم بيع الآخر ، فهو نهي عن التفريق بينهما ، ولا يمكن القول بقبح الفعلين معاً : لأنّ التقدير أنّ أحدهما إنما كان قبيحاً بشرط عدم وجود الآخر ، فإذا انتفى الشرط - بأن وجد الآخر - انتفى القبح .

وأمّا الثاني ، فنكناح أحد الأخرين ، فإنه مفسدة عند نكاح الآخر ، فنهى عن كلّ منها عند وجود الآخر ، فهو نهي عن الجمع بينهما ، وهذا الحكم - أعني كون الشيء مفسدة عند عدم آخر - إنما يصح في المختلفين اللذين يمكن اجتماعهما ، إنما ما لا يمكن اجتماعهما كالضدين فلا .

أما في صورة ما إذا كان كلّ منها مفسدة عند عدم الآخر؛ فلأنّ وجود كلّ منها يوجب عدم الآخر؛ لاستحالة اجتماع الضّدين، وما يجب للشيء لا يكون شرطاً في قبحه، بل يكون قبحه مطلقاً غير مشروط. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: «وما يجب لا يكون شرطاً في قبحه».

وأما في صورة ما إذا كان كلّ منها مفسدة عند وجود الآخر؛ فلأنّ المفسدة حينئذ تكون مستحيلة لتوقفها على المستحيل، وهو اجتماع الضّدين، فلا يصح توجّه النهي إلى أحدهما.

والمراد من قوله: «وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم الآخر» أي تكون المفسدة مشروطة بذلك العدم، لا مجرد اقترانها به، وإلا لتناول ذلك المفسدة المطلقة كالظلم والكذب؛ فإنّ كلاًّ منها مفسدة عند عدم الآخر، كما هو مفسدة عند وجوده.

## [المقصد الرابع في العام والخاص]

### [الفصل الأول في ألفاظ العموم]

قال :

المقصد الرابع في العام والخاص . وفيه فصول :

الأول في ألفاظ العموم ، وفيه مباحث :

الأول : «العام» هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، فبالأول خرجت النكرات ، سواء كانت لواحد أو لاثنين أو لجماعة أو اسم عدد . وبالثاني الاسم المشترك ، والحقيقة والمجاز ، ونحو «ضرب زيد عمراً» ، وفرق بينه وبين المطلق ؛ لأن المطلق دال على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ، والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها ، والعموم من عوارض الألفاظ فإن استعمل في المعاني ، كعم الجدب والخصب ، والخير والمطر فمجاز ؛ بدليل السبق إلى الذهن .  
[تهذيب الوصول ، ص ١٢٧]

أقول : قدّم البحث في العام على الخاص ؛ لكون العام أصلاً للتخصيص ، ولكن فصل العام وجودياً وهو المستغرق ، وفصل الخاص عدمه ، وهذا التعريف في المحصور<sup>١</sup> . فاللفظ يخرج الإشارات والمعنى ، وبالمستغرق لجميع ما يصلح له

يخرج التكرات : كـ «رجل» و «رجلين» و «رجال»، فإنَّ رجلاً يصلح لكلَ واحد من الرجال، ولكنه لا يستغرقها، وكذا الباقيان، ويخرج أسماء العدد، كعشرة؛ فإنَّها صالحة لكلَ عشرة، وليس مستغرقة لها وإن استغرقت آحادها. وبحسب وضع واحد يخرج المشترك بين معنيين أو معانٍ عند مجوزي استعمال المشترك في كل معانيه، والحقيقة والمجاز عند مجوز استعماله فيما معًا؛ فإنَّه يستغرق المجموع لكن بحسب وضعين فصاعداً، ويخرج به أيضاً الجُمل نحو : «ضرب زيد عمراً» فإنَّه مستغرق لجميع ما يصلح له، لكن لا بحسب وضع واحد.

قال قطب الدين الشيرازي في شرح المختصر :

استغرقه ممنوع؛ لأنَّه صالح لصدور جميع أنواع الضرب من زيد، ووقوعها على جميع أعضاء عمرو، ولم يدلَّ على ذلك.

وقال : ويجوز أن يقرأ : «ضرب زيد عمراً» بصيغة المصدر، وتوجيهه أنَّ ضرباً المضاف مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام<sup>١</sup>.

وهو حمل حسن إن لم يقل أبو الحسين بعموم المصدر المضاف<sup>٢</sup>.

قال في النهاية : نمنع استغراق اللفظ المشترك جميع ما يصلح له<sup>٣</sup> وإن استغرق معانيه كلَّها؛ لأنَّه صالح لكلَ واحد واحد من جزئياتها، وهو غير مستغرق لها «وكذا الحقيقة والمجاز»، فإنَّ اللفظ وإن استغرقهما لكنَّه غير مستغرق لجميع جزئيات كلِّ منها، مع صلحيته لها، فيخرجان بالقيد الأول.

ويمكن أن يقال - وقد ذكره الشيرازي<sup>٤</sup> - : إنه احترز بالقيد الأخير عن خروج اللفظ المشترك، والحقيقة والمجاز إذا كانا عامتين من حدَّ العام، لا لأنَّه احترز به عن دخوله في حدَّه، فإنَّ «الأقراء» بحسب الوضع للأطهار يعتها مع عدم استغرقه لجميع ما يصلح له مطلقاً؛ لأنَّه غير شامل لجزئيات الآخر أعني الحيض مع

١. لم ننشر على قوله.

٢. راجع المعتمد، ج ١، ص ١٨٩.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٤.

٤. لم ننشر على كلامه.

صلاحيته لها في الجملة، وإن كان لا بحسب الوضع الأول، وكذلك «أسود» يتناول كلّ أسد وشجاع لا بحسب أول وضع، فلو لا القيد الأخير لما صدق حدّ العام عليه مع كونه عاماً، فلا ينعكس، ويعني قوله عقيبه : فإنّ عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً. ولو كان مراده إخراجه من العلوم لقال : فإنّ تناوله لمفهوميه معاً لا يقتضي عمومه، وأيضاً القيد المفيد للإخراج لا بدّ وأن يكون مختصاً له، بحيث يكون معه أخصّ منه بدونه، وهنا على العكس؛ فإنّ المستغرق لما يصلح له مطلقاً أخصّ من المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد.

وأما قوله «ضرب زيد عمراً» فليس بخارج بالقيد الأخير، بل بالأول؛ إذ ليس مستغرقاً لجميع ما يصلح له؛ لأنّ المراد عموم الجزئيات لا عموم الأجزاء، وهذه الجملة ليست لها جزئيات تستغرقها وإن كانت ذات أجزاء، والباء في «بحسب» يتعلّق بـ«يصلح».

وقال المرتضى : العام ما تناول لفظه شيئاً فصاعداً<sup>٢</sup>. ونقض بلفظة التثنية والجمع المنكّر واسم العدد.

وقال أبو الحسين : العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>٣</sup>. ونقض بمعنى «ضرب زيد عمراً» وباسم العدد كـ«عشرة» فإنّها مستغرقة لجميع ما يصلح لها. أعني أجزاءها.

قال في النهاية :

مثل «ضرب زيد عمراً» جملة من المحدود، وـ«الفرد» وـ«العشرة»، وإن استغرقت الأجزاء إلا أنها لا تستغرق الجزئيات<sup>٤</sup>.

وقال قاضي القضاة : العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له في اللغة من غير

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٤.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ١٩٧.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٨٩.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٠.

زيادة<sup>١</sup>. واحترز بقوله : «من غير زيادة» عن الشتيبة والجمع.

واعتراضه أبو الحسين بأنه يخرج منه الجمع إذا دخله لام الجنس كالرجال<sup>٢</sup>. واعتذر عنه المصنف<sup>٣</sup> بأنَّ الغالب استعمال الزيادة في آخر الكلمة<sup>٤</sup>، ثمَّ قال : الأقرب أنَّ العامَ هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوَّة مع تعدد موارده فخرج بالواحد نحو «ضرب زيد عمراً»، وبالتناول بالفعل التكراة وأسماء العدد لتناولهما بالقوَّة ما لا يتناهى، وبقوله : «مع تعدد موارده» ما يدلُّ على معنى واحد<sup>٥</sup>.

وقيل على تعريف المصنف : إنَّه غير منعكس بخروج «الرجال» و «كلَّ» منه؛ لأنَّ التعريف يقتضي أن يكون للعامَ معانٍ متعددة صالحة لكلَّ واحد منها، فإذا استغرق جميعها كان عاماً<sup>٦</sup> ونحو «الرجال» ليس كذلك؛ لأنَّه لا يصلح للأفراد المستغرقة<sup>٧</sup>.

وبالجملة : أنَّ الاستغراق المراد فيها غير الاستغراق في «من» و «ما»؛ ومن ثم لم يسلِّم تعريفُ من نقض.

وأجيب بأنَّ نحو «رجال» يصلح لكلَّ جماعة من الآدميين، فإذا عُرِّفَ استغرق جميع الجماعات إذا كان صالحًا لكلَّ واحد منها.

ثمَّ الفرق بين المطلق والعامَ أنَّ لكلَّ شيء حقيقة، هو بها ذلك الشيء، وهي مع قطع النظر عما يغايره ليست إلَّا تلك الحقيقة، فهي ليست من حيث هي واحدة ولا كثيرةً ولا عامةً ولا خاصةً، ولا مسلوبًا عنها شيء من ذلك، مع صلاحيتها لاقتراض كلَّ واحد منها بها على البديل. فإنَّ أخذت مقترنة بالوحدة فهي واحدة، وبالكثرة كثيرة، وبالعموم عامة، فاللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي

١. حكاَه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٩٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٠.

٢. المعتمد، ج ١، ص ١٩٠.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢ : ١١٠.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١١٤.

- أي مع قطع النظر عن معايرها - مطلق، كـ «الإنسان» وباعتبار اقتران الكثرة الشاملة التي لا تتحصر بها عام، كـ «الرجال» وبالكثرة الممحورة اسم العدد كـ «خمسة رجال» وهو في العدد معدود والعدد عارضه، وبالكثرة غير الممحورة، ولا الشاملة للجميع المنكر كـ «رجال» وإن أخذت مقتنة بوحدة معينة فهو المعرفة، كـ «الرجل» للمعمود، وغير معينة نكرة كـ «رجل» ويسمى الشخص المنتشر، فظاهر أن المطلق أعم من العام؛ لكون مدلول المطلق الماهية من حيث هي هي، ومدلول العام الماهية مقيدة بقيد الكثرة الشاملة الغير الممحورة. والفرق بين النكرة والمطلق؛ فإن مدلول النكرة الماهية المقيدة بوحدة غير معينة، ويظهر خطأً من قال : إن المطلق هو الدال على واحد لا معينه، فإن كونه واحداً من غير تعين قيدان زائدان على الماهية<sup>١</sup>.

ثم اتفق على عروض العلوم للألفاظ حقيقةً، واختلف في عروضه للمعاني فمنه الأكثرون، كالمرتضى<sup>٢</sup> وأبي الحسين<sup>٣</sup> والغزالى<sup>٤</sup>.  
وقيل : حقيقة في المعاني أيضاً<sup>٥</sup>.

لنا : لو كان حقيقةً في معنى ما لا طرد؛ لما من أنه دليل الحقيقة، لكنه لا يطرد في زيد وعمره؛ إذ لا يقال لهما : عام حقيقةً ولا مجازاً.  
ويشكل بأن القائل بعروض العلوم للمعاني لم يقل بعروضه لكل معنى، بل بعروضه لمعاني كلية لها جزئيات متعددة، وما ذكرتموه من المثال بـ «زيد» و «عمر» ليس كذلك، فعدم صدق العلوم عليه لا يدل على عدم الاطراد.  
سلمنا، لكن لا يلزم من دلالة الاطراد على الحقيقة دلالة عدمه على عدمها؛  
لجواز كونه أخص كالعلامة.

١. لم ننشر على قائله. نعم، نقله الرازي في المحصول، ج ٢، ص ٣١٤.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٠٠.

٣. المعتمد، ج ١، ص ١٨٩.

٤. المستصفى، ج ٢، ص ١٠٦.

٥. القائل هو ابن الحاجب والقاضي العضدي في مختصر المتنبي، المطبوع مع شرحه، ج ٢، ص ١٠١.

قالوا : أطلق أهل اللغة العموم على المعاني إطلاقاً ظاهراً شائعاً كـ «عَمَ الْعَطَاءُ» و «عَمَ الْجَدَبُ» و «عَمَ الْخَصْبُ» ومطر عامٌ وغير عامٍ، والاستعمال دليل الحقيقة. وأجيب بأنّ هذا الإطلاق مجازٌ لسبق اللفظ إلى الذهن عند إطلاق لفظ «العام»، ولو كان حقيقةً في المعنى أو في القدر المشترك بينهما لم يتحقق ذلك السبق.

## [البحث الثاني : الحق أن للعموم صيغة تدل عليه] قال :

البحث الثاني : الحق أن للعموم صيغة تدل عليه، وهي إما أن تتناول العقلاً وغيرهم مثل : «كُلُّ» و «جُمِيعٌ» و «أَيُّ» في الاستفهام والمجازاة، أو تختص العقلاً كـ «مَنْ» في المجازاة والاستفهام أو غيرهم، كـ «مَا» و «مَتَى» و «أَيْنَ» و «حَيْثُ». وقد يفتقر في الدلالة على الاستفرار إلى انضمام لفظ آخر كـ «لَام الجنس» مع الجمع، والإضافة كـ «عَبِيدِي»، وحرف السلب مع النكرة. وقد يستفاد العموم من العرف مثل : «خَرِّمْتَ عَلَيْنَاكُمْ أُمَّهَّكُمْ»، أو من العقل، كدليل الخطاب.

ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم ، وهو مذهب الواقعية .

لنا : لو كان قوله : «من دخل داري» مثلاً للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ، ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال عن كلّ محتمل ، ولو كان «من دخل داري أَكْرَمَهُ» مشتركاً لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كلّ فرد ، ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ، ولو لم يكن «كُلُّ» للعموم لما ناقض «قام كلّ إنسان» «ما قام كُلُّ إنسان» الدال على الجزئي ، ولأنّهم إذا عبّروا عن العموم أتوا بهذه الصيغة ، وكذا جميع والنكرة المنافية نقىض المثبتة الجزئية ، ونقىض الجزئي كلي .

احتاج السيد على الاشتراك بوجهين : حسن الاستفهام والاستعمال ، وصحة الاستثناء تدل على عموم ما أدعينا عمومه .

**والجواب :** الاستعمال قد يوجد مع المجاز ، فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة ، والاستفهام قد يحسن لأجل كون اللفظ مشتركاً بل لتحقيق إرادة الحقيقة دون المجاز . [ تهذيب الوصول ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ]

أقول : اختلف في أنّه هل للعلوم صيغة تدلّ عليه بالوضع في لغة العرب ، أم لا ؟ فأثبتته جماعة من المعتزلة<sup>١</sup> والشافعي<sup>٢</sup> وكثير من الفقهاء والرازي<sup>٣</sup> والمصنف ، وزعموا أنّ استعمالها في الخصوص مجاز ، ونفاه المرجئة والمرتضى<sup>٤</sup> والواقفية .

وقيل : بل هي موضوعة للخصوص واستعمالها في العلوم مجاز<sup>٥</sup> . ونقل عن الأشعري اشتراكها والتوقف فيه<sup>٦</sup> ، ووافقه القاضي أبو بكر في الثاني<sup>٧</sup> . احتاج الأولون إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال فالوجود الداعي وانتفاء المانع والقدرة عليه ثابتة ، ومتى كان كذلك وجوب تحققه .

أما الأول : فلأنّ العلوم معنى يستند الحاجة إلى التعبير عنه وإفهام السامع إياه ، ولا كلفة على الوضع في وضع لفظ بإزائه ، ولا مانع له عن ذلك ، وذلك معلوم عنده فكان باعثاً له ، وثبتت القدرة عليه ضروري .

وأما الثاني : فلوجوب الفعل عند ثبوت القدرة والداعي مع انتفاء المانع . وأما التفصيلي فهو إقامة الحجّة على أنّ كلّ ما هو من الألفاظ المدعى وضعه للعلوم لغةً فهو كذلك ، فنقتصر عليه بيان أقسامها .

١ و ٢. نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤١٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

٣. المحصول ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .

٤. الدررية إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٥. حکاه عن قوم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤١٧؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

٦ و ٧. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤١٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢٢؛ والقاضي العضدي في شرح مختصر المنتهي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

واعلم أنّ اللّفظ المفيد للعلوم لغةً إمّا أن لا يتوقف إفادته إيهًا على انضمام لفظ آخر إليه أو يتوقف.

والأول إما للعقلاء وغيرهم، أو يختص بهم دون غيرهم، أو بالعكس.  
فالأول «كُلّ» و«جَمِيع» و«أَيْ» في الاستفهام والمجازاة، مثل: «أَيْ عَبْدٍ رَأَيْتَ؟ وَأَيْ ثُوبٍ لَبَسْتَ؟ وَأَيْ عَبْدٍ أَكْرَمْتَ فَهُوَ حَرّ؛ وَأَيْ ثُوبٍ لَبَسْتَ فَهُوَ لَكُ». والثاني في المجازاة والاستفهام، كـ«مَنْ»: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»<sup>١</sup>، ونحو: «مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا».

والثالث إما أن يتناول جميع من عدا العقلاء، كلفظ «ما» نحو قوله تعالى: «مَا أَتَيْتُكُمْ أَرْسَلْنَا فَخُدُودُهُ وَمَا تَهْتَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>٢</sup>، و«مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّلُواً أَلَا تَتَبَيَّنَ أَقْعَصَيْتَ أَمْرِي»<sup>٣</sup>.

أو البعض، كلفظ «متى»: فإنه يعم الزمان، كقوله تعالى: «مَتَى هَذَا الْوَعْدُ»<sup>٤</sup>، وقول الشاعر:

متى تأتيه تَشَعُّو إِلَى ضوء ناره      تَجِدُ خير نارٍ عندها خير موقدٍ  
ولفظ «أين»: فإنه يعم المكان، كقوله تعالى: «فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ»<sup>٥</sup>، ونحو «أين وجدت العلماء فأحسن إليهم».

وأما الثاني: وهو المحتاج في إفادته العموم إلى اقتران لفظ آخر به، كالجمع الذي لا يفيد العموم إلا بانضمام لام الجنس إليه كـ«الفقهاء» أو بإضافته كـ«عيدي»، وكالنكرة التي لا تفيد العموم إلا عند دخول حرف السلب مثل: «لارجل في الدار».

واعلم أنّ العموم كما يستفاد من اللغة فكذا يستفاد من غيرها، وهو إما العرف

١. الطلاق (٦٥): ٣.

٢. الحشر (٥٩): ٧.

٣. طه (٢٠): ٩٢ و ٩٣.

٤. الملك (٦٧): ٢٥.

٥. الشاعر هو الخطيبية. نقل عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٤، ص ١٢.

٦. التكوير (٨١): ٢٦.

مثل : « حُرِّمَتْ عَنِّيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ »<sup>١</sup> ، فإنه يفيد عرفاً تحرير سائر أنواع الاستمتاعات . وإنما العقل وهو ثلاثة :

الأول : أن يكون اللفظ مفيداً للحكم وعلته ، فيقتضي ثبوت ذلك الحكم في جميع صور وجود العلة عند من يجيز العمل بالقياس مطلقاً أو هذا النوع - وهو منصوص العلة - كشيخنا .

الثاني : أن يكون العموم مستفاداً من سؤال السائل مثل أن يسأل طليلاً عنمن أفتر في شهر رمضان ، فيقول : « عليك الكفارة » ، فيعلم شمول هذا الحكم لكل مفتر .

الثالث : دليل الخطاب عند القائلين به مثل : « في سائمة الغنم زكاة » ؛ فإنه يفيد انتفاء الحكم عن كل ما عدا السائمة .

والدليل على أن « من » في الاستفهام للعموم أنها لو لم تكن له ل كانت إما للخصوص خاصةً ، أو لها على الاشتراك ، أو لا لواحد منها .

ويبطل الأول بحسن الجواب بالعموم ؛ لوجوب مطابقة الجواب للسؤال ، وبالتالي باطل بحسن الجواب بكل واحد من العقلاء عقب سؤال « من عندك ؟ ».

ويبطل الثاني ؛ بأئته خلاف الأصل على ما مرّ ، ولأئته على تقديره لم يحسن الجواب إلا بعد الاستفهام عن كل مرتبة من مراتب الخصوص ، فإذا قيل : « من عندك ؟ » يقول : « من الرجال أو من النساء » ، فإذا قيل : « من الرجال » ، قيل : « من العرب أو العجم » ، فإذا قيل : « من العرب » ، قيل : « من ربعة أو مصر » ، وهو يستتبع عند العقلاء من أهل اللسان ، وإنما قلنا : يجب الاستفهام ؛ لأن القائل بكونها موضوعة للخصوص وحده أو له وللعموم على الاشتراك لا يخص ذلك بمرتبة واحدة من مراتب الخصوص .

وأئتا الآخر ، وهو عدم وضعها لواحد منها باطل وفاما .

ويشكل باحتمال وضعها للقدر المشترك بينهما ويمنع الإجماع على عدمه .

وأما عمومها في المجازاة؛ فلأنَّ السيد إذا قال لعبدِه: «من دخل داري أكرمه» حسن إكرام كلَّ واحد حتَّى لو أهمل بعض الداخلين استحقَ الذمَّ واللوم، ولو كان للخصوص وحده لما حسن إكرام كلَّ واحد، وكذا لو اشتراك لم يحسن إكرام الجميع حتَّى يستفهم. ويظهر له أنَّ المراد العموم، ولا يجوز كونه موضوعاً لا لواحد منها؛ للإجماع على بطلانه، ولحسن الاستثناء؛ فإنه يحسن استثناء كلَّ صنف من أصناف العقلاء مثل: «من دخل داري أكرمه إلَّا الجهال والظالمين» وهلمُ جرَأً. والاستثناء إخراج ما لواه لوجب دخوله على ما يأتي، وهذا بعينه دالٌّ على أنَّ «ما» في المجازة والاستفهام للعموم وقدم «من» لاختصاصها بالعقلاء.

وأما لفظ «كلَّ»؛ فلأنَّه لولا عمومه لما ناقض «قام كلَّ إنسان»، «ما قام كلَّ إنسان»، وبالتالي باطل؛ لاستعمال أحدهما في تكذيب الآخر عرفاً فكذا لغةً، وإلَّا لزم النقل المخالف للأصل، وأما الملازمات؛ فلعدم تحقق التناقض إلَّا إذا كان «كلَّ» يفيد العموم؛ لأنَّ النفي عن الكلَّ لا ينافي الإثبات في البعض.

واعتراضه المصنف:

بأنَّ تناقض القولين المذكورين لا يتوقف على عمومية «كلَّ»؛ إذ على تقدير كون «كلَّ» سور إيجاب جزئي يكون سلبه سور سلب كلي، كما في قولنا: «واحد من الناس كاتب»، و«ليس واحداً من الناس بكاتب»، وأيضاً يكفي في التناقض اتحاد المورد<sup>1</sup>.

ويشكل بأنَّ «ليس كلَّ» غير موضعه للعموم اتفاقاً، واستعمال أهل اللغة إياته في غير العموم كما في قوله: «ما كلَّ بيضاء شحمة، ولا كلَّ سوداء تمرة» وليس موضوعاً لبعض مخصوص وهو ظاهر، فيكون نقشه وهو «كلَّ» مفيداً للعموم، وهو المطلوب.

وقوله: «اتحاد المورد يكفي في التناقض» مسلم إلَّا أنَّ توارد القولين على شيء واحد إنما يعلم إذا كان أحدهما كلياً، لعدم دلالة أحدهما على جزئي معين،

وهذا يدل على أن لفظة «جميع» للعلوم.

واستدل على أن الجمع المعرف للعلوم بتأكده بالعام قوله تعالى : «فَسَجَدَ الْمُتَّكِأَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»<sup>١</sup>.

وردة بتأكيد جمع السلامة وجموع القلة المعرفة والنكرات.

وردة بالتزام عمومية جمع السلامة.

وقول سيبويه محمول على المنكَر. ونمنع تأكيد الأخيرتين وهو مذهب البصريين<sup>٢</sup>.

وقول الشاعر - :

قد صرَّتِ الْبَكْرَةَ يَوْمًا أَجْمَعًا<sup>٣</sup>  
شاذًّا.

وأما النكرة المنفيَّة؛ فلأنَّها تقضي المثبتة؛ إذ قولنا : «في الدار رجل» ينافق قولنا : «لا رجل في الدار»، والأول غير دالٌ على العموم وفاقاً، فيكون الثاني دالاً عليه، وإلا لما تناقضاً؛ لأنَّ الإيجاب الجزئي ينافق السلب الكلَّي.

قال المرتضى :

حسن الاستفهام قوله : «هل قصدت العموم أو الخصوص»؛ لأنَّه لو قال : «ضررت من في الدار»، حسن أن يقال له : «أضررت معهم أباك وأخاك؟» والاستفهام طلب الفهم، وطلبه عند وجود المقتضي للفهم عبث، وهو قبيح، وبالاستعمال في كلِّ منها، وهو دليل على الحقيقة في كلِّ منها<sup>٤</sup>.

والجواب بالمعارضة بأنَّ كلَّ صيغة من المذكورات يصحَّ استثناء أيٍ فردٍ منها، والاستثناء دليل العموم، ويمكن أن يكون هذا دليلاً برأسه، على أنَّ الصيغ للعموم.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٥٧، والأية في العجر (١٥) : ٢٠.

٢. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٥٨.

٣. الشاعر هو النابغة، وقد نقله عنه الخليل بن أحمد في المين، ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، «قع».

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٠٩، لكن بعبارة أخرى بهذا المضمون.

وأما النقض فمنع دلالة الاستفهام على الاشتراك؛ لأنَّه قد يراد لتحقّق إرادة الحقيقة من اللفظ دون المجاز، مع عدم الاشتراك بين الحقيقة والمجاز؛ ولهذا يجاب بإعادة اللفظ، كما لو قال : «ضررت القاضي»، فيحسن أن يقال : «ضررت القاضي؟» فيقول : «نعم، ضررت القاضي»، ولو لم يحسن الاستفهام إلا عند الاشتراك لتوقف حسن الجواب على الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة؛ إذ القائل بوضعه للعموم والخصوص لم يخصّصه بمرتبة من الخصوص، والاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز؛ لوجوده مع المجاز.

### [البحث الثالث في مسائل اختلف فيها]

قال :

البحث الثالث في مسائل اختلف فيها.

منها : المفرد المعرف بلا م الجنس ليس للعموم ، خلافاً للجُبَانِي ؛ لعدم دلالة «أكلت الخبز وشربت الماء» عليه ، وعدم تأكيدِه بـ«الجمع» وعدم وصفه به .  
وقولهم : «أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر» مجاز ؛ لعدم اطْرَادِه ، كما في قوله تعالى : «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَى خُسْرِيْرَ \* إِلَّا الَّذِينَ أَمْتَنُوا» .

ومنها : الجمع المنكَر ليس للعموم ، خلافاً له ؛ لصدق «جائني رجال ثلاثة وأربعة» ، ومورد التقسيم مشترك ، وأقلُّ الجمع ثلاثة للفرق لغةً بين صيغة الجمع والتثنية ، وامتناع اتصاف أحدهما بما يدلُّ على الآخر ، واختلافهما في الضمائر .

احتَاجَ القاضي أبو بكر وأبو إسحاق بقوله تعالى : «وَكَانَ لِحُكْمِهِ شَهِيدِينَ» ، «إِنَّا مَعَكُمْ مُشَتَّمُونَ» ، «فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْرَةٌ فَلَا مِيْدَ أَسْدُسُ» ، وبقوله عليه السلام : «الاثنان فما فوقها جماعة» .

والجواب : أنَّه مضاد إلى الفاعل وهو الحاكم ، والمفعول وهو المتحاكمان ، والاستماع لموسى وهارون وفرعون ، وحجب الأخرين مستفاد من السنة ، ولا مانع في الآية منه ، والحديث المراد به إدراك فضيلة الجماعة .

أقول : المعرف بلام الجنس كـ «الإنسان والفرس» للعلوم عند أبي علي الجبائي<sup>١</sup> والمبرد<sup>٢</sup> وبعض الفقهاء<sup>٣</sup> وبعض المتأخرين<sup>٤</sup>. وقال آخرون : ليس له لصحة «أكلت الخبز» و «شربت الماء» مع عدم دلالته على الجميع.

ويشكل بأنه مجاز وقرينته امتناع «أكل كلّ خبز» و «شرب كلّ ماء»، ولعدم صحة تأكده بالجمع ، فلا يقال : « جاءني الفقيه أنفسهم » و « لا رأيت العالم أعينهم »، وعدم صحة وصفه به ، فلا يقال : « جاءني الفقيه العلماء الفضلاء ». واعتراض بأن شرط التأكيد والوصف تطابق الصيغة ، وهو مفقود هنا.

ويشكل بتبعيتهما معنى الجمع لا لفظه ، ومن ثمّ لو سمي أحد بـ «العلماء» لم يجز أن يقال : «العلماء الفضلاء» بل «الفضلاء» ، ولو سميّنا جملةً من الناس بـ «العالم» قيل : « جاء العالم الفاضلون لا العالم الفاضل ». قالوا في الأمثال : «أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصرف»<sup>٥</sup> ، وفي القرآن : « إِنَّ أَئِنَّسَنَ لَفِي حُشْرٍ \* إِلَّا أَذْلَّنَ إِمَّاً »<sup>٦</sup> فاستثنى منه ، والاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله.

وأجيب بأنه مجاز ، إذ لا يطرد ، فلا يقال : «أهلك الناس الفرس السوابق والجارية الحسان والطعام الطيبة» ، وكذا لا يقال : «رأيت الرجل إلا المؤمنين» ، ولأن الخسارة لما لزم جميع أفراد الإنسان عدا المؤمنين جاز الاستثناء المذكور<sup>٧</sup>.

١- ٣. نقله عنهم الرازي في المحصل ، ج ٢ ، ص ٣٦٧: والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦٤: والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٠٢.

٤. منهم البيضاوي والسبكي ، فراجع الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٠١ - ١٠٢: والقاضي العضدي في شرح مختصر المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٠٢.

٥. نقله الرازي في المحصل ، ج ٢ ، ص ٣٦٧: والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦٥.

٦. العصر (١٠٢) : ٢ و ٣.

٧. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٦٧.

وأما الجمع المنكَر كـ «رجال» فإنه للعموم عند الجبائِي<sup>١</sup>، وخالفه الباقيون، وهو الحق، لصحة تعيينه بما لا يفيد العموم، والنعت تابع للمنعوت في الشمول وعدمه، فيقال: «جائني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة» وهكذا، ويصح تقسيم رجال إلى هذه المراتب وغيرها من باقي مراتب الأعداد، فيقال: «جائني رجال إما ثلاثة أو أربعة أو خمسة»، ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام ومخاير لها، فلا يدل على العموم.

ويشكل الأول بمنع مساواة النعت للمنعوت في الشمول؛ لأن النعت إنما يقصد به في الأغلب التخصيص، كما في المركبات التقديمية، ولو كان مساوياً للمنعوت في العموم لما أفاد تخصيصاً.

ويشكل الثاني بمنع أنه تقسيم بل تردید، والمردّد لا يجب اشتراكه بين الأجزاء المردّد بينها، كقوله: «هذا الشخص إما إنسان أو فرس»، وهذا العدد إما زوج أو فرد.

احتى الجبائِي بصحة استثناء أي عدد شاء، فيصح «جائني رجال إلا عشرة، أو مائة»<sup>٢</sup>.

وأجيب بمنع صحة الاستثناء<sup>٣</sup>، ولو سلم دل على أن المراد عدد يزيد على العدد المستثنى منه؛ لما بيّناه من تقسيمه إلى الأعداد.

وإذا ظهر ذلك فأقل الجمع لازم لأي مرتبة فرضت، فيحمل عليه من حيث لزومه، لا من حيث الوضع له والقصور عليه، واختلف في أقل ما يصدق عليه الصيغة الموضوعة للجمع كـ «رجال» فقال المحققون - كمشايخ المعتزلة<sup>٤</sup> - وبعض الفقهاء - كأبي حنيفة<sup>٥</sup> والشافعي<sup>٦</sup> - : ثلاثة<sup>٧</sup>، وروي عن ابن عباس<sup>٨</sup>،

١. نقله عنه الرازى في المحصل، ج ٢، ص ٣٧٥؛ والبضاوى في منهاج الوصول إلى علم الأصول، المطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١١٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٧٥.

٢. نقله عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٧٥.

٣. المجيب هو العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ١٧٦.

٤-٧. نقله عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٦٨.

واختاره الرازي<sup>١</sup>.

وقال مالك<sup>٢</sup> وداود<sup>٣</sup> والقاضي أبو بكر<sup>٤</sup> وأبو إسحاق<sup>٥</sup> والغزالى<sup>٦</sup> وبعض أصحاب الشافعى : اثنان<sup>٧</sup>. ونقل عن زيد بن ثابت<sup>٨</sup>.

لنا : فرّق أهل اللغة بين الصيغتين كـ«رجال» و «رجل»، كما فرّق بين «رجل» و «رجلين» و «رجال». قال المصنف :

يمكن الفرق بينهما بأنَّ التثنية لا تصدق على ما زاد، والجمع يصدق على الاثنين فصاعداً، ولعدم صحة وصفه به بحيث يقال : «الرجلان العلماء»، و «الزيدان الفاضلون»، ولا فرقاًهما في الضمائر فيقال : «الرجلان قاما، والرجال قاموا».<sup>٩</sup> وأورد عليها افتراق تطابق الصيغ لفظاً، وذكره المصنف.

و جوابه مِّنْ فيما لو سُمِّيَا رجلاً بالزيدان ... إلى آخره.

ولنا أيضاً : ما روى أَنَّ ابن عباس قال لعثمان : لِمَ صار الأخوان يرذان الأُمَّ من الثالث إلى السادس، وإنما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْشُّدُّسُ﴾<sup>١٠</sup>، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أردد قضاة قضى به مَنْ قبلي ومضى في الأمصار، ولم ينكره عثمان، وكانا من جسم العربية، فكان اتفاقهما حجة، هكذا احتاج به فخر الدين في مفتاح الغيب<sup>١١</sup>.

احتتجوا بقوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾<sup>١٢</sup> والضمير يعود إلى داود

١. المحصول، ج ٢، ص ٣٧٠.

٢- ٥. نقله عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٦٨.

٦. راجع المستصفى، ج ٢، ص ١٤٩.

٧ و ٨. نقله عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٦٨.

٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٦٩ بتفاوٍ في العبارة.

١٠. النساء (٤) : ١١.

١١. التفسير الكبير، ج ٥، ص ٢٢٣، ذيل الآية ١١ من النساء (٤).

١٢. الأنبياء (٢١) : ٧٨.

وسلیمان، وبقوله تعالیٰ : «إِنَّا مَعَكُمْ مُّشَتَّعُونَ»<sup>۱</sup> ، وهو عائد إلى موسى وهارون، ولو لا صدق الجمع على الاثنين لما صدق عليهما ضميره . وبقوله : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْرَبَ لِالسُّدُّسِ»<sup>۲</sup> ، مع تحقق الحجب بأخوين إجماعاً، وبقوله تعالیٰ : «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَشْتَهِنِ»<sup>۳</sup> والتقييد بفوق الاثنين إنما يحسن إذا صلح لفظ «النساء» للاثنين، وبقوله طاشلا : «الاثنان وما فوقها جماعة»<sup>۴</sup> .

والجواب : أن «الحكم» مصدر يصح إضافته إلى الفاعل وإلى المفعول ، وهذا قد أُضيف إلى الفاعل ، وهو الحاكم ، وإلى المفعول وهو المتهاكمان ، وهم ثلاثة . قال المصطفى :

نمنع صحة إضافته إلى الفاعل والمفعول دفعةً وإن جاز على البدل، والاستماع  
لموسى وهارون وفرعون، و «فوق اثنتين» في أي ميت فرض يكثرن، فيصدق  
النساء، وحجب الأخرين مستفاد من السنة لا من الآية، وهي غير مانعة منه؛  
إذ لا يلزم من كون الإخوة حاجبين عدم حجب الأخرين.

والمراد بالحديث إدراك فضيلة الجماعة في الصلاة، وليس النزاع فيما يصدق عليه لفظ الجمع؛ إذ هو موضوع لغة<sup>٥</sup> للجتماع المتحقق في الاثنين فصاعداً بل في اللفظ المستوي بالجمع لغة كـ«رجال»<sup>٥</sup>.

قال :

ومنها : مثل «لا يستوي» ، قيل : إن للعموم : لأن نفي دخل على نكرة فيعّم ، وقيل : ليس للعموم : لأن نفي الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه أو من بعضها ، ولا دلالة للعام على الخاص .

١٥ . الشعراء (٢٦) :

٢١ . النساء (٤) : ٣ و

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ٤٧٧ مع اختلاف يسر.

<sup>٥</sup> راجع نهاية الوصول الى علم الاصول، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٤.

والتحقيق : أنَّ النفي فرع الإثبات ، فإنْ جعلنا «الاستواء» عاماً حتَّى لا يصدق على الشيئين إلا مع تساويهما من كُلِّ الوجوه ، كان نفيه نفياً للعلوم فلا يكون عاماً ، وإنْ جعلنا الاستواء صادقاً على الشيئين باعتبار تساويهما - ولو في أمرٍ ما - لم يكن عاماً ، فيكون سلبه عاماً .

ولكن قيل : في الإثبات أنه للعلوم وإلا لصدق التساوي على المتبادرتين ؛ لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما .

وقيل بالمنع ، وإلا لم يصدق مطلقاً ؛ إذ المميزات مختلفة ، والأقرب البناء في ذلك على العرف .

ومنها : الخطاب المصدر بالنبي ﷺ ، مثل : «يَتَأَلَّهَا أَنْتِي» ليس للعلوم إلا بدليل خارجي ؛ لأنَّه موضوع للخاص لغة ، ولأنَّ إخراج الغير ليس تخصيصاً .  
واحتاج أبو حنيفة وأحمد بالعادة الدالة على أمر العوام بتصدير أمر الكبير .  
والجواب : إذا عرف إرادة الجميع صح ذلك قضاءً للعرف .

[تهذيب الوصول، ص ١٣٠ - ١٣١]

أقول : اختلف في مثل نفي الاستواء ، كقوله تعالى : «لَا يَسْتَوِي أَضْحَبُ النَّارِ وَأَضْحَبُ الْجَنَّةِ»<sup>١</sup> ، فذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى أنَّه للعلوم ، بمعنى عدم تساويهما في شيء أصلاً . ومنعه أبو حنيفة<sup>٢</sup> والرازي<sup>٣</sup> والمصنف .  
وفائدة الخلاف تظهر في القصاص للذمي من المسلم ، فعند الشافعية لا تتحقق وإلا لساوى المسلم في هذا الحكم<sup>٤</sup> ، وتتحقق عند أبي حنيفة<sup>٥</sup> .

١. الحشر (٥٩) : ٢٠.

٢. نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

٣. حكايه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٦ .

٤. المحصول ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

٥. نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

٦. حكايه عنه الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٦ .

احتَاجَ الشافعية بِأَنَّ الجملة نكرة في سياق النفي، وهي للعموم فتعمَّ لِما مِنْ، ولأنَّ المساواة المنافية إِمَّا أن تُحمل على مطلق المساواة، أو على مساواة مخصوصة، والثاني باطل؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بتلك الخاصية، فتعينُ الأوَّلُ، وذلك يقتضي العموم؛ لأنَّ المطلق لا ينتفي إِلَّا بانتفاء جميع جزئياته.

احتَاجَ النافون بِأَنَّ نفي المساواة قابل للتقسيم إلى نفيها من كُلَّ وجه، ونفيها من وجه، والعام لا يدلُّ على الخاص.

قيل :

مسلم عدم دلالته على الخاص من هذه الجهة، لكنَّه لم لا يدلُّ عليه من جهة أخرى؟ وهو أنَّ الاستواء المنفي أعمَّ من أن يكون من بعض الجهات أو من كُلِّها، ونفي الأعمَّ يستلزم نفي الأخص، فيلزم نفي الاستواء من كُلِّ الوجوه<sup>١</sup>.

والحق أن يقال : النفي فرع الإثبات؛ لكونه رفعه، فإن كان الاستواء في جانب الإثبات عاماً - بمعنى أنه إذا صدق على شيئاً منهما متساوياً - اقتضى تساويهما من كُلَّ وجه كان نفيه نفياً للعموم، فلا يعمَّ؛ لأنَّ نقىض الكلَّي جزئيٌّ. وإن لم يكن عاماً - بمعنى أنه يكفي في صدق التساوي على الشيئين تساويهما في بعض الوجوه - كان سلبه عاماً؛ لأنَّ نقىض الجزئي كليٌّ.

وقد قال الفريق الثاني : إنَّ الاستواء للعموم، وإلَّا لكتفى في صدق المساواة على الشيئين تساويهما من وجه ما، فتصدق على كُلَّ مفهومين حتى النقىضين التساوي؛ لأنَّ كُلَّ مفهومين متساويان في كونهما مفهومين، وفي سلب ما عداهما عنهما. ويلزم من ذلك كذب سلب المساواة عن أيِّ مفهومين فرضاً، وبالتالي باطل؛ للآية المذكورة<sup>٢</sup> ونظائرها، قوله تعالى : «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ»<sup>٣</sup>، وقال : «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>٤</sup>، «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ»<sup>٥</sup>.

١. راجع شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ١١٤.

٢. الحشر (٥٩) : ٢٠.

٣. الحديد (٥٧) : ١٠.

٤. النساء (٤) : ٩٥.

٥. المائدَة (٥) : ١٠٠.

ويشكل بمنع الحصر؛ فإنّه لا يلزم من عدم كون المساواة للعلوم صدقها على الشيئين باعتبار تساويهما في أمرٍ ما؛ لجواز اشتراط صدقها عليهما بتساويهما في أمور متعددة ظاهرة يمكن اشتراكهما فيها.

وأمّا الفريق الأوّل فمنعوا من اشتراط صدق المساواة بالتساوي من كلّ وجه، وإلاّ لما صدقت المساواة على شيئين مطلقاً؛ لأنّ كلّ شيئين لا بدّ وأن يتميّز أحدهما عن الآخر ويخالفه بأمرٍ ما، وأقلّه تعينه وتشخصه، وإلاّ كانا واحداً؛ فإنّ التعدد فرع التميّز، ويلزم من ذلك صدق سلب المساواة عن كلّ شيئين مطلقاً. وهو باطل، وإلاّ لم يبق لذكر ما سلب عنهما المساواة في الآيات المذكورة فائدة، وحينئذٍ يكفي في صدق المساواة عليهما في أمرٍ ما، فيكون سلباً لمساواة العلوم. وفيه ما تقدّم.

ولما بطل كون التساوي من كلّ وجه شرطاً في صدق المساواة على الشيئين، وبطل الاكتفاء فيه بالتساوي في أمرٍ ما، ولم يكن ما بين هذين القسمين مضبوطاً بحسب اللغة وجب البناء في ذلك على العرف، ولأنّ المساواة من الأمور الإضافية، فتصح إضافتها إلى الجميع كما تصح إلى البعض.

ويمكن الاستدلال على الاكتفاء بالتساوي في أمرٍ ما بأنّه يصدق عليهما أنّهما متساويان في ذلك الأمر، ومتى كان كذلك صدق أنّهما متساويان مطلقاً؛ لأنّ صدق المقيد موجب لصدق المطلق.

ويشكل بأنّ صدق المقيد إنّما يستلزم صدق المطلق إذا كان في جانب الثبوت، أمّا جانب النفي فلا، وهنا كذلك؛ فإنّ معنى قولنا : هذان متساويان في الشيء الفلاني أنّه لا تفاوت بينهما فيه، وعدم استلزمان نفي المقيد نفي المطلق ظاهر.

وأمّا الخطاب المصدر بالرسول ﷺ، مثل : «يَأَيُّهَا النِّبِيُّ أَتَقْ أَنِّي اللَّهُ»<sup>١</sup> ، «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قُمْ أَلَيْنَ»<sup>٢</sup> لا يعم إلاّ بدليل منفصل، وهو مذهب المحققين و اختيار

١. الأحزاب (٣٣) : ١.

٢. المزمل (٧٣) : ١.

الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة<sup>١</sup> وأحمد<sup>٢</sup> وأصحابهما<sup>٣</sup>، إلا ما دلَّ الدليل على الفرق بينه وبين الأمة.

لنا: أنَّه خطاب مخصوص بواحد معين بحسب الوضع، فلا يتناول غيره بوضعه؛ للتنافي بين الوحدة والاستغراق؛ ولهذا لو أمر السيد بعض عباده اختص به: لعدم ذمِّهم على ترك ما أمر به، وكذا النهي والخبر وغيرهما، وكيف لا؟! والأمر الشرعية تابعة للمصالح المختلفة بحسب الأشخاص، ولأنَّه لو تناول غيره كان إخراج ذلك الغير تخصيصاً؛ لأنَّه إخراج بعض ما تناوله الخطاب، ولا نعني بالشخص إلَّا هذا، والتالي باطل؛ لأنَّ أحداً لم يقل بالدليل إذا دلَّ على أنَّ المراد بقوله: «يَتَأَكَّلُهَا الْفَرَّأَمُ»<sup>٤</sup> النبي خاصَّةً يكون خروج الأمة من هذا الخطاب تخصيصاً له.

قال الرازى :

هؤلاء إن زعموا أنَّ ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر - وهو دليل التأسي - فهو خروج عن هذه المسألة؛ لأنَّ الحكم حينئذٍ لا يكون واجباً على الأمة بمجرد الخطاب المصدر بالنبي<sup>٥</sup>، بل بالدليل الآخر، وليس الكلام فيه<sup>٦</sup>.

احتَجَّ أبو حنيفة وأحمد :

بأنَّ العادة قاضية بأنَّ من كان مقدماً على قومه أن يكون أمره أمرهم - كما لو أمر السلطان الأمير والوزير بالركوب إلى الغزو - لعدَّه أهل اللغة أمراً لاتباعه. وكذا عند الإخبار بأنَّ الأمير فتح القلعة الفلاطية والنبي ﷺ قدوة الخلاق ومتبعهم<sup>٧</sup>.

١- ٣. نقله عنهم الأمدي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٨٠.

٤. المزَمَّل (٧٣) : ١.

٥. المحصول، ج ٢، ص ٣٨٠.

٦. نقله عنهما العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٨١؛ وراجع أيضاً أصول الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٩.

والجواب : نمنع من أنّ أمر المقدّم أمر لاتباعه؛ لصحة أن يقال لغةً وعرفاً : أمر المقدّم ولم يأمر أتباعه بلا تناقض. ولأنه لو حلف أن لا يأمر الأتباع لم يحنت بأمر المتبع إجماعاً، وما ذكر إنما فهم بقرائن، وهي أن المقصود من الأمر لا يتم إلا بانضمام الأتباع؛ ولهذا يتخلّف فيما تم بدونه، كاستخدام فلاناً أو استنبه أو تصدق عليه.

ونحن نقول : إن عرف إرادة الجميع من أمر المقدّم وجوب العمل بذلك؛ قضاء للعرف، لكن لا يستفاد من اللفظ بحسب وضعه اللغوي.

قال :

ومنها : اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شمول الإناث لو أردن لا يتناول إطلاقه الإناث، نحو : «ال المسلمين » و « فعلوا ». وقيل بالدخول .  
لنا : أنّ الجمع تكرير الواحد ، وهو للتذكير .  
احتتجوا بنصّ أهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا .  
والجواب : ليس محلّ النزاع .

ومنها : المقتضي لا عموم له ، ويراد به ما لا يتم الكلام إلا بإضمار بعض الأمور الصالحة للإضمار معه ، مثل : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » ، ووجه الانتفاعات متعددة ، ولا يمكن إضمار الجميع ؛ لما فيه من زيادة المخالفة للأصل الدال على نفي الإضمار ، ويعارض بأنّ إضمار البعض ليس أولى ، فإنما أن يضرم الجميع ، أو لا يضرم شيء .  
[ الثاني باطل ، فتعين الأول . ] [ تهذيب الوصول ، ص ١٢٢ ]

أقول : اللفظ إن اختص بالذكر كـ«الرجال» أو بالإناث كـ«النساء» فالاتفاق واقع على عدم تناول أحدهما الآخر ، وإن لم يختص فإنما أن لا يظهر فيه علامه كـ«من» ، وهو متناول لهما ؛ لما مر . وقال شذوذ : «من» للذكر ؛ لقولهم : «من ، منان ، متون ، متنة ، متنان ، منات»<sup>١</sup> . وليس بجيد ؛ لأنّه وإن جاز ذلك إلا أنّهم اتفقا

١. نقله عن بعض الرازبي في المحصل ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ; والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

على صحة استعمال «من» في الذكر والإثاث، أو يظهر فيه كـ«المسلمين» و« فعلوا» و«المسلمات» و« فعلن»، فالمؤنث لا يتناول المذكر إجماعاً، واختلف في عكسه.

والحق أنه كذا؛ لأن الجمع تكرير الواحد، فـ«المسلمون» تكرير «مسلم»، وـ« فعلوا» تكرير « فعل»، والواحد لا يتناول الإناث، وكذا الجمع وإلا لم يكن تكريراً له؛ ولأن هذه الصيغة إما أن توضع للذكر خاصةً، وهو المطلوب، أو للإناث خاصةً، وهو باطل بالإجماع، أو لهما معاً، وهو باطل؛ لأنه إن كان لهما على الجمع لم يصدق على الذكور عند انفرادهم عن الإناث، وهو متافق على بطلانه، وإن كان على البدل لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل، أو للقدر المشترك، وهو باطل، وإلا لجاز استعماله في المؤنث وحده، كما جاز استعماله في المذكر وحده، وهو باطل اتفاقاً، ولأنه يلزم المطلوب، وهو عدم دلالته على إرادة الإناث؛ لعدم دلالة العام على الخاص.

أو لا لواحد منهما، وهو باطل بالإجماع، ولقوله تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَطُنَّ فُرُوجَهُنَّ »<sup>١</sup>، وقوله تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ »<sup>٢</sup> ... الآية.

احتتج المخالف بنص أهل اللغة على تغليب التذكير على التأنيث إذا اجتمعاً، بمعنى أنهم سوغاً إطلاق لفظ المذكر وإرادة الذكور والإثاث منه، والأصل فيه الحقيقة، ومنه قوله تعالى : « قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا »<sup>٤</sup>.

١. التور (٢٤) : ٣٠-٣١.

٢. الأحزاب (٣٣) : ٣٥.

٣. حکى هذا الاحتجاج الرازی في المحصل، ج ٢، ص ٣٨٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٨٤.

٤. البقرة (٢) : ٣٨.

والجواب : أنه غير المتنازع؛ لأنَّ المتنازع وضع الصيغة لمجموع الفريقين، ومراد أهل اللغة : أنه إذا أراد مُريد أن يعبر عن الفريقين بلفظ واحد وجوب إثباته بعبارة التذكير؛ لكونه أصلًا، وكون التأنيث فرعًا عليه، وذلك مجاز. ولو عورض بالاستعمال الدال على الحقيقة رجحنا المجاز، أو نقول : النزاع وقع عند الإطلاق من غير علم الاجتماع وعدمه، أو نقول : سلمنا لكن لا يدل على أنَّ كل جمع مذكور يتناول الإناث، غايته أنَّهم جوَّزوا التجوَّز بإدخال الإناث في لفظ المذكور.

وأما «المقتضي...» إلى آخره فالمراد به أنَّ اللفظ إذا لم يمكن إجراؤه على ظاهره إلا بإضمار شيء، وهناك أمور متعددة صالحة للإضمار، بحيث يتم الكلام بإضمار أيها كان لا يقتضي إضمار الجميع، وهو المراد بقولنا : «المقتضي لا عموم له»، فالمقتضي بصيغة الفاعل ما لا يستقيم كلاماً إلا بتقدير، وذلك التقدير هو المقتضي بصيغة المفعول، مثاله : «**حُرِّمت عَلَيْكُم الْمَيْتَةُ**<sup>١</sup>»؛ فإنَّ الكلام لا يستقيم إلا بتقدير شيء؛ إذ التحرير عارض لأفعال المكلفين لا لنفس العين، ووجوده الانتفاعات كثيرة، كـ«الأكل» و«البيع» وغيرهما، فلا يضر الجميع؛ لما فيه من زيادة الإضمار المخالف للأصل، وأثبتنا إضمار واحد منها للضرورة المنافية فيما زاد؛ لأصلية عدمه.

وردَّ بأنَّ بعضَ ليس أولى من بعض؛ لاستقامة الكلام بإضمار أيهما كان من غير تفاوت، فإنَّما أن لا يضر شيء، وهو باطل، أو يضر واحد منهما، فترجح بلا مردج، أو يضر الجميع وهو المطلوب.

وأجيب بأنَّ الترجيح من غير مردج يلزم من تعين البعض المضرر، ومساواة غيره له في القرب إلى الحقيقة، إما مع كونه مبهماً بحيث يصدق على كل واحد من الأبعاض على البطل، أو معيناً أقرب من باقي الأمور المحتمل إضمارها إلى الحقيقة فلا.

قال :

ومنها : مثل «لا أكل» عام في جميع المأكولات ، فيقبل التخصيص ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : أنه نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل المأكولات ، وهو معنى العام .  
احتاج أبو حنيفة بأن المنفي الماهية من حيث هي هي ، والقابل للتخصيص متعدد .  
والجواب : المراد نفي الأفراد المطابقة للماهية .

ومنها : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم ، قوله عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ لابن غيلان : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ، من غير سؤال الجمع والترتيب .  
وفيه نظر : لاحتمال علمه عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ بالحال .

ومنها : العطف على العام لا يقتضي العموم ؛ لدلالته على الجمع الصادق في العام  
والخاص ، مثل : « وَالْمُطْلَقُ يَتَبَعِّنُ بِأَنْفُسِهِنَّ » ، مع قوله : « وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ  
بِرَدَّهُنَّ » الخاص بالرجعية .

ومنها : الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة ، مثل : « يَتَأَبَّلُهَا أَنَّاسٌ » خاص  
بالموجودين في عصره عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ ، وإنما يتناول من بعدهم بالإجماع ؛ فإنه معلوم ضرورة  
من دينه عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ ؛ لقبح خطاب المعدوم . [تهذيب الوصول ، ص ١٢٣ - ١٣٤]

أقول : هنا مسائل :

الأولى : قالت الإمامية<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> وأبو يوسف : إن الفعل المتعدي إلى مفعول ،  
قوله : « والله لا أكل » ، أو : « والله لإن أكلت فعدي حر » ، عام في جميع  
مفuoلات ، كالـمأكولات<sup>٣</sup> ، ونفاه أبو حنيفة<sup>٤</sup> .

١. نقله عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

٢. حكاوه عنهم الغزالى في المستصنى ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

٣ و ٤. نقله عنه الرازي في المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ و ٣٨٤ ؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

والفائدة تظهر لو نوى به الحالف مأكولاً معيناً هل يقبل التخصيص بحيث لا يحيط بأكل غيره، أم لا؟ الحق الأول؛ لأنَّه نفىحقيقة الأكل بالنسبة إلى كل المأكولات؛ إذ نفيحقيقة الأكل من حيث هو أكل، والحقيقة إذا ارتفعت ارتفعت بالنسبة إلى كل شيء، وإلا لثبت شيء من جزئياتها عند نفيها، وهذا خلف. وإذا دلّ اللفظ على انتفاء ماهية الأكل بالنسبة إلى كل مأكول تتحقق العموم، فيقبل التخصيص؛ لتبنيته للعموم، ولالاتفاق على أنه لو قال : «والله لا أكلت أكلًا» قبل التخصيص فبدون «أكلًا» كذلك؛ لدلالة لفظ «أكل» على المصدر؛ لأنَّه جزءٌ؛ لما ثبت من اشتلاق الفعل من المصدر.

احتاج بأنَّ المنفي في قوله : «لا آكل» إنما هوحقيقة الأكل من حيث هي هي، مجردةً عن قيد الوحدة والتعدد، فلا يقبل التخصيص؛ لأنَّه لا يتصور إلا مع التكثُر والتعدد.

والجواب : نمنع أنَّ المنفي الماهية المطلقة التي لا وجود لها إلا في الذهن؛ إذ لو كان كذلك لم يحيط بالمقيد؛ لكونه غير الم Hollow عليه، وهو باطل وفاقداً، بل المنفي جميع الأفراد المطابقة لتلك الماهية الكلية، وهو متعدد قابل للتخصيص. ويشكل بأنَّ المنفي الكلي الطبيعي، وهو نفسحقيقة الأكل الصالح للتقيد، وهو قد يوجد في الخارج ضمن جزئياته، فالآتي بالمقيد يكون آتيًا به فيحيط.

الثانية : نقل عن الشافعي : أنَّ ترك الاستفصال المذكور ينزل منزلة العموم؛ لقوله عليه السلام ابن غيلان وقد أسلم عن عشرة نسوة : « أمسك أربعًا وفارق سائرهنّ»<sup>١</sup>، ولم يسأل عن كيفية عقده عليهنَّ هل كان على الجميع دفعه أو على الترتيب؛ فإنه يدلُّ على عموم الحكم لكلِّ من الاحتمالين.

واعتراضه في المحضون باحتمال علمه خصوص الحال، فأجاب على ما هو

١. حكا عن الشافعي السمعاني في قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦؛ والرازي في المحضون، ج ٢، ص ٢٨٦. وراجع الأم، ج ٥، ص ٧٧-٧٦، وورد الخبر باتفاق في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٨، ح ١١٢٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥١. ح ٤٣٥؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١١٢٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٩٤-٢٩٧، ح ٤١٠٤٧-٤١٠٤٧، ح ١٤٠٥٠ و ١٤٠٥٣-٢٨٣٧.

معلوم فترك السؤال لعدم فائدته<sup>١</sup>.

**الثالثة :** قالت الشافعية وأبو حنيفة : العطف على العام لا يقتضي عموم المعطوف؛ لأنَّ مقتضى العطف الجمع بينهما في الحكم الثابت للمعطوف عليه، وسواء كان المعطوف مساوياً للمعطوف عليه في العموم أو أخصّ، كما في قوله تعالى : «وَالْمُطْلَقُتُ يَتَرَبَّصُنَ»<sup>٢</sup> الآية؛ لأنَّه جمع معرف باللام، وقوله : «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ»<sup>٣</sup> خاص بالرجعيات.

قال المصنف : يشكل بأنَّ الكنایة هنا عائنة إلى المطلقات المذكورة أولاً، وإنما يتحقق حكم المعطوف في الرجعيات، فالمعطوف عليه هو الرجعيات، على أنَّ لمانع أن يمنع كون ذلك عطفاً على المطلقات؛ لاحتمال كونه عطفاً على جملة أخرى<sup>٤</sup>. ولو سلم لكان عدم العموم في المعطوف مستفاداً من دليل خارج لواه ثبتت هذا الحكم.

**الرابعة :** قال أصحابنا والشافعية والمعتزلة وأبو حنيفة : إنَّ الخطاب الوارد بصيغة المخاطبة مثل : «يَتَأْيِهَا أَلَّا ذِينَ آمَنُوا»، «يَتَأْيِهَا النَّاسُ» يختص بال موجودين في عصره غالباً، ويتناول من يوجد من المكلفين إلى يوم القيمة بالإجماع<sup>٥</sup>.

وقالت الحنابلة وبعض الفقهاء : يعم الجميع<sup>٦</sup>.

لنا : استدعاء المخاطبة وجود المخاطب، وتهيئه لفهم خطاب الشارع كما مر، ولا شيء من المدعوم كذلك، وأيضاً المدعوم ليس شيئاً فضلاً عن كونه مؤمناً أو إنساناً، وهذا الأخير للأشاعرة؛ لعدم اعترافهم بالقبح العقلي.

احتتجوا بقوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ»<sup>٧</sup>، وقوله غالباً : «بعثت إلى

١. المحصول، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٨.

٢. البقرة (٢) : ٢٢٨.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٣.

٥. نقله عنهم الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٨١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٣ و ١٩٤.

٧. سباء (٣٤) : ٢٨.

الأحمر والأسود»<sup>١</sup>، ولأنه لو لم يكن مخاطباً لمن سيوجد لم يكونوا متعبدين بشريعته، وبالتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم، ولأنه عليه كان إذا أراد أن يخص أحداً بالحكم بين ذلك، كما خص عبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير<sup>٢</sup>، وقال عليه لأبي بردة لتناضحي بعناق : «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدهك»<sup>٣</sup>، وخصص حذيفة بقبول شهادته وحده<sup>٤</sup>.

وأجيب : لا يلزم من الرسالة إلى الكافة مخاطبتهم ، بل المراد - والله أعلم - أنه مبعوث إلىخلق؛ لتقرير الشريعة التي أتى بها من عند الله ليعبد الله تعالى كل مكلف موجود في زمانه طليلاً ، ومن يأتي بعده إلى يوم القيمة ، ولا يتوقف ذلك على مشافهته بالخطاب ، بل يكفي مخاطبته البعض به ، وللآخرين بنصب الأدلة ، والناس والأحر و الأسود لا يصدق على المدعوم ، ولا يلزم من عدم خطابه لهم عدم تكليفهم بشرعيته عند وجودهم . وبيان التخصيص : لاحتمال دخول الغير فيه ، والمدعوم يستحيل احتمال دخوله ، فلا حاجة إلى بيان التخصيص .<sup>٥</sup>

قال :

ومنها : قول الصحابي : نهي النبي ﷺ عن الغرر لا يفيد العموم ; لأنَّ الحجة في المحكى ، وكذا قوله : « قضى بالشاهد واليمين » ، وكذا سمعته يقول : « قضيت بالشفعة للجبار » ; لاحتمال حكايته عن قضاء خاص ، أو جار خاص ، وكذا قوله :

١. ورد بلفظه في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٣٧، «حرم». وورد بتفاوتٍ في مسنند أحمد، ج ١، ص ٤١٤، ح ٢٢٥٦؛ المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ٧٩٣١؛ وج ١٢، ص ٣١٥، ح ١٣٥٢٢.
  ٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٦٩، ح ٢٧٦٤-٢٧٦٢؛ وج ٥، ص ٢١٩٦، ح ٥٥٠١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٨٨، ح ٣٥٩٢؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٢١٨، ح ١٧٢٢.
  ٣. لم نعثر عليه بهذا اللفظ في الجوايم الحديثية. نعم، ورد بلفظ آخر مع نقيصة في صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٢٢٥، ح ٩١٢؛ وج ٥، ص ٢١٠٩، ح ١٥٥٣؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥٣، ح ١٩٦١؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٩٦، ح ٢٨٠٠.
  ٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٦٠٧، وفي الرواية: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».
  ٥. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ١٩٢.

«كان يجمع بين الصالاتين في السفر»؛ لأن لفظة «كان» تدل على تقدم الفعل، أما دوامه فلا. وقيل: يفيد العموم؛ لأن المتعارف من قوله: «كان فلان يصلّي بالليل» قوله: «صلّى عليهما بعد الشفق» لا يدل على بعديّة الشفق الأحمر والأبيض؛ لأن المشترك لا يحمل على معانيه دفعه، قوله: «صلّى عليهما في الكعبة» لا يستدل به على جواز الفرض؛ لأن تلك الصلاة واحدة، فإن كانت فرضاً لم يكن نفلاً وبالعكس، فلا يدل على العموم.

ومنها: المفهوم وهو عام بقسميّه، والغزالى قال: العموم من عوارض الألفاظ، وهو [تهذيب الوصول، ص ١٣٤ - ١٣٥] نزاع لفظي.

أقول: هنا مسائل أيضاً:

**الأولى:** قول الصحابي: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>١</sup>، لا يعم النهي عن كل بيع فيه غرر؛ لأن الحجّة إنما هي في المحكي - أعني نهى النبي ﷺ - لا في الحكاية، أعني قول الصحابي. والنهي الذي رواه الصحابي يحتمل كونه خاصاً بصورة واحدة، وأن يكون عاماً فهو أعمّ منها، العام لا يدل على الخاص، وكذا قوله: «قضى بالشاهد واليمين»<sup>٢</sup>، لا يعم كلّ حقيقة؛ لجواز كونه حكاية عن قضاء خاص في حكم مخصوص؛ إذ يكفي ذلك في صدق القول المذكور، وكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قضيت بالشفاعة للجار»<sup>٣</sup>؛ لاحتمال كونه إخباراً عن قضاء خاص لجار

١. مستند أحمد، ج ١، ص ١٨٦، ح ٩٣٩؛ وج ٢، ص ٧١، ح ٨٦٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٣٢٧٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٩، ح ٢١٩٤ و ٢١٩٥؛ جامع الأصول، ج ١، ص ٥١٣، ح ٣٤٦ و ٣٤٧.

٢. الموطأ، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١، ح ٩٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٧، ح ٣١٧١٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣١٠ - ٣١٠، ح ٣٦١٢ - ٣٦٠٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٢٣٦٨ - ٢٣٧٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٦٢٧ - ٦٢٨، ح ١٣٤٥ - ١٣٤٣؛ جامع الأصول، ج ٨، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ١٤٥ - ١٤٤، ح ٧٦٨٤.

٣. لم نثر في الجواب العدائية على روایة بهذا اللفظ. نعم، وردت بلفظ آخر وبهذا المضمون في مستند أحمد، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ١٤٨٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، ح ٣٥١٣ - ٣٥١٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٥، ح ٥٦٩ - ٥٦٦؛ جامع الأصول، ج ١، ص ٨٣٥ - ٨٣٤، ح ٢٤٩٧ - ٢٤٩٩.

مخصوص معروف فـ«اللام» للعهد، كقول الإمامية بثبوت الشفعة للجار الشريك في الطريق والشرب، وحمل اللام على تعريف المعهود أولى من حمله على تعريف الجنس في جانب الإثبات، وبالعكس في جانب النفي؛ لأنَّ ثبوت المعهود يستلزم ثبوت الجنس دون عكسه، ونفي الجنس مستلزم لنفي المعهود من غير عكس.

الثانية: قول الصحابي : كان رسول الله ﷺ يجمع الصالاتين في السفر<sup>١</sup> لا يعم كل سفر عند الرازي<sup>٢</sup> والمصنف<sup>٣</sup>: لأنَّ «كان» لا يقتضي إلا تقدُّم الفعل، أمَّا تكراره فلا. وقيل<sup>٤</sup> : يعم من حيث العرف<sup>٥</sup>؛ إذ لا يحسن عرفاً أن يقال<sup>٦</sup> : كان فلاناً يتهجد في الليل إِذَا كان مداوماً على التهجد ويقع في المرة، وكذا كان يكرم الضيف<sup>٧</sup>.

الثالثة: إذا قال<sup>٨</sup> : «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الشَّفَقِ»<sup>٩</sup> لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنَّه صَلَّى بعد الشفقين؛ لما تقدُّم من امتناع حمل المشترك على معنيه إلا مجازاً، ومن جوَّزه أمكنه، وكذا قوله<sup>١٠</sup> : صَلَّى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ<sup>١١</sup> لا يمكن الاستدلال به على جواز الفريضة فيها؛ لتواطؤ لفظ «الصلاحة» بالنسبة إلى الفريضة والنافلة، والعام لا يدل على الخاص، ولأنَّ الصلاة المخبر عنها واحدة؛ إذ هي كافية في صدق حكم، والأصل عدم ما زاد عليها، ويستحيل أن يكون فرضاً ونفلاً، بل أحدهما، فلا يدل على الآخر.

الرابعة: المفهوم موافقه ومخالفه، وكلاهما عام، بمعنى ثبوت الحكم في الأول في جميع ما عدا المنطوق وانتفاءه عنه في الثاني.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٦٦٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٢٧٠٣ - ٤٢٧٠٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٧٠ - ١٠٦٩؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨ - ٤، ح ١٢٢٠ - ١٢٠٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٤٨ - ٤٤١، ح ٥٥٣ - ٥٥٥؛ جامع الأصول، ج ٥، ص ١٤٥ - ٤٠٣١، ح ١٥١ - ١٤٥، ح ٤٠٣٧.

٢. المحصل، ج ٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٩.

٣. القائل هو قاضي القضاة، نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ١٩٢ - ١٩٣.

٤. راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٤٤، ح ٢٠٨.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٦٣٧١؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٨، ح ٤٥٦؛ جامع الأصول، ج ٢، ص ٦٩١ - ٦٩٤، ح ١٥١٤؛ وج ٧، ص ٣٢، ح ٦١٥٢.

وقال الغزالى بالمعنى؛ لأنَّ العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، والمتمسِّك بالمفهوم والفحوى لا يتمسَّك بلفظ بل بسكتوت<sup>١</sup>.

وأجاب في المحسوب بأنَّ منع تسميته عاماً إنْ كان لأجل أنَّ العموم لا يطلق إلا على اللفظ، وهو ليس بذلك، فهو نزاع لفظي، وإنْ كان؛ لأنَّه لا يدلُّ على انتفاء الحكم عن غير محلِّ الوصف أو ثبوته كان باطلًا؛ لما تقدم، ولأنَّ البحث في عموم المفهوم فرع على كونه حجَّة<sup>٢</sup>.

وأيضاً في قوله : «العموم لفظ تتشابه دلالته» نظر؛ لأنَّ العموم معنى عارض للفظ لا نفس اللفظ.

والمصنَّف اختار أنَّ التقييد بالوصف لا يدلُّ على نفيه عن غير محلِّه، وأنَّ العموم حقيقة في اللفظ، فحكمه على هذا بالعموم فرع على القول بهما، أو على سبيل المجاز في إطلاق العام.

١. المستصفى، ج ٢، ص ١٤٠.

٢. المحسول، ج ٢، ص ٤٠١.

## [ الفصل الثاني في الخصوص ]

قال :

الفصل الثاني في الخصوص . وفيه مباحث :

الأول : التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب ، عند المرتضى رحمه الله : إخراج بعض ما صح أن يتناوله وهو جنس للنسخ ؛ لأنَّه تخصيص في الأزمان . وقد ينعكس باعتبارِ ما ، فإنَّ التخصيص إنما يصح في الملفوظ ، والنسخ قد يكون في غيره ، وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها ، وإنما يجوز في ما يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض ، كما في مفهوم الموافقة ، كقتل الوالد إذا ارتد ، ويجوز إرادة الخاص من العام في الغير مثل : « أَللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ » ، ولا كذب ، ويصبح التخصيص حتى ينتهي إلى الواحد في ألفاظ الاستفهام والمجازة . وجوز بعضهم ذلك في غيرها .

وأوجب أبو الحسين بقاء كثرة : لقبع « أكلت كلَ الرمان » ، وقد أكل واحدة أو ثلاثة من ألف .

احتتجوا بأنَّه مستعمل في غير موضوعه ، فلا أولوية للبعض .  
والجواب : المنع من عدم الأولوية . [ تهذيب الوصول ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ]

أقول : تعريف التخصيص هنا تعريف أبي الحسين<sup>١</sup> ، وحذف المصطف لفظة « عنه » بعد الخطاب ؛ لظهورها ، ويخرج به تقيد المطلق ؛ فإنَّ المطلق لا يتناول المقيد ، والمراد بتناول الخطاب تناوله بحسب وضعه ؛ أو ما يتناول وضعه ليدخل

١. المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ما يدلّ الخطاب عليه تضمناً أو التزاماً لا بحسب إرادة المخاطب، وإنّما لأنّ إخراجه مراداً غير مراد له، وهو تناقض.

وأورد على التعريف أنّه لا يتأتّى على مذهبه، أمّا على القائل بأنّ الصيغة للعموم فغايتها أنّ اللفظ حقيقة في الاستغراق، ومجاز في الخصوص، فما لم يقم دليل على مخالفة الحقيقة ولم يمتنع العمل بالاستغراق حمل على حقيقته، فلا إخراج، وإن قام دليل على مخالفتها وامتناع العمل بالاستغراق صرف إلى مجازه، وهو الخصوص، وإذا حمل على مجازه لم يتناول الحقيقة، فلا يتحقق الإخراج.  
وأمّا عند القائل بأنّ الصيغة للخصوص فاللفظ منزّل على أقلّ ما يحتمله اللفظ، فلا يتصرّر إخراج شيء منه.

وأمّا القائلون بالاشتراك؛ فلأنّ العمل بالاشتراك في بعض مفهوماته لا يكون إخراجاً، بل غايته أن يكون اللفظ قد استعمل في بعض معانيه دون بعض.  
وأمّا القائلون بالوقف فاللفظ عندهم محتمل للعموم والخصوص، فإنّ تحقق دليل العموم عمل به وامتنع الإخراج، وإن قام دليل الخصوص لم يحمل إذن على العموم حتّى يتحقّق الإخراج.

وقال المرتضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والواقفية: التخصيص إخراج بعض ما صحّ أن يتناوله الخطاب عنه، سواء كان ما صحّ واقعاً أو لا<sup>١</sup>، وبنوه على مذهبهم من اشتراك الصيغة بين العموم والخصوص، والمخصوص للعموم يقال حقيقة على إرادة المخاطب المؤثرة في إيقاع ذلك الخطاب لإرادة بعض مدلوله، ويقال بالمجاز على من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً، وعلى من اعتقد ذلك أو وضعه له، سواء كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلأ. وعلى الدليل الدال على النسخ من باب تسمية المتعلق باسم المتعلق.

والفرق بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص، من حيث إنّ النسخ تخصيص الحكم بزمان معين وطريق خاص، فهو نوع من التخصيص، ولأنّ النسخ

١. راجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٢. حكاهم الرازي في المحصول، ج ٢، ص ٧.

يعتبر فيه التراخي والتخصيص لا يعتبر ذلك فيه. وقد ينعكس أي يكون النسخ أعمّ من التخصيص باعتبار آخر، وهو أنّ التخصيص لا يصح إطلاقه إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ يصحّ فيما علم بالدليل أنه مراد، سواء كان ذلك الدليل لفظاً أو غيره، فإذاً بينهما عموم من وجہ، فلا يتحقق بينهما نوعية ولا جنسية.

قلت: ويندفع الجنسية بأنّ الجنس أعمّ، ولازم الأعمّ لازم الأخصّ، ويلزم التخصيص أنه لا يجوز في الكلّ، فهو غير لازم للنسخ فلا يكون جنساً. ثم التخصيص جنس للاستثناء والشرط والصفة والغاية وغيرها من المخصصات المنفصلة عقلية ونقلية.

وقيل :

الاستثناء والمستثنى منه، كاللفظ «الواحد» الدالّ على شيء واحد، والتخصيص ليس كذلك، وللحصول التخصيص بالقرائن كـ«رأيت الناس» فيعلم منه أنه لم ير الجميع بخلاف الاستثناء، ولو جوب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص.<sup>١</sup> وضعف هذا الكلام ظاهر.

ثم الخطاب يتعلق بالمخاطب وال فعل المخاطب به فإن اتحدتا امتنع دخول التخصيص فيه؛ لأنّه - كما عرفت - إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وإنما يتصور ذلك إذا كان ذا كثرة وأبعاض، وإن تكثراً أو تكثراً أحدهما جاز دخول التخصيص فيه، فالأول : مثل: «ليصم كل مكلف هذه السنة» يتخصص بقوله: «لا يصم منكم مريض ولا مسافر»، وبقوله: «لا يصم أحد منكم يوم الفطر ولا يوم الأضحى». والثاني : مثل: «ليصم كل مكليٍ هذا اليوم إلا المريض والمسافر»، ومثل: «ليصم زيد السنة إلا العيديين».

والدالّ على الكثرة إما من جهة اللفظ، كألفاظ العموم، أو من جهة المعنى، وهو ثلاثة :

العلّة الشرعية، وفي تخصيصها خلاف يأتي في القياس.

١. حكاها عن قائل الرazi في المحصل، ج ٢، ص ١٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٨.

ومفهوم المواجهة، كدلالة تحرير التأنيف على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى، ويجوز تخصيصه إذا لم يعد بالنقض على الملفوظ، كقتل الوالد إذا ارتد، وضرب الأم إذا زلت.

ومفهوم المخالفة؛ فإنه دال على انتفاء الحكم في جميع صور المسكون عنه، فيقبل التخصيص، كما لو دل دليل على ثبوت الحكم في بعض تلك الصور، ويجوز إرادة الخاص من لفظ العام، بمعنى أنه يكون كل المراد من لفظ العام، أو أنه أريد بالذات لا بالتبغية، كما يكون مراداً عند إرادة العموم، وذلك قد يكون في الخبر مثل : «**اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**»<sup>١</sup>، و «**هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»<sup>٢</sup>، فالمراد بكل شيء بعض الأشياء وهو ما عدا الله تعالى، ومثل قوله تعالى : «**وَأُوتِيتُ مِن كُلِّ شَيْءٍ**»<sup>٣</sup>. وفي الأمر مثل : قوله تعالى : «**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**»<sup>٤</sup>. والمراد به من عدا أهل الذمة، وقوله «**الَّزَّانِيَّةُ وَالَّرَّانِيَّ فَاجْلِدُوهُ**»<sup>٥</sup> والمراد من ليس بمحصن عند بعضهم.

قيل في الخبر : يوهم الكذب، وفي الأمر : البداء<sup>٦</sup>.

وأجيب بانتفاء الإبهام، مع تقرير احتمال لفظ العام التخصيص<sup>٧</sup>، وقيام الدليل على وقوعه.

ويجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد في ألفاظ المجازاة والاستفهام وفقاً، كقوله : «من دخل داري فله درهم»، و «من عندك؟»، ويراد بهما واحد، واختلف في غيرها من ألفاظ العموم فقيل كهذا<sup>٨</sup>. وقيل : لا يجوز في

١. الزمر (٣٩) : ٦٢.

٢. المائدـة (٥) : ١٢٠.

٣. التـعلـم (٢٧) : ٢٣.

٤. التـوبـة (٩) : ٥.

٥. التـورـ (٢٤) : ٢.

٦. حـكاـهـ عنـ عـدـةـ الرـازـيـ فـيـ المـحـصـولـ، جـ ٣ـ، صـ ١٢ـ؛ وـالـعـلـمـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ، جـ ٢ـ، صـ ٢١١ـ.

٧. المـحـصـولـ، جـ ٣ـ، صـ ١٢ـ.

٨. الـلـمـ، صـ ٧٧ـ.

صيغ الجمع بقاء أقل من ثلاثة، وفي غيرها يجوز الانتهاء إلى الواحد، ونقل عن القفال<sup>١</sup>.

ومن أبو الحسين مطلقاً، وأوجب بقاء كثرة يقرب من مدلول اللفظ العام وإن لم يكن تلك الكثرة محدودة، إلا أن يستعمل في حق الواحد لتعظيمه<sup>٢</sup>. واختاره محقق المتأخرین؛ بدليل استقباحهم قول القائل: «أكلت كل الرمان»، وقد أكل واحدة أو ثلاثة لا غير من ألف<sup>٣</sup>.

احتاج مجوزه مطلقاً بأن التخصيص استعمال اللفظ العام في غير موضوعه، ولا بعض أولى.

وأجيب بأن أكثر الأفراد أولى من غيره في إطلاق لفظ العام؛ لقربه إلى موضوع اللفظ.

ويشكل بأن علة جواز إطلاق العام على بعض أفراده كون ذلك البعض جزءاً من موضوع اللفظ، وهذا ثابت في كل بعض منه، فكان إطلاق لفظ العام عليه جائزًا، والأولوية للأكثر معارضة بأولوية الأقل؛ لرجحان إرادته من اللفظ؛ إذ هو لازم للموضوع والأكثر، بخلاف الأكثر؛ فإنه لازم للموضوع خاصةً، ثم الأولوية تفيد رجحان الأولى عند التعارض، لا المنع مما ليس بأولى عند خلوه عن المعارض، كما أن إطلاق اللفظ على حقيقته أولى من مجازه، ولا منع من جواز إطلاقه عليه.

## [البحث الثاني : العام المخصوص بالمتصل]

قال :

البحث الثاني : العام المخصوص بالمتصل ليس مجازاً؛ لأنَّه غير مفيد للبعض، والإِلَّا لم يفِدِ المتصل شيئاً، فلا يكون مجازاً في البعض بل المجموع منه، ومن المتصل يفيد البعض حقيقة، ولأنَّ انضمام غير المستقل لو أفاد التجوز لكان «مسلمون»

١. حكا عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٣٦؛ والشيرازي في شرح اللمع، ج ١، ص ٣٤٢؛ والرازي في المحصول، ج ٢، ص ١٣؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٨.

٢. المعتمد، ج ١، ص ٢٣٦.

٣. منهم الرازي في المحصول، ج ٣، ص ١٣؛ والسيكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٢٧ - ١٢٨.

و «المسلم» مجازاً، وأما المخصوص بالمنفصل العقلي أو اللغظي فإنه مجاز؛ لأنَّه موضوع للعموم، وقد استعمل في الخصوص، ويجوز التمسك به مطلقاً، إلا بالمجمل؛ لأنَّ كونه حجَّةً في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجَّةً في الآخر، وإنَّ لزم الدور أو الترجيح من غير مرجح، ولأنَّ المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض - وهو رفع الحكم عن محل التخصيص - لا يصلح للمانعية، فإنَّ رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في صورة النزاع.

احتَاجَ أبو ثور وأبن أبَان بخروجه عن حقيقته، وليس بعض المجازات أولى.

**والجواب :** المنع من عدم الأولوية؛ فإنَّ كُلَّ الباقي أقرب إلى الجميع من بعضه، ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصوص، وإنَّ لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد الاستقصاء في نفي المجاز.

احتَاجَ ابن سريج بأنَّه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده، فيكون عدمه شرطاً، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروع.

**والجواب :** يكفي في العدم الظن. [نهذيب الوصول، ص ١٣٦ - ١٣٨]

أقول : العام المخصوص ليس مجازاً عند كثير من المعتزلة والجيتائين<sup>١</sup> وغيرهما وبعض الأشاعرة، منهم الغزالى<sup>٢</sup>، وبعض الحنفية، منهم عيسى بن أبَان<sup>٣</sup>. وقال بعض الفقهاء، منهم الحنابلة : مجاز مطلقاً<sup>٤</sup>.

وفصل أبو الحسين بالمتصل، أي ما لا يستقل بالدلالة على معناه من دون انضمام إلى العام، كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، والمنفصل أي ما يستقل عقلياً أو نقلياً<sup>٥</sup>، وهو اختيار الرازى<sup>٦</sup> والمصنف هنا، أمَّا أنَّ العام مع المتصل حقيقة،

١. حكاه عنهم الرازى في المحصل، ج ٣، ص ١٤.

٢. حكاه عنهم الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٢٩.

٤. حكاه عنهم الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٩؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٣٤.

٥. المعتمد، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٥.

٦. المحصل، ج ٣، ص ١٤.

فلا أنَّ اللُّفْظُ الْعَامُ حَالٌ اِنْضَامَ الْمُخْصَصَ الْمُتَّصِلَ لِيُسْ مُفِيدًا لِلبعضِ، أَعْنِي مَا عَدَ الْمُخْرَجَ بِالْمُخْصَصِ دُونَهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ شَيْءٌ يَقِيَّدُ الْمُخْصَصَ، أَيْ يَخْرُجُ عَنْ مَدْلُولِ اللُّفْظِ الْعَامِ، فَلَا يَكُونُ مُخْصَصًا، بَلْ يَجُبُ كُونَهُ مُفِيدًا لِلكلِّ، وَالْمُخْصَصُ أَخْرَجَ مَدْلُولَهُ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقِيقَةً؛ لَأَنَّهُ مُفِيدٌ لِلْاِسْتَغْرَاقِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَالْمَجْمُوعُ مِنَ الْعَامِ وَمِنَ الْمُخْصَصِ دَالٌّ عَلَى الْبَعْضِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ حَقِيقَةٌ، وَلَأَنَّ اِنْضَامَ اللُّفْظِ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهِ إِلَى غَيْرِهِ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ مَجَازًا لِكَانَ قُولَنَا: «مُسْلِمُونَ» وَ«الْمُسْلِمُ» مَجَازًا باعتبار اِنْضَامِ الْوَاءِ وَ«الْنُونِ» فِي الْأَوَّلِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الثَّانِي وَالتَّالِي بِاطْلَالِ اِتِّفَاقًا، فَكَذَا الْمَقْدَمُ.

وَيُشَكَّلُ الْأَوَّلُ بِالْمَنْعِ مِنْ عَدَمِ كُونِهِ لِيُسْ مُفِيدًا لِذَلِكَ الْبَعْضِ خَاصَّةً بِحسبِ إِرَادَةِ الْلُّفْظِ، بَلْ الْوَاجِبُ ذَلِكُ: لَدَلَالَةِ الْمُخْصَصِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْصَصُ حِينَئِذٍ يَفِيدُ إِخْرَاجَ بَعْضِ مَا يَتَناولُهُ الْلُّفْظُ بِحسبِ وَضْعِهِ، لَا بِحسبِ إِرَادَةِ الْلُّفْظِ ذَلِكُ.

وَالثَّانِي بِأَنَّ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَجَازٌ لَا يَدْعُعِي أَنَّ الْعَلَةَ فِي ذَلِكَ اِنْضَامَ غَيْرِ الْمُسْتَقْلِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ غَيْرِ مُسْتَقْلٍ حَتَّى يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ بِمَثَلِ: «مُسْلِمُونَ» وَ«الْمُسْلِمُ» بِلِ باعتبار دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الْلُّفْظَ لَمْ يَرِدْ بِالْعَامِ الْمُقْتَرَنَ بِهِ حَقِيقَةً، أَعْنِي الْاِسْتَغْرَاقِ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ أَنَّ الْعَامَ وَحْدَهُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِّي ضَمَّ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ مَعْنَى تَرْكِ الْلُّفْظِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ كَلْمَتَيْنِ.

وَقَدْ نَصَّ سِيبُويَّهُ<sup>١</sup> وَالْمُحَقَّقُونَ عَلَى اِمْتِنَاعِهِ، سِيَّمَا إِذَا أَضْمَرَ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِي كَ«أَكْرَمُ الْقَوْمَ إِلَّا جَاهِلُهُمْ» وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى، فَإِنْ أَرَادَ كُلَّ الْأَفْرَادَ تَنَاقُضًا، وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهَا فَهُوَ مَجَازٌ.

فَالْأَوَّلِيُّ أَنَّ الْعَامَ إِنْ كَانَ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَ بِ«اللَّام» أَوْ مَا يَفِيدُ فَائِدَتِهِ فَهُوَ مَجَازٌ بَعْدِ التَّخْصِيصِ بِمَتَّصِلٍ أَوْ مَنْفَصِلٍ؛ لَمَا تَقْدَمَ وَإِنْ كَانَ الْفَاظُ الْمُجَازَةُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ بَعْدِ التَّخْصِيصِ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّهَا بَأْسِرَهَا مَوْضِعَةً لِلْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّخْصِيصِ

١. لَمْ يُنْتَرَ عَلَيْهِ.

وما بعده؛ لأنّها موضوعة لأفرادها على البدل، وإلا لما استحق الواحد الدرهم إذا قال : «من دخل داري فله درهم». وليس موضوعة لكلّ فرد بخصوصه، وإلا لزم الاشتراك، وهو مناف للعموم، مع أنه خلاف الأصل، بل للقدر المشترك، وهو المسمى عند المحققين بالكلي الطبيعي، ولا منافاة بين القدر المشترك وبين العموم. وعدم عموم «رجل» و «فرس» الموضوع للقدر المشترك للتنوين، وألفاظ المجازة خالية عنه.

وأما أنه مع المنفصل مجاز؛ فلأنه لفظ موضوع للعموم، وقد استعمل في بعض مسماه لقرينة، وذلك هو المجاز.

احتاج القائلون بمجازيته مطلقاً بأنّه استعمال اللفظ في غير موضوعه؛ إذ وضعه للعموم. ولم يرد.

واحتاج الحنابلة بأنّ المخصوص يتناول الباقي قبل التخصيص وبعده، فكان حقيقة فيه، ولسبقه إلى الذهن دون غيره، وهو دليل الحقيقة.

وردة بأنّ اللفظ قبل التخصيص لم يتناوله وحده، بل يتناوله مع غيره، وبعد التخصيص يكون متناولاً له وحده، وسبق الفهم إلى الباقي لقرينة، وهو دليل المجاز.

وهل يجوز التمسك بالعام المخصوص فيما عدا المخصوص؟ قال به بعض الفقهاء مطلقاً<sup>١</sup>. ومنعه عيسى بن أببان<sup>٢</sup> وأبو ثور مطلقاً<sup>٣</sup>.

وقال الكرخي : يجوز مع المتصل خاصةً<sup>٤</sup>. وقيل : إن خصّ بمجمل كـ«اقتلوا المشركين إلا بعضهم»، وقوله تعالى : «أُحلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ أَلَّا نَعْلَمْ إِلَّا مَا يُتَلَى

١. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٤.

٢. حکاه عنهما الرازی في المحضول، ج ٣، ص ١٧؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٣.

٤. حکاه عنه الرازی في المحضول، ج ٣، ص ١٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٣. والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٤٥.

عليكُم»<sup>١</sup>، وقوله تعالى: «من يغدر وصيحة يوصى بها أو دين غير مضار»<sup>٢</sup>: لإضمار المضار في الوصيحة لم يبق حجّة ما لم يبيّن ذلك المجمل، وإنما كان حجّة مطلقاً، وهو اختيار الرازي<sup>٣</sup> والمصنف<sup>٤</sup>; لأنّ حجيّة اللفظ العام في كلّ واحد من الأفراد إنما أن توقف على الباقي أو على المجموع، فإن كان الأول وانعكس دار، وإنّ ترجح بلا مردّح؛ لتساوي نسبة العام إلى كلّ فرد، وإن كان الثاني لزم الدور، ضرورة توقف حجيّته في المجموع على كونه حجّة في الأفراد، وحينئذٍ لا يلزم من عدم حجيّته في محلّ التخصيص عدمها في غيره.

ويشكل بتبنيّة دلالة اللفظ للقصد، والتقدير أنّ اللفظ الموضوع للاستغراق لم يرد منه الاستغراق، فكيف يصير دالاً عليه؟! ودلالة على كلّ واحد من أفراده ثابتة لو أريد به الاستغراق، ومع عدم إرادته يتناول مراد اللافظ، وهو غير معلوم قبل بيانه. وعدم توقف حجيّته في الأفراد على حجيّته في المجموع منع؛ لأنّ دلالته على المجموع مطابقة، وعلى الأفراد التزام تضمن، ودلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، ومنه يظهر عدم توقف حجيّته في المجموع على الأفراد. نعم، حجيّته فيه يستلزم حجيّته في الأفراد بالتضمن؛ لتوقفه عليه.

ثمّ المجمل الذي يخص العام قد يكون مجملأً من وجه، ومبيناً من آخر، فيكون حجّة فيما لا إجمال فيـه، مثل: «اقتلو المشركين إلا بعض اليهود» قوله: «ولأنّ المقتضي لثبوت الحكم» يريد به اللفظ الموضوع للعموم، المقتضي لثبوت الحكم في كلّ الأفراد، التي من جملتها ما عدا محلّ التخصيص، والمعارض لا يصلح لاجتماعه معه، كما لو صرّح بثبوت الحكم فيما عدا المخصوص، وانتفاءه عن محلّ التخصيص.

ويشكل بمنع وجود المقتضي؛ إذ اللفظ إنما يقتضي ثبوت الحكم في الكلّ إذا

١. المادة (٥).

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. المحصول، ج ٣، ص ١٧.

٤. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٥.

أُريد به موضوعه، وهو الاستغراق، وأما إذا لم يرد فلا، وهذا ذكره في النهاية<sup>١</sup>. احتججا بأنَّ العام المخصوص لا يمكن إجراؤه على ظاهره<sup>٢</sup>، أي الاستغراق الذي هو حقيقة فيه؛ لأنَّ فيه إبطالاً للمخصوص، وخروجه عن كونه مخصوصاً، فيجب صرفه إلى غيره، وليس بعض المحامل أولى من بعض، فيصير مجملأً، فلا يكون حجَّةً.

وأُجيب بالمنع من عدم الأولوية، فإنَّ حمله على كلَّ ما عدا محلَ التخصيص أولى من غيره من المحامل، لقربه من حقيقة اللفظ، وبعد كلَّ واحد ممَّا غيره عنها. ويشكل بما تقدم، ولأنَّ الأصل عدم حكم العام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ ابن سريج قال :

إذا ورد لفظ عام وجب استقصاء البحث عن طلب مخصوصه، فإنَّ وجد عمل بما يقتضيه، وإلا عمل بالعام، ولا يجوز التمسك بالعام قبل الاستقصاء؛ لأنَّ العمل بالعموم مشروط بعدم المخصوص، والجهل بذلك العدم يوجب الجهل بكون العام حجَّةً، ضرورة أنَّ الجهل بحصول الشرط مستلزم للجهل بحصول المشرط<sup>٣</sup>.

وأُجيب بأنَّ العمل به مشروط بعدم المخصوص ظنًا لا قطعاً، وإلا لم يكن حجَّةً مع الاستقصاء أيضاً؛ لأنَّ عدم الوجود غير دالٌّ على عدم الوجود، وذلك العدم مظنون<sup>٤</sup>؛ لما تقدم من كون التخصيص على خلاف الأصل.

وقال أبو بكر الصيرفي : يجوز التمسك قبل البحث<sup>٥</sup>، واختاره المصطف؛ لأنه كالحقيقة بالنسبة إلى المجاز؛ لأنَّ المقتضي لعدم التمسك بالعام تجويز وجود المخصوص، وهو حاصل في المجاز بل أبلغ؛ إذ بتقدير وجود المخصوص تحصل

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

٢. لم نشر عليه.

٣. حكاية عنه الرازبي في المحصول، ج ٣، ص ٢٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤. المحصول، ج ٣، ص ٢٣.

٥. حكاية عنه الرازبي في المحصول، ج ٣، ص ٢١ - ٢٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢.

ص ٢٣٠.

مفيدة واحدة، وهي ثبوت الحكم في محل التخصيص، وتحصل فائدة الحكم في غيره، وبتقدير وجود المجاز تحصل مفسدتان : إحداهما : ثبوت حكم الحقيقة، وهو غير مراد، والثانية : اتفاقه عن المجاز، وهو مراد، ولا يجب في الحقيقة والمجاز البحث؛ لحمل أهل العرف الألفاظ على ظواهرها من غير بحث، فيكون في الشرع كذا؛ لقول النبي ﷺ : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».<sup>١</sup>

### [البحث الثالث في الاستثناء]

قال :

البحث الثالث في الاستثناء، وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ «إلا» أو مساواها، وإنما يتحقق الإخراج مع وجوب الدخول لولاه، لأنّه كذلك في الأعداد، فكذا في غيرها؛ دفعاً للاشتراك والمجاز. وهو حقيقة في المتصل مجاز في المنفصل؛ لأنّه لو كان الإخراج متحققاً فيه لكان إنما من اللفظ وهو باطل، وإلا لكان مشتركاً، أو من المعنى، وهو باطل، وإلا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه.

وقوله تعالى : «أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا» ، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِيَةً» ، «إِلَّا إِنْتِيسَ» ، «إِلَّا قِيلَّا سَلَّسَنَا سَلَّسَنَا» لا يعطي كونه حقيقة، ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه. ويشرط فيه الاتصال عادةً، وإلا لم يستقر شيء من الإيقاعات، وقول ابن عباس محمول على اقتران النية، وجواز تأخير اللفظ ظاهراً.

[تهذيب الوصول، ص ١٣٨ - ١٣٩]

أقول : هذا شروع في أقسام المخصوص، وقدّم المتصل؛ لكونه كالجزء؛ لعدم استقلاله، وقدّم الاستثناء لكثرته.

وعرفة الغزالي بأنه قول ذو صبغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٦٢٦، ح ٣٥٨٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٢٨، ح ٤٥٢٢ مع تفاوت قليل، ولم يسند إلى النبي ﷺ.

لم يرد بالقول الأول.<sup>١</sup>

ونقض في طرده بالمخصوص المنفصل كـ «لا تقتلوا أهل الذمة» عقيب «اقتلوا المشركين» و «أهل البلد كلهم علماء» و «زيد جاهل» و «رأيت القوم» و «زيد لم أره».

وفي عكسه بآحاد الاستثناء مثل : « جاء القوم إلا زيداً »، فإنه استثناء حقيقة، وليس بدلي صيغ، بل صيغة واحدة، وأن الاستثناء معنى يدل عليه القول لا نفس القول.

وقيل : هو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به بحرف « إلا » أو أحد أخواتها<sup>٢</sup>.

ورد بأن الاستثناء معنى مدلول عليه باللفظ لا نفس اللفظ.

وعرّفه المصنف بما ذكر، فالإخراج جنس للمخصوصات، والتقييد بقوله « بعض ما يتناوله » يخرج نحو : « ما رأيت القوم إلا حماراً »، فإنه مجاز. وقوله « اللفظ » يخرج به دلالة العقل، وبـ « إلا » يخرج المنفصل اللغطي، والتخصيص بالصفة، والشرط والغاية، والمراد بما تناوله اللفظ فعلاً لا صلاحية، وإلا لم يتحقق الإخراج؛ ولهذا امتنع الاستثناء من الجمع المنكَر، لأنّه في الأعداد إخراج ما لواه لوجب دخوله اتفاقاً، فيكون في غيره كذلك؛ دفعاً للاشتراك والمجاز.

وقيل : ما دل على مخالفة بـ « إلا » غير الصفة، وأخواتها<sup>٣</sup>، وهو بناء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، والمنفصل على سبيل التواطؤ.

ولا خلاف في أنّه حقيقة في المتصل، أعني الاستثناء من الجنس، وهل هو مجاز في المنفصل ؟ المصنف عليه والرازي<sup>٤</sup>؛ لأن الاستثناء إخراج، وهو ممتنع هنا؛ لأنّه إما من اللفظ أو من المعنى، والأول باطل؛ لعدم تناول لفظه له؛ لقوله :

١. المستصفى، ج ٢، ص ١٧٩.

٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٢.

٣. راجع مختصر المتنبي، المطبوع مع حاشية الفتازانی و...، ج ٢، ص ١٣٢.

٤. المحصول، ج ٢، ص ٣٠ - ٣١.

رأيت «الرجال إلا حماراً»؛ إذ لو تناول لفظ «الرجال» «الحمار» لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل، وبتقدير الاشتراك لا يكون منفصلاً، وهو غير الفرض، وكذا الثاني؛ لأنَّه لو صحَّ حمل اللفظ على معنى مشترك بين معناه، وبين معنى المستثنى منه؛ ليصحَّ الاستثناء بتحقق الإخراج منه لجاز استثناء كلَّ شيءٍ من كلَّ شيءٍ؛ إذ كلَّ مفهومين لا بدَّ أن يشتركا في مفهوم واحد ولو من بعض الوجوه، ولئنْ كان التالي باطلًا اتفاقاً من أهل اللسان كان المقدم مثله.

قال المصنف :

إن منع أهل اللغة من ذلك لم يلزم خروج اللفظ عن كونه حقيقةً في المطلق، وإن لم يمنعوا منعنا عدم الصحة<sup>١</sup>.

ويشكل بقبحه في العرف، فيمتنع عدم الصحة، فلا يتوجه منع عدم الصحة. احتيج القاضي بأنَّه قد ورد الاستثناء من غير الجنس في الذكر العزيز فيكون حقيقةً<sup>٢</sup>؛ كقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»<sup>٣</sup> استثنى الخطأ من القتل، وليس من جنسه، وقوله تعالى : «إِلَّا إِلَيْسَ»<sup>٤</sup> ولم يكن من الملائكة؛ لقوله تعالى : «إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ»<sup>٥</sup>، ولأنَّه مخلوق من نار، والملك مخلوق من نور، وقوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>٦</sup>، والتجارة عن تراضٍ ليست من جنس الباطل، وقوله : «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَهُوا وَلَا تَأْثِيمًا \* إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا»<sup>٧</sup>، و«السلام» ليس من جنس «اللغو»، والأصل في الاستعمال الحقيقة،..

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤٢.

٢. حكاه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٦-٤٩٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤.

٣. النساء (٤) : ٩٢.

٤. الحجر (١٥) : ٣١.

٥. الكهف (١٨) : ٥٠.

٦. النساء (٤) : ٢٩.

٧. الواقعة (٥٦) : ٢٥-٢٦.

والجواب : لا نزاع في مطلق الاستعمال ، والنزاع في دلالته على الحقيقة ، ثم نمنع كون الاستثناء من الآيات المذكورة من غير الجنس .

أما الأولى فـ «إلا» بمعنى لكن ، أو يقال : المعنى وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً ، إلا أن يغلب على ظنه عدم إيمانه ، لمخالطته الكفار ، أو يراه من بعيد فيظنه صيداً أو حجراً ، وهذا التأويل ذكره السيد المرتضى<sup>١</sup> .

والجنّ هنا قيل : من الملائكة ، ذكره ابن عباس<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> ، والخلق من «نور» و «نار» لا يمنع الاشتراك في الملائكة .

سلّمنا ، لكن يشتركون في الأمر بالسجود ، كأنه قال : فسجد المأموروون إلا إبليس وهو من الجنّ .

و «إلا أن تكون تجرّة» بمعنى «لكن» باتفاق البصريين ، وبمعنى «سوى» عند الكوفيين ، وكذا ما بعدها .

ويشترط في الاستثناء مطلقاً الاتصال عادةً ، بمعنى أن لا يتخلّل بين ذكر المستثنى منه والاستثناء فاصل عادي ، لا كـ «السعال» و «العطاس» و «النفس» و «طول الكلام» ، فإنه غير قادر اتفاقاً . وأكثر المحققين عليه . ونقل عن ابن عباس صحته إلى شهر<sup>٤</sup> .

لنا : لو جاز بعد مدة لم يستقر شيء من الإيقاعات ، كالطلاق والعتاق ، وأن لا يتحقق الحنت في الأيمان هنا أصلاً ؛ لجواز ورود الاستثناء عليه ، فيغير حكمه ، ولقوله عليه<sup>عليه</sup> : «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه»<sup>٥</sup> ، ولو صح الاستثناء المنفصل لأرشد النبي<sup>عليه</sup> عليه ؛ لكونه طریقاً مخلصاً للحالف أيسر ، ولأنّ أهل اللغة لا يعدونه كلاماً مطلقاً ، كما لو قال :

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

٢ و ٣. حكا عنهما الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩٩ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

٤. حكا عنهما الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

٥. مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٦٨٦٨ ؛ سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٦٨١ ، ح ٢١٠٨ مع تفاؤت يسير .

«رأيت زيداً» ثم قال بعد شهر : «قائماً»، ولأنه لو صحت لم يعلم صادق ولا كاذب، ولا وثق بوعده ولا وعید.

وأجيب عن الرواية عن ابن عباس - إن صحت وكان قوله حجّة - بحمل الجواز على ما إذا كان الاستثناء منويّاً عقيباً لليمين وإن تأخر لفظه : توفيقاً بينها وبين ما ذكرناه من الدليل.

قالوا : قال النبي ﷺ : «والله لأغزوونَ قريشاً»، ثم سكت، وقال : «إن شاء الله»<sup>١</sup>.

وأجيب بحمله على المعتاد توفيقاً، وبقوله : «إن شاء الله» لما نزل قوله تعالى : «إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>٢</sup>.

وأجيب بأنّ تقديره : «أذكر ربي إذا نسيت إن شاء الله» لا أنه مستثنى من الإخبار المتقدم ، وبالقياس على النسخ والأدلة المنفصلة .

وأجيب بأنّه قياس في اللغة، ثم ينقض بخبر المبتدأ والشرط ، ولأنّ الاستثناء بحكم اليمين، فجاز تأخّره كالكافرّة.

وأجيب بأنّ الكافرّة ترفع إثم الحثّ لا نفسه الذي يرفعه الاستثناء، فلم يلتقيا على حكم واحد، فيمنع القياس.

#### [البحث الرابع في أحكام الاستثناء]

قال :

البحث الرابع في أحكام الاستثناء ، لا يجوز الاستثناء المستوعب ، ويجوز الأكثر؛  
للإجماع على أنّ من قال : «له عندي عشرة إلا تسعه»، فإنه يلزمـه واحد.

وقول القاضي باشتراط الأقل باطل؛ لقوله تعالى : «إِنَّ عِبَادِي لَنِسْ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ  
إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ»، مع قوله تعالى : «إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ»،

١. المصنف، عبد الرزاق، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ١١٣٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٢٨٦؛ السنن الكبيرى، البيهقي، ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٩٩٣٠.  
٢. الإنسان (٧٦) : ٣٠؛ التكوير (٨١) : ٢٩.

واحتجاجه بأن الأصل بطلان الاستثناء خرج عنه القليل؛ لأنَّه في معرض النسيان فيبقى الأكثر، والمساوي ضعيف؛ لأنَّ المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد، والاستثناء من الإثبات نفي إجماعاً، وبالعكس. خلافاً لأبِي حنيفة، وإنَّ لم يكتفِ في الإسلام بقوله: «لا إله إلا الله».

احتَجَّ بعدم ثبوتِ في قوله: «لا صلاة إلا بظهور»، و«لا نكاح إلا بولي»، وبأنَّ الاستثناء يقتضي رفع الحكم، وهو أعمُّ من الحكم بالإثبات، وبأنَّ اللفظ يدلُّ على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية، فصرف الاستثناء إلى الحكم يقتضي زواله، ولا يستلزم الحكم بالثبوت، وصرفه إلى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم، وهو يستلزم الثبوت، لكنَّ الأول أولى؛ لأنَّ تعلُّق الأفاظ بالأمور الذهنية بالذات والخارجية بتوسيط الذهنية.

والجواب عن الأول: أنَّ الإخراج ليس من الصلاة والنكاح، فلا بدَّ من تقدير: «لا صلاة إلا صلاة بظهور»، و«لا نكاح إلا نكاح بولي»، وبطل النقض.  
وعن الثاني والثالث: أنهما واردادان في طرف الإثبات.

[تهذيب الوصول، ص ١٣٩ - ١٤١]

أقول: هاتان مسألتان من أحكام الاستثناء.  
الأولى: اتفقاً على بطلان المستوَّب.  
وقال القاضي أبو بكر<sup>١</sup> والحنابلة: لا يجوز استثناء الأكثر والمساوي. ووافقهم ابن درستويه في منع الأكثر لا المساوي<sup>٢</sup>.  
ونقل بعضهم: أنه اتفاق النهاة.  
وقال علماؤنا وأكثر المتكلمين والفقهاء: هما جائزان؛ لإجماع الفقهاء على لزوم إثبات واحد لمن قال: «له على عشرة إلا تسعه»، وبطل قول الأوَّلين باستثناء

١. حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٤؛ والرازي في المحصول، ج ٢، ص ٣٧.

٢. حكاه عنه الآمدي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤٩.

«الغاوين» من العباد تارةً و «المخلصين» من العباد أخرى، مع انحصار «العباد» فيهما، أعني «المخلصين» و «الغاوين»؛ بمقتضى الآية الثانية<sup>١</sup>، فإن تساويها بطل قوله ببطلان المساوي؛ لتحققه في الآيتين جميعاً، وإن تفاوتا بطل قوله ببطلان الأكثر؛ لتحققه في إحدى الآيتين، هكذا قرره بعضهم<sup>٢</sup>.

وأورد عليه بمنع انحصار العباد في «المخلصين» و «الغاوين»، ولا دلالة في الثانية عليه؛ لأنَّه ليس كُلَّ ما حلف إبليس على فعله يكون واقعاً، وأيضاً فالنصيبي والمجنون عباد، وليسوا من القسمين.

سلَّمنا الحصر، لكنَّ المستثنى في الأول ليس مطلق «الغاوين» بل مَنْ اتَّبع إبليس منهم، فإبليس بنفسه غاوٍ وليس منهم، فيحتمل كون الغاوين المتبَّعين لإبليس أقلَّ من باقي العباد، والمخلصين أيضاً كذلك، فيكون المستثنى جميعاً أقلَّ من الباقي. على أنَّه يحتمل أن يكون الاستثناء من السلطان المنفي لا من العباد، فيصير تقدير الكلام «أنَّ عبادي لا سلطان لك عليهم إلَّا من اتَّبعك من الغاوين، فإنَّهم سلطانك على العباد» كما يقال: «إِنَّ أَصْحَابِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ وَلَا مَسَاعِدٌ إِلَّا عَشِيرَتُكِ». <sup>٣</sup>

وقرر أيضاً باستثناء «الغاوين» من «عباده» و «المخلصين» من «الغاوين» فالغاوون إما أقلَّ من المخلصين أو بالعكس، أو يتساويان، فإنَّ كان أحدهما أقلَّ جاز استثناء الأكثر، وإن ساواه جاز المساوي.

قال المصنف :

يشكل بأنَّه لا يلزم من كون الغاوين أقلَّ من مطلق عباده أن يكونوا أقلَّ من مخلصي عباده<sup>٣</sup>.

قال القاضي :

الاستثناء خلاف الأصل؛ لكونه إنكاراً بعد إقرار، خولف في الأقلَّ؛ لكونه في

١. إشارة إلى الآية ٤٠ من الحجر (١٥).

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٥٠.

معرض النسيان؛ لقلة التفات النفس إليه، فوجب قبوله، وإلا لزم الضرر، وهذا المعنى غير موجود في المساوي والأكثر فيبقى على أصله.<sup>١</sup>

وأجيب بمنع أنَّ قبول الاستثناء على خلاف الأصل، وكونه إنكاراً ممنوع؛ لأنَّ الاستثناء والمستثنى كالجملة الواحدة<sup>٢</sup>، ولأنَّه قد يكون إقراراً بعد إنكار، كقوله: «لا دين لك علىَ إِلَّا درهم»، والتعليق بالنسيان ممنوع وإلا لقيل: «له علىَ عشرة تنقص تسعه».

واعلم أنَّه في النهاية جعل عدم الاستيعاب من الشرائط، كالاتصال<sup>٣</sup>، وهنا من الأحكام؛ لصدق الاستثناء على المستوعب، وعدم صدقه على المنفصل عادةً، فكان الاتصال شرطاً لتحقيقه، وعدم الاستغراق شرطاً لصحته، والصحة وعدتها حكم.

**الثانية:** الاتفاق واقع على أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، وأما العكس فإثبات عند الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة<sup>٤</sup>.

لنا: ثبوت الإسلام بـ«لا إله إِلَّا الله» بلا ضمية، مع أنَّه استثناء عقيب نفي، وأنَّه لو قال: «لا عالم في البلد إِلَّا زيد» فُهم كلَّ عارف بالوضع ثبوت العلم لزيد، بل هو أبلغ من قولنا: «زيد عالم»، ولنقله عن واضعي اللغة.

احتَجَّ بعدم ثبوت النكاح والصلة بالولي والظهور، مع قوله: «لا صلة إِلَّا بظهور»<sup>٥</sup>، و«لا نكاح إِلَّا بولي»<sup>٦</sup>، وبأنَّ الاستثناء يقتضي رفع الحكم الثابت

١. حكاه عنه الرازي في المحصول، ج ٣، ص ٣٨.

٢. المحصول، ج ٢، ص ٣٨.

٣. راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٧ و ٢٤٨.

٤. حكاه عنه الرازي في المحصول، ج ٢، ص ٣٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٥٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧ و ٥٨، ح ١٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٤، وص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ وح ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٥ - ٥٤٦.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٠٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤١٥، ح ٢٢٦٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠.

للمستثنى منه عن المستثنى، وذلك غير مستلزم للحكم عليه بإثبات تقىض حكم المستثنى منه؛ لأنّ رفع الحكم المخصوص عن الشيء، قد يكون مع الحكم عليه بتنقض ذلك الحكم المرفوع، وقد يكون مع عدم الحكم عليه بشيء أصلاً، فإذاً هو أعمّ منهما، والعام لا يدلّ على الخاص، ولأنّ الاستثناء المتعقب للنفي يمكن أن يكون متعلقاً بالحكم المنفي. ويمكن أن يكون متعلقاً بالنفي نفسه، فإن كان الأول اقتضى زوال الحكم بالنفي، وهو لا يستلزم الحكم بالإثبات؛ لما تقدم من أنّ رفع الحكم عن الشيء لا يستلزم الحكم عليه بالإثبات؛ لاحتمال عدم الحكم عليه بشيء أصلاً.

وإن كان الثاني اقتضى رفع العدم، وهو يستلزم الإثبات، لكن الأول أولى؛ لأنّ الحكم أمر ذهني، والمنفي خارجي، وتعلق اللفظ بالذهني بغير واسطة عن الوضع وبالأمور الخارجية بتوسط الذهنية على ما تقدم.

والجواب: أنّ الظهور والولي لا يصدق عليهما الصلاة والنكاح، فلا يصح استثناؤهما حقيقة إلّا بتقدير مثل: «لا صلاة إلّا صلاة بظهور»، و«لا نكاح إلّا نكاحاً بولي»، وحيثئذٍ يفيد الإثبات.

وقيل: سيق هذا الكلام لبيان كون الظهر شرطاً للصلاة، والولي شرطاً للنكاح، والشرط بعدم المشروع، ولا يلزم وجوده<sup>١</sup>.

وعن الثاني والثالث أنهما واردان في جانب الإثبات؛ فإنّ الاستثناء من الإثبات إنما يُخرج المستثنى عن الحكم عليه بالإثبات. وهو غير مستلزم للحكم عليه بالنفي، كما ذكرتموه وكذلك تعلق الاستثناء بالحكم بالإثبات أولى من تعلقه بنفي الإثبات؛ لعین ما ذكرتموه، ولا يستلزم<sup>٢</sup> النفي، وجوابكم عنه جوابنا عن حجتكم. وأورد المصنف على هذا بأنّ نفي الحكم بالإثبات يستلزم البقاء على الأصل وهو العدم<sup>٢</sup>.

ويشكل بمفع الاستلزم المذكور، فإنّ نفي الحكم بالإثبات قد يجامع الإثبات،

١. الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١٣.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٥٨.

فكيف يستلزم العدم؟! ونمنع كون العدم هو الأصل في جميع صور الاستثناء من الإثبات، بل قد يكون على خلاف الأصل، كما لو قال : «الفقهاء باقون إلا زيداً».

[في تقدير الاستثناء]  
قال :

واختلف في تقدير الاستثناء، فقيل : المراد بالمستثنى منه الباقى وحرف الاستثناء دليل عليه.

ويضعف بانتفاء الإخراج فيه حينئذ.

وقيل : المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقى، فله صيغتان حينئذ، ويرد ما قلناه.

والحق : أن المراد بـ«المستثنى منه» معناه، ثُمَّ أخرج بالاستثناء بعضه، وأسند بعد الإخراج.

وإذا تعدد الاستثناء رجع الجميع إلى المستثنى منه مع العطف، أو مساواة الثاني أو زياسته، وإلا رجع التالي إلى متلوه، لا إلى المجموع، ولا إلى المستثنى منه، وإلا لزم التناقض، أو ترجيح العود إلى الأبعد مع صلاحية إلى الأقرب.

وإذا تعقب الجمل فعند الشافعى يعود إلى الجميع؛ قياساً على الشرط. وعلى قوله : «له على خمسة وخمسة إلآستة»، ولاقتضاء العطف التسوية.

وقال أبو حنيفة : إلى الأخيرة؛ لأنَّه خلاف الأصل، فيصار إليه لدفع محدود الهذرية فيما يرفع الضرورة، وهو الواحدة، واختصت الأخيرة للقرب، ولأنَّه يرجع إلى الأخيرة في الاستثناء من الاستثناء، فكذا في غيرها؛ دفعاً للاشتراك والمجاز، ولأنَّ الظاهر أنَّه لم ينتقل عن الأولى إلا بعد استيفاء غرضه منها.

وقال السيد المرتضى عليه السلام بالاشتراع : لأنَّ الاستعمال دليل الحقيقة، وقد وجد فيما، ولحسن الاستفهام، ولصحَّة عمل كلَّ الجمل أو بعضها في الحال والظروفين، فكذا في الاستثناء.

وقال أبو الحسين : إنَّ ظهر الإضراب عن الأولى بأنَّ يختلفاً نوعاً، سواء اتحدت

القضية كالقذف أو لا، كقوله : «أطعم ربعة» و «العلماء هم الفقهاء» أو أسماءً و حكماً ويتحدد النوع مثل : «أطعم ربعة وأكرم مضر إلآ الطوال» أو أحدهما. وليس الثاني ضميراً مثل «أطعم ربعة وأطعم مضرًا» و «أطعم ربعة وأكرم ربعة إلآ الطوال»، فإن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة.

وإن تعلقت إحداهما بالآخر فـإن أضمر حكم الأولى في الثانية مثل : «أكرم ربعة ومضر إلآ الطوال»، أو اسم الأولى مثل : «أكرم ربعة وائلع عليهم إلآ الطوال» عاد إلى الجميع.

وهذا التفصيل حسن، وقد اعترضنا على ما تقدم من الأدلة في النهاية.

[تهذيب الوصول، ص ١٤١ - ١٤٢]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى** : اختلfovوا في تقدير الدلالة في الاستثناء، فقال الأكثرون : إن المراد بالمستثنى منه، كالعشرة في قوله : «له عشرة إلآ ثلاثة» الباقى بعد الاستثناء، وهو سبعة، وحرف الاستثناء كـ«إلآ» في المثال قربة داللة عليه، كما لو خص بغير الاستثناء.

ورد بأنّ من قال : «اشترت الجارية إلآ نصفها» يعلم قطعاً أنه ما أراد استثناء النصف من الصف، فبقي أن يكون الاستثناء من الجميع.

وقال القاضي : «عشرة إلآ ثلاثة» بإزاء «سبعة»، فكان «السبعة» اسم مفرد وهو «سبعة»، ومركب وهو «عشرة إلآ ثلاثة».<sup>١</sup>

ورد المصنف القولين بأنه على تقديرهما لا يتحقق الإخراج، فلا يتحقق الاستثناء<sup>٢</sup>، وهذا خلف. وأيضاً يلزم المجاز في لفظ «العشرة» حيث استعمل في «السبعة»، وفي لفظ الاستثناء الموضوع للإخراج حيث استعمل في غيره، وهو خلاف الأصل.

١. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٥٤.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٥٤.

والحق ما اختاره، وهو أنَّ المراد بـ«العشرة» معناها أي دلالتها على الاستغراق، ثمَّ أخرج بالاستثناء منها ثلاثة، والإسناد بعد الإخراج؛ لأنَّ الأصل استعمال اللفظ في حقيقته، وعدم استعماله في غيرها، وقد تقدَّم البحث فيه.

وقيل : لو أُريدت العشرة لزم الإنكار بعد الإقرار.<sup>١</sup>

وأجيب بأنَّ الحكم في الإقرار إنما هو بعد الإسناد ولم يسند إلَّا بعد الإخراج، فإذا قال له : «عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة» المراد بالعشرة معناها، وبالاستثناء خرج ثلاثة، والإسناد حصل بعد إخراجها.

الثانية : إذا تعدد الاستثناء فأقسام التعدد بالنسبة إلى الاستثناء والمستثنى منه أربعة، ذكر منها اثنين وهي تعدد الاستثناء والمستثنى منه، وترك تعددهما واتحادهما؛ لظهور حكمهما من الباقي، فإذا تعدد الاستثناء فإنما أن يكون الثاني معطوفاً على الأول أو لا .

فإن كان الأول رجعاً إلى الأصل؛ لأنَّ المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، سواء تكرر حرف الاستثناء أو لا .

وإن كان الثاني فإنما أن يمتنع عود الثاني إلى الأول لمساواته له، كقوله : «عشرة إلَّا ثلاثة إلَّا ثلاثة»، أو لزيادته عليه، فيحمل على الجميع : دفعاً لمحذور الهذرية. وإنما أن يمكن عوده إلى المستثنى الأول، كقوله : «عشرة إلَّا اثنين إلَّا واحداً» فيجب رجوع التالي إلى متلوه؛ لأنَّه لواه لكن إنما أن يكون راجعاً إلى مجموع المستثنى منه والمستثنى الأول، أو إلى المستثنى منه خاصة، أو لا إلى شيء منهما. ويبطل الأول بلزوم التناقض؛ لأنَّ المستثنى منه إثبات، والمستثنى الأول نفي، فلو رجع إليهما لكان ثانياً منفيأً .

ويبطل الثاني بلزوم ترجيح الأبعد على الأقرب .  
والثالث بلزوم الهذر حينئذٍ .

الثالثة : إذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو وأمكن

١. حكاه عن القاضي الرازي في المحسول، ج ٣، ص ٢٨؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٥٧.

عوده إلى المجموع وإلى كلّ واحدة، عاد إلى الجميع عند الشافعي<sup>١</sup>، وإلى الأخير عند أبي حنيفة<sup>٢</sup>، ومشترك عند المرتضى بين الجميع والبعض، فيتوقف إلا لقرينة<sup>٣</sup>، ومتوقف فيه عند القاضي أبي بكر<sup>٤</sup>.

وفضل أبو الحسين<sup>٥</sup>، وهو منقول عن القاضي عبد الجبار<sup>٦</sup>، وجماعة من المعتزلة<sup>٧</sup>. واستحسن جماعة، كالرازي<sup>٨</sup> والمصنف، وهو إن ظهر الإضراب عن الأولى عند الثانية ولا يضرم فيها شيء مما في الأولى رجع إلى الأخيرة؛ لأنَّ الظاهر أنه لا ينتقل إلى الثانية مع استقلال الأولى إلا بعد استيفاء غرضه، وذلك باختلافهما نوعاً مع اتحاد القضية، كآية القذف، فإنَّ الجملة الأولى أمر، وهي «فَاجْلِدُوهُمْ شَمَائِنَ جَلَدَةٌ»<sup>٩</sup> والثانية نهي<sup>١٠</sup>، والثالثة خبر<sup>١١</sup>، والقضية واحدة. أو لامعه، كـ«أكرم ربيعة» وـ«العلماء هم الفقهاء إلا أهل البلد الفلاني». أو تتحدا نوعاً وتختلفاً اسمًا وحكماً مثل : «أطعم ربيعة وأكرم مضرًا إلا الجهال»، فإنَّ الجملتين من نوع واحد وهو الأمر، وهما مختلفتان في الاسم وفي الحكم، وهو الإطعام والإكرام، أو تختلفا في الاسم دون الحكم مثل : «أطعم ربيعة وأطعم مضرًا إلا الطوال» أو بالعكس مثل : «أطعم ربيعة واخلع على ربيعة إلا الطوال».

١. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٤٥؛ والرازي في المحصول، ج ٣، ص ٤٣؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٤.

٢. حكاه عنه الشيرازي في شرح اللمع، ج ١، ص ٤٠٧؛ وأبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٤٥؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٤٣.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٤٩.

٤. حكاه عنه الرازي في المحصل، ج ٣، ص ٤٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٦١؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٦٢.

٥. المعتمد، ج ١، ص ٢٤٨-٢٤٥.

٦. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٤٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٦١.

٧. حكاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٤.

٨. المحصل، ج ٣، ص ٤٥-٤٧.

٩. التور (٢٤) : ٤.

١٠ و ١١. إشارة إلى «وَلَا تَثْبِلُوا هُنْمَ شَهِيدًا أَبَدًا» و «وَأَوْتَلِكُمْ الْفَسِيقُونَ». التور (٢٤) : ٤.

وإن لم يظهر الإضراب عن الأولى لأن تتعلق إحدى الجملتين بالأخرى، إنما بإضمار حكم الأولى في الثانية مثل : «أكرم ربعة ومضر إلا الطوال» أو اسمها مثل : «أكرم ربعة واخلع عليهم إلا الطوال» فإنه يعود إلى الجميع؛ لأنَّ الثانية غير مستقلة ب نفسها، بل لا يتم معناها إلا بانضمامها إلى الأولى، فكانا كالجملة الواحدة.

وقيل : إن كان الواو للاستثناف رجع إلى الأخيرة وإلا توقف<sup>١</sup>. وللشافعي القياس على الشرط المتعاقب للجمل، فإنه يعود إليها اتفاقاً، وكذا الاستثناء، والجامع كون كلّ منهما مختصاً لا يستقلّ بنفسه، ولا تتحاد معناهما، فإنَّ قوله في آية القذف : «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَائُوا»<sup>٢</sup>، قوله «إن لم يتوبوا»، ولثبوته في الاستثناء بعد جملتين لا يمكن عوده إلى أحدهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكذا في الجميع، وإلا لزم الاشتراك المخالف للأصل، ولأنَّ مقتضى العطف التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه بحيث يصيران كالجملة الواحدة؛ إذ لا فرق بين قولنا «رأيت نحاة الكوفة ونحاة البصرة»، وبين قولنا «رأيت نحاة المصريين»، ولما كان الاستثناء من الثاني راجعاً إلى الجميع من غير اختصاص بأحدهما فكذا مساوته<sup>٣</sup>.

وأجيب بمنع تعلق الشرط بالجميع، والاتفاق ممنوع، وبأنَّه إن لم يفرق بين الاستثناء والشرط كان قياساً للشيء على نفسه، وإن فرق جاز إسناد الحكم إليه، فلا يتعدى إلى الآخر.

والحنفيَّة سلّموا حكم الشرط، فلم يسمع منهم منع حكمه ففرقوا بأنَّ الشرط له صدر الكلام وإن تأخر لفظاً؛ إذ هو مقدم معنى بخلاف الاستثناء. ويشكل بأنَّ له صدر الكلام المتعلق به لا مطلق الكلام، فلا يعلم تقدمه على الجميع معنى إلا إذا علم تعلقه بها أجمع، فلو استدلَّ على تعلقه بالجميع بتقدمه

١. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٠٦.

٢. التور (٢٤) : ٤ - ٥.

٣. راجع المحصول، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣.

عليها دار، ولا يلزم من تقدّمه على الجميع معنى تعلقها بها أجمع. وعن الثاني أن الاستثناء عاد إليها دفعاً للهدر، ونحن نسلّم عوده إليها عند القرينة الدالة، وهو غير المتنازع؛ لأنّه فيما إذا أمكن عوده إلى الجميع وإلى كلّ واحد.

وعن الثالث إن ادعى عدم الفارق بين الجملة الواحدة وبين عطف بعضها على بعض كان قياساً للشيء على نفسه، وإن سلّم جاز استناد الحكم في الأصل إلى الفرق. هذا إن جوز القياس في اللغة الذي منعه أكثر الأدباء.

لأبي حنيفة خروج الكلام عن الهدر يحصل بالواحدة، فلا يحتاج إلى زيادة المخالفية للأصل، وختّمت الأخيرة للقرب، وهو يوجب الرجحان، كما يخصّص الأقرب بالفاعلية في نحو: «ضرب موسى عيسى» حيث لا قرينة دالة على الفاعلية والمفعولية، وللاتفاق على الأخيرة، وإنما الخلاف في الاختصاص أو مشاركة غيرها، وأنّه يدفع الاشتراك والمجاز؛ إذ هو يعود في الاستثناء بعده إلى الأخيرة، ولظاهر المتكلّم في عدم الانتقال قبل استيفاء الغرض، كما لو سكت، فإنّ الانتقال كالسكتوت.

ويشكل الأوّل بمنع مخالفته للأصل؛ لأنّ المستثنى والمستثنى منه كلفظ واحد، ويجوز كون حكم المستثنى منه مخالفًا للأصل، وأنّه متعارض بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ فإنّهما عائدان إلى الجميع.

والثاني بأنّ عوده إلى الأخيرة لاختلاف الجملتين بالنفي والإثبات فيتناقض، واختّمت الأخيرة للقرب، وأنّ عوده إلى الاستثناء يقلّل التخصيص المخالف للأصل، وعوده إلى الأصل يكترّه، وهذا لا يوجد في الجمل، فلا قياس.

والثالث ممنوع؛ لجواز إرادة اللافظ الاستثناء منها جمع، ويؤخّره طلباً للاتحاد؛ لأنّه أدخل في البلاغة؛ فإنّ القائل: «أكرم العلماء إلّا الفساق»، و«جالس القراء إلّا الفساق»، و«تصدق على القراء إلّا الفساق»، عدّ كلامه ركيكاً، بخلاف ما لو أخرّه عن الكلّ، ومساواته للسكتوت ممنوع.

للمرتضى استعماله فيما يرجع إلى الجميع كـ«خمسة وخمسة إلّا ستة»، وإلى

ما يرجع إلى الأخيرة، كالاستثناء من الاستثناء، والاستعمال دليل الحقيقة، ولصحة استفهام المستثنى في كلّ صورة رجوعه إلى الجميع وإلى البعض، وهو يؤذن بالاشتراك، ولأنّه يصحّ عمل كلّ الجمل وببعضها في الحال، وظرفي الرمان والمكان، كما تقول : «أكرم العلماء» و «تصدق على القراء قائماً» أو «يوم الجمعة» أو «في المسجد»، فكذا في الاستثناء. والجامع كون كلّ منهما فضلة يأتي بعد تمام الكلام. ولو كان الإعمال حقيقة في الجملتين معاً أو في الأخيرة لوجب ترجيح الحقيقة في العمل.

والجواب عن الأوّل ما تقدّم، ونمنع الحكم في الأصل في الثالث، وعليه المشترك مع أنه قياس في اللغة، وأيضاً لأنّه لا يلزم من صحة عوده إلى الجميع، وإلى البعض كونه حقيقةً فيها؛ لأنّه عدم الاشتراك.

## [البحث الخامس والسادس والسابع في الشرط والصفة والغاية] قال :

البحث الخامس في الشرط، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر. وصيغته «إن»، وتختص بالمحتمل، و «إذا» و تشتراك بينه وبين المتحقق، و «من» و «مهما» و «أين» و «متى» و «حيث» و «أني» و «حيثما» و «إذ ما».

و شرطه الاتصال، والأولى تقديمها لفظاً، لتقدمه طبعاً.

و قد يتتحد الشرط والمشروط، وقد يتعدّدان أو أحدهما، إما على الجمع أو على البديل.

و حكمه في الرجوع إلى الجميع في الجمل المتعدّدة أو ما يليه حكم الاستثناء، سواء تقدّم أو تأخر.

و وافق أبو حنيفة الشافعي هنا.

والشرط إما عقلي كالحياة، أو شرعاً كالطهارة، أو لغوياً مثل : «إن دخلت الدار أكرمتك».

والمشروط يحصل عند وجود المؤثر وأول زمان وجود الشرط إن أمكن وجوده

دفعه، وإلأ آخر جزء منه.

البحث السادس في الصفة ، وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل : «أكرمبني تميم الطوال» ، وحكمها في الرجوع إلى الجميع في المتعدد أو إلى الأخيرة كالاستثناء .

البحث السابع في الغاية ، وهي طرف الشيء ، وألفاظها « حتى » و « إلى » ، ولا بد من مخالفة ما بعدها لما قبلها ، وإلأ لم تكن غاية إن كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار ، وإلأ فلاكم المرفق ، ولا يصح تعددها ، وإلأ كانت الأخيرة هي الطرف إن ترتبت ، أو المجموع هي الغاية إن اتفقت . [ تهذيب الوصول ، ص ١٤٣ - ١٤٤ ]

أقول : قال الغزالى : الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>١</sup> .

ورد بالدور : لاشتقاق المشروط من الشرط ، وينقضه في طرده بجزء العلة ، وفي عكسه بالشرط المساوى .

وقال بعض الأشاعرة : هو ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته<sup>٢</sup> . ونقض عكساً بالحياة القديمة ، فإنها شرط للعلم القديم عندهم ، ولا تأثير ولا مؤثر هناك .

وقال صاحب الأحكام : الشرط ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب<sup>٣</sup> .

ويشكل بانتقاده طرداً بجزء الشرط وبجزء ماهية المشرط : فإنه يلزم من نفي المشرط ، وليس سبباً لوجوده ، ولا داخلاً في سبب الوجود ؛ لمغایرة علل الماهية لعلل الوجود ، وبأحد المتضاديين ؛ فإن نفيه ملزوم لنفي الآخر ، وليس سبباً له ولا داخلاً في سببه ، مع كونه ليس شرطاً لمضايقه .

١. المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

٢. المحصول ، ج ٣ ، ص ٥٧ .

٣. الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

وتعريف المصّنف منقوص طرداً بوجود المؤثر وبذاته وبعلته؛ فإنَّ تأثير المؤثر موقوف على كلّ واحد من هذه الأمور. وعكساً بنفس تأثير المؤثر؛ فإنَّ شرط لوجود الأثر.

ونقض في طرده أيضاً بجزء العلة. فينبغي أن يزداد فيه «ولم يكن له مدخل في التأثير».

وعرف بأنَّه ما ينتفي الشيء عند انتفاءه مع تقدُّمه عليه طبعاً، ومعايرته لسببه مطلقاً، فيدخل في الأوَّل الشرط والعلة وأجزاؤها، وأجزاء المشرَّوط، وأحد المتضادين بالنسبة إلى الآخر، وبالتالي الطبيعي خرج المضائق، ومعايرته لسببه مطلقاً خرج الباقي.

ولفظه الموضوع له لغة «إن» وتحتَّضن المحتمل، كقوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>١</sup>.

و «إذا» وهي له كقوله : «إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوْا»<sup>٢</sup>، وللمتحقق : «وَإِذَا رَأَيْتُمْ رَأَيْتَ نَعِيْمَا»<sup>٣</sup>.

و «من» كقوله : «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسَبُهُ»<sup>٤</sup>.

و «ما» كقوله : «مَمَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ»<sup>٥</sup> وبافي الأدوات تقدَّمت في العموم.

و «إن» أم الباب بحرفيتها واسميتها الباقي، والأصل في إفاده المعاني للأسماء الحروف.

قيل : ولاستعمالها في صور الشرط بخلاف الباقي فإنَّ «من» لمن يعقل خاصةً و «ما» لمن لا يعقل و «أينما» للمكان و «متى» للزمان و «إذا» للمتحقق خاصةً<sup>٦</sup>.

١. التوبة (٩) : ٦.

٢. الأنفال (٨) : ٤٥.

٣. الإنسان (٧٦) : ٢٠.

٤. الطلاق (٦٥) : ٣.

٥. النساء (٤) : ٧٩.

٦. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١٤، مع نقیصہ.

ومن المصنف من استعمالها في المتحقق كـ «آتيك إذا طلعت الشمس»<sup>١</sup>.  
ويشكل بأن عدم جوازه لإرادة الظرفية - أي آتيك وقت طلوع الشمس - لا تعليق المجيء على الطلوع. و «إن» ليست ظرفًا بل شرطاً، و «إذا» ظرف يتضمن معنى الشرط، ومن ثم يدخل على المتحقق إذا قصد التعليق لا الظرفية، مثل: «إن كان الإنسان حيواناً كان جسماً».

وشرط تعلق الشرط اللغوي في الكلام اتصاله العادي، كالاستثناء، والأولى تقدمه لفظاً ليافق الطبع والوضع، خلافاً للفراء<sup>٢</sup>.

والشرط والشروط إما أن يتّحدا أو يتعددا، والمتعدد إما على الجمع أو على البدل، فهي تسعه :

**الأولى** : أن يتّحدا مثل : «إن صلّى فاعطه درهماً».

**الثانية** : يتعدد الشرط على الجمع، ويتحد الشروط مثل : «إن صام يوماً وصلّى فريضةً فاعطه درهماً»، فالإعطاء موقوف عليهمما.

**الثالثة** : أن يتعدد الشرط على البدل، ويتحد الشروط مثل : «إن صلّى أو صام يوماً فأعطه»، فالشرط أحدهما لا بعينه، ويمكن رد هذا إلى الأول، ويصير كون الشرط واحداً ينقسم إلى معين وإلى غير معين وإنما رجح جعله في المتعدد؛ لتعددهما لفظاً، ويكفي أحدهما في وجوب الإعطاء.

**الرابعة** : اتحاد الشرط مع تعدد الشروط على الجمع كـ «إن صام فأعطه درهماً واعطيه ثوباً».

**الخامسة** : الصورة بحالها لكنه على البدل، ويمكن ردّه إلى الواحد.

**السادسة** : تعدد الشرط والشروط على الجمع.

**السابعة** : تعدد الشرط على الجمع، وتعدد الشروط على البدل.  
**الثامنة** : عكسه.

**التاسعة** : تعدد الشرط والشروط على البدل، وحكمه في الرجوع إلى الأخيرة

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٧٥.

٢. حكاية عنده الرازي في المحصل، ج ٣، ص ٦٣.

حكم الاستثناء، وقيل : يتعلّق بما يليه ولو كان عقيب الأولى<sup>١</sup> ، والشرط قد يستفاد من العقل، كشرطية الحياة للعلم، ومن الشرع كالطهارة للصلاة، ومن اللغة بأن يكون اللفظ موضوعاً للشرط لغةً كـ «إن دخلت الدار أكرمتك».

ثم المشروط يحصل عند وجود مؤثره، وأول زمان وجود الشرط إن كان مؤثّره موجوداً تماماً قبل وجود الشرط، وكان الشرط مما يمكن وجوده دفعةً، ولو تحقق الشرط قبل تتحقق المؤثر كان وجود المشروط بعد حصول الشرط عند أول زمان وجود المؤثر، ولو كان الشرط مما لا يمكن وجوده دفعةً، كالحركة والكلام قيل : وجد المشروط عقيب وجود آخر جزء منه، وهذا إنما يتأتى على تقدير وجود المؤثر كما قلناه، فالأولى أن يقال : المشرط إنما يحصل عند أول زمان المجموع الحاصل من المؤثر والشرط، سواء كان الشرط مما يوجد دفعةً أو تدريجاً؛ لأنّ ما يوجد تدريجاً لا يدخل في الوجود، إلا عند وجود آخر جزء منه. والمراد في العرف من وجوده دخول أجزاءه في الوجود لا اجتماعها فيه.

وأمّا الصفة فإنّها تقتضي تخصيص العام الموصوف بها إذا كانت أخصّ منه مطلقاً، كـ «أكرم قريشاً الهاشميّين» أو من وجه، كـ «أكرم قريشاً الطوال»، وإذا تعدد الجمل فكالاستثناء.

وأمّا الغاية فتطلق على معندين : الغرض المطلوب من الشيء، ونهايته وآخره، وهو المراد.

ولفظها «حتى»، كـ « حتَّى يَطْهُرُنَّ »، و «إلى»، كـ «إلى الليل»، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، ولو استمرّ بعدها لم يكن طرفاً بل وسطاً.

وقال الرازي<sup>٢</sup> والمصنف : إن انفصلت عن المفهوم بمحسوس، كـ «الليل» خرج، وبغيره، كـ «المرافق» لم يجب المخالفة؛ لعدم أولوية تعيين بعض المفاسد<sup>٣</sup>. ويشكّل بأنّ الدليل الأول يوجب المخالفة مطلقاً، ولا ينافي ذلك وجوب غسل

١. راجع الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١٥.

٢. المحصول، ج ٣، ص ٦٦-٦٧.

٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٧٩.

المرفق؛ فإنَّ الاختلاف حاصل؛ إذ هو واجب بالتبعية من باب وجوب المقدمة، وهو مخالف للوجوب بالأصلة.

وهل يصح تعدد الغاية؟ جوزه الرازي كما لو قال : «حتى يطهرن ويغسلن»، وفي الحقيقة هي الأخيرة، وعبر عن الأولى بالغاية : لقربها منها<sup>١</sup>.

واعتراضه المصنف بأنَّ الغايات قد لا تترتب، فيكون المجموع هو الغاية، وكلَّ واحد جزؤها، لا ما ذكر أخيراً<sup>٢</sup>.

ويشكل بأنَّه لم يدع كون الأخيرة في الذكر مطلقاً هي الغاية حقيقةً، حتى يرد عليه من كونها قد لا تترتب في المثال الذي ذكره؛ ولهذا قيده بقوله هنا.

واعلم أنَّ الغايات المتعددة لفظاً، سواء كان بينها ترتيب أو لا، وسواء أمكن وقوعها دفعاً أو لم يمكن، فالغاية في الحقيقة إنما هي المجموع، وإطلاق اسم الغاية على كلَّ واحد من الأجزاء مجاز، من باب إطلاق الكلَّ على الجزء، ولو كانت الغاية على البدل فالغاية أحد الأمرين لا بعينه.

وقال المصنف : «لا يصح تعددتها»؛ لعدم تعلُّم طرفين للشيء من جهة واحدة؛ لأنَّ تلك الأشياء المتعددة المفروض كون كلَّ منها غاية إن ترتبت في الواقع كان الأخير منها هو الغاية؛ لأنَّه الطرف، وإن اتفقت فيه فالمجموع الغاية.

واعلم أنَّ «حتى» كما تخصص العموم قد تؤكده، مثل : «أعتقد عبيدي حتى الأصغر»، و«تصدق بأموالي حتى ثيابي»، ووجوب مخالفة ما بعدها بالنظر إلى الخطاب المقيد بالغاية لا مطلقاً، فيجوز اتفاق حكم ما بعدها وقبلها في خطاب آخر، كما في المُحرِّم، فإنه يحرم عليه الوطء بعد الطهر، لكن لا بالنسبة إلى الخطاب في الحيض، بل بتحريم الوطء على المحرِّم.

١. المحصول، ج ٢، ص ٦٧.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٠.

## [ الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل ]

قال :

الفصل الثالث في المخصوص بالمنفصل .

وفيه مباحث :

الأول : يجوز التخصيص بالعقل ، إنما ضرورة ، كإخراجه تعالى من قوله : « أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ » ؛ فإن الضرورة تقتضي امتناع خلقه لذاته ، أو نظراً ، كإخراجم الصبي والجنون من آية الحج .

احتجوا بأن المخصص متأخر ، وبالقياس على امتناع النسخ به .

والجواب : المنع من الصفرى ويبطل القياس بمقطوع اليد ، فإن غسلها منسوخ عقلأً .  
الثاني : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، لوقوعه في قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقُتْ يَزَرِّعُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ » ، مع قوله تعالى : « وَأَزَّكْتُ الْأَخْمَالَ » ، وقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ » ، مع « وَالْمُحَنَّثُتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ » ، ولاستحالة العمل بهما ، وإهمالهما وبالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص .

احتجت الظاهرية بقوله تعالى : « لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ » ، فلا يحصل التخصيص إلا بقوله .  
والجواب : المعارضة بقوله : « تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ » ، ولأن تلاوته بيان ، ولاختصاصه بالمشتبه ، ولا اشتباه مع ورود التخصيص ... [ تهذيب الوصول ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ]

أقول : قدّم التخصيص العقلي لتحقق حكم العام ، وهو ضروري ،  
كامتناع خلقه تعالى لنفسه المخصوص ، لقوله تعالى : « أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>١</sup>

ونظري كإخراج الصبي والمجنون من الناس في الحجّ، باعتبار عدم فهمهما خطاب الشارع المستلزم لعدم توجّهه إليهما.

وبعض المتكلّمين منعه<sup>١</sup>، وإلا لزمتأخر العقل عن العام الذي هو شرط التخصيص؛ لأنّه مبین للعام، والمبيّن متّأخر، ولامتناع النسخ بالعقل فكذا التخصيص؛ لجامع منافاة كلّ لظاهر العام، ولأنّ النسخ تخصيص في الأزمان، ولأنّ النسخ بيان للمدة، والتخصيص بيان للمراد.

والجواب: إن أُريد بالتأخر بحسب ذاته منع، وبحسب وضعه، أي كونه مختصاً مسلماً، وحكم العقل متّأخر؛ إذ لا يتصور تخصيصه للعام إلّا بعد وروده، ونمنع عدم النسخ به، لسقوط غسل اليد المقطوعة عقلاً.

ثم الفرق بينهما أن الناسخ معّرف لانتهاء مدة الحكم المقصودة للشارع، ولا يطلع عليه علم بشر بخلاف المختص؛ لضرورة عدم خلقه تعالى ذاته. سلّمنا لكن نمنع عليه الجامع.

وتخصيص الكتاب كما ذكر. ومنعه الظاهريّة؛ لأنّ التخصيص بيان، وكلّ بيان بقول النبيّ، قوله تعالى: «لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>٢</sup>. وعورض بقوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ»<sup>٣</sup>، ونفس التلاوة بيان؛ ولأنّ البيان للمتشبه، ومع ورود الآية المخصصة للعام لا اشتباه، فلا يدخل تحت ما فوّض إليه علّيّاً بيانه.

### [البحث الثالث، والرابع، والخامس في التخصيص]

قال :

البحث الثالث : يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها، كتخصيص «فيما سقت السماء العشر»، «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة». وبالقرآن لقوله تعالى :

- 
١. حكاه عن شذوذ من المتكلّمين، الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨١.
  ٢. النحل (١٦) : ٤٤.
  ٣. النحل (١٦) : ٨٩.

«تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» . والقرآن بها، كتخصيص «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» وأية الجلد برجم المحسن، وتخصيصهما بالإجماع، كتخصيص آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث، ولا يجوز تخصيصه بهما؛ لأنّ وقوعه مع سبق أحدهما خطأ.

الرابع : يجوز تخصيص الكتاب والستة المتواترة بفعله عليه إن تناوله حكم الخطاب في حقه، ثم إن عم غيره ثبت وجوب التأسي - إنما مطلقاً أو في تلك الواقعة - كان مختصاً في حقنا أيضاً، لكن المخصص في الحقيقة إنما هو الفعل مع دليل التأسي، وإن اختنق بنا ثبت التأسي، كان الفعل ودليل التأسي تخصيصاً في حقنا.

احتاج المانع بأن دليل التأسي عام.

والجواب : المخصص الدليل مع الفعل.

الخامس<sup>١</sup> : لو فعل أحد بحضوره عليه ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان مختصاً به، فإن ثبت أن حكمه عليه على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصاً للجميع . [تهذيب الوصول، ص ١٤٦ - ١٤٨]

أقول : هنا مسائل تسع - اشتمل البحث الأول منها على سبع - :

**فالأولى** : يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها؛ لما مرّ من أن الدليلين إذا تعارضا... إلى آخره، ولو قوعه.

قالوا : قال تعالى : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>٢</sup> ، فلا يفتقر بيانه عليه إلى بيان. وأجيب بأنه لا يلزم من عدم افتقار بيانه المنزل إلى بيان عدم افتقار بعض كلامه إلى بيان؛ فإنه لا يلزم من كونه مبييناً انحصر كلامه في البيان.

**الثانية** : يجوز تخصيص المتواترة بالقرآن لما مرّ، ولقوله «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>٣</sup> والستة شيء.

١. في المصدر : «تذنيب» بدل «الخامس».

٢. التحل (١٦) : ٤٤.

٣. التحل (١٦) : ٨٩.

قالوا، قال تعالى : « لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »<sup>١</sup> ، وذلك إنما يكون بستة، فلو كان الكتاب مبيتاً لها بين كل منها بالآخر، وهو دور.

والجواب : الدور إنما يلزم لو قلنا : إن المبين من الكتاب للسنة مبين لذلك شيء، أما إذا كان بعض الكتاب مبيتاً بنفسه مبيتاً لما يحتاج إلى بيان من السنة فلا، وهذا هو المدعى، ولأن السنة منزلة لقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى »<sup>٢</sup>.

**الثالثة :** يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة لما مر، ولما ذكره من وقوعه، **وآية الجلد**<sup>٣</sup> مخصوصة بفعله **على ثلاثة** من الرجم.

قال المصنف :

نمنع أن الزانية والراني للعموم، لأنّه مفرد محلّي باللام، قال : ويمكن الاحتجاج على عموميته بالإجماع<sup>٤</sup>.

قيل :

ليس الرجم مختصاً للأية؛ لأنّها لم تقتضي عدمه، إنما المخصوص عدم الجلد، والاكتفاء بالرجم عنه.

**الرابعة والخامسة :** يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بالإجماع اتفاقاً كما ذكر، وتخصيص آية الحد<sup>٥</sup> بالإجماع على أن العبد كالأمة في تنصيف العد، ومنه تخصيص آية السعي إلى الصلاة<sup>٦</sup> بالحرث، و « إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا »<sup>٧</sup> بالمحديث، وليس منه « أَوْجَأَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِرِ »<sup>٨</sup>؛ لتخصيصه بال حاجة، لا بكل من قصد الصحراء الواسعة؛ لأن ذلك من باب الحقيقة المنقوله عن موضوعها اللغوي، وفي الحقيقة المخصوص دليل الإجماع، والإجماع كاشف عنه.

١. التحل (١٦) : ٤٤.

٢. التجم (٥٣) : ٣.

٣. النور (٢٤) : ٢.

٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٩١.

٥. إشارة إلى الآية ٢ من النور (٢٤).

٦. إشارة إلى الآية ٩ من الجمعة (٦٢).

٧. المائدة (٥) : ٦.

**السادسة والسابعة :** لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب ولا بالسنة؛ لأنَّ تحقق الإجماع وكونه حجَّةً إنما يكون بعد وفاة الرسول عليه السلام، فلو كان في الكتاب والسنة ما ينافيه كان الإجماع خطأً.

**الثامنة :** تخصيص الكتاب والسنة المتواتر بفعله عليه السلام جائز عند الإمامية والشافعية والحنابلة، ونهاه الكرخي<sup>١</sup>.

وتحقيقه أنَّ حكم الخطاب إنما أن يتناول الرسول خاصةً، أو أمته خاصةً، أو يشملهما، وعلى التقادير الثلاثة إنما أن يدلُّ دليل على وجوب متابعته عليه السلام في فعله مطلقاً – أي في كلّ واقعة – أو في هذه الواقعة، أو لا يدلُّ، فالأنقسام ستةٌ : **الأول والثاني :** أن يكون متناولاً له خاصةً، كما لو قال : «الوصال حرام على دائمًا»، ثم واصل، فهو تخصيص في حقه عليه السلام، سواء قلنا بوجوب التأسي به أو لا. وفي الحقيقة يكون نسخاً عنه، لكنَّ العلم بنسخ الحكم المذكور عنه ليس مستفاداً من مجرد فعله، بل بانضمام دليل عصمه عليه السلام إليه.

**الثالث :** أن يتناول الأُمَّة دونه، ويجب التأسي به مطلقاً أو في تلك الواقعة، كما لو قال عليه السلام : «الوصال محرام عليكم»، ثم واصل، فهو غير مخصص له؛ لعدم اندراجه عليه السلام في الخطاب المذكور، وأمّا بالنسبة إلينا فإنه يكون مخصصاً لنا، وهو في الحقيقة نسخ عنا؛ لارتفاع حكم العام بالكلية، والناسخ أو المخصص ليس مجرد فعله، بل هو مع دليل التأسي.

**الرابع :** أن يتناولنا خاصةً، ولا يجب التأسي حينئذٍ، ولا يكون فعله مخصصاً ولا ناسخاً، أمّا بالنسبة إليه؛ فلعدم تناول حكم الخطاب له، وأمّا بالنسبة إلينا؛ فلعدم دلالة فعله عليه السلام على رفعه عنا.

**الخامس :** أن يكون متناولاً له وللأمة، ويجب التأسي كما لو قال : «الوصال محرام على كل مكلف»، فإذا واصل عليه السلام كان ذلك مباحاً له، ومخرجاً له عن العموم اتفاقاً؛ لامتناع وقوع الحرام منه، وكذلك بالنسبة إلينا، وفي الحقيقة ذلك نسخ؛

١. حكاه عنه الأمدي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٠؛ والمعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٩٤.

لارتفاع حكم العام عن الجميع، والمخصوص أو الناسخ ليس مجرد فعله عليه، بل هو مع دليل التأسي.

والحق الاقتصر على خروجه عليه عن العموم دون أمهته؛ لرجحان التخصيص على النسخ، ولأنَّ فيه جماعاً بين عمومي اللفظ الدال على الحكم ودليل التأسي، وهو أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

هذا إذا تراخي الفعل عن العام، أما إذا كان مقارناً له أو متآخراً عنه بزمان لا يمكن الإتيان بالفعل فيه. فإن قلنا بجواز نسخ الشيء قبل وقت فعله فالحكم كما مر، وإنما تعين تخصيصه عليه من العموم، وبقي حكم العام ثابتاً في حق الأمة. السادس: أن يتناول الجميع ولا يجب التأسي، فهذا يدل على خروجه عليه، وتخصيصه من العموم باعتبار انضمامه إلى دليل عصمه عليه، ويبقى العام عموماً في حقنا.

احتاج المانع من تخصيص العام بفعله عليه في حقنا بأن دليل التأسي أعم من العام المفروض؛ لشمول الأول وجوب متابعته في الأفعال التي علم وجهها أجمع، واحتصاص الثاني ببعضها، وتقديم الخاص على العام واجب.

والجواب: المخصوص للعام دليل التأسي مع الفعل الدال على الحكم، وهذا المجموع ليس أعم منه.

التسعة: عدم إنكاره على الفاعل بحضوره للمنافي تخصيص له، وإنما لكان فاعلاً منكراً، أو كان الفعل منسوباً مطلقاً، أو عن الفاعل. ويبطل الأول بوجوب الإنكار، والأخيران بأصله عدم النسخ، ورجحان التخصيص عليه، فإن ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة كان ذلك التقرير تخصيصاً للجميع، وهو في الحقيقة نسخ لا تخصيص، والأولى الاقتصر على خروجه عن العموم؛ لأنَّه إن لم يثبت ما ذكر ظاهر، وإن ثبت كان ذلك عاماً، والعمل به مطلقاً يوجب إلغاء العام المفروض بالكلية، وهو غير جائز مع إمكان الجمع بينهما، مع أولوية التخصيص على النسخ.

هذا إذا تراخي الفعل عن العام، أما لو قارن أو تأخَّر بزمان لا يمكن إيقاع الفعل

فيه فإن أحالنا نسخ الشيء قبل وقت فعله تعين اختصاص المكلَف الفاعل بالخروج عن حكم العام قطعاً، وإلا فعلى ما مضى من القول.

قيل :

التقرير لا صيغة له، فلا يقابل ما له صيغة، وهو العموم، فلا يخصه، ولأنَّه لو خصَّ العموم بالواحد كان تخصيصاً للجميع؛ ثُلَّا يحصل اللبس باعتبار مشاركة الباقي له، ولقوله عليه السلام : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »<sup>١</sup>. وأجيب بأنَّه وإن لم يكن له صيغة إلا أنَّه حجَّة قاطعة على تسويغ فعل الفاعل؛ لاستحالة تطريق الخطأ على النبي عليه السلام ، ولا لبس<sup>٢</sup>؛ لأصلَّة عدم المشاركة، والخبر إن ثبت وسلَّمَ عمومه رفع الحكم عن الجميع وكان نسخاً كما قلناه، وإن لم يثبت بطل الاحتجاج به.

### [البحث السادس والسابع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد وحجية القياس] قال :

البحث السادس<sup>٣</sup> : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ لأنَّهما دليلان، ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما، فتعين التخصيص جمعاً بين الدليلين، وقد وقع، كتخصيص « وأجلَّ لكم مَا ورَآءَ ذِكْرُمْ » بقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »، وكذلك آية الإرث بقوله عليه السلام : « لا يرث الكافر المسلم »، والسيد المرتضى منع من ذلك؛ لأنَّ خبر الواحد ليس حجَّةً فكيف يعارض القرآن؟! وسيأتي جوابه. وتوقف القاضي ومنع غيره؛ لأنَّ العام قطعي.

والجواب : أنَّ متنه قطعي، ودلالته ظَنَّية، وخبر الواحد بالعكس، فتساويها.

١. الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢. ولم نعثر على الروایة في الماجامع الحديثية. نعم، أورده العلامة في مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ٢٨؛ وابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٠٥، المسألة ١٦٣٩.
٢. راجع الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٢ - ٥٣٣؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
٣. في المصدر : « الخامس ».

السابع<sup>١</sup> : القياس عندنا ليس بحجّة على ما يأتي ، فلا يكون مختصّاً . نعم ، لو نصّ فيه على العلة فالاقوى عندي أنه حجّة ، وحينئذٍ يجوز أن يكون مختصّاً ، كتخصيص « وأخلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ » بالمنع من بيع الزبيب بالعنبر ؛ قياساً على بيع التمر بالرطب ؛ لمانص على <sup>الثلثلا</sup> في قوله : « أينقص إذا جفَّ ؟ » ؛ لأنهما دليلان ، وقد تعارضا فلا يجوز إسقاطهما ، ولا العمل بأحدهما دون الآخر ، فتعين العمل بهما ، وإنما يصح مع التخصيص .

وكذا البحث في المفهوم مثل : «في سائمة الغنم زكاة» ، مخصص لقوله : «في الغنم زكاة» إن قلنا أنه حجة ، والإفلا . [تهذيب الوصول ، ص ١٤٨ - ١٤٩]

**أقول : هنا مسائل :**

الأولى : تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز عند الفقهاء الأربعه<sup>٢</sup> وابن داود<sup>٣</sup>  
والرازي<sup>٤</sup> والمصنف مطلقاً .  
ومنعه السيد المرتضى<sup>٥</sup> وجماعة مطلقاً<sup>٦</sup> .

وقال عيسى بن أبیان : إن کان قد خص بدلیل قطعی قبل ذلك جاز ، وإلا فلا .  
وتوقف القاضی أبو بکر .<sup>٨</sup>

للأولين أَهْمَا دليلان تعارضاً فَأُعْمَلَا، وَإِلَّا لِأَبْطَلَا مُطْلَقاً، أَوْ أَعْمَلَا مُطْلَقاً، أَوْ أَعْمَلَ أَحدهما مُطْلَقاً، وَأَهْمَلَ الْآخِرَ كَذَلِكَ، وَيُبَطَّلُ الْأُولُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبطال الدليل

١. في المصدر: «ال السادس ». .

٢. حكاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٢٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٩٨.

٣- قوله على نعشر لم

٤. المحصول، ج ٣، ص ٨٥

<sup>٥</sup> . الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٨٠.

٦. لم نعثر عليه، ولكن حكاية الزركشي في البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٩٨ عن بعض العناوين وعن عدّة أخرى.

٧ و٨. حكاه عنه الرازى في المحسول، ج. ٣، ص. ٨٥؛ والأمدى في الإحکام في أصول الأحكام، ج. ٢.  
ص. ٥٢٥؛ والملاّمة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٢٩٨.

الخالي عن المعارض؛ لأنَّ ما عدا الخاص من جزئيات العام لا يعارض له؛ لعدم تناول دليل الخاص إيه، ولأنَّ إبطالهما معًا ملزوم لإبطال كلِّ منها، فيبقى الآخر بغير معارض.

وأثما الثاني فيستلزم التناقض في صورة مدلول الخاص.

والثالث يستلزم إبطال الدليل الخالي عن المعارض إن عمل بالخاص وحده، أو تقديم المرجوح في عكسه؛ لرجحان دلالة الخاص على محله على دلالة العام عليه، ولو قوته فيما ذكر، وزاد الشعبي في روايته عن أبي هريرة «ولا تنكح العمة والخالة على ابنة أخيها أو أختها»<sup>١</sup> وفي تخصيص «من بعده وصيَّة»<sup>٢</sup>، بقوله عليهما سعد بن أبي وقاص: «والثلث كثير إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس»<sup>٣</sup>، وتخصيص آية السرقة<sup>٤</sup> برواية عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «يقطع السارق في ربع دينار»<sup>٥</sup> إن قلنا: المفرد المحلّي باللام للعموم. ويشكل بأنَّ المعلوم تخصيص ما ذكره، ولا يعلم استناده إلى أخبار الآحاد المذكورة، والحجَّة تتوقف عليه، ويجوز كون الأخبار مقدمة، فيكون القرآن ناسخاً لها.

وأجيب بمنع النسخ، إنما يبني العام عليها إن تقدمت.

ورد المصتف حجَّة المرتضى بحجَّية خبر الواحد على ما يأتي.

واحتاج المانع مطلقاً مع تسليم حجَّته بأنَّ عموم الكتاب قطعي، وخبر الواحد ظني، والقطعي راجح. وبما روي عنه عليهما : «إذا ورد عنِّي حديث فاعرضوه على

١. راجع مستند أحمد، ج ٤، ص ١٤٢٢٢، ح ١٤٢٢٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٦؛ السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٣٩٤٩ - ١٣٩٤٨، ح ٢٦٩.

٢. النساء (٤): ١١ و ١٢.

٣. مستند أحمد، ج ١، ص ١٤٩١ - ٢٨١، ح ٢٨٢ - ٢٩١؛ وص ٢٩١ - ٢٩٢، ح ١٥٤٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٠٧ مع تفاوت قليل في بعض المصادر.

٤. المائد (٥): ٣٨.

٥. مستند أحمد، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٢٥٦١٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١٢، ح ١٦٨٤ مع تفاوت قليل.

كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه»<sup>١</sup>، والخبر المخصص لعموم القرآن مخالف للكتاب فوجب رده، ولأنه لو جاز التخصيص به جاز النسخ به: لوجود المقتضي، وهو تقديم الخاص على العام في النسخ.

والجواب: عموم الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة؛ فإن إرادة الاستغراق من اللفظ غير قطعية، وخبر الواحد قطعي الدلالة وإن ظن متنه فتساويها، فوجب الجمع بينهما، على أن الدليل الدال على حجيّة خبر الواحد يصير وجوب العمل به مقطوعاً، ولا تناقضه بالبراءة الأصلية.

ورد بمنع كون الخبر قطعي الدلالة: لاحتمال إرادة خلاف ظاهره، كما يحتمل في عموم الكتاب.

لا يقال: قد يبين أنه لا يجوز أن يخاطب الشارع بما يريد خلاف ظاهره.

قلنا: نعم، لكن كونه من الشارع مظنون، والوقوف على المظنون لا يكون قطعياً.

ومن الثاني: بأنّه لو صَح لورد في السنة المتوترة، وهو باطل؛ لما تقدّم.

ومن الثالث: الإجماع على عدم النسخ به بخلاف التخصيص؛ لأن محذور النسخ أقوى من محذور التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعف تأثيره في القوي.

**الثانية:** القياس تخصيص عند الأربعة، إلا أحمّد<sup>٢</sup>، ومنعه أبو علي<sup>٣</sup> وابنه في أحد قوله مطلقاً<sup>٤</sup>.

وقيل: إن خُص العموم قبله جاز، وإلا فلا<sup>٥</sup>.

وقيل: إن خُص منفصل جاز، وإلا فلا<sup>٦</sup>.

وقال المصنف: إن نص على علته جاز؛ لأنهما دليلان، إلا فلا، كما مثله للأولين دليلان تعارضا... إلى آخره.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٢٧٥، ذيل حديث ١١٦٩: الاستبصار، ج. ١، ص. ١٩٠، ح. ٦٦٨ مع تفاوت قليل.

٤-٢. راجع المحصول، ج. ٣، ص. ٩٦: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٣١٨.

٥ و٦. المحصول، ج. ٣، ص. ٩٦: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٣١٩.

وأُجيب بأنَّ العمل بالقياس مشروط بعدم النص، فإذا وجد لا يكون دليلاً أصلًا، فضلاً عن تقدُّمه عليه.

للمانع : القياس مظنون وعموم الكتاب مقطوع، ولأنَّ القياس فرع النص فلا يقتدِم الفرع على أصله، ولأنَّ العموم ظاهر في كلّ صورة من آحاد الصور الداخلة تحته، ووجهة ضعفه ليس إلَّا احتمال المخصوص، أمّا القياس فجهات ضعفه كثيرة؛ لأنَّ حكم الأصل إن ثبت بالآحاد تطْرَقُ إلَيْه احتمال كذب الراوي، ويحتمل أن يكون المستنبط للقياس ليس أهلاً، أو كون الحكم معللاً بعلة خفية، أو بعلة غير ما ظنه المجتهد، أو تخلُّف العلة في الفرع وقد ظنَّ حصولها فيه، أو حصول مانع السبب، أو مانع الحكم في الفرع، أو فوات شرط السبب، أو شرط الحكم. وإن كان الطريق قطعياً انتفى تطْرَقُ الكذب لغيره، وبقيت الاحتمالات الآخر ثابتة.

وأُجيب عن الأوَّل كما تقدُّم في تخصيصه بخبر الواحد.

وعن الثاني : أنَّ القياس فرع النص الذي هو أصله لا كُلُّ نص، والعموم المعارض له ليس أصلًا له.

الثالثة : لا شكَّ في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، كما لو قال : «اضرب كُلَّ من أساء إليك»، ثمَّ قال : «لا تقتل زيداً». وأمّا مفهوم المخالفة فاختلَف القائلون بحججِيه في تخصيص العموم به، فالأكثرُون جوَّزوه؛ للجمع بين الدليلين.

وقيل :

لا؛ لأنَّ تقدُّم الخاص على العام إنما كان لقوَّة دلالته على مدلوله، وضعف دلالته العام عليه، وهو مفقود في المفهوم، فإنَّ دلالته العام على جزئياته أقوى من دلالته المفهوم؛ فإنَّها ضعيفة جدًا، فلا يقدُّم الأضعف على الأقوى.<sup>١</sup>

والجواب : العمل بالمفهوم يستلزم العمل بالدليلين، بخلاف العام، وحده إذا عمل به؛ فإنه إهمال، كما قرَّر دلالته.

## [ البحث الثامن : الخاص والعام المتعارضان ]

قال :

البحث الثامن<sup>١</sup> : الخاص والعام المتعارضان إن اقتننا كان الخاص مخصصاً؛ لقوّة دلالته، ولأنّ فيه جمعاً بين الأدلة.

وكذا إن تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام إن جوزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب، وإن ورد بعد الوقت كان نسخاً، وإن تقدّم بنبي العام على الخاص لما تقدّم. احتاج أبو حنيفة على أن العام ناسخ بأنه متاخر منافي، كما لو تأخر الخاص.

ولقول ابن عباس : كتنا نأخذ بالأحدث فالأحدث، ولأن العام كالناص على الجزئيات؛ ولما كان الأصل ناسخاً، فكذا العام.

والجواب : التخصيص أولى من النسخ، وبخصوص قول ابن عباس بالخاص المتاخر، والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص، بخلاف العام فلا يساويه، وإن جهل التاريخ بنبي العام على الخاص؛ لما تقدّم، ولأنّ الفقهاء لم يزالوا يختصرون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ.

وأبو حنيفة توقف؛ لترددّه بين كونه مخصوصاً وناسخاً ومنسوخاً.

[ تهذيب الوصول، ص ١٥٠ ]

أقول : إذا ورد عن رسول الله ﷺ خبران كالمتنافيين مثل أن يقول : «في الخيل زكاة»، ويقول أيضاً : «ليس في الذكور من الخيل زكاة»، فإنما أن يعلم التاريخ، أو لا، والأول إنما أن يعلم اقترانهما، أو تقدّم الخاص أو بالعكس، فالأقسام أربعة - والمراد بعلم التاريخ نسبة أحدهما إلى الآخر بالتقارن أو التقدّم زماناً - :

الأول : علم اقترانهما، فالحق عند المحققين أنّ الخاص مخصوص للعام؛ لقوّة دلالته على مورده، وضعف دلالة العام عليه؛ لامتناع إطلاقه وإرادة غيره، بخلاف

١. في جميع النسخ : «الخامس»، وفي المصدر : «السابع». وال الصحيح ما أثبتناه.

العام الذي يمكن أن يراد به الخاص، والعمل بالراجح واجب، والعمل بالعام فيما عدا الخاص لا معارض له، ولأن فيه جمعاً بينهما.

وقال شاذ: يتعارضان في مورد الخاص.<sup>١</sup> ويضعف بما ذكر.

الثاني: علم تأخر الخاص، فإنما أن يرد قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده.

فإن كان الأول كان بياناً وتخصيصاً للعام، وهو جائز عند مجوز تأخير بيان العام عن وقت الخطاب، خلافاً لأبي الحسين؛ فإنه منعه<sup>٢</sup>، ولا يكون نسخاً أيضاً، إلا عند مجوزي النسخ قبل الوقت.

وإن كان الثاني كان نسخاً وبياناً لمراد المتكلم فيما بعد لا فيما قبل، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان لما قبله.

الثالث: علم تأخر العام ببني العام على الخاص - أي عمل بالعام فيما عدا مورد الخاص - وبالخاص في مورده، وهو قول الشافعي<sup>٣</sup> وأبي الحسين<sup>٤</sup> والرازي<sup>٥</sup> والمصنف؛ لما مرّ من قوة الخاص والجمع بين الدليلين.

وقال أبو حنيفة<sup>٦</sup> وعبد الجبار: العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم<sup>٧</sup>; لمنافاته له، وتأخره عنه، فهو كالخاص المتأخر، ولرواية ابن عباس<sup>٨</sup>، والعام المتأخر أحدث، ولأن العام في تناوله أفراده كالتخصيص على كل واحد بلفظ يخصه؛ إذ لا فرق بين «اقتلوا المشركين» وبين «اقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك» وهكذا، لكن التخصيص على الأفراد بحكم مناف لحكم الفرد المتقدم نسخ، فكذا العام.

١. حكاه عن بعض الرازي في المحصول، ج ٣، ص ١٠٤.

٢. المعتمد، ج ١، ص ٣١٦.

٣. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٥٧؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ٦؛ والسبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١٧٩.

٤. راجع المعتمد، ج ١، ص ٢٥٧؛ وانظر أيضاً نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٠٦.

٥. المحصل، ج ٣، ص ١٠٦.

٦ و ٧. حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٥٨؛ والرازي في المعتمد، ج ٣، ص ٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٠٦.

٨. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٨١٤١، مع تفاوت قليل.

والجواب عن الأول من الملازمة، والقياس على تأثير الخاص يبطل؛ لأن دلالة الخاص على مورده أقوى من دلالة العام عليه، وذلك موجب لتقديم الخاص على العام، ولأن نسخ العام بالخاص المتقدم لا يوجب رفع حكم العام بالكلية، بل يبقى معمولاً به في جزئيات العام، بخلاف عكسه؛ فإنه إبطال الخاص.

والمصنف أجاب بأنه عند تعارض النسخ والتخصيص يقدم التخصيص.<sup>١</sup> والحق أن كلاً منها نسخ إن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، لكن كون الخاص ناسخاً غير مستلزم إبطال العام بالكلية كما مر.

وعن الثاني بعد تسليم حجية قوله حمله على تأخير الخاص أو المساوي؛ توفيقاً بين الدليلين، لأن الأخذ بالعام أعم من العمل به في جميع موارده أو بعضها، فيحمل على الثاني عند معارضة الخاص له؛ جمعاً بين الدليلين. وعن الثالث بمنع المساواة؛ لقبول العام التخصيص؛ لأنه بيان لمراد اللفظ، بخلاف الجزئيات؛ للتناقض.

الرابع: أن يجهل تاريخهما، وهنا يعمل بالخاص في مورده، وبالعام فيما عداه؛ لوجوبه على كل تقدير محتمل، ولا إجماع الفقهاء على التخصيص مع جهل التاريخ. وتوقف أبو حنيفة<sup>٢</sup>؛ لأن الخاص إن اقتنى كان مختصاً، وإن تأخر كان ناسخاً، وإن تقدم كان منسوخاً، فهو متعدد بينهما. وأجيب بأولوية التخصيص.

هذا مع تساويهما أو ضعف العام، أما عكسه -كتواتر العام، وعدم توادر الخاص - فإنه إذا اقتنى أو تأخر العام يعمل بهما، كما مر، ولو تأخر الخاص نسخ العام، ونسخ المتواتر بخبر الواحد غير واقع على ما يجيء.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣١٠.

٢. حكاه عنه الرازبي في المحصول، ج ٢، ص ١١١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣١١.

## [ الفصل الرابع فيما ظنَّ أنه مخصوص وليس كذلك ]

قال :

الفصل الرابع : فيما ظنَّ أنه مخصوص وليس كذلك . وفيه مباحث :

الأول : الجواب إن لم يستقل بنفسه لذاته - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أين الشخص إذا جفَ؟» ، أو للعرف مثل : «لا آكل» جواب من قال : «كُلْ عندي» - تخصيص بالسؤال . وإن استقل فلا إشكال في المساوي والأعم في غير محل السؤال ، والشخص إن كان في الجواب تنبئه على الباقى وكان السائل مجتهداً ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد ، والإلم بجز .

وأما الأعم في محل السؤال فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ; لقيام المقتضي ، وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوص السبب مانعاً ; لإمكان «أعملوا بالعام ولا تخصصه بالسبب» ، ولأن أكثر الواقع وردت على أسباب خاصة . احتاج الشافعي على أحد قوله بأن المراد إن كان ما وقع السؤال عنه يخصص به ، وإلا لزم تأثير البيان .

والجواب : جاز أن يجيئ بالأعم . نعم ، دلالته في محل السؤال أقوى .

[ تهذيب الوصول ، ص ١٥١ - ١٥٢ ]

أقول : المراد بهذا البحث أن ذكر السبب هل هو مخصوص أم لا ؟ وتحقيقه أن الخطاب الواقع جواباً عن سؤال إما أن يحتاج في الدلالة على معناه إلى انضمامه إلى السؤال أو لا . والأول إما أن يحتاج بحسب وضعه لذلك أو للعرف ، فالأول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فلا إذن»<sup>١</sup> عقىب سؤالهم . والثاني «لا آكل» عقىب قوله :

١. سنن الدارقطني ، ج ٢ ، ص ٦٤٧ ، ح ٢٩٦٤؛ المستدرك على الصحيحين ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٣ ، ح ٢٢١١ .

«كُلْ عندي» فإنه مستقل بحسب وضعه، إلا أنه عرفاً يخصّص بالسؤال كأنه قال «لا آكل عننك» وفيها يختص الجواب بالسؤال؛ لوجوده في كلام المجيب تقديرًا. والثاني ما يستقل، فهو إما مساوٍ للسؤال في العموم أو أخص، أو أعم في غير محل السؤال، أو أعم في محله، ولا شك في الثلاثة الأول، أما المساوي فبلا شرط، فإنه لا يقصر عن إفاده حكم جزئيات المسؤول عنه، ولا يتتجاوز عنها، كما لو سُئل طليلاً ما على المجامع في نهار رمضان؟ فيقول : «على المجامع في نهار رمضان الكفار». .

وأما الأخص فيشترط أن يكون في جملة المذكور دلالةً على حكم غيره، كما لو قيل : «أفي الخيل زكاة؟» فيقول : «في ذكور الخيل زكاة» أو «ليس في أناث الخيل زكاة» فإنّ في ثبوت الزكاة في الذكور تنبيهاً على ثبوتها في الأناث التي هي محل النمو والزيادة، وكذلك في انتفاء الزكاة تنبيئه على انتفائها عن الذكور، وأن يكون السائل من أهل الاجتهاد، وأن يتسع الوقت له بحيث لا يفوّت المصلحة بالاشتغال، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو انتفى أحد هذه الشروط الثلاثة.

وأما الأعم في غير محل السؤال، وهو ما يكون في الجواب تبييناً لحكم الصورة المسؤول عنها، وبياناً لحكم صورة أخرى مغایر لذلك، مثل قوله طليلاً - وقد سُئل عن الطهارة بماء البحر - : «هو الظهور ماؤه الحلّ ميته»<sup>١</sup> ، فالسؤال كان مختصاً بحكم الماء في الطهارة، والجواب دلّ على ذلك، وعلى حكم آخر، وهو حلّ ميته، فلا إشكال في وجوب إجزائه على عمومه؛ لأنّ ما به صار أعمّ لم يسأل عنه، فهو حكم مبتدئ لا معارض له.

وأما إذا كان أعمّ في محل السؤال مثل : «خلق الماء طهوراً»<sup>٢</sup> الحديث،

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧، ح ٨٥١٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٦، ح ٢٨٦.

٢. لم نشر عليه في المجامع الحديثية بهذه العبارة، ولكن أورده الفزالي في إحياء علوم الدين، ج ١، ص ١٢٠؛ وأورده المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤، والحديث هكذا : «خلق الله الماء طهوراً...».

وقد سئل عن بشر بضاعة ففيه خلاف، فالمحققون على أنَّ العبرة بعموم اللفظ. وقال المزني<sup>١</sup> وأبو ثور<sup>٢</sup> : يخصُّ بالسبب<sup>٢</sup>. قال الجويني<sup>٣</sup> : وهو الذي صحَّ عن الشافعي<sup>٤</sup>.

لنا : وجود المقتضي، وهو اللفظ الموضوع للعموم، وخصوص السبب لا يمنع؛ لإمكان مجامعته إِيَّاه كـ«اعملوا بعموم اللفظ ولا تخصُّوه بالسبب».

ويشكل بأنَّ ذكره عقيب سببه يفيد ظنَّ اختصاصه به؛ لظهور مطابقة الجواب للسؤال، وذلك يمنع من ظنَّ تناول العام لما عدا السبب، والتصرِّيف باجتماعه معه أزال ظنَّ المطابقة بينهما، ولأنَّ آية السرقة<sup>٤</sup> نزلت في سرقة المجنَّ أو سارق رداء صفوان<sup>٥</sup>، وأية الظهار<sup>٦</sup> في سلمة بن صخر<sup>٧</sup>، واللعان<sup>٨</sup> في هلال بن أمية وغيرها<sup>٩</sup>، مع إجماع الصحابة ومن بعدهم على العمل بعمومها.

احتُجِّوا بأنَّه إنْ أُريد بالجواب بيان المسؤول عنه قُصر عليه، وهو المدعى. وإنْ أُريد بيان غيره تأكِّر البيان عن الحاجة.

والجواب هناك ثالث : وهو بيان ما وقع السؤال عنه، وبيان غيره بلغط يشملهما، ومع هذا فدلالة على السبب أقوى؛ لأنَّ إرادته من العام معلومة؛ لأنَّه إنما سيق له، ولأنَّه لو لاه تأكِّر البيان وإرادة غيره مظنونة؛ لأنَّه ليس في محلَّ الحاجة، ويجوز إطلاق العام وإرادة بعضه.

١. حكاہ عنه الرازی فی المحسول، ج ٣، ص ١٢٥؛ والآمدي فی الإحکام فی أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٤٩؛ والعلامة فی نهاية الوصول إلی علم الأصول، ج ٢، ص ٣٢٥.

٢. حكاہ عنه الرازی فی المحسول، ج ٣، ص ١٢٥؛ والعلامة فی نهاية الوصول إلی علم الأصول، ج ٢، ص ٣٢٥.

٤. إشارة إلى الآية ٢٨ من المائدة (٥).

٥. راجع التبيان، ج ٣، ص ٥١٣؛ ومجمع البيان، ج ٣، ص ١٩١؛ وتفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٥-٥٦، ذيل الآية.

٦. إشارة إلى الآية ٣ من المجادلة (٥٨).

٧. راجع الكشاف، ج ٤، ص ٤٨٨، ذيل الآية.

٨. إشارة إلى الآية ٦ من النور (٢٤).

٩. أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ٣، ص ١٨٦، ذيل الآية.

## [ البحث الثاني : مذهب الراوي ليس مختصاً ] قال :

البحث الثاني : مذهب الراوي ليس مختصاً؛ لجواز توهّمه ما ليس بدليل دليلاً، ولا طعن حيثيّه.

وذكر البعض ليس مختصاً؛ لعدم التنافي بين «أيما إهاب دبغ فقد طهر» و «دباغها طهورها»، وظاهر العموم أولى من المفهوم لو كان حجّةً، والعادة ليست مخصوصة؛ لأنّ أفعال العباد ليست حجّةً على الشرع إلا أن يعضدها الإجماع أو تقريره عليهما، وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر، مثل : «وَهُرَبَّ إِلَيْكُلِّ شَئِءٍ عَلَيْمٌ»، بخلاف الأمر، وعلو منصبه عليهما لا يخرجه عن عموم الخطاب، والعبدية والكفر لا يخرجان المتصف بهما عن العموم إلا فيما شرطه الملك، والإسلام، ووجوب الخدمة أعمّ من دليل العبادة، فلا يتقدّم عليه، وقصد المدح والذم ليس مختصاً؛ إذ لا منافاة، وإرادة الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف. لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف عليه مثل : «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»؛ لعدم اقتضاء العطف التشيريك العام، واحتمال تمامية المعطوف، وليس محلّ النزاع.

والاقرب قول الحنفية؛ لأنّ العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك في الخبر، فالملمفظ إن كان خبراً عنهما ثبت التخصيص، وإلا كان عطف جملة على أخرى، وليس المتنازع.

ووجوب رد الاستثناء أو الصفة أو الحكم إلى بعض العموم لا يخصّصه عند القاضي عبد الجبار، مثل : «إِلَّا أَنْ يَعْنُونَ» المختص بالكمالات لا يخصّص : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ»، والصفة مثل : «يَتَأْبِيَا أَنْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ» إلى قوله تعالى : «لَقَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدِ ذَلِكَ أَمْرًا»، يعني الرغبة في الرجعة، وإنما يتّأبّي في الرجعي، والحكم «وَسُوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» المختص بالرجعيات لا يخصّص «وَالْمُطْلَقُتُ يَتَرَبَّضُ».

والمرتضى توقف، وهو الأقرب فلأنه لو قال : «اضرب الرجال إلا من افتدى بماله» ، كان حمل الرجال على الذين يصبح عود الاستثناء إليهم وهم الأحرار مجازاً، وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء إذ يصير تقديره «إلا أن يفتدي بعضهم بماله» والكتنائية في الاستثناء يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم أجمع لا بعضه، وإذا تعارض المجازان وجب التوقف . [تهذيب الوصول، ص ١٥٢ - ١٥٤]

أقول : هنا مسائل :

**الأولى** : مذهب الراوي لا يخصّص العموم صحابيًّا أو لا . وبه قال الشافعي<sup>١</sup> ، خلافاً للحنفية والحنابلة وعيسى بن أبيان في الصحايب<sup>٢</sup> ، ومثل برواية أبي هريرة : «أنَّ الإناء يغسل من لوغ الكلب سبعاً»<sup>٣</sup> ، ومذهبة الثلاث .  
 قلت : يشكل بأنَّه لا عموم هنا حتَّى يخصّص ؛ فإنَّ «سبعاً» من أسماء الأعداد التي هي نصوص في مسمياتها لا عاممة ، فيكون نسخاً لا تخصيصاً .  
 وأجيب بتزيله منزلة العام ؛ لأنَّه أخرج من اللفظ ، وهو «سبع» بعض ما تناوله ، فصار مثل : «اغسله سبعاً إلَّا أربعة» ، ولا فرق بينهما إلَّا في التخصيص بالمتصل والمنفصل .

ويشكل بأنَّ الكلام في العام والإخراج أعمَّ من كونه من العام ، ويؤُول بأنَّ أبي هريرة يرى : أنَّ كلب الزرع يغسل منه ثلاثةً وغيره سبعاً ، و«الكلب» عام ؛ لأنَّه مفرد محلَّ بـ«اللام» . وهذا في التحقيق مثال آخر .  
 ومثله صفي الدين الهروي<sup>٤</sup> في النهاية برواية ابن عباس : «من بدَّل دينه

١. حكاَه عنه الرازِي في المَحْصُول، ج ٣، ص ١٢٦؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٢.

٢. حكاَه عنهم الرازِي في المَحْصُول، ج ٣، ص ١٢٧؛ والآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٣.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٦٣-٣٦٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١١٤١-١١٤٢.

٤. الصحيح : صفي الدين الأرموي الهندِي . وهو محمد بن عبد الرحيم الشافعي (م : ٧١٥) صاحب نهاية الوصول . راجع كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٩١؛ والبداية والنهاية، ج ١٤، ص ٧٧.

فاقتلوه»<sup>١</sup>، وهو عام في الرجال والنساء، وكان يرى أن المرأة لا تقتل. وهذا المثال أخذه من أبي الفتح بن برهان صاحب التعليق<sup>٢</sup>.

ورد بأن «من» الشرطية على قول، لا يدخل فيها النساء، كما مر، فلعله اختاره<sup>٣</sup>، وهو أقرب من مخالفته لما رواه.

لنا : وجود المقتضي وجواز توهمه غير الدليل إياته.

قالوا : مخالفته إن كان لا لدليل يقبح في روایته، وإن كان لدليل أتبع فيه وأجيب بأن القدح مع تعمّد الصيرورة إلى غير الدليل.

الثانية : لا يخص العام ذكر بعضه، خلافاً لأبي ثور، حيث قال : المراد بـ«أيما إهاب دين فقد طهر»<sup>٤</sup> جلد الشاة<sup>٥</sup>؛ لقوله طليلاً في شاة ميمونة : «دباغها طهورها»<sup>٦</sup>. لنا : أن المخصوص لا بد وأن ينافي العام، ولا منافاة بين الكل وبعضه : لاحتياج الكل إلى بعضه، وامتناع وجوده بدونه.

قال : تخصيص البعض بالذكر ينفي ما عداه.<sup>٧</sup>

قلنا : مفهوم اللقب ليس حجةً، كما مر.

سلّمنا حجيته إلا أنه لضعفه لا يعارض ظاهر العموم.

الثالثة : العادة إن كانت حاصلةً في زمان النبي ﷺ وأقرّهم عليها ونافت العام

١. لم نشر على هذا الكتاب، ولكن حكا عنه السبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٠٨، وللحديث راجع مستند أحمد، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٧٧٤؛ وسنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٤٨، ح ٢٥٣٥.

٢. لم نشر على هذا الكتاب. نعم، حكا عنه السبكي في الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٠٨، وأبو الفتح أحمد بن علي المعروف بابن برهان الشافعي (م ٥٢٠) كان متبرحاً في الأصول. راجع وفيات الأعيان، ج ١، ص ٩٩.

٣. الإيهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٠٨.

٤. مستند أحمد، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٨٩٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٤٩، ح ٢٥.

٥. حكا عنه الرازى في المحصل، ج ٣، ص ١٢٩؛ والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٥.

٦. مستند أحمد، ج ١، ص ٤٦٠، ح ٢٥١٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٢٦، ح ٥٢.

٧. حكا عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٥.

خصصت إن تقدم العام على التقرير أو قارن، والمختص حقيقةً هو التقرير. وإن لم تحصل في زمانه أو حصلت ولم يعلماها، أو لم يعلم ولم يظنَّ عين أحد هذه الأقسام على التعين؛ فإن وقوع الإجماع على مقتضى العادة خصّت العام، وفي الحقيقة المختص الإجماع، وإن لم يكن إجماع فلا تخصيص، لقيام المقتضي للعموم، والعادة بمجردتها ليست حجّةً؛ إذ هي فعل العبد الذي ليس حجّةً على الشرع. احتاج الحنابلة بحمل «الثمن» على غالب نقد البلد عند إطلاقه و «الدابة» على الفرس، ولأنّه لو أمره بشراء اللحم، والعادة تناول الضأن خصّ.

وأُجيب بأنّ العادة إما عادة في الاستعمال، بأن يضع أهل اللغة لمعنى عام، واستعمله أهل العرف في معنى خاصٍ، فهو الحقيقة العرفية كالفرس، أو عادة في الفعل كاعتياض أكل البسر، وما ذكروه من القسم الأول، ولا نزاع فيه؛ لما مرّ من تقديم العرفية على اللغوية والنزاع في الثاني فاسم الطعام لم يتغير عن موضوعه اللغوي باعتبار اعتياض أكل البرّ خاصّةً؛ لعدم وضع أهل العرف اسم الطعام له وحده، بخلاف الفرس؛ فإنهم نقلوا الدابة إليها، ولذلك نشر الظنّ الحقيقة العرفية.

الرابعة : كون المندraig تحت العام مخاطبًا لا يخرج عن عموم خطابه، سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً، كقوله تعالى : «وَهُوَ يَكُلُّ شَنِيءٍ عَلَيْهِ»<sup>١</sup>، ويصحّ كونه معلوماً ولا مانع من دخوله في العام، وكقوله لعبدة : «سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَاهُ غَدًا»، فإنه يقتضي وجوب سلامه على مولاه عند رؤيته في الغد. وأمّا النهي فك قوله : «لا تخاطب أحداً غداً»، فإنه يقتضي تحريم خطابه سيده لوجود المقتضي، ومخاطبته لا تمنع، كما لو صرّح بدخوله في السلام أو عدم الخطاب.

قالوا : قال تعالى : «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَنِيءٍ»<sup>٢</sup>.

فأُجيب بأنّه مخصوص بالفعل لا باعتبار المخاطبة.

قال الرازي : الأمر الذي جعل جزءاً، كقوله : «من دخل داري فأكرمه» يشبه أن

١. البقرة (٢) : ٢٩.

٢. الرعد (١٣) : ١٦.

يكون كونه أمراً قرينة مخصصة<sup>١</sup>، وبه فسر كلام المصنف وهو بعيد.  
وقول المصنف «بخلاف الأمر» إن أراد به أنَّ الأمر لا يجوز تعلق أمره بفعله؛  
لأنَّه يكون أمراً لنفسه مع جواز تعلق خبره بفعله فهو حقٌّ، وقد تقدَّم القول فيه.  
وإن أراد أنه لا يدخل تحت متعلق أمره، وإن كان المأمور غيره إذا كان بلفظ  
عامٍ فهو من نوع؛ إذ لا مانع مع تحقق مقتضيه.  
الخامسة : مثل «يَأْتِيَهَا النَّاسُ»<sup>٢</sup>، «يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا»<sup>٣</sup> عام، فيدخل فيه  
النبي ﷺ .

وقال شاذٌ : إنه مختص بالأمة<sup>٤</sup>؛ لأنَّ علو منصبه يقتضي إفراده بالذكر.  
وفيه منع للاتفاق على وجوب الحجَّ على النبيّ بقوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ  
حِجَّةُ الْبَيْتِ»<sup>٥</sup> والعبادة بقوله : «يَأْتِيَهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبَّكُمْ»<sup>٦</sup>، والثبات بقوله :  
«فَأَثْبِتوْا»<sup>٧</sup>.

قالوا : هو الأمر بِعَيْنِهِ<sup>٨</sup> أمراً مأموراً بخطاب واحد، وهو محال.

قلنا : الأمر أمر الله، والنبي مبلغ.

وقال الصيرفي :

كل خطاب لم يكن مصدراً بأمر النبي ﷺ بتبليله، كالآيات المذكورة، فهو داخل  
فيه، ونحو «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ»<sup>٩</sup> لا يدخل فيهم<sup>٩</sup>.

١. المحصول، ج ٣، ص ١٣٢.

٢. البقرة (٢) : ٢١.

٣. البقرة (٢) : ١٠٤.

٤. حكاية الأمدي عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٩؛ والعلامة في  
نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٤٩.

٥. آل عمران (٣) : ٩٧.

٦. البقرة (٢) : ٢١.

٧. الأنفال (٨) : ٤٥.

٨. النور (٢٤) : ٣٠.

٩. حكاية عنه الرازمي في المحصل، ج ٣، ص ١٣٣؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٧٩؛  
والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٥٠.

وهو حسن؛ لقبح مواجهة المخاطب نفسه بالخطاب على ما مرّ.

**السادسة:** «يَتَأْيِهَا أَنَّا سُلْطَانُهُ»<sup>١</sup>، و«يَتَبَيَّنُ إِذَمَا»<sup>٢</sup> يدخل فيها العبيد والكفار وضعًا، أمّا الكفار فقد مرّ البحث فيهم، وأمّا العبيد فلو جود المقتضي وانتفاء المانع، وإلا لم يدخلوا عند التصریح بدخولهم أو كان الخطاب مختصاً بهم، نعم العبادات المترتبة على المالکية، كالزکاة تخرج منها، كما يخرج الأعمى من قوله تعالى:

«قُلْ لِلّهُمَّ مِنْ يَقْصُدُهُمْ مِنْ أَنْصَرِهِمْ»<sup>٣</sup>.

تُقْرَأُ :

يمعن عدم المانع؛ فإنّ الدليل الموجب لخدمة سيده في كلّ وقت يستخدمه فيه، وهو مانع من الإتيان بالعبادات في تلك الأوقات. فإنّ خصّتم وجوب خدمته بما عدا وقت العبادات كان ذلك تخصيصاً لدليل وجوب الخدمة بدليل وجوب العبادة، وليس أولى من عكسه، بل عكسه أولى؛ لأنّ دليل الخدمة أخصّ؛ لاختصاصه بالرق، والعموم متناول للأحرار والعبيد<sup>٤</sup>.

**والجواب:** أنّ دليل الخدمة وإن كان أخصّ إلا أنه في حكم العام، من حيث تناوله سائر الأفعال والأوقات، ودليل العبادات وإن كان أعمّ إلا أنه في حكم الخاصّ؛ لاقتضاءه أفعالاً مخصوصة، كالصلوة والصوم في أوقات معينة، فكان تقديمها أولى.

**السابعة:** قصد المتكلّم بخطابه العام المدح والذمّ لا يخصّه، كقوله تعالى:

«إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ»<sup>٥</sup>، لعدم المنافة، ومثله: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ أَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ»<sup>٦</sup> الآية.

١. البقرة (٢) : ٢١.

٢. الأعراف (٧) : ٢٦ - ٢٧.

٣. التور (٢٤) : ٣٠.

٤. راجع المحصل، ج ٣، ص ١٣٤؛ والاحكام في أصول الاحكام، ج ٢، ص ٤٧٧ - ٤٧٨؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٤.

٥. الانطمار (٨٢) : ١٣ - ١٤.

٦. التوبة (٩) : ٣٤.

قال الشافعى : اللفظ سبق لقصد المدح ، والذمّ : مبالغة في الحث على الفعل والزجر عن الترك ، فلا يكون العموم مقصوداً<sup>١</sup> .

ورد بأن القصد لهما غير منافٍ له : لوجوب إجراء اللفظ على موضوعه من الاستغراق ؛ لتبعد المعانى للوضع<sup>٢</sup> .

الثامنة : اختلف في نحو قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »<sup>٣</sup> ، أي بكافر ، والكافر الثاني - أعني المحذوف - مخصوص : لأنّه الحربي ، لقتل المعاهد بمثله ، والكافر المذكور في المعطوف عليه أعمّ من الحربي والذمي ، فهل يقتضي تخصيصه بحيث يكون المراد به الكافر الحربي ؟ قال أصحابنا والشافعى : لا<sup>٤</sup> .

واحتاجوا بهذا الخبر على أنه لا يقتضى للكافر الذمي من المسلم.

وقالت الحنفية : يقتضي التخصيص ؛ لأنّ العطف يصير الجملتين كالواحدة ، فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الآخر.

والجواب : المنع من اقتضاء العطف ذلك ، بل مقتضاه التشريك بينهما في أصل الحكم دون صفتة من عموم وخصوص وغير ذلك . ونمنع إضمار الخبر المذكور في المعطوف ؛ لاحتمال تمامية الكلام بذوته ، فإنّ قوله : « لا يقتل ذو عهد في عهده » كلام تام ، والأصل عدم إضمار شيء آخر ، ولو لم يقل : « في عهده » لأوهام أنّ من عاهد لا يقتل وإن خرج عن العهد.

وهذا يصلاح دليلاً للشافعى أيضاً .

واعتبره المصنف أنه غير المتنازع ؛ إذ لا يبقى هنا خبر محذوف في المعطوف ،

١. حكايه عنه الإمامي في أصول الأحكام في أصول الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٨٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٣٥٥.

٢. راجع المحصول، ج. ٣، ص. ١٢٥-١٣٦؛ ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٣٥٥.

٣. مسند أحمد، ج. ١، ص. ١٩١، ح. ٩٦٢؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ٨٨٨، ح. ٢٦٦٠؛ السنن الكبرى، البهقى، ج. ٨، ص. ٥٥٥، ح. ١٥٩١٦.

٤. حكايه عن الشافعية، أبو الحسين البصري في المعتمد، ج. ١، ص. ٢٨٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٣٥٦.

فضلاً عن كونه خاصاً. ثم رجح قول الحنفية بأن العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك في خبره، كما لو قيل : «زيد عالم وعمرو»، فالملفوظ - أعني «الكافر» المذكور في المعطوف عليه - إن كان خبراً في المعطوف ثبت المطلوب : لأنَّ كونه خاصاً فيه يقتضي كونه خاصاً في المعطوف عليه؛ لأنَّه شيء واحد، وإن كان خبراً في المعطوف عليه خاصَّةً وللمعطوف خبر آخر ممحوظ كان ذلك عطف جملة على أخرى، وليس الكلام فيه.

ويشكل بأنَّ العطف على المبتدأ يقتضي الاشتراك في الخبر لفظاً، بمعنى أنه يقدر لفظة المعطوف، فيصير الخبر جارياً مجرى قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر»، ولو قيل كذلك لم يوجب تخصيص الكافر الأول، فكذا مع إضماره. وقيل :

إذا جاز إضمار «الكافر» وجب أن يكون «الكافر» الأول أيضاً حريتاً؛ لكن لا من جهة العطف بل من جهة أنَّ الكافر الأول كالمفسر للمضمير، والمفسر يجب أن يكون مثل المضمير، وإلا لم يكن مفسراً.

ونظيره قوله تعالى : «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>١</sup> يوجب أن يقدر «رسوله بريء». ولا يجوز تقدير خبر آخر؛ لأنَّه إنما حذف تعويلاً على دلالة ما تقدم عليه، فوجب أن يكون مثله.

الحادية عشرة : اختلف في العام إذا تعقيبه تقييد بما فيه ضمير من استثناء أو صفة أو حكم عائد إلى بعض ما تناوله اللفظ العام، هل يجب أن يكون المراد بذلك العام ذلك البعض فقط، أو يكون جارياً على عمومه؟

فذهب بعض الأشاعرة<sup>٢</sup> والقاضي عبد الجبار إلى امتناع التخصيص به<sup>٣</sup>، فمنهم

١. التوبة (٩) : ٣.

٢. حكايه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٤.

٣. حكايه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٨٣؛ والرازي في المحسوب، ج ٢، ص ١٤٠؛ والأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٤.

من جوزه<sup>١</sup>.

وتوقف المرتضى<sup>٢</sup> وأبو الحسين<sup>٣</sup> والجويني<sup>٤</sup> والرازي<sup>٥</sup> والمصنف.

أما الاستثناء فكقوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْشُوهُنَّ »<sup>٦</sup> الآية، « وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُضَعُّ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفُونَ »<sup>٧</sup>. ومن المعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات أمرهنّ، دون المحجور عليهنّ، كالصغيرة والمحونة.

وأما التقييد بالصفة فكقوله تعالى : « يَتَأَيَّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ » إلى قوله بعد ذلك : « أَمْرًا »<sup>٨</sup>، يعني الرغبة في الرجعة. وهو إنما يتاتي في الرجعيات.

وأما الحكم فكقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ » إلى قوله : « وَبَعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ »<sup>٩</sup> وهو لا يصح إلا في الرجعيات.

للواقفين أن إجراء العام على ظاهره يقتضي التجوز في الكناية، وتخصيصه بما يصح عود الضمير إليه يقتضي التجوز فيه، وليس أحد المجازين أولى من الآخر، فإن من قال لغيره : « اضرب الرجال إلا من افتدى بماله » إن حمل اللفظ على من يصح منه الافتداء وهم الأحرار كان مجازاً؛ لوضع اللفظ للعموم، وإن حمل لفظ « الرجال » على ما وضع له - أعني العموم والاستغراف - اقتضى ذلك مجازية.

١. حكاه عنه الرازي في المحصول، ج ٣، ص ١٤٠؛ والأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

٣. المعتمد، ج ١، ص ٢٨٣.

٤. حكاه عنه الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٤؛ والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢١٣.

٥. المحصل، ج ٣، ص ١٤٠.

٦. البقرة (٢) : ٢٣٦.

٧. البقرة (٢) : ٢٣٧.

٨. الطلاق (٦٥) : ١.

٩. البقرة (٢) : ٢٢٨.

الاستثناء؛ لأنَّه يبقى حينئذٍ تقدير الكلام «اضرب الرجال إلَّا أنْ يقتدي بعضهم بماله»، وهو تقدير مجاز في الاستثناء؛ إذ الكناية في الاستثناء يجب رجوعها إلى جميع المذكور المتقدَّم عليه، لا إلَى البعض.

ويشكل بمنع عدم الأولوية؛ فإنَّ التجوز في الكناية أولى؛ لكون دلالتها تابعة، ودلالة العام على معنى واحد متبوعة، ومخالفة التابع أولى من مخالفة المتبع، ولأنَّ دلالة المظهر أولى من دلالة المضرر ومخالفة الأضعف أولى.

ويشكل بأنَّه لم يتعقب العام فيه - وهو الرجال - ضمير يعود إليه يقتضي تخصيصه، والمثال المطابق لمقصوده: «اضرب الرجال إلَّا أنْ يقتدوا بأموالهم». احتج القاضي بوجوب إجراء العام على عمومه، وتخصيص آخر الكلام لا يقتضي تخصيص أوله<sup>١</sup>.

والجواب: قد بيَّنا وجوب عود الكناية إلى جميع ما تقدَّم، فإذا كانت مخصوصة بالبعض تخصَّص ما تقدَّم به.

---

١. حكاَه عنَّه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٢٨٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٣٦٤.

## [ الفصل الخامس في المطلق والمقييد ]

قال :

الفصل الخامس في المطلق والمقييد إن اختلفا فلا تقيد مثل : «أثروا الرَّكْوة» ، و «أعتقوا رقبة مؤمنة». وإن تماثلاً واتحد السبب حمل المطلق على المقييد؛ عملاً بالدليلين ، وحمل التقيد على الاستعجماب مجاز. وإن اختلف لم يجب؛ لإمكان التنصيص علىبقاء المطلق على إطلاقه.

واحتاج بعض الأشعرية على التقيد لفظاً بأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وبالقياس على الشهادة ضعيف؛ لأن المراد بـ «الوحدة» عدم التناقض ، والتقيد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالإجماع ، لا بالتقيد في الطلاق .  
ومنع الحنفية منه بالقياس منافي لمذهبهم.

وقولهم : إنه نسخ؛ لأن الإطلاق يقتضي التخيير ضعيف؛ لأن المطلق لا يدل على الأفراد . [ تهذيب الوصول ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ]

أقول : المراد بالمطلق هنا غير ما تقدم ، وهو أعم منه؛ لدخول النكرة المشتبة ، إما في الأمر كـ «أعتق رقبة» ، أو المصدر مثل «فتحرير رقبة» ، أو في الخبر عن المستقبل كـ «سأعتق رقبة».

ورسم بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، فاللفظ جنس ، والدال يخرج المهمل ، وعلى مدلول ليعلم الوجود والعدم ، والشائع في جنسه يخرج أسماء الأعلام والمعارف والعلومات؛ لاستغراقها .

قال في النهاية : وفي إخراجها به نظر ، فالأولى زيادة «على البدل».<sup>١</sup>

ويشكل بأنّ معنى شياعه في جنسه وجوده في كلّ فرد من أفراد ذلك الجنس، والعامّ ليس كذلك؛ إذ ليس موجوداً في كلّ فرد من أفراد الجنس، بل كلّ فرد من أفراد الجنس موجود فيه.

وأثنا المقيد ففسر بما أفاد معيناً كـ«زيد» و«هذا الرجل» و«أنا» و«أنت». وفسر بما كان من الألفاظ دالّاً على صفة مدلوله بصفة زائدة مثل : «ثوب مصري»، وهذا وإن كان مطلقاً من حيث صدقه على كلّ واحد واحد من الشياب المصرية، إلا أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الثوب، فهو مطلق ومقيد باعتبارين.

ثم المطلق والمقيد إما أن يختلفا حكماً أو يتتفقا، والأول مثل : «إأتو آلزّكوة» و «أعْتَقُوا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لعدم العلاقة الموجبة لذلك لغةً وعرفاً إلا في صورة واحدة، وما يجري مجرها، مثل : «أعْتَقَ فِي الظَّهَارِ رَقْبَةً»، ثم يقول : «لَا تَعْتَقْ رَقْبَةً كَافِرَةً» أو «لَا تَسْمِكْ رَقْبَةً كَافِرَةً»، فإن ذلك يقتضي تقييد المطلق بضدّ قيد المقيد مع اختلافهما حكماً.

وأثنا الثاني : وهو أن يتتفقا حكماً. فنقول : سبب المطلق والمقيد إما أن يتّحد أو يتعدد، إما مع التماثل أو مع الاختلاف. وعلى التقادير الثلاث فالخطاب الوارد إما أمراً أو نهياً، فالألقسام ستة :

الأول : أن يتّحد سببها في الأمر، مثل قوله في الظهار : «أعْتَقْ رَقْبَةً»، ثم يقول فيه : «أعْتَقْ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»، فإن لم يدلّ دليل على اتحاد الرقبة المعتقدة وجوب عليه عتق رقبتين؛ لما عرف من أنّ كون تكرّر الأمر مقتضٍ لتكرّر المأمور به، وإن دلّ دليل على اتحاد الرقبة حمل المطلق على المقيد إجماعاً؛ لأنّ فيه جمعاً بين الدليلين، وامتثالاً للأمررين جميعاً؛ إذ المطلق جزء من المقيد، والإتيان بالكلّ مستلزم للإتيان بالجزء، ولو لم يأتِ بالجزء لم يكن ممثلاً للأمررين ولا عاملاً بالدليلين، بل كان تاركاً لأحدهما، وذلك يوجب بقاءه في عهدة التكليف.

واعتراض بأنّ حكم المطلق تمكّن المكلف من خروجه عن العهدة بالإتيان بأيّ فردٍ شاء من أفراد الحقيقة، والمقيد يمنع ذلك، فيضاد حكماهما، وحينئذٍ نقول : ليس العدول عن مقتضى المطلق والعمل بظاهر المقيد أولى من حمل المطلق على

مقتضاه، وحمل المقييد على الاستحباب.

وأجيب بأنّ حمل لفظ الأمر المقييد على الندب مجاز، وهو خلاف الأصل، وحمل المطلق على المقييد ليس مجازاً؛ ولهذا لو أتى بالمقيد قبل الأمر به كان ممثلاً للأمر المطلق. على أنّا نمنع من اقتضاء المطلق التخيير، فإنه غير دالٌّ على الأفراد فضلاً عن التخيير فيها.

الثاني : أن يتّحد سببهما في النهي، مثل : «لا تُعتق في الظهار مكتاباً، لا تُعتق في الظهار مكتاباً كافراً»، ولا خلاف في العمل بمدلولهما.

الثالث : أن يتعدّد سببهما مختلفاً، مثل : قوله تعالى في كفارة الظهار : «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>١</sup>، وقوله تعالى في كفارة القتل : «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>٢</sup>، واختلف في ذلك فقال الشافعي : يحمل المطلق على المقييد<sup>٣</sup>، فحمل بعض أصحابه كلامه هذا على إطلاقه، فيكون مقتضاياً له من حيث اللفظ، وأخرون على ما إذا كان هناك علة موجبة للإلحاد<sup>٤</sup>.

وأصحاب أبي حنيفة منعوا عن ذلك مطلقاً<sup>٥</sup>.

والحق أنّه لا يقتضي التقييد مطلقاً إن لم نقل أنّ القياس حجة، وإلا ففيما لم يتحقق علة الإلحاد فيه، وهو قول المرتضى<sup>٦</sup> وأبي الحسين<sup>٧</sup>.

لنا : لو دلّ التقييد في أحد الصورتين على التقييد في الأخرى، لكن إما بالموافقة، أو بالتضمن، أو الالتزام. وبالتالي بأسامه باطل، فكذا المقدم. أمّا الملازمة فظاهرة، وكذلك انتفاء دلالتي المطابقة والتضمن، أمّا دلالة الالتزام، فإنّها

١. المجادلة (٥٨) : ٣.

٢. النساء (٤) : ٩٢.

٣-٥. حكا عنه الإمامي في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٤. وراجع أيضاً المعتمد، ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٦. حكا عنهم الشيرازي في اللمع، ص ١٠٢؛ والرازي في المحصل، ج ٣، ص ١٤٤؛ والأمامي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٢٨٤.

٧. راجع الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

٨. راجع المعتمد، ج ١، ص ٢٩١.

مشروعية بالالتزام الذهني، وهو مفقود هنا؛ فإنَّ التقييد بالإيمان في القتل غير ملزوم للتقييد به في كفارة الظهار ذهناً ولا خارجاً، ولأنَّ الشارع لو نصَّ على بقاء المطلق على إطلاقه، كما لو قال: «أعتق في الظهار أي رقبة شئت»، و«لا تعتق في القتل إلا رقبة مؤمنة»، لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للأخر.

احتتجوا بأنَّ القرآن كالكلمة الواحدة، وإذا ثبت التقييد في أحد الحكمين دون الآخر تحقق الاختلاف المنافي للوحدة، وأنَّ الشهادة لما قيئت بالعدالة في الطلاق وأطلقت في باقي الصور حمل المطلق على المقيد، فكذا في غيرها.

والجواب: إنَّ أُريد بوحدة القرآن عدم مناقضة بعضه بعضاً فهو مسلم، وليس الإطلاق في إحدى الصورتين والتقييد في الأخرى تنافقاً.

وإنَّ أُريد اتحاده في كلِّ شيء فهو باطل، فإنَّ فيه عاماً وخاصاً ومجملأً ومبيتاً وظاهراً ومؤولاً، وإلى غير ذلك من الأمور المقابلة. والتقييد بالعدالة في غير الطلاق ليس من هذا الباب، بل بالإجماع على اعتبار العدالة.

أما الحنفية فمنعوا من تقييد المطلق بالقياس على المقيد؛ لأنَّه نسخ؛ فإنَّ مقتضى المطلق تخير المكلف في الإتيان بأيِّ فرد، وتقييده يمنع ذلك. ونسخ النص بالقياس غير جائز، وأنَّ التقييد زيادة على النص، وهي نسخ.

والجواب: نمنع كونه نسخاً؛ فإنَّ النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت بالخطاب السابق، وليس ذلك بمتحقق هنا؛ لأنَّ الأمر المطلق ليس فيه دلالة على التخمير بين الأفراد؛ لعدم دلالة المطلق على أفراده، وتقييد المطلق لا يزيد على تخصيص العام، وهو جائز عندهم بالقياس، فمنعهم من حمل المطلق على المقيد بالقياس منافٍ لمذهبهم، ولأنَّهم اعتبروا في العتق سلامنة الرقبة من كثير من العيوب، وليس لهم على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فيستفاد من القياس، فإنَّ كان نسخاً بطل قولهم: «إنَّ رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخاً»، وممَّا ذكر يعرف حكم الثلاثة الباقية، وهي تعدد السبب مختلفاً في النهي، وتعدد متماثلاً في الأمر والنهي؛ ولهذا لم يذكرها، وأمثلتها ظاهرة.

## [المقصد الخامس في المجمل والمبيّن]

### [الفصل الأول في المجمل]

قال :

المقصد الخامس في المجمل والمبيّن . وفيه فصول :

الأول في المجمل

وفي مباحث :

الأول : الإجمال قد يكون في اللفظ ، إنما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه ، والمتواتر المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الأمر بأحدها ، مثل : « وَأَتُوا حَتَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، أو حال استعماله في بعض موضوعه ، كالعام المخصص بالمجمل ، مثل : « وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذِلِكُمْ » ، حيث قيد بالإحصان المجهول ، مثل : « أَحِلْتُ لَكُمْ بَيْمَةً الْأَنْقَمِ إِلَّا مَا يَنْلَى عَلَيْكُمْ » ، ومثل : « أَتَأْتُوا أَلْمُشْرِكِينَ » ، ثم يقول الرسول : المراد البعض .

أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه ولا في بعضه ، كالأسماء الشرعية والمجازية ، وقد يكون في الفعل ؛ إذ الواقع لا يدلّ على الوجه . [ تهذيب الوصول ، ص ١٥٩ ]

أقول : لما بحث عن عوارض الأدلة - باعتبار مدلولاتها من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد - شرع في البحث عن عوارضها - باعتبار دلالاتها من الإجمال والبيان وغيرهما - ولما كان المدلول متقدماً على الدلالة ؛ لكونها نسبة بينه وبين

الدليل كان التعارض اللاحق للدليل باعتبار المدلول مقدماً على العارض اللاحق له باعتبار الدلالة؛ فلهذا قدم البحث عن الأول، وعقبه بالثاني.  
إذا عرف هذا فنقول : الإجمال لغةً : الجمع، يقال : أجمل الحساب إذا جمعه، ورفع تفاصيله.<sup>١</sup>

واصطلاحاً عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه شيء، مع احتمال إرادة غيره به احتمالاً متساوياً على ما مرّ.

وقال بعض الأشاعرة : المجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.<sup>٢</sup>  
ونقض في طرده بالمهمل، وبمثل قولنا : «ممتنع» و «مستحيل» و «منفي»؛ فإنَّ المفهوم منه ليس شيئاً، وعكساً بمثل : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»<sup>٣</sup>؛ فإنه مجمل مع أنَّنا نفهم منه شيئاً، وهو إيجاب شيء منه، ويخرج فعل الرسول عليه السلام فإذا لم يعلم وجهه يكون مجملًا وليس بلفظ.

وقال المرتضى : المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به<sup>٤</sup>، ويخرج منه فعل الرسول عليه السلام.

وذكر أبو الحسين البصري حدوداً كلها مدخلة :  
أحدها : ما لا يمكن معرفة المراد به<sup>٥</sup>. ونقض بالمهمل.  
والثاني : ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو معين في نفسه، واللفظ لا يعيته<sup>٦</sup>.  
وهو منقوص بفعل الرسول عليه السلام : فإنَّ قوله : «واللُّفْظُ لَا يُعَيِّنُه» يدلُّ على أنه أخذ اللفظ جنساً في حده.

والثالث : ما أفاد جملة من الأشياء<sup>٧</sup>. ونقض بالعام.  
وقيل : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه ولا يستقل بإفادته تعينه<sup>٨</sup>، وهذا التعريف ذكره

١. الصاحب، ج ٢، ص ١٦٦٢: المصباح المنير، ج ١، ص ١١٠؛ لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٨، «جمل».

٢. حكاوه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٩.

٣. الأئم (٦) ١٤١.

٤. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٢٣.

٥-٧. راجع المعتمد، ج ١، ص ٢٩٣.

٨. راجع المحصول، ج ٣، ص ١٥٣.

المصنف في بعض كتبه<sup>١</sup>.

وقيل : إن «معيناً» بالنصب صفة لشيء يلزم منه التناقض ، بل الأولى أن يكون بالرفع خبر مبتدأ محذوف.

والإجمال قد يكون في اللفظ وفي الفعل ، والأول إما أن يكون حال استعمال اللفظ في موضوعه ، كاللفظ المشترك عند من يمنع من حمله على جميع معانيه أو يكون متقابلاً كـ «القرء» للحيض والظهر ، والمتواطئ المحتمل لكل فرد منه عند الأمر بأحد其ا قبل التعين ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَثُرُوا حَقَّهُ رَبِيعَ حَصَادِهِ ﴾<sup>٢</sup> ، فإنه قبل بيان مقداره مجمل ؛ لتساوي نسبته إلى كل من أبعاده.

أو حال استعماله في بعض موضوعه ، كالعام المخصص بالمجمل ، مثل : ﴿ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْسِنِينَ ﴾<sup>٣</sup> ، فقيد الحل بالإحسان ، وهو غير معلوم حينئذ ، وكقوله : ﴿ أَجِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَنْكُمْ ﴾<sup>٤</sup> ، فالمستثنى مجهول قبل التلاوة ، وهو مستلزم لجهالة الباقي بعد الاستثناء ، ومثل ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ ﴾<sup>٥</sup> يقول الرسول : « المراد البعض » ولم يعيته ، والمثال الأول مجمل باعتبار تخصيص العام بالصفة المجهولة ، والثاني مجمل باعتبار تخصيصه بالاستثناء المجهول وهو تخصيص بالمتصل ، والثالث باعتبار تخصيصه بقول الرسول ﴿ لِيَلَا ، وهو تخصيص بالمنفصل من السنة .

أو حال استعماله في غير موضوعه وجزء موضوعه ، كالأسماء الشرعية والمجازية ، فالأول ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>٦</sup> ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>٧</sup> ؛ فإن المراد بهما غير ما وضع اللفظ له لغةً ، وهي قبل بيانها غير معلومة .

١. مبادي الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٢. الأنعام (٦) : ١٤١ .

٣. النساء (٤) : ٢٤ .

٤. المائدة (٥) : ١ .

٥. التوبية (٩) : ٥ .

٦. الإسراء (١٧) : ٧٨ .

٧. آل عمران (٣) : ٩٧ .

هذا مع علم النقل إلى الغير ولم يعلم ذلك الغير، أما لو لم يعلم النقل فإنه لا يكون مجملًا؛ لوجوب حمله على موضوعه الأصلي.

والثاني، كما لو دلّ دليل على عدم إرادة حقيقة اللفظ منه، والمجازات متعددة، ولا أولوية لأحدها، فإنه يتحقق الإجمال.

وقد يكون الإجمال في الفعل، كما لو صلّى عَيْلَةً ولم يعلم أي وجه أوقع الصلاة من وحش أو ندب، فإنه يكون مجملًا محتاجاً إلى البيان، إلا أن يقترن بتلك الصلاة ما يدلّ على الوجه، كما لو صلّى بأذان وإقامة فإنه قرينة الوجوب.

[البحث الثاني والثالث في المجمل، والتحليل والتحرير المضافان إلى الأعيان]  
قال :

البحث الثاني : المجمل جائز في الحكمة، وواقع، كالأيات المتقدمة.

احتاج المخالف بأن القصد الإفهام، وإلا لزم العbet، فإن ذكر معه البيان طال بغير فائدة، وإلا لزم تكليف المحال.

والجواب : المنع من الملازمات الأولى إن كان المطلوب الإفهام التفصيلي، والمنع من الثانية؛ لجواز اقتراح التطويل لمصلحة خفية أو ظاهرة، هي الاستعداد للامتنال قبل البيان فيحصل الثواب.

البحث الثالث : التحليل والتحرير المضافان إلى الأعيان ليس مجملًا؛ لسبق فهم تحرير الأكل في « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ » والوطء في « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَسْتُهُ ». احتاج الكرخي بأن متعلقهما غير مقدر، فلا بد من إضمار، ولا اختصاص.

والجواب : المنع من عدم الاختصاص، وأية المسح ليست مجملة؛ لأن الباء إن كانت للتبعيض ثبت التواتري، وإلا وجوب الاستيعاب.

احتاجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الإجمال، وقد تقدم جوابه.

ولا إجمال في الفعل المنفي؛ إذ أقرب مجاز إلى نفي الحقيقة - المستلزم لنفي جميع الصفات - نفي الصحة المشاركة في العموم.

ودلالة المطابقة هنا وإن انتهت لا تلزم انتفاء دلالة الالتزام؛ لأن اللفظ بعد استقرار

الدلالة صار كالعام، فإذا خصَّ في بعض الموارد، وهي الذات بقي الباقي مندرجًا تحت الإرادة.

احتَجَّ أبو عبد الله بأنَّ الفعل موجود فلا بدَّ من مضمر ينصرف النفي إليه، ولا تخصيص لبعض المضمرات دون بعض.  
والجواب : قد بيَّنا الأُولى.

ولا إجمال في آية السرقة؛ إذ «القطع» حقيقة في الإبارة، واليد في العضو من المكتوب، ولا في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»؛ لأنَّ المفهوم نفي المؤاخذة.

ولا إجمال في العدد المتنكَّر للخروج عن العهدة بأقلَّ مراتبه، وهو الثلاثة.  
وقال السيد المرتضى عليه السلام : إنَّ أراد الحاكم بالإجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو حقٌّ، وإنَّ أراد عدم تناوله للثلاثة فهو خطأ.

[تهذيب الوصول، ص ١٥٩ - ١٦٨٢]

أقول : هنا مسائل :

**الأُولى** : المحققون على وقوع المجمل في كتاب الله، ومنعه شاذٌ.  
لنا : يجوز تعلُّق المصلحة به دون التفصيل، فيقع تحصيلاً لها، ولو قوعه فيما تقدَّم.

قالوا : لو خاطب الله تعالى بالمجمل لكان عثَّاً إن لم يقصد به الإفهام، وإن قصد مع القرينة طال بلا فائدة، كـ«أُريد منك عيناً، وأُريد بها الذهب»، ولأنَّ التخصيص على المعنى أسهل وأدخل في الفصاحة من المجمل المتعقب بما يدلُّ على المراد منه، وإن كان الثاني لزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ فهم المعنى المراد من اللفظ الذي لا يدلُّ عليه محال غير مقدور.

والجواب : إنَّ أُريد الإفهام التفصيلي فلا عبث على تقدير انتفاءه؛ إذ لا يلزم منه

١. لم ننشر عليه ولكن حكاها الزركشي في البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣ عن داود الظاهري.

نفي مطلق الإفهام، أو نفي القصد مطلقاً حتى يلزم العبث، وهذا منع الملازمة الأولى.

وإن أُريد الإفهام المطلق أو الإجمال فلا تكليف بالمحال إن جرد عن البيان، ولا تطويل إن لم يجرد؛ لاحتمال مصلحة خفية لا تعرفها عقولنا، أو فائدة ظاهرة، وهي استعداد المكلّف للامتنال عند المخاطبة بالمجمل، واجتهاده في طلب البيان الموجب لحصول الثواب، وهذا هو المنع من الملازمة الثانية.

الثالثة : التحليل والتحرير المضافان إلى الأعيان، مثل : «إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»<sup>١</sup>، و «أَحِلَّ لَكُمُ الظِّيَّتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»<sup>٢</sup>، «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ»<sup>٣</sup>، قوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ»<sup>٤</sup>، «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُمْ»<sup>٥</sup>.

فقال محققوا المعتزلة والأشاعرة إلى أنها ليست مجملة، خلافاً لأبي عبد الله البصري<sup>٦</sup> وأبي الحسين الكرخي<sup>٧</sup> وبعض القدريّة.<sup>٨</sup>

لنا : أنه يسبق إلى الفهم حل الأكل وتحريمه من قوله : «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ»<sup>٩</sup>، و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»<sup>١٠</sup>، وحل الوطء وتحريمه، ومبادرة المعنى

١. الأحزاب (٣٣) : ٥٠.

٢. المائدة (٥) : ٥.

٣. المائدة (٥) : ١.

٤. المائدة (٥) : ٣.

٥. النساء (٤) : ٢٣.

٦. حكايه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٣.

٧. حكايه عنه الرازى في المحسول، ج ٣، ص ١٦١؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٢؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٣.

٨. حكايه عنه الغزالى في المستصفى، ج ٢، ص ٢٨؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٣.

٩. المائدة (٥) : ١.

١٠. المائدة (٥) : ٣.

عند إطلاق اللفظ دليل على كونه حقيقة فيه على ما تقدم، وإن كان مجازاً بحسب الوضع اللغوي، لكنه بالنظر إلى العرف الطارئ حقيقة، سلمنا لكنه مجاز راجح على غيره من المجازات، وقد تذرّ حمل اللفظ على حقيقته، فتعين حمله على التقديرين.

قالوا: الأعيان غير مقدرة لا عدماً؛ لاستحالة الاختراع، ولا وجوداً؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، فلا يتعلق التحليل والتحريم بهما؛ لأنهما من عوارض أفعال المكلف، فلا بد من إضمار يصح تعلقهما به من الأفعال؛ لثلا يلغو الخطاب، فإنما أن يضرم جميع ما يمكن إضماره منها أو بعضها. والأول باطل؛ لأصلة عدم الإضمار الموجب لنقدره بما يدفع الضرورة، فتعين الثاني، وليس إضمار بعض منها أولى من غيره، فيجب إضمار بعض غير معين فيتحقق الإجمال.

والجواب: المنع من الاحتياج إلى الإضمار؛ فإنه إنما يتحقق إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بحسب العرف في الفعل المقصود غالباً من تلك العين، وليس كذلك، فإن كل واحد مارس الألفاظ العربية يتبادر إلى فهمه عند قول القائل: «أحللت لك المذكى»، و«حرّمت عليك الميتة» تحليل الأكل وتحريمه.

سلمنا لكن لا نسلم بطلاق إضمار الجميع، وكونه موجباً لزيادة الإضمار المخالف للأصل معارض بما أن إضمار البعض مفضٍ إلى الإجمال الموجب لتعطيل اللفظ، ولأن العمل به موجب ليقين البراءة والخروج عن العهدة.

سلمنا لكن نمنع عدم أولوية إضمار بعض معين، فإن إضمار المنفعة المقصودة من العين غالباً - كالاستمتاع من النساء والأكل من البهيمة - أولى؛ لكونه مفهوماً عند إطلاق اللفظ دون غيره مما يمكن إضماره.

الثالثة: المحققون على عدم إجمال «إمسحوا» لأنّ الباء إما للتبعيض، كقول الإمامية وبعض الشافعية<sup>١</sup> أو للإلصاق، كقول أكثر الأدباء، ولا إجمال فيها.

أما الأولى: فلصدق البعض على كلّ من الأبعاض بالتواطؤ، فيتخيّر المكفل

١. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٨.

في مسح أيَّ بعض شاء منه؛ لأنَّ المأمور به كُلَّي، فهو موجود في كُلَّ واحد منها، فلا إجمال.

وأمَّا الثاني؛ فلوجوب مسح الجميع، كقول مالك<sup>١</sup> والحسن البصري<sup>٢</sup> وأبي علي الجبائي<sup>٣</sup> والقاضي عبد الجبار<sup>٤</sup> وابن جتى<sup>٥</sup>؛ لأنَّ الباء دخلت على المسح وقرنته بالرأس، وهو اسم للعضو بتمامه لا لبعضه.

وقيل : الصيغة المذكورة حقيقة في القدر المشترك بين الجميع والبعض؛ لاستعمالها فيما<sup>٦</sup>، ففي الكلِّ اتفاقاً؛ لصدق الرأس على العضو بتمامه، وأمَّا البعض؛ فلأنَّه يقال : «مسحت رأس اليتيم» وإنْ كان قد مسح بعضاً، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل، فتعين كونه حقيقة في القدر المشترك بينهما، وحينئذٍ لا يتحقق الإجمال، ويختير المكْلَف فيها.

احتُجِّت الحنفية بأنَّه يتحمل أن يكون المراد مسح جميع الرأس ومسح بعضاً، ولا أولوية لأحدهما، فكان مجملأً.

والجواب : نمنع عدم الأولوية؛ لأنَّ الباء إنْ كانت للتبييض فالبعض أولى؛ عملاً بظاهر اللفظ، ولأنَّه متيقن بالإرادة؛ لكونه لازماً لمسح الكلِّ، وإنْ لم يكن للتبييض كان حملها على إرادة الجميع أولى لما بيَّنا، ولأنَّه يحصل بقين البراءة والامتثال.

قال المرتضى :

إنْ كانت للتبييض فهي مجملة؛ لعدم دلالة اللفظ على تعين ذلك البعض لا على التخيير.

١. حكاَ عنه السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٤٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٨.

٢. حكاَ عنه السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٤٩؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٩.

٤. حكاَ عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٩.

٥. حكاَ عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٤.

٦. راجع المحصول، ج ٢، ص ١٦٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٢٢٩.

ثم أورد على نفسه أنه لو كان معيناً لبيته.  
وأجاب بأنه لو كان مخيراً لبيته.<sup>١</sup>

قال المصنف : وليس بجيد؛ لأن الإطلاق يدل على التخيير<sup>٢</sup>.

ويشكل بعدم دلالة المطلق على الأفراد حتى يدل على التخيير بينها. نعم، يدل على وجوب ماهية المسح الكلية، فالإتيان بأي جزء يستلزم الإتيان بالكل.

الرابعة : الأكثر على أنه لا إجمال في اللفظ الدال على نفي الفعل، مثل : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>٣</sup>، و «لا عمل إلا بنية»<sup>٤</sup>، و «لا صيام لمن لا يجمع النية من الليل»<sup>٥</sup>؛ لأن اللفظ إن كان له مسمى شرعي كـ«الصلاحة» و «الصيام» حمل على ظاهره من نفي مسمى عند انتفاء الأمور المذكورة، كالقراءة في الصلاة، وتبييت النية في الصيام، وهو يقتضي كونها أجزاءً من تلك الأفعال المنافية أو شرائط لها.

وإن لم يكن له مسمى شرعي، مثل : «لا عمل إلا بنية» حمل على نفي الصحة؛ لأن نفي الذات غير مقصود؛ لتحققها، فلا بد من إضمار حكم أو صفة ليضاف النفي إليه حذراً من تعطيل اللفظ، وإضمار الصحة أولى؛ ولأن نفيها أقرب إلى نفي الذات من نفي باقي الصفات، ونفي غيرها، كالفضيلة والكمالية ليس كذلك، فكان أبعد من نفي الحقيقة، وحمل اللفظ على ما هو أقرب إلى موضوعه أولى من حمله على الأبعد عنه وفacaً، وأن اللفظ دال على نفي الذات، والدال على نفي الذات دال على نفي جميع الصفات؛ لاستحالة بقاء الصفة عند نفي الذات، وحينئذ يكون قوله : «لا عمل إلا بنية» مثلاً دالاً على نفي الذات، ونفي الصحة ونفي الكمال يترك العمل

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. ورد بهذا المضمون مع تفاوت قليل في صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٦، ح ٨٢٠.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، باب النية، ح ١.

٥. لم تنشر عليه في المجامع الحديثية، ولكن ورد في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٠ بهذه العبارة : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

به في نفي الذات؛ لتحققها، فوجب العمل به في الباقي.  
لا يقال: اللفظ ليس دالاً على نفي الصفات بالمطابقة، بل بالالتزام، وهي تابعة للمطابقة، أعني دلالة اللفظ على نفي الذات، فإذا انتفت وجوب انتفاء دلالة الالتزام؛ لاستحالة بقاء التابع عند ارتفاع متبعه.

لأننا نقول: إن اللفظ بعد استقرار الدلالة وتحقّق الوضع يصير بالنسبة إلى معانيه المطابقة والالتزامية كالعام بالنسبة إلى أفراده، فإذا قام الدليل على انتفاء إرادة المعنى المطابقي بقي معمولاً به في المعاني الالتزامية؛ لعدم المعارض.  
قال المصنف :

العموم إنما حصل باعتبار الدلالتين معاً، فإذا عدلت المطابقة التي هي الأصل وجوب عدم الآخر. بل الحق أن الدلالة الأصلية باقية وإن انتفى الحكم.<sup>١</sup>  
احتاج أبو عبد الله<sup>٢</sup> والقاضي أبو بكر بأن الصلاة والعمل مثلاً موجودان، فامتنع صرف المنفي إليهما، ووجب صرفه إلى حكم من أحکامهما، وليس بعض الأحكام أولى من البعض الآخر، فإنما أن يحمل اللفظ على الجميع، فيلزم زيادة الإضمار بلا ضرورة وهو خلاف الأصل. فتعين إضمار بعض غير معين، وهو معنى الإجمال.<sup>٣</sup>.

والجواب : المぬ من وجود ما له مسمى شرعى، كالصلاحة والصيام عند عدم قراءة الفاتحة وتبييت النية؛ لأنهما يصدقان على الصحيح منها، وما ليس له مسمى شرعى، كالعمل المتحقق، فلا نسلم أنه لا أولوية لبعض ما يمكن إضماره على البعض الآخر؛ فإن إضمار أعم الأحكام - كالصحة مثلاً - أولى؛ لكونها أشبه بالحقيقة من الوجه الذي ذكرناه، فيحمل لفظ الحقيقة عليها مجازاً.  
واعلم أنه قد يرد النفي للنفي عن الفعل المنفي، مثل قوله تعالى : «فَلَا رَفَثٌ وَلَا

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤١٤.

٢. حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٠٩؛ والرازي في المحصول، ج ٣، ص ١٦٦؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٧؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤١٠ - ٤١١.

٣. حكاه عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤١٠؛ وج ٣، ص ١٧.

**فُشْوَقْ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ**<sup>١</sup>، وقد يكون لنفي وجوبه، كقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>٢</sup>.

**الخامسة: لا إجمال في آية السرقة<sup>٣</sup>.**

وقال المرتضى<sup>٤</sup> وأتباعه هي مجملة في اليد<sup>٥</sup>.

وقيل: في القطع<sup>٦</sup>: لاشتراك اليد بين معانٍ، وهو ملزم للإجمال عند عدم القرينة، واشتراك القطع بين الإبانة، كما يقال: «قطعت الغصن»، وبين الشق، يقال: «قطعت يدي عند بزني القلم»، ويريد الجرح.

والجواب: نمنع الاشتراك، ومجرد الاستعمال لا يدل على الحقيقة، وصدق اليد على ما عدا العضو من المنكب مجاز من باب تسمية الجزء باسم كله، وهو أولى من الاشتراك، «وقطعت يدي» مجاز في لفظ «اليد»؛ لأن المراد منها ذلك البعض المبيان، لا في الآية<sup>٧</sup>، لأنها متحققة.

اعتراض بأن الإجماع واقع على عدم القطع من المنكب، فيكون مخالفًا للظاهر. وأجيب بأن المجاز أولى من الإجمال، ومخالفة ظاهر اللفظ مجاز.

وقيل: ليس بعض من اليد أولى من بعض فثبت الإجمال؛ إذ ليس المراد أي بعض، والإجزاء أي قطع.

**السادسة: الأكثر عدم الإجمال في قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>٨</sup>، خلافاً لأبي الحسين<sup>٩</sup> وأبي عبد الله البصري<sup>١٠</sup>؛ لأنهما غير مرفوعين**

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٥: الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٤٢٧٦.

٣. المائدة (٥): ٣٨.

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٥٠.

٥ و ٦. حكااه عن بعض الرازبي في المحصل، ج ٣، ص ١٧١؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٩.

٧. المائدة (٥): ٣٨.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، باب ما رفع عن الأمة، ح ٢ بتفاوت يسير.

٩. المعتمد، ج ١، ص ٣١٠.

١٠. حكااه عنه الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٥.

عن الأُمَّةِ، فلَا بدَّ من إضمار ما يستقيم معه الكلام، فلَا يضمُّ «الكلَّ»؛ لكثرَةِ المخالفَةِ للأصلِ، مع إمكان دفعِ الضرورةِ بالأَفْلَى، والإِجماعِ على ثبوتِ بعضِ الأحكامِ، وهو أَنَّ لرُومِ ضمانِ المُتَلِّفَاتِ وقضاءِ العباداتِ، وذلكِ البعضِ الواجبِ إضماره ليس بمعينٍ؛ لعدمِ دلالةِ اللفظِ عليه فهو غير معينٍ، وهو معنى الإِجمالِ.

والجوابُ نَعْمَنْعَ عدمِ دلالةِ اللفظِ على بعضِ معينٍ، فإِنَّه ظاهرٌ في عدمِ المؤاخذةِ؛ لعِرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ قَبْلَ ورودِ الشَّرْعِ، فإنَّ كُلَّ عارِفٍ باللُّغَةِ يَتَبَادرُ إِلَى ذَهْنِهِ رفعِ المؤاخذةِ عندِ قولِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «رَفِعْتُ عنكِ الخطأ والنسيانِ في الشيءِ الفلاحيِّ». ونَعْمَنْعَ وجوبِ الإِضمارِ؛ إذِ المرادُ بـ«الأُمَّةِ» مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، والخطأ والنسيانِ مرتَفِعَانِ عنْهُمْ. ولا ينافي ذلكُ وقوعُهُمَا من بعضِ الأُمَّةِ.

#### السابعة : قيل :

الإِجمالِ متحقِّقٌ في العددِ المُنْكَرِ نحوَ: «اعطِهِ دراهم»؛ لصَدقَهُ على التَّلَاثَةِ فما زادَ، فلَا يجوزُ التَّمسِكُ بهِ في شيءٍ قَبْلَ البَيَانِ<sup>١</sup>.

وهو خطأٌ؛ لوضعِهِ للقدرِ المشترَكِ بينِ جميعِ المراتبِ، وهو مطلقُ الجَمْعِ، والثلاثَةِ لازمةً لذَلِكَ المشترَكَ، فهُي متيقنةً بالإِرادةِ بخلافِ غَيْرِهَا. وقولِ المرتضى<sup>٢</sup> ظاهرٌ.

١. راجعُ أصولِ الجَصَّاصِ، ج ١، ص ١٨٥-١٨٦.

٢. الذريعة إلى أصولِ الشريعةِ، ج ١، ص ٣٤٦-٣٤٧.

## [ الفصل الثاني في المبين ]

قال :

الفصل الثاني في المبين : وفيه مباحث :

الأول : البيان، قد يكون بالقول، وهو ظاهر.

وبالفعل، كما بين <sup>عليه</sup> الصلاة والحج، ويعلم كونه بياناً إنما بالضرورة من قصده، أو

بقوله : «هذا بيان» وشبهه مثل : «صلوا» و «خذوا».

أو بالنظر، كما لو ذكر مجملًا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين، فإنه يكون بياناً، وإلا لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وبالترك، كما لو رفع في الثانية بغير قنوت، فيعلم نفي وجوبه، أو يسكت عن بيان الحادثة، فيعلم انتفاء الحكم، أو يترك فعلًا يتناوله وأمته <sup>عليه</sup> خطابه، فيدل على تخصيصه إن كان قبل فعله، أو نسخه عنه إن كان بعد فعله.

ومن قال : الفعل يطول فلا يقع بياناً أحوال؛ لأنَّ القول قد يكون أطول.

[ تهذيب الوصول، ص ١٦٣ ]

أقول : البيان لغةً مأخوذ من البين، وهو الفرقة بين الشيئين<sup>١</sup>، ويقال : التبيين والبيان، كالتكلّم والكلام.

وعرفاً قال الرازى : هو ما دلَّ على المراد بخطاب لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد<sup>٢</sup>.

وينبغي تقييده بقوله : «من حيث هو كذلك» أي مراد بذلك الخطاب؛ لئلا ينتقض طرداً بالخطاب بلفظ مشترك قاصداً أحد معانيه، ثم خاطب هو أو غيره

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٨٢-٢٠٨٣؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٧٠، «بيان».

٢. المحصل، ج ٣، ص ١٥٠.

بلغت موضوع لذلك المعنى المراد خاصةً كـ«ذهب» بعد قوله «عين» قاصداً أنها للذهب، فلو لا الزيادة صدق الحدّ عليه وليس بياناً، وتقيد قوله : «لا يستقلّ بنفسه» بقوله : «بالنسبة إلى المخاطب» وإنما انتقض عكساً بالترجمة لمن خطب بلغة لا يعرفها؛ فإنّها بيان مع استقلال الخطاب بالدلالة بالنسبة إلى العارف بها.

وأيضاً ينتقض عكساً بيان المراد من العامّ المخصوص، كما لو قال : «اقتلوا المشركيّن» ثم قال : «المراد من عدا أهل الذمة»، فإنه بيان مع كذب الحدّ عليه؛ لاستقلال العامّ بالدلالة على المراد، وهو من عدا أهل الذمة؛ فإنّ البيان هنا إنما دلّ على عدم إرادة أهل الذمة.

ويمكن الجواب عنه بأنّ المراد بالدلالة المطابقة، ودلالة العامّ على بعض مقصود بالتضمن.

وبينتفض عكساً أيضاً بيان وجوه أفعال الرسول عليه السلام، فإنه بيان مع أنه ليس دالاً على المراد بخطاب لا يستقلّ بنفسه.

وقال المرتضى<sup>١</sup> والجباريان : البيان هو الدلالة<sup>٢</sup>.  
والأجود أنه ما دلّ على تعين أمر مبهم من أمرين، أو أمور محتملة الإرادة من قول أو فعل من حيث هو كذلك، والأخير لئلا ينتقض طرده بقوله بعد عين : «ذهبًا» على سبيل الاتفاق.

وقيل : هو ما دلّ على المراد بطريق لا يستقلّ بنفسه في الدلالة على المراد<sup>٣</sup>.  
والبيان نسبة بين المبيّن والمبيّن، يقال على البّيّن بنفسه وما ورد عليه بيانه، كالعامّ إذا ورد عليه المخصوص والمطلق إذا ورد عليه المقيد، والمجمل إذا ورد عليه ما يفيده تعين المراد منه.

وما المبيّن إما للأحكام الشرعية أو لغيرها، والقصد هنا هو الأول.  
وهو إما قول، كالمراد من «القروء» «الأطهار».

١. الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٢. حكاه عنهم السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٢٩، والأمدي في الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٢٩.

٣. جعل الرازى هذا القول في المحصول، ج ٣، ص ١٥٠، اصطلاحاً للفقهاء.

أو فعل إما بأن يكون دلالة على البيان لمواضعة، كـ«الكتابة» و«عقد الأصابع» وقد وقع البيان به كما كان النبي ﷺ يكتب بالأحكام إلى عمالة، أو لا بمواضعة، كالإشارة، قوله ﷺ هكذا، وأشار بأصابعه، وكما بين الصلاة والحج بفعله، أو ترك كما ذكر، أو سكت عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم الشرعي فيها، أو ترك مدلول ظاهر الأمر المتناول له ولأنته، فيعلم أنه مخصوص، واختصاص حكم العام بأنته، وإن كان تركه بعد فعله مرأة أو مراراً علم نسخه عنه، ثم إن ثبت مساواة أنته له فيه نسخ عنهم.

ثم العلم بكون الفعل بياناً قد يكون ضرورةً، كما لو أمر بفعل ثم أتى به مقترباً بما أفاد الضرورة بكونه بياناً للمأمور به، كصلاته وجده.

وقد يكون بالدليل اللغطي، كما لو قال ﷺ : هذا بيان للمجمل وشبيهه، كما بين ﷺ الصلاة والحج والوضوء بقوله : «صلوا» و«خذوا»، و«هذا وضوء». وقد يكون بالدليل العقلي، كما لو أمر بفعل مضيق بلفظ مجمل، وفُعل ﷺ فعلاً صالحأً لبيانه، ولم يبين بالقول أن ذلك بيان، فإنه يعلم كونه بياناً بالدليل العقلي، وهو أنه لو لم يكن ذلك الفعل بياناً لزم عدم البيان عند الحاجة إليه، وبالتالي باطل، وإلا لزم التكليف بالمحال.

وقيل : الفعل لا يكون بياناً؛ لأنّه قد يطول فيفضي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والجواب : القول قد يكون أطول، كما لو وصف أفعال ركعة وكيفياتها واحتاج إلى تكرارها لتحفظ، وحينئذٍ إن كان أحدهما أطول بحيث يوجب تأخير البيان قدم الأقصر، وإن تساوايا جاز بهما.

### [البحث الثاني والثالث : الفعل والقول والبيان] قال :

**البحث الثاني : الفعل والقول إن اتفقا فال الأول بيان والثاني تأكيد، وإن تنافياً،**

١. حكاية العلامة عن شاذٍ في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٣٢.

كما لو طاف طوافين وأمر واحد . قال أبوالحسين : المتقدم بيان .  
وقيل : القول ؛ لأنَّه بيان بذاته ، ولأنَّه جمع بين الدليلين ؛ إذ الفعل يحتمل أنَّه من خواصه <sup>عليه</sup> .

البحث الثالث : البيان قد يساوي المبين في القوَّة والضعف ، وقد يكون معلوماً والمبيَّن مظنوَّناً وبالعكس ، كما في تخصيص المعلوم بالمظنوَّن ، ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما . [تهذيب الوصول ، ص ١٦٤]

أقول : هنا مسألتان :

**الأولى** : إذا اتفق فعل وقول صلح كلَّ منها للبيان ، فالحقُّ أنَّهما إنْ كانا مدلولاً هما واحداً فالسابق بيان واللاحق تأكيد له ؛ لحصول الكشف في الأول ، فإنَّ علم التأريخ فالبيان هو الأول ، وإنْ جهل علم في الجملة أنَّ أحدهما بيان .  
هذا إذا تساوا في قوَّة الكشف والإيضاح ، أمَّا لو تفاوتاً لم يصلح الأضعف لتأكيد الأقوى ، فإنَّ علم تقدُّم الأضعف فالأقوى مؤكَّد . وكذا مع الجهل ؛ إذ لا يمكن تقديم الأضعف وإلا لتأكيد الأقوى .

ويشكل بالمنع من عدم جوازه ، كشهادة الواحد المؤكَّدة للاثنين .  
سلَّمنا ، لكنَّ التأكيد ليس بالأضعف وحده بل بالمجموع وإنْ تنافياً ظاهراً ، كما روي عنه <sup>عليه</sup> أنه قال : «من قرن الحجَّ إلى العمرة فليطيف لهما طوافاً واحداً»<sup>١</sup> ، مع أنَّه طاف طوافين ، وسعى سعرين ، فإنَّ تقدُّم أحدهما الآخر كان المتقدم بياناً عند أبي الحسين<sup>٢</sup> ، فإنَّ كان هو القول فالطواف الثاني ندب ، وإنَّ كان الفعل كان واجباً ؛ لأنَّ بيان الواجب واجب .

وقال الأمدي : إنَّ تقدُّم القول فهو بيان ، ويحمل الطواف الثاني على الندب<sup>٣</sup> ، وإلَّا

١. ورد بهذا المضمون في مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ح ٥٣٢٧؛ صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٠٣ - ٩٠٤ .  
٢. المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٣ .  
٣. سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٢٢٢ ، ح ٢٩٢٩ .

٤. الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٧ - ٢٨ .

نسخ مدلول القول، والجمع بين الدليلين أولى من نسخ مدلول أحدهما، وفعله للطواف تأكيد للقول وإن تأخر، فال فعل وإن دل على وجوب الطواف الثاني إلا أن القول بعده يدل على عدم وجوبه، والقول بإهمال دلالة القول ممتنع، فلم يبق إلا أن يكون ناسخاً لوجوب الطواف الثاني في حقه، وأن يحمل قوله على وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، وأمّا إن جهل المتقدم منهما فالأولى تقدير تقدّم القول وجعله بياناً لاستقلاله في الدلالة بنفسه، بخلاف الفعل المفتقر إلى القرينة، ولأنه لو تقدّم القول حمل الفعل على نديّة الثاني، ولو قدر تقدّم الفعل لزم تعطيل القول أو كونه ناسخاً لحكم الفعل، أو أن يكون الفعل بياناً لوجوب الطواف في حقه على ذلك دون أمته. والقول دليل على عدم وجوبه في حق أمته، والإهمال والنسيخ خلاف الأصل، والافتراق بين النبي عليه السلام وبين أمته في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنسبة إلى الاشتراك؛ إذ هو الغالب في الأحكام<sup>١</sup>.

وقيل : القول بيان تقدّم أو تأخر؛ لأنّه بيان بنفسه<sup>٢</sup>، والفعل بطريق آخر عقلي أو نقلّي أو قرينة حالية، ولأنّ فيه جمّعاً بين الدليلين؛ لاحتمال كون الفعل خاصّاً به، والأمر بوحد بياناً للأمة وإن جهل التأريخ.

قال أبو الحسين : يكون البيان القول<sup>٣</sup>، لما ذكر، ولأنّ فرض تأخر القول مفضّل إلى كونه ناسخاً أو معطلًا بخلاف عكسه؛ لجواز كونه من خواصه، فلا نسخ، ولا تعطيل فيه.

ويمكن أن يقال : ما مثل به غير مطابق؛ إذ ليس القول وارداً على مجمل ليكون بياناً له، بل هو حكم مبتدأ وفعله على ذلك لا ينافي قوله إلا بتقدير أن يقول : «فليطف لهما طوافاً واحداً لا أزيد» ويحضر وقت التكليف بالخطاب؛ لكنّا يتّأخر البيان عن وقت الحاجة، أمّا على تقدير عدم هذه الزيادة أو عدم حضور وقت العمل بمدلول القول فلا منافاة؛ إذ إيجاب طوافين لا ينافي إيجاب واحد ولا نسخه، إلا عند من

١. لاحظ الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢-٤، ص ٢٧-٢٨.

٢. المحصول، ج ٢، ص ١٨٣.

٣. المعتمد، ج ١، ص ٣١٣.

يقول : إنَّ الزيادة في العبادة نسخ.

الثانية : مساواة البيان للمبيِّن في القوة والضعف أو عدمها تارةً في طريقهما - أي دليل صدورهما عن الشارع - وتارةً في دلالتهما على معناهما، أمَّا الأولى فذهب الكرخي إلى وجوب كون البيان معلوماً إذا كان المبيِّن معلوماً<sup>١</sup>؛ ولهذا ردَّ خير الأوساق، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ليس فيما دون خمسة أوصق صدقة»<sup>٢</sup>، وعمل بقوله : «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>٣</sup>. والمحققون على خلافه.

وجواز كلِّ من الأقسام الأربع الممكنة - أعني كونهما معلومين ومظنونين - وأحدهما لتخصيص الكتاب والمتواتر بالواحد.

وأمَّا الثاني فإنَّ كان المبيِّن مجملًا كفى في بيانه تعين أحد احتماليه بأدنى ما يرجحه على الآخر؛ لوجوب العمل بالراجح وإنَّ كان ظاهراً في أحدهما، كالعام والمطلق وجب كون المخصوص أقوى دلالةً من العام على صورة التخصيص وكون المقيد أقوى دلالةً على التقيد من المطلق على الإطلاق؛ إذ لو تساويا لزم الوقف، ولو كان البيان مرجحاً استحال العمل به وإلغاء الراجح، بل يتعمَّن عكسه.

أمَّا مساواتهما في الحكم فقيل : بيان الواجب واجب<sup>٤</sup>، فإنَّ أريد به أنَّ بيانه على الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ واجب، وبيان غيره من المندوب والمباح والمكرره ليس واجباً، وإن كان مجملًا فهو باطل، فإنَّ بيان المجمل واجب مطلقاً، سواء تضمن فعلاً واجباً أو غيره من الأحكام، وإلا لزم التكليف بالمحال.

ويشكل بالمنع من اللزوم المذكور، فإنَّ ما عدا الواجب فعله أو تركه من المباح

١. حكاَه عنِّه الرازِي في المَحْصُول، ج. ٣، ص. ١٨٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٤٣٧.

٢. مسند أحمد، ج. ٣، ص. ١١٩، ح. ٨٩٧٩؛ سنن الدارمي، ج. ١، ص. ٢٨٤؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٦٧٣، ح. ٩٧٩؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٩٤، ح. ١٥٥٨؛ الجامع الصحيح، ج. ٢، ص. ٢٢، ح. ٦٦٦.

٣. سنن النسائي، ج. ٥، ص. ٤٢، ح. ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٥٨١، ح. ١٨١٦؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ١٠٨، ح. ١٥٩٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج. ٤، ص. ٢٢٠، ح. ٧٤٩٠. بتفاوتٍ قليل في بعض المصادر.

٤. حكاَه عنِّه الرازِي في المَحْصُول، ج. ٣، ص. ١٨٤؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج. ٢، ص. ٤٣٨.

والمندوب والمكره ليس فيه تكليف على ما مرّ، ولا يلزم من عدم بيانه التكليف بالمحال.

قال المصطفى :

المندوب والمكره وإن لم يكونا من التكليف، إلا أن أحدهما مطلوب الفعل، والآخر مطلوب الترك، فيجب فيما بينهما؛ لأن طلب الفعل والترك يستدعي الفهم، ولأن الخطاب بهما وبالمباح لا بد فيه من بيان، تحصيلاً لغرض الإفهام<sup>١</sup>. ويشكل بالمنع من وجوب بيانهما؛ فإنه المتنازع، واستدعاء الطلب الفهم من نوع.

سلّمنا، لكنه يستدعي فهم الطلب لا فهم المطلوب.  
سلّمنا، لكن الفهم حاصل إجمالاً بلا بيان وهو كافٍ، وكذلك الغرض من الخطاب إنما هو الإفهام مطلقاً لا التفصيل.

[البحث الرابع : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة]

قال :

البحث الرابع : الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا عند من يجوز تكليف المحال.

ومنع أبو الحسين من تأخيره إلى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره، مثل العام المخصوص والمجاز والنسخة وتعيين النكرة، واكتفى بالإجمال، وجوز في مثل المتواطنة والمشتركة.

وجوز الأشاعرة التأخير في الجميع إلى وقت الحاجة.

وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع إلا النسخة.

احتاج أبو الحسين بأن إرادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الإشعار بإغراء بالجهل، فيكون قبيحاً.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٠.

احتَجَتْ الأشاعرة بقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ \* شُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ »، وبأنَّه أمر بذبح بقرة معينة، بقوله : « إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَآءٌ »، « إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُولٌ »، ولم يبيتها وقت الخطاب، وإلا لما سألوها. ويقول ابن الزبعرى لما نزل « فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ » : لأَخْصَمْنَاهُ مُحَمَّداً قد عَيْدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْمَسِيحُ، وبأنَّه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل إِجْمَاعاً، وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقديم البيان.

والجواب عن الأوَّل : إنَّما يلزم الإغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص، كما في المتشابه .

ومن الثاني أنَّه يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة. وكذا الثالث. وعن الرابع أنَّه جهل من السائل؛ فإنَّ « ما » لا تتناول العقلاً حقيقةً. وعن الخامس أنَّ التكليف مشروط بالسلامة، وهو ثابت عند كلَّ عاقل، ونحن مكلِّفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة.

تنبيه :

جُوزَ السَّيِّدِ المُرتَضِيِّ تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؛ لإِمْكَانِ اقتضاءِ المصلحةِ ذلك، والأمر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم؛ لأنَّهُ انتصارٌ للمنزل إلى القرآن عرفاً.

تنبيه :

يجُوزُ أَنْ يُسْمِعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَكْلَفُ الْعَامَ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعِ الْمُخْصَصِ، وَيَكُونُ مَكْلُوفُه بطلبِ الْخَاصِّ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَمَلَ بِهِ، وَإِلَّا عَمَلَ بِظَاهِرِ الْعَامِ؛ لَأَنَّهُمْ سَمِعُوا : « فَأَثْثَرُوا أَمْشَرِكِينَ »، وَلَمْ يَسْمَعُوا « سَنَوْا بَهُمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابَ » إِلَّا بَعْدَ حِينِ، وَلِجُوازِ إِسْمَاعِ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ بِالْعُقْلِ وَإِنْ افْتَرَ إِلَى نَظَرِهِ.

احتَجَّ أَبُو الْهَذِيلِ وَأَبُو عَلَيٍّ بِأَنَّ فِيهِ إِغْرَاءً بِالْجَهَلِ، وَمَنَعَا عَنِ الْعَمَلِ بِالْعُلُومِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

والجواب : لا إِغْرَاءٌ مَعَ ظَنِّ التَّخْصِيصِ وَعدَمِ الْيَقِينِ بِالْعُلُومِ، وَظَنِّ الْاسْتَغْرَاقِ كَافٍ في الْاحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ بِالْعَامِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ إِجْمَاعاً.

أقول : أجمع مَنْ منع تكليف المُحال على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأمّا عن الخطاب فجُوزه بعض الأشاعرة<sup>١</sup> والحنفية مطلقاً<sup>٢</sup>. ومنعه أبو إسحاق المرزوقي<sup>٣</sup> وأبو بكر الصيرفي مطلقاً<sup>٤</sup>.

وقال المرتضى<sup>٥</sup> والكرخي : يجوز تأخير بيان المجمل خاصةً.

وقال أكثر المعتزلة : كالجبائين<sup>٦</sup> وعبد الجبار : يجوز تأخير بيان النسخ خاصةً.<sup>٧</sup>

وقال أبو الحسين : يجوز تأخير بيان ما ليس له ظاهر، كالمجمل<sup>٨</sup>، إِمَّا باشتراك اللفظ أو تواظؤه، أَمَا العامَّ المراد به الخصوص، أو المطلق المراد منه المقيد، والمنسوخ أي الحكم المتعقب بناسخ، والحقيقة المراد بها المجاز، والمنكَر المراد به المعين، فلا يجوز تأخيره مطلقاً. نعم، يكتفى فيه بالبيان الإجمالي إلى وقت الحاجة ويؤخر التفصيلي إليها، كقوله : «هذا العامَّ مخصوص» أو «هذا الحكم سيننسخ»، فله ثلاث دعاً :

الأولى : امتناع تأخير البيان فيما له ظاهر عن وقت الخطاب.

الثانية : الاكتفاء فيه بالإجمالي.

الثالثة : جواز تأخير بيان ما لا ظاهر له.

والمصنف ذكر حجته على الأول لا غير. وتقريرها أنه لو خاطب الشارع بما له

١ . منهم الرازي في المحصل، ج ٢، ص ١٨٨؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠.

٢ - ٤ . حکاه عنهم الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤١.

٥ . الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦٣.

٦ . حکاه عنه السيد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦٢؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤١.

٧ و ٨ . حکاه عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣١٥؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٠؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٢.

٩ . المعتمد، ج ١، ص ٣١٦.

ظاهر غير مراد من دون القرينة لزم أحد أمور ثلاثة : إما خروج الخطاب عن كونه خطاباً، أو الإغراء بالجهل، أو التكليف بالمحال؛ لأنَّه إن لم يقصد الإفهام أصلاً لزم الأول، وإنْ قصد إفهام ظاهره مع عدم إرادته لزم الثاني، وإنْ قصد خلاف ظاهره لزم الثالث.

وأثنا الدعوى الثانية ظاهرة، فإنَّ المفسدة، وهي الإغراء بالجهل ترتفع بالإجمال.

وأثنا الثالثة؛ فلامكأن تعلق الغرض بالخطاب إجمالاً؛ لاشتماله على مصلحة لا توجد في غيره<sup>١</sup>.

وأحاب المصنف بمنع لزوم الإغراء لتحقيق التقرير في العقل؛ لجواز إرادة خلاف الظاهر، كالمتشابهات<sup>٢</sup>.

ويشكل بوجود الدليل العقلي في المتشابهات، بخلاف المتنازع، وجواز إرادة خلاف الظاهر لا ينفي اعتقاد إرادة الظاهر. نعم، هو ظنٌّ؛ لخلوه عن الجزم. احتجت الأشاعرة بوقوعه في قوله تعالى : «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»<sup>٣</sup> ومعنى «قرآنَهُ» أنزلناه، و«ثمَّ» للترابي.

ويشكل بدلاتها على تأخير البيان عن الإنزال، والمتابعة في التلاوة لا على التأخير عن الخطاب؛ إذ التلاوة وتلقين القرآن ليس خطاباً؛ لأنَّه قد لا يقصد به الإفهام، ولقوله تعالى : «أَن تَذَبَّحُوا بَقَرَةً»<sup>٤</sup>، وهي معينة لوصفها بالصفرة وغيرها، ولسؤالهم تعينها، ولو كانت منكرة لما احتاجوا إليه، ثمَّ لم يبيتها لهم إلا بعد السؤال.

ويقول ابن الزبعرى<sup>٥</sup> : الملائكة والمسيح حصب جهنم؛ لأنَّهم عَبِدوا، فتأخر

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٢ - ٤٤٥.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٤٧ وما بعدها.

٣. القيامة (٧٥) : ١٨ - ١٩.

٤. البقرة (٢) : ٦٧.

٥. هو عبد الله بن الزبعرى شاعر قريش في الجاهلية، كان أشد الناس على النبي ﷺ وال المسلمين، ثمَّ أسلم عام الفتح، واعتذر، ومدح النبي ﷺ (توفي حدود سنة ١٥ هـ). راجع الأعلام، الزركلى، ج ٤، ص ٨٧.

بيانه إلى قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ هُنَّا »<sup>١</sup> ، والإجماع على جواز أمر المكلفين مع جواز موت كلّ واحد منهم قبل الفعل ، وهو يوجب الشكّ في المراد بالخطاب . وعلى تقدير وقوع ذلك الجائز يكون تخصيصاً لم يتقدّم بيانه .

والجواب : أنَّ الأوَّلين دلَّا على التأخير عن وقت الحاجة ، وهو باطل إجمالاً ، فوجوب التأويل ، فالمراد بـ «البيان» الإظهار والاشتهر ، وهو وفق اللغة<sup>٢</sup> . يقال : بان الكوكب وسور المدينة ، وهو أولى من حمل البيان على بيان المجمل والعاصي والمقيّد ، لعود ضمير «بيانه» إلى مجموع القرآن ، ومجموعه لا يحتاج إلى البيان بالمعنى الثاني ، فلو حمل اللفظ عليه عاد الضمير إلى البعض ، وهو خلاف الظاهر ، ولأنَّ «البيان» في الآية مضاف إلى القرآن ، والبيان بالمعنى الثاني بيان للمراد من القرآن لا له ، والبيان بالمعنى الأول مضاف إلى القرآن لا إلى مدلوله ، والمراد منه فهو أولى ، ولا إمكان أن يراد بقوله : « قَاتَبَ قُرْءَانَهُ »<sup>٣</sup> وجوب تلاوته ، والبيان بيان الأحكام ، وحال التلاوة ليس مكفراً بالأحكام التي تضمنها الخطاب .

وردَّ بأَنَّه مخاطب بها قبل البيان وإن لم يكفل بها ، وهذا التأويل إنما يدلُّ على المنع من تأخير البيان حال التكليف ، لا عن الخطاب ، ولأنَّ « ثمَّ » جاءت لغير التراخي في قوله : « ثُمَّ أَلَّهُ شَهِيدٌ »<sup>٤</sup> ، « ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ »<sup>٥</sup> ، « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا »<sup>٦</sup> .

قال الرازى : « ثمَّ » للتراخي بالتواتر<sup>٧</sup> ، فلا يصحَّ المنع .  
قلنا : لم نمنع كونها للتراخي ، بل قلنا : جاز أن يكون المراد غيره ، فلا يتم

١. حكاية عن الرازى في المحصول ، ج ٣ ، ص ١٩٩؛ والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٤-٣٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٥٢؛ والسيكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٤٠-٢٤١. والآية في الأنبياء (٢١) : ١٠١ .

٢. الصحاح ، ج ٤ ، ص ٢٠٨٣ ، « بين ». .

٣. القيامة (٧٥) : ١٨ .

٤. يوئس (١٠) : ٤٦ .

٥. الأئمَّة (٦) : ١٥٤ .

٦. البلد (٩٠) : ١٧ .

٧. المحصل ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

دليلكم : لعدم سلامته عن الاحتمال ، أو نقول بقوله ، ثم إن التراخي عن جمعه في اللوح المحفوظ ، لا عن وقت الخطاب ، و «البقرة» غير معينة ، بل هي منكرة ؛ لظاهر الآية<sup>١</sup> ، ولأنها لو كانت معينةً لما استحقّوا التوبّع بالسؤال ، وسؤالهم البيان إما لغطّ لهم حيث حملوا لفظ النكرة على المعينة ، أو ليتحمّلوا في الإخبار عن المغيبات ؛ لأنّهم وإن كلفوا بذبح أي بقرة شاؤوا إلا أنّهم لا يذبحون إلا معينة ، أو أنه تعالى كلفهم بالتعيين بعد السؤال للمصلحة ، كما قال ابن عباس : إنّهم لو ذبحوا آية بقرة لأجرائهم ، لكنّهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم<sup>٢</sup> .

سلّمنا ، لكن لم لا يجوز أن يكون بينها بياناً إجماليّاً ، وسؤالهم عن التفصيل ، والبيان الإجمالي جاز أن يكون من موسى عليه السلام وإن لم يكن في الآية.

وابن الزبيري غلط من وجهين :  
الأول : أن «ما» لمن لا يعقل .

الثاني : أنّ العرب لم يعبدوا الملائكة والمسيح ، وإنّما كانوا يعبدون الأصنام والأوثان ، والخطاب لهم .

اعترض بقوله تعالى : «وَالسَّنَاءِ وَمَا بَنَتْهَا»<sup>٣</sup> ، «وَلَا أَنْتُمْ عَنِيدُونَ مَا أَعْبُدُّ»<sup>٤</sup> ، «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»<sup>٥</sup> . ولفهم ابن الزبيري كونها لمن يعقل ، وهو من فصحائهم ، ولأنّها لو اختصّت بمن لا يعقل لما نزلت الآية الأخرى ، ولاستغنائها عن التقييد بقوله : «مِنْ دُونِ اللَّهِ»<sup>٦</sup> .

وأجيب بالدلالة على الاستعمال في مَنْ يعقل لا على الحقيقة . وعن الثاني بأنّ النبي ﷺ قال له : «ما أجهلك بلغة قومك ، أما علمت أنّ «ما» لمن لا يعقل؟»<sup>٧</sup> .

١. إشارة إلى الآية ٦٧ من البقرة (٢) .

٢. تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ذيل الآية ٦٧ من البقرة (٢) .

٣. الشمس (٩١) : ٥ .

٤. الكافرون (١٠٩) : ٣ .

٥. الليل (٩٢) : ٣ .

٦. السائد (٥) : ٧٦ .

٧. الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٥ : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ .

وأتباع قول النبي أولى، والأية نزلت للتأكيد، وكذا التقييد.  
وأما التكليف فمشروط بسلامة المكلف، وهذا القدر معلوم للعقلاء، ونحن  
مكلّفون باعتقاد عموم التكليف بشرط بقاء المكلف سلامته مما يزيله، فلا يفتقر  
إلى بيان.

واحتاج المانع مطلقاً بأنّ المقصود من الخطاب الإفهام والمجمل لا يفهم؛ للتردد  
في معانيه.

والجواب : المكلف يفهم أنه مكلف بأحد أمرين أو أمور، فيعم على الفعل  
فيثاب.

واعتراضه المصنف بأنّ النزاع فيما لو كانت صيغة الأمر مشتركةً، كما في صورة  
المأمور<sup>١</sup>.

ويشكل بأنّ لمانع أن يمنع ذلك، وكيف لا؟ والأمثلة المنقولة عن الأصوليين  
مصرّحة بأنّ النزاع إنما هو في الإجمال في المأمور به لا في الأمر، وكذا حجتهم.  
سلّمنا، لكن على ذلك التقدير يفهم المكلف أنه يجوز أن يكون مأموراً بأحد  
الأمرين، فيعم على الامتنال فيثاب.

واعلم أنّ المرتضى جوز تأخير النبي ﷺ بتبلیغ بعض ما يوحى إليه من الأحكام  
إلى وقت الحاجة<sup>٢</sup>، وهو اختيار المحققين، كالقاضي عبد الجبار<sup>٣</sup>، لتبسيطه  
للمصلحة، وربما تساويا، وربما تضمن التأخير مصلحةً، فلا يكون تقديم التبليغ  
متعيناً على الإطلاق.

قالوا : قال تعالى : « بلغ ما أنزِلَ إِلَيْكَ »<sup>٤</sup>، والأمر للغور، وأقله أنه واجب،  
فيكون تاركاً للواجب، وهو محال.

والجواب : نمنع الفورية، فلا إخلال بالبتة بالواجب.

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٤.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. حکایة عنه للعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٧.

٤. المائدۃ (٥) : ٦٧.

سلّمنا، لكنَّ المراد بـ«المتزل» إِنَّما هو القرآن عرفاً، وهو لا يعمُّ الأحكام المدعى وجوب تبليغها، وهو جواب عبد الجبار.

سلّمنا ذلك، لكنَّ إِنَّما يتناول ما أُنزل إِلَيْه من الأحكام قبل وقت الأمر بالتبليغ، ولا يتناول ما سينزل إِلَيْه مِنْهَا؛ لأنَّ لفظة «أُنزل» ماضٍ، فلا يتناول الحال والاستقبال.

ثُمَّ القائلون بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلقو في جواز إسماع الله تعالى المكْلَفُ العام من دون الدليل المخصوص، ويكون مكْلَفًا بطلبه، فإن وجده عمل بمقتضاه، وإلا فبظاهر العموم، مع اتفاقهم على الجواز إذا كان الدليل عقلياً.

فقال أبو هاشم<sup>١</sup> والنظام<sup>٢</sup> وأبو الحسين: يجوز<sup>٣</sup>، ومنعه أبو علي<sup>٤</sup> وأبو الهذيل<sup>٥</sup>. لنا: وقوعه لسماعهم: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>٦</sup>، والمجوس مشركون، ثُمَّ سمعوا عنهم ما ذكر بعد مدة طويلة، واحتلاظهم في حكمهم في خلافة عمر؛ لما رواه عبد الرحمن<sup>٧</sup>، ولجواز سماع المخصوص بالعقل وإن احتاج إلى نظر فيجوز بالسمع؛ لأنَّ العلة في الجواز هناك إِنَّما هي تمسّك المكْلَفُ من معرفة المراد بالخطاب العام، وهي بنفسها متحققة في المتنازع.

احتتجًا بلزم الإغراء بالجهل؛ لاعتقاد إرادة الاستغراق، والواقع خلافه، ولأنَّه لم يجز للمجتهد العمل بعامٍ حتَّى يبحث عن المخصوص؛ لعدم جواز العمل بالعام مع

١ و ٢. حكاہ عنہما أبو الحسن البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٣١؛ والرازي في المحسوب، ج ٣، ص ٢٢١  
والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٩

٣. المعتمد، ج ١، ص ٣٣١

٤ و ٥. حكاہ عنہما أبو الحسن البصري في المعتمد، ج ١، ص ٣٣١؛ والرازي في المحسوب، ج ٣، ص ٢٢١  
والأمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٤٥؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٧٩

٦. التوبة (٩): ٥

٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٥١، ح ٢٩٨٧

جواز المخصوص.

والجواب : المخصوص مظنون التحقق باعتبار تخصيص أكثر العمومات والعموم غير المراده من اللفظ ، ولا يجب البحث ؛ لظن الاستغراق الذي يكفي في العمل ؛ لأنَّ عدم الظفر بالخصوص مع البحث عنه يوجب انتفاء ظن التخصيص ، وينضم إلى ذلك كون العامَّ حقيقة في الاستغراق ، فيحصل ظنَّ انتفاء التخصيص والعمل بالظنَّ واجب ، فعلى تقدير جواز إسماع المكلَّف ذلك من دون المخصوص لا يجوز العمل بالعامَّ إلَّا بعد البحث عن المخصوص .

وأختلف هنا ، فقال القاضي : يمتنع العمل به واعتقاد عمومه ، إلَّا بعد الجزم بانتفاء المخصوص<sup>١</sup> ؛ لأنَّ احتمال المعارض يمنع معه الجزم بعمومه والعمل به ، ولا يمنع حصول الجزم بانتفاء المخصوص ، بل يمكن حصوله بأن تكون المسألة التي تمسَّك فيها بالعموم مما ذكر الخلاف فيها بين العلماء وطال النزاع بينهم ، ولم يظهر أحد منهم على ما يوجب التخصيص ، فيعلم أنه لا مخصوص ، وإلَّا لما خفي عليهم ، ولأنَّه لو كان المراد بلفظ العموم الخصوص لنصب الله تعالى عليه دليلاً وجوباً .

وقال الأكثر - كالجويني<sup>٢</sup> والغزالى<sup>٣</sup> وأبن سريح - : لا يشترط الجزم بانتفاء المخصوص<sup>٤</sup> ، بل يكفي الظنَّ . فإنَّ طريق الجزم بانتفاءه هو السير<sup>٥</sup> وهو غير يقيني ، وخطور العلماء لا يجب في كلِّ عام ، أو تجويز اطلاق بعضهم على المخصوص ولم ينقل ، وهذا قريب .

١. حكاه عنه الآمدي في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٤٧ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

٢. حكاه عنه الآمدي في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٤٨ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

٣. المستضنى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

٤. حكاه عنه الآمدي في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٤٨ : والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

٥. سيرت القوم سيراً : ثانَّلُهُمْ واحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لِتَعْرِفَ عَدَهُمْ . المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، « سير » .

[البحث الخامس : مَن يرید الله تعالى إِفْهَامَهُ بِالخطابِ  
قال :

البحث الخامس : كُلُّ من يرید الله تعالى إِفْهَامَهُ بِالخطابِ وَجَبَ بِيَانِهِ لَهُ، إِمَّا أَنْ  
يَعْمَلَ بِهِ، كَالْعَالَمِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا لَذُكْرٍ، كَالْعَالَمِ الْمَكْلُفُ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ  
وَشَبَهِهِ، وَمَنْ لَا يرید إِفْهَامَهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ بِيَانَهُ لَهُ، ثُمَّ قَدْ يَرِدُ مِنْهُ الْعَمَلُ كَالْعَالَمِيِّ؛  
فَإِنَّهُ يَرِدُ مِنْهُ التَّكْلِيفُ بِمَا يَفْتَهِهِ الْمُفْتَنِيُّ . [تهذيب الوصول، ص ١٦٧]

أقول : أَشَارَ إِلَى بَيَانِ مَا يَجُبُ بَيَانَهُ لَهُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى إِفْهَامَهُ خَطَابَهِ  
الْمُجْمَلِ وَجَبَ بِيَانَهُ لَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِّ، وَمَنْ لَا يرید لَا يَجُبُ؛ لِعدَمِ تَعْلُقِ  
الخطابِ بِهِ . ثُمَّ الْمَرَادُ إِفْهَامَهُ قَسْمَانِ :

الأول : مَنْ يَرِدُ مِنْهُ فَعَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَطَابُ إِنْ تَضَمَّنَ فَعَلًاً، كَالْعَالَمِ فِي الصَّلَاةِ،  
فَإِنَّهُ مَكْلُفٌ بِفَعْلِهِ .

الثاني : مَنْ لَا يَرِدُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَالْعَالَمِ فِي مَسَائِلِ الْحِيْضُورِ وَشَبَهِهِ مَمَّا يَعْرِضُ  
لِلنِّسَاءِ وَالذِّيْنَ لَا يَرِدُ مِنْهُمْ فَهُمْ خَطَابٌ قَدْ لَا يَرِدُ مِنْهُمْ فَعَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَطَابُ،  
كَالْعَوَامِ بِالنِّسَاءِ إِلَى الْحِيْضُورِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ إِلَى مَا يَخْتَصُ الرِّجَالَ، وَكَأُمَّةَ  
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسَاءِ إِلَى الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدَّمةِ، وَقَدْ يَرِدُ مِنْهُ فَعْلُهُ، كَالْعَالَمِيِّ بِالنِّسَاءِ إِلَى  
الْعِبَادَاتِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى الْحِيْضُورِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُمْ الْعَمَلُ بِمَا يَفْتَهِهِ الْمُفْتَنِيُّ، وَلَيُسَوِّا  
مَكْلُفَيْنِ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْحُكْمِ، فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا .

### [ الفصل الثالث في الظاهر والمؤول ]

قال :

الفصل الثالث في الظاهر والمؤول ، وقد مضى تعريفهما .

ومن التأويل بعيد و قريب ، فمن بعيد تأويل الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان ، وقد أسلم على عشر : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ، بابتداء النكاح أو إمساك المتقدّمات : لقرب عهده بالإسلام .

وأبعد منه قوله عليه السلام لفيروز الديلي عنده إسلامه على الآخرين : « أمسك أيتهما شئت »؛ فإنه اقتضى التخيير من غير تفصيل ، ومنه « فاطعماً سنتين مشكيناً » ، بإضمار « طعام » للتساوي في دفع الحاجة بين سنتين يوماً وبين واحد سنتين يوماً؛ لإمكان قصد فضل الجماعة ، وحضور مستجاب الدعوة فيهم ، وليس بعيد حمل آية الزكاة على بيان المصرف؛ لأن سياق الآية للردة على لمزهم في المعطين ، ورضاهما إن أخذوا ، وسخطهم إن منعوا . [ تهذيب الوصول ، ص ١٦٨ ]

أقول : الظاهر لغةً : الواضح<sup>١</sup> ، والمؤول : مشتق من آل يؤول ، أي رجع<sup>٢</sup> ، ومنه : تأول فلان المعنى الفلاني بكلدا ، أي نظر ما يؤول معناه إليه ، وقد تقدم تعريفهما : إذ التقسيم مفيد للتعریف ، بل قد يفيد التحديد التام إذا كان المقسم جنساً قريباً ، والمقسمات فصولاً ، ولما قبل الرجحان الشدة والضعف ، بحيث يمنع التفیض تارةً وأخرى دونه ، وانقسم اللفظ بذلك الاعتبار إلى نصّ وظاهر كان مقابلة - وهو المرجوح - كذلك ، والقرب والبعد إضافيان ، يختلفان بالنسبة إلى الأشخاص

١. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٢؛ المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ ، « ظهر ».

٢. المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٩ ، « أول ».

وغيرها، فمن ثم انقسم التأويل إلى القريب والبعيد، ولا يصار إلى التأويل إلا إذا تعدد حمل اللفظ على ظاهره لدليل راجح عليه، ولا بد من احتمال اللفظ لما صرف إليه وإن بعد، وأن يكون المؤول ذا فطنة، وعلم بمدلولات الألفاظ، بحيث يعرف تفاوتها في احتمال إرادتها، فمن البعيد تأويتهم قوله عَلَيْهِ الْكَبَرَ لابن غيلان<sup>١</sup>، وقيل: غيلان بن سلمة التقفي<sup>٢</sup> ... إلى آخره، يحمل لفظ «الإمساك» على ابتداء النكاح، و«الفرقة» على عدم التزويج، أو على إمكان وقوع النكاح قبل حصر النساء في عدد، وكان صحيحاً؛ لأنّ أنكحة الكفار لا تبطل منها إلا ما خالف الإسلام، أو أنه أمره باختيار أوائل النساء<sup>٣</sup>.

ووجه البعد أنّ قوانين اللفظ تمنع منها؛ لأنّ المتبادر إلى الفهم من لفظ «الإمساك» إنما هو الاستدامة دون التجديد، ولتفويض النبي ﷺ «الإمساك» و«الفرقة» إلى اختيار الزوج مع حصول الفرقة عندهم بغير اختياره بنفس إسلامه، وتوقف ابتداء النكاح على رضاهن، وأنّ الأمر إما للوجوب أو للندب، وحصر التزويج في العشر ليس واجباً ولا ندباً وإن استحب النكاح في الجملة؛ لجواز نكاح غيرهن، والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يؤمر بها، والحصر ثابت ابتداء، وإلا لقل تزويج بعض المسلمين بأكثر من أربع، ولما لم ينقل علم ثبوته ابتداء، ولأنّ الذي أسلم لم يكن عارفاً بالأحكام الثابتة في الإسلام؛ لقرب عهده، ولما روي أنّ واحداً أسلم على خمس فقال له النبي ﷺ : «أمسك منه أربعاً وفارق واحدة» قال المأمور : فعمدت إلى أقدمهنّ عندي ففارقته<sup>٤</sup>.

١. الخلاف، ج ٤، ص ٢٩٤، المسألة ٦٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٥١ - ٥٥٣، ح ٢٨٢٣ - ٢٨٢٧.

٢. راجع المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٥١ وما بعدها.

٣. حكاهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٥١؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٤٩٦.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ١٤٠٥٧.

ومنها : تأويлем حديث فิروز<sup>١</sup> بالتأويلات المذكورة<sup>٢</sup>، وهو أبعد من الأول؛ لأنّه هنا صرّح بتخييره بخلاف الأول.

ومنها : أنّ المراد إطعام طعام ستين مسكيناً ، لأنّ القصد دفع الحاجة وإن كان فرق آخر فلم يعتدّ به الشارع، ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكيناً يوماً واحداً، وبين دفع حاجة مسكين واحد ستين يوماً.<sup>٣</sup>

ويضعف بأنّه لا حاجة إلى هذا الإضمار المخالف للأصل من غير ضرورة، وما ذكره وإن سلّم فليس مقصوداً وحده، بل هو وفضل الاجتماع واغتنام بركة الجماعة وحصول مستجاب الدعوة له، فإنه قلّ خلوًّا هذا العدد من المسلمين من ولیٰ من أولياء الله تعالى، وحصوله في الواحد نادر، وتأول أصحابنا<sup>٤</sup> ومالك آية الزكاة على بيان المصرف دون تملّك كلّ صنف من الأصناف<sup>٥</sup>، وليس ذلك تأويلاً بعيداً خلافاً للشافعي<sup>٦</sup>.

لنا : أنّ المقصود إنما هو بيان مصارف الصدقات، وشروط الاستحقاق، ودفع الحاجة عن صنف من الأصناف المذكورة، لا دفع الحاجة عن الكلّ، وحيثئذٍ يجوز صرفها إلى واحد من الأصناف.

واستبعده الشافعي : محتاجاً بأنّه تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك، وعطف بواو التشريك، وكون الآية لبيان المصرف وشروط الاستحقاق لا ينافي ما قلناه؛ لجواز كونه مقصوداً، أو كون الاستحقاق لصفة التشريك مقصوداً أيضاً، وهو أولى؛ لموافقة ظاهر الإضافة والصرف إلى واحد إبطال لذلك فلا يجوز<sup>٧</sup>.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٧، ح ١٩٥٠ - ١٩٥١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .١٤٠٦٠ - ١٤٠٥٨.

٢. حكاية عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥١.

٣. حكاية عنهم الآمدي في الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٥٣؛ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٠٢.

٤. حكاية عنهم العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٠٠.

٥. شرح مختصر المنتهي، ج ٢، ص ١٧١.

٦. حكاية عنه العلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٠١.

وهو ضعيف؛ لأنَّ سياق الآية يدلُّ على ما قالوه، وهو قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»<sup>١</sup> الآية، ويقولون: إنَّ محمداً ﷺ يعطي الصدقات من أحبَّ، وإنَّ أعطاهم كثيراً رضوا، وإنَّ أعطاهم قليلاً سخطوا، وكذا إنَّ منهم، فرَّةُ الله تعالى عليهم بقوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَشِبْتُمُ اللَّهَ سَيِّئَاتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ»<sup>٢</sup>، وأشار إلى أنَّ محمداً ﷺ يعطيها أهلها، ومستحقها، ومن حصلت فيه شروط الاستحقاق، وعدَّ ذلك بقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ»<sup>٣</sup> الآية، وإجراء اللفظ على ظاهره إنَّما يتعين عند عدم المعارض من القرائن وغيرها، وقد بيَّنا القرينة الاصارفة له عن الظاهر إلى ما قلناه.

على أنَّ لقائل أنَّ يمنع كون «اللام» حقيقة في التملك؛ لأنَّها مستعملة في غيره، كالاستحقاق والاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فتعين كونها للقدر المشترك بينهما، وهو مطلق الاختصاص.

وقوله: لا منافاة بين ما قلناه وبين كون الآية لبيان المصرف<sup>٤</sup> باطل؛ لأنَّ ما قاله يقتضي التشريك، ولا كذلك لو قلنا: إنَّها لبيان المصرف.

\* \* \*

تمَّ بعون الله تعالى الجزء الأول حسب تجزئتنا  
ويتلويه الجزء الثاني وأوله المقصد السادس في الأفعال

١. التوبة (٩) : ٥٨.

٢. التوبة (٩) : ٥٩.

٣. التوبة (٩) : ٦٠.

٤. حكايه عنه العلامه في نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢، ص ٥٠١.